تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

تأليف

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيـــاً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2227-4

90000 >

9 782745 122278

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب البيوع[١]

١ ـ باب ما يصح به البيع

١١٢٢ ـ حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب[٢]، فقال: «عَمَلُ

---

(١) معناهُ لُغَةً: مقابلة شيء بشيء، على وجه المُعَاوَضَةِ، فيدخل فيه ما لا يصحّ تملكه كاختصاص، وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة ردّ السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر [البسيط]:

مَا بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلاَّ بِوَصْلِكُمْ ... وَلاَ أُسَلِّمُهَا إِلاَّ بِيَدِ

فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا ... وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإن كان تحته أنواع، ثم صار اسماً لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع.

قال صاحب «المختار»: «بَاعَ الشيءَ، يَبِيعَهُ (بَيْعاً) وَ(بِيْعاً) شَرَاهُ، وهو شاذّ، وقياسه مَبَاعاً، و(بَاعَهُ) اشتراه فهو من الأضداد، وفي الحديث: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ» أي لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن النَّهي وقع على المشتري لا على البائع، والشيء (مَبِيعٌ) و(مَبْيُوعٌ) مثل: مَخِيط ومَخْيوط، ويقال للبائع والمشتري: (بَيِّعان) بتشديد الياء، و(أَبَاع) الشيء عَرَضَهُ للبيع و(الابتياع) الاشتراء، ويقال: (بِيعَ) الشيء على ما لم يسم فاعله بكسر الباء، ومنهم من يقلب الياء واواً فيقول: (بَوْعُ) الشيء».

ينظر: «لسان العرب» (٨/٢٣)، «الصحاح» (٣/١١٨٩)، «المغرب» (٦/٩٦)، «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

واصْطِلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: مُبَادَلَةُ المَالِ بالمال بالتراضي. عرفه الشَّافعيةُ بأنه: عَقْدٌ يتَضَمَّن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة. عرفه الحَنَابِلَة بأنه: مُبَادَلَةُ المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

انظر: «كشف القناع» (٣/١٤٦)، «فتح القدير» (٦/٢٤٦)، «الاختيار» (٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧٢)، «مغني المحتاج» (٢/٢)، «مواهب الجليل» (٤/٢٢٢)، «شرح الخرشي» (٤/٥)، «حاشية الدسوقي على الكبير» (٣/٢)، «المغني» (٣/٥٦٠).

(٢) هل البيوع الجائزة من أجلّ المكاسب وأطيبها، أو غيرها من المكاسب أجلّ منها، اختلف الناس في ذلك.

فقال قوم: الزراعات أجلّ المكاسب كلها وأطيب من البيوع وغيرها، لأن الإنسان في الاكتساب بها أعظم توكلاً وأقوى إخلاصاً وأكثر لأمر الله تفويضاً وتسليماً.

وقال آخرون: إن الصناعات أجلّ كسباً منها وأطيب من البيوع وغيرها لأنها اكتساب ينال بكد الجسم وإجهاد النفس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ العَبْدَ المُحْتَرِفَ» فظاهر الإحتراف بالنفس دون المال.

وقال آخرون: =

الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» الحاكم من حديث المسعودي عن، وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الكَسْبِ أطيب؟» فذكره، ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال: عن جده، وهو صواب؛ فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وقول الحاكم: عن أبيه، فيه تجوز[١]، وقد اختلف فيه على وائل بن داود، فقال شريك: عنه، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة[٢].

وقال الثوري: عنه عن سعيد بن عمير، عن عمه، رواهما الحاكم أيضاً[٣]، وأخرج البزَّار الأول لكن قال: عن عمه[٤]، قال: وقد ذكر ابن معين: أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب،

= البيوع أجلّ المكاسب كلها وأطيب من الزراعات وغيرها وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى أن محمد بن الحسن قيل له: هلاّ صنعت كتاباً في الزهد فقال: قل: فعلت، قيل فما ذلك الكتاب قال: هو كتاب «البيوع».

والدليل على أن البيوع أجلّ المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه، أنَّ اللَّهَ عز وجل صرح في كتابه بإحلالها فقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ»، ولم يصرح بإحلال غيرها، وروت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَطْيَبُ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»، والكسب في كتاب الله التجارة، وروى رافع بن خديج قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَطْيَبُ فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور». ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة. ولأن المنفعة بها أعمّ والحاجة إليها أكثر؛ لأنه ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة.

فإن قيل: فقد روى سلمان فقال: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُل السُّوْقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ» فاقتضى أن يكون مكروهاً.

نقول هذا غلط: كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه، وإنما المراد بذلك أنه لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب ويشتغل به عن العبادة، حتى يصير إليه منقطعاً، وبه متشاغلاً.

كما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ السَّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» يريد أن الرجل لا يجعله أكثر همه حتى يبتدىء به في صدر يومه لا أنه حرام.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا تُجَّارَ كُلُّكُمْ فُجَّار إلاَّ مَنْ أَخَذَ الحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»، فجعل الفجور فيهم عموماً ومعاطاة الحق خصوصاً، وليست هذه صفات أجلّ المكاسب.

قيل: إنما قال ذلك؛ لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم ومنها ما يكره. كما روي عنه أنه قال: «لَوْ اتَّجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، ما اتَّجَرُوا إلاَّ في البِرِّ؛ وَلَو اتَّجَرَ أَهْلَ النَّارِ في النَّارِ ما اتَّجَرُوا إلاَّ في الصَّرْفِ» قال ذلك استحباباً في التجارة في البر، وكراهة التجارة في الصرف.

ينظر: «الحصن المنيع في أركان البيع» لشيخنا فرج علوان.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤١)، والحاكم (٢/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، رقم (٤٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٣)، من طريق المسعودي به، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٠)، والبزار (٢/٨٣ ـ كشف)، رقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/١٠).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٣)، رواه أحمد والطبراني في «الكبير» باختصار، وقال عن خاله أبي بردة بن نيار والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير عن عمه وجميع وثقه أبو حاتم، وقال =

قال: وإذا اختلف الثوريُّ وشريك، فالحكم للثوري[١].

قلت: وقوله: جميع بن عمير وَهْم، وإنما هو سعيد، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري، عن وائل، عن سعيد مرسلاً؛ قاله البيهقي[٢]، وقاله قبله البخاري[٣].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: المرسل أشبه[٤]، وفيه على المسعودي اختلاف آخر، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو، عنه، عن وائل عن[٥] عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط[٦].

وفي الباب: عن عليٍّ، وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل»[٧] وأخرج الطبراني في «الأوسط» حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير، ورجال لا بأس بهم[٨].

= البخاري: فيه نظر.

(١) حيث أن سفيان بن سعيد الثوري ثقة جبل من جبال الحفظ والإتقان فكيف لو خالفه في حاله كحال شريك في سوء الحفظ.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» (٥/٢٦٣).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٥٠٢)، في ترجمة سعيد بن عمير الأنصاري: روى عنه وائل بن داود عن النبي ﷺ: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»، وأسنده بعضهم وهو خطأ.

(٤) ينظر: «علل الحديث» (١/٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) في ط: بن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٦) أخرجه البزار (٢/٨٣ ـ كشف)، رقم (١٢٥٧)، وقال: لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل، وقد رواه غيره عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه ا هـ.
وأعله الهيثمي في «المجمع» (٣/٦٣)، باختلاط المسعودي.

(٧) حديث علي:
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩٠)، رقم (١١٦٨): سألت أبي عن حديث رواه بهلول بن عبيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أزكى؟ قال: «كسب المرء بيده وكل بيع مبرور». قال أبي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل بهلول ذاهب الحديث ا هـ.
حديث ابن عمر:
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩١)، رقم (١١٧٢): سألت أبي عن حديث رواه قدامة بن شهاب المازني عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، فقال أبي: هذا حديث باطل قدامة ليس بالقوي.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٨٢)، رقم (٢١٦١)، من طريق الحسين بن عرفة قال: ثنا قدامة بن شهاب المازني قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر به.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة تفرد به الحسن بن عرفة.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٦٣ ـ ٦٤)، وعزاه إلى «الكبير» أيضاً. وقال: ورجاله ثقات.
قلت: كيف؟ وقدامة بن شهاب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم.

١١٢٣ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب»، متفق عليه من حديث أبي مسعود[١]، وعن جابر[٢]، ورافع بن خديج في مسلم[٣]، ورواه النسائي بلفظ: «نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد»، ثم قال: هذا منكر[٤].

وفي الباب: عن أبي هريرة[٥]، وابن عمر[٦]، وابن عباس[٧]، أخرجها الحاكم، وأخرج أبو

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٦)، كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧)، ومسلم (٣/١١٩٨)، كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث (٣٩/١٥٦٧)، وأبو داود (٣/٧٥٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث (٣٤٨١)، والترمذي (٣/٥٧٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث (١٢٧٦)، والنسائي (٧/٣٠٩)، كتاب البيوع: باب بيع الكلب، وابن ماجه (٢/٧٣٠)، كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، حديث (٢١٥٩)، وأحمد (٤/١١٨، ١١٩، ١٢٠)، والدارمي (٢/١٧٠ ـ ١٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥١)، والبيهقي (٦/١٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢١٥ ـ بتحقيقنا)، من حديث أبي مسعود البدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٩٩)، كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث (٤٢/١٥٦٩)، من طريق أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وأخرجه أبو داود (٢/٣٠٠)، كتاب البيوع: باب في ثمن السنور حديث (٣٤٧٩)، والترمذي (٣/٥٧٧)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، حديث (١٢٧٩)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥٢)، والحاكم (٢/٣٤)، من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أما الترمذي فحكم عليه بالإضطراب في سنده، فقال: في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث ا هـ.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١١٩٩)، كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٨).

(٤) أخرجه النسائي (٧/٣٠٩)، كتاب البيوع: باب ما استثنى حديث (٤٦٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٣٠١)، كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب، حديث (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/١٩٠)، كتاب الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥٢)، والبيهقي (٦/٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب كلهم من طريق علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

وأخرجه النسائي (٧/٣١١)، كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه (٢/٧٣١)، كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي حديث (٢١٦٠)، والدارمي (٢/٢٧٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وأبو يعلى (١١/٧٣ ـ ٧٤)، رقم (٦٢١٠) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن=

داود حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة ولفظه: «لا يحل ثمن الكلب...» الحديث، ورجالهما ثقات.

تنبيه: روى الترمذي من وجهٍ آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد، لكنه من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف[١]، وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات.

= ثمن الكلب وعسب الفحل.

(٦) أخرجه الحاكم (٣٣/٢).

(٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٤/٤)، بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً.

أخرجه أحمد (٢٧٨/١، ٢٨٩)، وأبو داود (٣٠١/٢)، كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب، حديث (٣٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٤)، والبيهقي (٦/٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب، وأبو يعلى (٤٦٨/٤)، رقم (٢٦٠٠)، من طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٣/١ ــ منحة)، رقم (١٣١٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن ابن عباس به.

وأخرجه أيضاً النسائي (٣٠٩/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الكلب من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها وثمن الكلب.

وفي الباب عن البراء بن عازب وأبي جحيفة وعبادة بن الصامت وميمونة.

حديث البراء:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢ ــ ٢٦)، رقم (١١٧٦) من طريق يحيى بن قيس عن عبد الملك بن عمير عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل. وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه لا يمنعه أحداً ولا يعطي أجر الفحل. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٤)، وقال: وفيه يحيى بن عباد بن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

حديث أبي جحيفة:

أخرجه البخاري (٤٢٦/٤)، كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٨)، وأحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (٣٠١/٢)، كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٢٤٨٣)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور.

حديث عبادة بن الصامت:

قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٤)، رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يدركه.

حديث ميمونة:

قالت: يا رسول الله أفتنا عن الكلب فقال: «طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها».

قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٤)، رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٨/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٢٨١).

وقال: هذا الحديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه.

١١٢٤ ـ حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ» وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه باللفظين[١]، ولأحمد عن ابن عمر مثله إلا أنه لم يذكر الأصنام، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[٢].

١١٢٥ ـ حديث: أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إِنْ كانَ جَامِداً، فألْقُوها وَما حَوْلَها، وإِنْ كَانَ ذائِباً، فَأَرِيقُوهُ» ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكلوه، وإن كان ذائباً، فلا تقربوه»[٣].

وأما قوله: «فأريقوه» فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها[٤]، وأصله في «صحيح البخاري» ولفظه: «خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم» وفي لفظ «ألقوها»[٥] ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث معمر، عن الزهري، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٤)، كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (٧١/١٥٨١)، وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٢٦)، وأبو داود (٣/٧٥٦ ـ ٧٥٧)، كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٦)، والترمذي (٣/٥٩١)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حديث (١٢٩٧)، والنسائي (٧/٣٠٩ ـ ٣١٠)، كتاب البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢)، كتاب التجارات: باب ما لا يحل بيعه حديث (٢١٦٧).
وأبو يعلى (٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦)، رقم (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي (٦/١٢)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢١٨ ـ بتحقيقنا)، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٤٧، ٢٩٣)، وأبو داود (٢٠/٣٠٢)، كتاب البيوع: باب ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٨)، والبيهقي (٦/١٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله كلهم من طريق أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٠)، قال الترمذي في «سننه» (٤/٢٥٦)، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه: أنه سئل عنه فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ا هـ.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩/٦٦٧)، كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب حديث (٥٥٣٨)، ومالك (٢/٩٧١ ـ ٩٧٢)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن=

سعيد، عن أبي هريرة مفصلا[١]، لكن قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصواب: الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، انتهى[٢]، وممن خطَّأ رواية معمر أيضاً الرازيان[٣]، والدارقطني.

وأما الذهلي، فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين، ولم يهم فيه، وكذلك أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه»[٤]، وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري[٥].

= حديث (٢٠)، والطيالسي (١/٤٣ ـ ٤٤)، كتاب الطهارة: باب تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة حديث (١٢٦)، وأحمد (٦/٣٢٩)، وأبو داود (٤/١٨٠)، كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن حديث (٣٨٤١)، والترمذي (٤/٢٥٦)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث (١٧٩٨)، النسائي (٧/١٧٨)، كتاب الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن، وابن الجارود (٨٧٢) وابن طهمان في «مشيخته» ص (١٢٩) رقم (٧١) والحميدي (١/ ١٤٩)، رقم (٣١٢)، والدارمي (١/١٨٨)، كتاب الوضوء: باب الفأرة تقع في السمن، وعبد الرزاق (١/٨٤)، رقم (٢٧٩)، وأبو يعلى (١٢/٥٠٦)، رقم (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٨٩ ـ الإحسان)، والطبراني (٢٤/١٥)، رقم (٢٥)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، كتاب الضحايا: باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة.

من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: إن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

(١) أخرجه أبو داود (٤/١٨١ ـ ١٨٢)، كتاب الأطعمة: باب الفأرة تقع في السمن من حديث (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو يعلى (١٠/٢١٦)، رقم (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٤٩ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقد تقدم كلام الترمذي والبخاري في إعلال هذا الطريق وقال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ١٥٣)، هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري وخالفه أصحاب الزهري في أسناده ا هـ.

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٤/٢٥٦).

(٣) ينظر: «علل الحديث» (٢/١٢٠).

(٤) قال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/١٥٤)، عن حديث ميمونة:

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحميدي وأبو داود عن مسدد والترمذي عن أبي عمار والنسائي عن قتيبة كلهم عن سفيان بن عيينة، فوقع لنا بدلاً عالياً ولا سيما من الطريق الثاني، زاد الحميدي في روايته، قيل لسفيان: أن معمراً حدّث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقال: لم أسمعه من الزهري إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مراراً، وهكذا حكم بخطأ معمر فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين وأيد ذلك بأن معمراً كان يحدث به على الوجهين.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٩٢)، من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك قال: اطرحوا ما حولها إن كان جامداً وإن كان =

قال الدارقطني: وخالفهما أصحاب الزهري، فروَوْهُ عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ وهو الصحيح[١]، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل؛ اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه، لكن ذكر الدارقطني في «العلل»: أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمان، عن مالك مقيَّداً بالجامد، وأنه أمر أن تقوَّرَ وما حولها فيُرمى به، وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عُيينة مقيداً بالجامد، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره؛ فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في «مسنده» عن ابن عيينة، والله أعلم[٢].

١١٢٦ ـ حديث: أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام مطولاً، ومختصراً، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدستوائي، وأبان العطار، وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبد الله بن عصمة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم، ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنما سمعه من أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم، ميَّز ذلك الترمذي، وغيره[٣]، وزعم عبد

= مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا.

وقد وهم أبو حاتم هذا الطريق في «العلل» (١٢/٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥٨٦/٩)، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ من قول ابن عمر، وقال في «تخريج المختصر» (١٥٥/١)، هذا حديث غريب ويحيى بن أيوب صدوق له أوهام ا هـ.

وقد توبع يحيى على هذا الحديث تابعه عبد الجبار بن عمر الأيلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الجبار بن عمر قال محمد بن سعد: كان إفريقية وكان ثقة وضعفه جماعة.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣/١ ـ منحة)، رقم (١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٢/٩ ـ ٣٥٣)، وتوبع الحجاج بن منهال تابعه أبو داود الطيالسي كما تقدم وتابعه أيضاً إسحاق بن راهويه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٨/٣ ـ ٨٦٩)، كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٣)، والترمذي (٥٣٤/٣)، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٧٣٧/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٧)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، وابن الجارود رقم (٦٠٢)، والبيهقي (٣١٧/٥)، كتاب البيوع: باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، والطبراني في «الصغير» (٤/٢)، من حديث حكيم بن حزام.

الحقّ: أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً[١]، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي[٢].

١١٢٧ ـ حديث: «أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عُروة البارقيّ ليشتري به شاةً فاشترى به شاتين، وباع أحدهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ» أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني: من حديث عروة البارقي[٣]، وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد، مختلف فيه[٤]، عن أبي لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه[٥]، وقال المنذري، والنووي: إسناده حسن صحيح؛ لمجيئه من وجهين[٦]، وقد رواه البخاري من طريق ابن عُيينة، عن شبيب بن غرقدة، سمعت الحيَّ يحدثون عن عروة به[٧]، ورواه الشافعي عن ابن عُيينة وقال: إن صح قلت به، وقال في «البويطي»: إن صح حديث عروة، فكل مَنْ باع أو أعتق ثم رضي، فالبيع والعتق جائز، ونقل المزني عنه: أنه ليس بثابت عنده[٨].

قال البيهقي: إنما ضعفه؛ لأن الحيّ غير معروفين، وقال في موضع آخر: هو مرسل؛ لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحيّ[٩].

---

(١) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٢٣٨).

(٢) عبد الله بن عصمة.
ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٤٦١)، وقال: لا يعرف قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
يعني عند المتابعة وإلا فهو لين كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٧٥، ٣٧٦)، وأبو داود (٣/٦٧٧)، كتاب البيوع والإجازات: باب في المضارب يخالف، الحديث (٣٣٨٤)، والترمذي (٣/٥٥٩)، كتاب البيوع: باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٨) وابن ماجه (٢/٨٠٣)، باب الأمين يتجر فيه فيربح، الحديث (٢٤٠٢)، والدارقطني (٣/١٠)، كتاب البيوع: الحديث (٢٩) و(٣٠)، والبيهقي (٦/١١٢)، كتاب القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي.

(٤) سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، روى له الإمام مسلم في «صحيحه»، وقال يحيى: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال الجوزجاني: ليس بحجة يضعون حديثه، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام.
ينظر: «الميزان» (٣/٢٠٣)، «التقريب» (١/٢٩٦).

(٥) أبو لبيد لمازة بن زياد.
ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٤٥)، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق ناصبي.

(٦) ينظر: «المجموع» (٩/٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٦/٦٣٢)، كتاب المناقب: باب (٢٨) حديث (٣٦٤٢).

(٨) ينظر: «الأم» (٣/٣١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/٣٣٦).

(٩) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/١١٢)، كتاب القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه.

وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحيّ حدثوه عن عروة[١]، وقال الرافعي في «التذنيب»: هو مرسل.

قلت: والصواب أنه متصل في إسناده مبهم، وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام نحوه[٢]، قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ[٣]، وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يُدرى مَنْ هو؟[٤].

١١٢٨ ـ حديث: «أنه نهى [عن][٥] الثنيا في البيع»، مسلم من حديث جابر: «نهى عن بيع الثُّنيَا»، زاد الترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»: «إلا أن تعلم»[٦]، ووهم ابن الجوزي، فذكر في «جامع المسانيد» أنه متفق عليه من حديث جابر[٧]، ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا.

١١٢٩ ـ حديث: «نهى عن بيع الغرر[٨]»، مسلم، وأحمد، وابن حبان: من حديث أبي هريرة[٩]، وابن ماجة، وأحمد: من حديث ابن عباس، عنده تفسير الغرر من قول يحيى بن

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٣/٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٦)، كتاب البيوع: باب في المضارب يخالف حديث (٣٣٨٦).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/١١٢).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٣/٩٠).

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه مسلم (٣/١١٧٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (٨٥/١٥٣٦)، والترمذي (٣/٥٨٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا حديث (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم وابن حبان (٤٩٥٠).

(٧) اتفق البخاري ومسلم على حديث آخر لجابر أخرجه البخاري (٥/٥٠)، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل حديث (٢٣٨١)، ومسلم (٣/١١٧٤)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث (٨١/١٥٣٦)، عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخابزة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

(٨) الغرر: التردد بين أمرين، أحدهما على الفرض، والثاني على خلافه؛ كبيع السلعة بقيمتها التي ستظهر في السّوق، أو التي يقولها أهلُ الخبرة؛ وإنما نهي عنه للجهل بالعوض وقت العقد، فيفضي إلى المنازعة؛ لعدم الاتفاق على الثمن، وقد جعل العقد لقطعها، وكذلك إن باع بما يحكم به، أو بما يحكم به المشتري أو الأجنبي من الثمن، أو بما يرضى به، وإنما يفسد العقد في هذه الصورة ونحوها، إن عقداه على صفة اللزوم لهما أو لأحدهما، فإن كان على الخيار صَحَّ، إذ لا يفضي إلى المنازعة وقتئذٍ.

(٩) أخرجه مسلم (٣/١١٥٤)، كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (٤/ ١٥١٣)، وأبو داود (٣/٢٥٤)، كتاب البيوع: باب في بيع الغرر، حديث (٣٣٧٦)، والترمذي (٣/ ٥٣٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث (١٢٣٠)، والنسائي (٧/٧٣٩)، كتاب البيوع: باب بيع الحصاة، وابن ماجه (٢/٧٣٩)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة حديث (٢١٩٤)، وأحمد (٢/٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩)، والدارمي (٢/٢٥١)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع=

أبي كثير[١]، وفي الباب: عن سهل بن سعد؛ عند الدارقطني؛ والطبراني[٢]، وأنس؛ عند أبي يعلى[٣]، وعلي؛ عند أحمد، وأبي داود[٤]، وعمران بن حصين؛ عند ابن أبي عاصم، كما سيأتي، وفيه عن ابن عمر؛ أخرجه البيهقي، وابن حبان من طريق معمر عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده حسن صحيح[٥]، ورواه مالك، والشافعي عنه من حديث ابن المسيَّب مرسلا[٦].

= الغرر(٢/٢٥٤)، كتاب البيوع: باب في بيع الحصاة، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٩٠)، والدارقطني (٣/١٥، ١٦)، كتاب البيوع: باب رقم (٤٧)، والبيهقي (٥/٢٦٦)، كتاب البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٩)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٥)، وأحمد (١/٣٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣)، كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن طريق أيوب أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/١٥٤)، رقم (١١٣٤١).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامي.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٥٤)، رقم (١١٦٥٥) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٣)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه النضر أبو عمر وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/١٧٢)، رقم (٥٨٩٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد ا هـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥/١٥٤ ـ ١٥٥)، رقم (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨١)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/٣٩٩)، رقم (١٣٣٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) أخرجه أحمد (١/١١٦)، وأبو داود (٣/٢٥٥)، كتاب البيوع: باب في بيع المضطر حديث (٣٣٨٢).

(٥) أخرجه ابن حبان (١١١٥ ـ موارد)، والبيهقي (٥/٣٣٨)، كتاب البيوع: باب كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

وأخرجه أبو نعيم (٧/٩٤)، من طريق معاوية عن سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن سفيان.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦)، من طريق إسحاق بن حاتم العلاف ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

(٦) أخرجه مالك (٢/٦٦٤)، كتاب البيوع: باب بيع الغرر حديث (٧٥)، والبيهقي (٥/٣٣٨)، كتاب البيوع، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٧)، من طريق أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. =

فائدة: قيل: المراد بالغرر الخطر.

وقيل: التردد بين جانبين، الأغلب منهما أخوفهما.

وقيل: الذي ينطوي عن الشخص عاقبته[١].

١١٣٠ ـ حديث: «مَنِ اشترى ما لم يره، فله الخيار إذا رآه» الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه عمر بن إبراهيم الكردي، مذكور بالوضع، وذكر الدارقطني أنه تفرد به، قال الدارقطني، والبيهقي: المعروف أن هذا من قول ابن سيرين[٢]، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول، عن النبيّ ﷺ أخرجها ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف[٣]، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه[٤]، وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة.

وأخرجه الطحاوي، والبيهقي: من طريق علقمة بن وقّاص: أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[٥].

فائدة: يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[٦] يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان، قلت: وأخذ هذا من هذا في غاية البعد، والله أعلم.

١١٣١ ـ حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع»، الدارقطني، والبيهقي: من طريق عمر بن فرُّوخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عنه، قال البيهقي: تفرَّد به عمر، وليس بالقوي[٧]، قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره[٨]،

= قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال البغوي: هكذا رواه مالك مرسلاً وقد صح موصولاً.

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة غرر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٣ ـ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢٦٨/٥).

وقال الدارقطني: هذا باطل لا يصح لم يروها غير عمر بن إبراهيم الكردي وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (٢٦٨/٥)، وقال الدارقطني: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٤) ينظر: «المجموع» (٣٦٥/٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٥).

(٦) سيأتي تخريجه في النكاح.

(٧) أخرجه الدارقطني (١٤/٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥).

(٨) عمر بن فروخ:

وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن شاهين ورضيه أبو داود، وقال البيهقي: ليس بالقوي. =

قال: ورواه وكيع مرسلاً، قلت: كذا في «المراسيل» لأبي داود، و«مصنف» ابن أبي شيبة[١]، قال: ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ، قلت: وكذا أخرجه أبو داود أيضاً من طريق أبي إسحاق عن عكرمة[٢]، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس[٣]، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد[٤].

١١٣٢ ـ حديث ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء، إنه غرر» موقوف، أحمد مرفوعاً، وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع عنه، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيّب وعبد الله، والصحيح وقفه[٥]، وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، والموقوف أصح[٦]، وكذا قال الخطيب، وابن الجوزي[٧].

وفي الباب: عن عمران بن حصين مرفوعاً، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «البيوع» له، ولفظه: «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تُحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر».

= ينظر: «الثقات» لابن شاهين (٧١٤)، والتهذيب (٤٨٨/٧)، و«التقريب» (٦١/٢).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٦٨) رقم (١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٤/٦ ـ ٥٣٥)، رقم (١٩٥٩) عن عكرمة مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٦٨) رقم (١٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٧/٤)، كتاب البيوع: من طريق الشافعي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» في زوائد المعجمين (٢٠٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥).

(٦) قال الدارقطني في «العلل» (٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦): يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل عن أبي العباس محمد بن السماك عن يزيد ووقفه غيره كزائدة وهشيم عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصحّ ا هـ.

وممن رجح الوقف أيضاً البيهقي فقال في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥): وهكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد مرقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً علي عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء ا هـ.

(٧) ورجح الوقف أيضاً الخطيب البغدادي فقال في «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٥): كذلك رواه زائدة عن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً عن ابن مسعود وهو الصحيح ا هـ.

تنبيه: قد ذكر الطبراني في الروايتين المرفوعة والموقوفة فأخرجه في «الكبير» (٢٥٨/١٠)، رقم (١٠٤٩١) مرفوعاً وأخرجه (٣٧٣/٩ ـ ٣٧٤)، رقم (٩٦٠٧) موقوفاً.

٢ ـ باب الربا[١]

١١٣٣ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده» مسلم من حديث جابر لكن قال: «وشاهديه» بالتثنية، وزاد، وقال: «هم سواء»[٢]، وله عن ابن مسعود

---

(١) قال صاحب «المصباح» الربا: الفَضْلُ والزيادة، وهو مقصور على الأَشْهَرِ، ويثنَّى فيقال: رَبَوَان، بالواو على الأصل، وقد يقال: رَبَيَا على التخفيف،وينسب إليه على لفظه، فيقال: رَبَوِيٌّ، قاله أبو عبيد وغيره.

وزاد المطرزي فقال: الفتح في النسبة خطأ.

ورَبَا الشيء يَرْبُو إذا زاد أو نما، وأربى الرَّجُلُ بالألف دخل في الرِّبَا، وأربى على الخمسين زاد عليها».

وفي «اللسان»: ربا الشيء يَربُو رُبُوّاً ورِبَاءً، زاد ونما، وأربيته: نميته.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ومنه: أخذ الربا الحرام. وأَرْبَى الرَّجُلُ في الربا: يربى، وقد تكرر ذكره في الحديث. والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا مقصور، وأربى الرجل على الخمسين ونحوها زاد وفي حديث الأنصار يوم «أحد»: لَئِنْ أَصبحْنَا مِنْهُمْ يَوْماً، مثلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِم. أي: لنزيدنَّ ولنضاعفنَّ.

وفي حديث الصدقة: «وتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجبل»، ورَبَا السَّويق ونحوه رُبُوّاً: صَبَّ عليه الماء، فانتفخ، وقوله عز وجل في صفة الأرض: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج: ٥، فصلت: ٣٩]: قيل: معناه عظمت وانتفخت.

وقرىء: «وربأت»؛ فمن قرأ: «وربت» فهو ربا يربو إذا زاد على أيِّ الجهات. زاد.

ومن قرأ: «وربأت» بالهمز فمعناه: ارتفعت، وسابَّ فلان فلاناً، فأربأ عليه في السِّباب، إذا زاد عليه.

وقوله عزّ وجل: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رابِيَةً﴾[الحاقة: ١٠] أي: أخذة تزيد على الأخذات.

قال الجوهري: أي: زائدة، كقولك: «أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت».

انظر: «الصحاح» (٦/٢٣٥٠)، «المصباح المنير» (١/٣٣٣)، و«المطلع» (٢٣٩).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفيةُ بأنه: فَضْلُ مَالٍ خالٍ، عن عِوَضٍ، شرط لأحد العاقدين، في معاوضة مَالٍ بمال.

وعرفه الشَّافعية بأنه: عَقْدٌ على عِوَضٍ مخصوص، غير معلوم التماثلُ من معيار حالة العقد، أي: مع تأخير في البَدَلَيْن، أو أحدهما.

وعرفه المالكيةُ بأنه: عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع التفاضل، أو مع التأخير مطلقاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزِّيَادَةُ في أشياء مخْصُوصة.

وقد قَسَّمَ الفقهاء الرِّبَا إلى قسمين، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً:

١ ـ رِبَا الفَضْل: وهو البَيْعُ مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

٢ ـ ربا النَّسَاء: وهو البيع لأجَل، أو تأخير أحد العوضين عن الآخر.

٣ ـ ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

انظر: «شرح فتح القدير» (٧/٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق» (٤/٨٥)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٣١)، «مغني المحتاج» (٢/٢١)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/١٦١)، «المغني» (٤/١٢٢)، «مجمع الأنهر» (٢/٨٣)، «كشاف القناع» (٣/٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١١/٣٦ ـ نووي)، كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله حديث (١٥٩٨).

ببعضه[١]، وهو عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وابن ماجه، والحاكم مطولاً ومختصراً، وعند أبي داود: «وشاهده»، وللبيهقي: «وشاهديه أو شاهده»[٢]، وللنسائي من حديث الحارث عن عليٍّ نحوه[٣]، وللبخاري في باب «ثمن الكلب من البيوع» من طريق عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه في أثناء حديث أوله: «نهى عن ثمن الدم»، وفيه: «ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ومؤكله»[٤].

١١٣٤ ـ حديث عبادة بن الصامت: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار، وغيره عنه، ولمسلم من حديث أبي قلابة، عن [أبي][٥] الأشعث، عن عبادة، وقد قيل: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة، ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث فجلس، فقالوا له: حدث أخانا حديث عبادة» فذكره[٦].

قوله: وفي آخر حديث عبادة: «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وفي رواية بعد ذكر النقدين، وغيرهما: «إلا يداً بيدٍ» قلت: هو في حديث مسلم، الرواية الأخرى هي رواية الشافعي[٧].

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤/٢)، كتاب البيوع: باب في أكل الربا وموكله حديث (٣٣٣٣)، والترمذي (٣/ ٥١٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في أكل الربا حديث (١٢٠٦)، وابن ماجه (٧٦٤/٢)، كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا حديث (٢٢٧٧)، وأحمد ((٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، والطيالسي (٢٦٨/١ ـ منحة)، رقم (١٣٥١)، وأبو يعلى (٣٩٦/٨)، رقم (٤٩٨١)، وابن حبان (١١١٢ ـ موارد) وأبو نعيم في «الحلية» (٦١/٩)، والبيهقي (٢٧٥/٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.
وصححه النووي في «المجموع» (٤٨٧/٩).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٧/٨)، كتاب الزينة: باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة الشعبي في هذا حديث (٥١٠٣)، من طريق مغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح».
قال النسائي: أرسله ابن عون وعطاء بن السائب ثم أخرجه من طريق ابن عون عن الشعبي عن الحارث مرسلاً.

(٤) تقدم تخريجه شاهداً لحديث أبي مسعود البدري في تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٠/٥)، ومسلم (١٢١١/٣)، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (١٥٨٧/٨١)، وأبو داود (٦٤٣/٣ ـ ٦٤٤)، كتاب البيوع: باب في الصرف حديث (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، والترمذي (٥٤١/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل حديث (١٢٤٠) وابن ماجه (٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨)، كتاب التجارات: باب الصرف حديث (٢٢٥٤)، والشافعي في «المسند» (١٥٧/٢)، رقم (٥٤٥).

(٧) ينظر: الحديث السابق.

قوله: واختلفوا في قوله: «فمن زاد أو استزاد» إلى آخره، قلت: رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبيّ ﷺ بغير تردد، وزاد: «الآخذ والمعطي سواء»(١). وهذا يرفع الإشكال، [وفي الباب: عن عمر في الستة(٢)] وعن عليٍّ في «المستدرك»(٣)، وعن أبي هريرة في «مسلم»(٤)، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في البزار(٥)، وعن أبي بكرة متفق عليه(٦)، وعن ابن عمر في البيهقي، وهو معلول(٧)، والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل، وفي النسيئة، وفي اليد(٨)، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢١٥)، كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مالك (٢/٦٣٦ ـ ٦٣٧)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف حديث (٣٨)، والبخاري (٤/٣٧٧)، كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير حديث (٢١٧٤)، ومسلم (٣/١٢١٠)، كتاب المساقاة: باب الصرف حديث (٧٩/١٥٨٦)، وأبو داود (٣/٦٤٣)، كتاب البيوع: باب في الصرف حديث (٣٣٤٨)، والترمذي (٣/٥٤٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف حديث (١٢٤٣)، والنسائي (٧/٢٧٣)، كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر، ابن ماجه (٢/٧٥٧)، كتاب التجارات: باب الصرف حديث (٢٢٥٣)، وأحمد (١/٢٤، ٤٥)، والدارمي (٢/٢٥٨)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف، والحميدي (١/٨)، رقم (١٢) وعبد الرزاق (٨/١١٦)، رقم (١٤٥٤١)، وابن الجارود (٦٥١)، وأبو يعلى (١/١٣٩، ٢٠٢)، رقم (١٤٩، ٢٣٤)، والبيهقي (٥/٢٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٤٥ ـ بتحقيقنا).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢١٢)، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (٨٤/١٥٨٨)، والنسائي (٧/٢٧٨)، كتاب البيوع: باب بيع الدرهم بالدرهم حديث (٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢/٧٥٨)، كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد حديث (٢٢٥٥)، وأحمد (٢/٢٦١، ٤٣٧)، كلهم من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه البزار (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١)، رقم (١٣٦٢ ـ ١٣٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤/٤٤٣)، كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب حديث (٢١٧٥)، ومسلم (٣/١٢١١)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً حديث (١٥٩٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٩).

(٨) لا خلاف بين العلماء في أن الربا يكون في البيع، أو السلم، أو القرض، غير أن جمهور الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار يرون أن الربا نوعان:

أحدهما: ربا النسيئة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل، أو بيع أردب قمح بمثله إلى أجل كذلك.

ثانيهما: ربا الفضل، وهو ما يسمى ربا النقد كبيع إردب من البر بإردب ونصف منه يداً بيد.

وخالف في ذلك ابن عباس، وأسامة بن زيد من الصحابة، وكذلك ابن عمر، حيث قالوا: إنه لا ربا إلا في النسيئة، فيحل عندهم أخذ درهم بدرهمين، إذا كان يداً بيد، وليس التفاضل عندهم بمحرم حينئذٍ.

هكذا كانوا يقولون: ثم صحّ عنهم أنهم رجعوا عن ذلك إلى قول الجمهور.

استدل الجمهور بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥]، ووجه الدلالة فيه أن لفظ الربا عام، يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا فيكون الكل محرماً. =

١١٣٥ ـ حديث: «الراشي، أو المرتشي في النار» كذا ذكره بلفظ: «أو» ولم أره، وإنما رواه

= **وأما السنة**: فما ثبت في «الصحاح» من كتب السنة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يداً بيد، والفضل ربا والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا والشعير بالعشير مثلا بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا».

وهذا حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول أو العمل به، ومثله حجة في الأحكام، ومداره على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري مع اختلاف ألفاظهم.

ووجه الدلالة فيه: أن قوله ﷺ: «مثلاً بمثل» يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تحل، سواء أكانت حالة أو مؤجلة، ثم تأكد هذا المعنى بتصريحه عليه الصلاة والسلام بقوله: «والفضل ربا» فصار ربا الفضل مندرجاً تحت أنواع الربا. وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراماً. ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» هذا نص في الموضوع.

دليل المروي عن ابن عباس ومن معه.

استدل لهم الفخر الرازي بما يأتي:

أولاً: بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، ووجه الدلالة فيه أن لفظ البيع عام، يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاص بربا النسيئة، الذي كان مشهوراً في الجاهلية. والحديث عنده خبر آحاد لا ينهض مخصصاً للآية.

ثانياً: بالسنة: وهي حديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، وزاد مسلم عن ابن عباس: «لاَ رِبَا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَد».

وأخرج الشيخان عن أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. ووجه الدلالة في هذه الأحاديث:

إن الرواية الأولى قد قصرت الربا المحرم على ربا النسيئة فقط. والرواية الثانية نصت على نفي الربا عما إذا كان يداً بيد. أما الرواية الثالثة قد صرحت بأن النهي عن الربا في حالة الدين فقط، ويؤخذ منه بطريق المفهوم إباحته عند المناجزة.

وقد ناقش الجمهور أدلة المنسوب إلى ابن عباس، ومن معه، لعدة مناقشات منها:

١ ـ لا نسلم أن لفظ الربا في الآية خاص، بل عام أيضاً، فكما أحلت الآية كل بيع إلا ما أخرجه الدليل، حرمت كل ربا كذلك. ولا شك أن في ربا الفضل زيادة كربا النسيئة، بل هي فيه أوضح، ولذا سماه النبي ﷺ ربا بقوله: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»، فيكون مشمولاً بالآية.

٢ ـ لو سلمنا أن لفظ الربا خاص بربا النسيئة، فقد ألحقت السنة المشهورة به ربا الفضل، وليس صحيحاً كون الحديث خبر آحاد ـ كما يقول الرازي ـ بل هو مشهور يصح الاحتجاج به في الأحكام، وتجوز الزيادة به على الكتاب عند الحنفية.

٣ ـ وأما رواية مسلم عن ابن عباس فموقوفة عليه.

٤ ـ ورواية الشيخين عن أبي المنهال لا دلالة فيها على حل ربا الفضل. أما عند القائلين بعدم حجية المفهوم، فظاهر، وأما القائلون بحجيته فيخصصونه بحديث أبي سعيد السابق على أن هذا في كلام الراوي.

٥ ـ أجابوا عن حديث أسامة بعدة إجابات منها: =

الطبراني في «الصغير» في ترجمة أحمد بن سهيل بن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد

= **أولاً**: إنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولم يوجد. وأقوى من هذه الأجوبة التالية وهي:

ثانياً: أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ، فليس القصر حقيقاً، بل هو إضافي، أو ادعائي.

ثالثاً: أن مفهوم حديث أسامة عام يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف، وغيرها. وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم فمنع بمنطوقه التفاضل في الأصناف الربوية.

وقريب من هذا ما أجاب به الشافعي رضي الله عنه من حديث أسامة مجمل، وحديث أبي سعيد وعبادة مبيّن. فوجب العمل بالمبيّن وتنزيل المجمل عليه.

رابعاً: وهناك تأويل آخر لحديث أسامة يجيب به بعض الفقهاء. وهو أنه كان إجابة لمن سأل عن بيع الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، فنقل الراوي الإجابة، ولم ينقل السؤال، إما لعدم علمه، أو لعدم اشتغاله بنقله.

قال صاحب «المبسوط»: وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي ﷺ: «لاَ رِبَا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله.

يتبين جلياً من الأدلة السابقة، وتوجيهها ومناقشاتها ــ رجحانُ مذهب الجمهور. على أن ما نسب إلى ابن عباس، ومن معه ثبت رجوعهم عنه، ولم يصدر ابن عباس في هذا الرأي الذي رآه أولاً فيما ينسبه إليه الناسبون. عن سنة عملية رآها بنفسه من رسول الله ﷺ أو حفظها منه. بل كان اجتهاداً منه، ولذا لما بين له أبو سعيد الخدري خطأه في ذلك لم يقو على الدفاع عن رأيه، ولم يبين لأبي سعيد سنة حفظها عن رسول الله ﷺ وما لم يحفظ. ورجع عن رأيه، بل استغفر الله منه وعده ذنباً أذنبه، فلا يليق بفقيه عنده مسكة من دين أن يرتب ثمرة على رأي رجع عنه صاحبه، ولا يعده خلافاً. بل يجب المصير إلى رأي الجمهور، فيد الله مع الجماعة.

ويحسن أن نذكر هنا نصوص بعض العلماء والمصنفين في الموضوع: «قال الترمذي على حديث أبي سعيد: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، قال البيهقي في «المعرفة» بأنه يحتمل أن الراوي اختصره فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنطة فقال: «إنما الربا في النسيئة» فأداه دون مسألة السائل قال: وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة، وأبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديثهم بذلك، فالحجة فيما رواه الأكبر، والأحفظ، والأقدم أولى.

والذي روى رجوع ابن عباس أشخاص كثيرون منهم جابر بن زيد وابن سيرين والحازمي في الناسخ والمنسوخ ومسلم، أخرج مسلم عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: إلا يداً بيد فقلت: نعم، قال: فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. وله من وجه آخر عن أبي نضره سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به باساً، وإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما. فذكر الحديث: قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عن الصرف فكرهه. وقد روى الحازمي أنه سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل فقال حفظتما عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ. =

الرحمان عن ابن عمر: بواو العطف، وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه، والحارث بن عبد الرحمان شيخ ابن أبي ذئب، وقد قواه النسائي[١]، وروى الحاكم في أواخر الفضائل من «المستدرك» من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «من وليَ على عشرة، فحكم بينهم، جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمه، ولم يخف...» الحديث، وفي إسناده سعدان بن الوليد البجليّ، كوفي قليل الحديث، قاله الحاكم[٢].

١١٣٦ ـ حديث معمر بن عبد الله: «كنت أسمع النبيّ ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» مسلم في «صحيحه» وفيه قصة[٣].

١١٣٧ ـ حديث: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والبر بالبر، كيلاً بكيلٍ»، البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح، وأصله عند النسائي بزيادة فيه، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت[٤].

= ورجع عن قوله: وروى أيضاً أنه قال: كان ذلك لأبي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ، وقال في «المبسوط» روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال ولا معتبر بهذا القول فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ـ مشى إليه فقال: يا ابن عباس إلى متى تؤكل الناس الربا أصحبت رسول الله ﷺ ما لم نصحب؟ أسمعت منه ما لم نسمع؟ فقال: لا، ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» فقال: «والله لا آواني وإياك ظلّ بيت ما دمت على هذا القول».

وقال جابر بن زيد رضي الله تعالى عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله تعالى عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف، والمتعة، فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله. قال محمد بن سيرين: «كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل: يا عكرمة تذكر ونحن في بيت فلان، ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله.

ينظر: «الربا» لشيخنا سليمان محمد، وينظر: «المبسوط» (١٢/١١٠، ١١٢)، «المغني» للحنابلة (٤/ ١٢٣)، «نيل الأوطار» (٥/١٦٣)، و«الفخر الرازي» (٢/٣٥٨)، «نصب الراية» (٤/٣٧).

(٩) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٥٧)، وقال: لم يروه من حديث ابن جريج إلا علي بن بحر عن هشام.

(١٠) أخرجه الحاكم (٤/١٠٣)، وسعدان بن الوليد البجلي لم يخرجا له وفي الإسناد أيضاً الحسين بن بشير.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: منكر الحديث.

(١١) أخرجه مسلم (٣/١٢١٤)، كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (٩٣/١٥٩٢)، وأحمد (٦/٤٠٠)، والدارقطني (٣/٢٤)، كتاب البيوع، والبيهقي (٥/٢٨٣)، كتاب البيوع: باب جواز التفاضل في الجنسين.

(١٢) أخرجه النسائي (٧/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير حديث (٤٥٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧). =

١١٣٨ ـ حديث عبد الله بن عمرو: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل» أبو داود، والدارقطني، والبيهقي: من طريقه، وفيه قصة، وفي الإسناد ابن إسحاق، وقد اختلف عليه فيه، ولكن أروده البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» من طريق عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه[١].

١١٣٩ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيباً»، متفق عليه: من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وفيه قصة[٢].

تنبيه: الجنيب نوع من التمر، وهو أجوده، والجمع بإسكان الميم: تمر رديء مختلط لرداءته[٣]، وعامل خيبر: هو سواد بن غزيَّة، حكاه محلى عن الدارقطني، وذكره الخطيب في مبهماته، قال: وقيل: مالك بن صعصعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢/٣ ـ ٦٥٣)، كتاب البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان حديث (٣٣٥٧)، وأحمد ((١٧١/٢، ٢١٦)، والدارقطني (٧٠/٣)، كتاب البيوع، حديث (٢٦٣)، والحاكم (٥٦/٢ ـ ٥٧)، كتاب البيوع، والبيهقي (٢٨٧/٥)، كتاب البيوع: باب الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من حديث عبد الله بن عمرو به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧/٤): قال ابن القطان: في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه، ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش، فذكره، ورواه عن عبد الأعلى بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير. مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

لكن للحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (٦٩/٣)، كتاب البيوع رقم (٢٦١)، والبيهقي (٢٨٧/٥ ـ ٢٨٨)، كتاب البيوع: باب الحيوان وغيرها مما لا ربا فيه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وهذا الطريق صححه البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧/١٣)، كتاب الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل حديث (٧٣٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢١٥)، كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٣/٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٥/٥)، كتاب البيوع: باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٤/١).

١١٤٠ ـ حديث: «أنه نهى عن بيع الصبرة[١] من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»، مسلم من حديث جابر، ووهم الحاكم فاستدركه، ورواه النسائي بلفظ: «لا تباع الصبرة من الطعام، بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام»[٢].

١١٤١ ـ حديث فضالة بن عبيد: «أتى النبيّ ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز....» الحديثَ، مسلم، وأبو داود، وعزى البيهقي لفظ أبي داود لتخريج مسلم، وليس بصواب، وإن كان مراده أصل الحديث[٣]، وله عند الطبراني في «الكبير» طرق كثيرة جداً، في بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها: ذهب وجوهر، وفي بعضها: خرز ذهب، وفي بعضها: خرز معلَّقة بذهب، وفي بعضها: باثني عشر ديناراً، وفي أخرى: بتسعة دنانير، وفي أخرى: بسبعة دنانير[٤]، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانتْ بيوعاً شهدها فضالة[٥]، قلت: والجواب المسدد عندي: أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها، وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة

---

(١) واحدة صبر الطعام تقول: اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن. «الصحاح» (٧٠٧/٢)، «المصباح المنير» (٥٠٧/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، النسائي (٢٧٠/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام حديث (٤٥٤٨)، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره مرفوعاً.

قال السبكي في «تكملة المجموع» (١٩٩/١٠)، وسنده على شرط مسلم.

وقد أخرجه مسلم (١١٦٢/٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر حديث (١٥٣٠/٤٢)، والنسائي (٢٦٩/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

واستدركه الحاكم (٣٨/٢)، فوهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣/٣)، كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خروز ذهب حديث (١٥٩١/٨٩)، وأبو داود (٦٤٧/٣ ـ ٦٥٠)، كتاب البيوع: باب في حلية السيف تباع بالدراهم حديث (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣)، والترمذي (٥٥٦/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حديث (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧)، كتاب البيوع: باب بيع القلادة فيها الخرز، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣/٤)، وفي «المشكل» (٢٤٣/٤ـ ٢٤٤)، والدارقطني (٣/٣)، كتاب البيوع، حديث (٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٢/٥)، كتاب البيوع: باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين، من حديث فضالة بن عبيد.

(٤) ينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٢/١٨، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥)، رقم (٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٢/٥)، كتاب البيوع: باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين.

رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر، وقصة جمله، ومقدار ثمنه، والله الموفق.

١١٤٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبيّ ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلا إذاً» ويروى: «نهى عن ذلك» مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والبزار، كلهم من حديث زيد أبي عياش: «أنه سأل سعد ابن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك» وذكر الحديث، وفي رواية لأبي داود، والحاكم مختصرة: «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»[(١)] وذكر الدارقطني في «العلل»: أن إسماعيل بن أمية، وداود بن الحصين، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، وافقوا مالكاً على إسناده، وذكر ابن المديني: أن أباه حدَّث به عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: وسماع أبي من مالك قديم، قال: فكأن مالكاً كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه فحدَّثه به، فحدث به حرة عن داود، ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه[(٢)]، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وهو مرسل قويٌّ[(٣)]، وقد أعلَّه جماعة منهم: الطحاوي[(٤)]، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش؛ والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت.

---

(١) أخرجه مالك (٦٢٤/٢)، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر حديث (٢٢)، والشافعي (١٥٩/٢)، كتاب البيوع: باب في الربا وأبو داود (٦٥٤/٣ ـ ٦٥٥)، كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩)، والترمذي (٥٢٨/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/٧)، كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٧٦١/٢)، كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٩/١)، والطيالسي (٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/٤)، كتاب البيوع: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني (٤٩/٣)، كتاب البيوع: باب (٢٠٤، ٢٠٥)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد: أيتهما أفضل قال: البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣٩٩/٤ ـ ٤٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٦/٤).

وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان[١]، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان الصحابي المشهور، وصحح أنه غيره، وهو كما قال[٢].

فائدة: روى أبو داود، والطحاوي، والحاكم: من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد أن النبيّ ﷺ «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، قال الطحاوي: هذا هو أصل الحديث، فيه ذكر النسيئة، وردَّ ذلك الدارقطني وقال: خالف يحيى مالكاً، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ فلم يذكروا النسيئة، قال البيهقي، وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة[٣] أيضاً.

تنبيه: قال في «الغريبين»: البيضاء: حبٌّ بين الحنطة والشعير، وفي «الصحاح»: إنه ضرب من الشعير، ليس له قشر[٤].

١١٤٣ ـ حديث: «رُوِيَ أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، مالك، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيِّب مرسلاً، وهو عند أبي داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني في «الغرائب» عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي[٥]، وله شاهد من حديث ابن

---

(١) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٤/٥)، حكى بعضهم أنه قال: زيد أبي عياش مجهول قال: وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس.

(٢) جزم الحافظ في «التقريب» (٢٧٥/١)، بأنهما واحد.

(٣) ينظر: طرق الحديث السابق.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٣/١).

(٥) أخرجه مالك (٦٥٥/٢)، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم حديث (٦٤)، وأبو داود في المراسيل ص (٢١)، والدارقطني (٧١/٣)، كتاب البيوع، حديث (٢٦٦)، والحاكم (٣٥/٢)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشاة باللحم، والبيهقي (٢٩٦/٥)، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم.
قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٠٥/٢): قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدث خلف بن القاسم ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ثنا يزيد بن عمرو الغنوي ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان.
وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ا هـ.
ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، كتاب البيوع، حديث (٢٦٥).
وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلاً ا هـ.

عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف[١]، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه: من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة[٢].

قوله: روي: «أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناقٍ فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا». الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس[٣].

٣ ـ باب البيوع المنهي عنها

حديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» تقدم قبل بابين.

١١٤٤ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل»، وروى: «أنه نهى عن ثمن عسب الفحل»، وهي رواية الشافعي في «المختصر»، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث ابن عمر باللفظ الأول، ووهم الحاكم فاستدركه، ورواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني[٤]، ورواه أيضاً في «الأم»، و«المختصر»، و«السنن المأثورة» من حديث شبيب بن عبد الله البجليّ عن أنس، وأعلّه أبو حاتم بالوقف، قال: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً أيضاً[٥]، ولمسلم من حديث

---

(١) أخرجه البزار (٨٦/٢ ـ كشف)، من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٨/٤)، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣٥/٢)، كتاب البيوع، والبيهقي (٢٩٦/٥)، كتاب البيوع: باب بيع اللحم بالحيوان من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢١٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٤/٢)، والبخاري (٤٦١/٤)، كتاب الإجازة: باب عسب الفحل حديث (٢٢٨٤)، وأبو داود (٧١١/٣ ـ ٧١٢)، كتاب البيوع والإجارات: باب في عسب الفحل حديث (٣٤٢٩)، والترمذي (٥٧٢/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حديث (١٢٧٣)، والنسائي (٣١٠/٧)، كتاب البيوع: باب ضراب الجمل، والحاكم(٤٢/٢)، كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل وابن الجارود (٥٨٢)، كتاب البيوع: باب ـ النهي عن عسب الفحل، وابن الجارود (٥٨٢)، والبيهقي (٣٣٩/٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٧٣/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حديث (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧)، كتاب البيوع: باب ضراب الفحل، والبيهقي (٣٣٩/٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل والطبراني في «الصغير» (٩٥/٢)، من طريق يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة. =

أبي هريرة وجابر: «نهى عن بيع ضراب الجمل»(١)، وللنسائي من حديث أبي هريرة: «نهى عن ثمن الكلب، وعسب التيس»، ورواه الدارمي في «مسنده» من حديث ابن فُضَيْل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة(٢)، قال ابن [أبي](٣) حاتم: سألت أبي عنه فقال: تفرَّد به ابن فضيل، وأخشى أن يكون أراد الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(٤)، وله طريق أخرى عن أبي هريرة [أخرجها البزار من طريق أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة](٥)، وللدارقطني عن أبي سعيد كالأول، وصححه ابن السكن، وابن القطان(٦).

وفي الباب: عن علي عند الحاكم في «علوم الحديث»، وأخرجه ابن حبان، والبزار(٧)،

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه أحمد (١٤٥/٣)، وأبو داود (٢٨٠/٦)، رقم (٣٥٩٢) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحله فرسه، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧/٣)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء حديث (١٥٦٥)، والنسائي (٣١٠/٧)، كتاب البيوع: باب ضراب الجمل.

(٢) أخرجه النسائي (٣١١/٧)، كتاب البيوع: باب ضراب الجمل، وابن ماجه (٧٣٠/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حديث (٢١٦٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.
وأخرجه أحمد (٥٠٠/٢)، وأبو يعلى (٢٥٧/١١)، رقم (٦٣٧١)، من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.
وأخرجه أحمد ((٢٩٩/٢)، والنسائي (٣١١/٧)، كتاب البيوع: باب ضراب الجمل، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نُعيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل.

(٣) سقط في ط.

(٤) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٨٣/١).

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠١/٢)، حديث (١٠٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٧/١)، باب بيان مشكل ما روي عن نهيه عن قفيز الطحان، والدارقطني (٤٧/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٩٥)، والبيهقي (٣٣٩/٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل من طريق سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، ووقع عند الدارقطني «نهي» بدون ذكر «رسول الله ﷺ»، قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله. وقال: نهى وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل، ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره.

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤)، عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن مياشر الأرجوان. =

وعن البراء بن عازب[١] وابن عباس في «المعجم الكبير» للطبراني[٢].

١١٤٥ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»، متفق عليه، وفيه تفسيره، وفصله بعضهم من قول نافع، وهو في «المدرج» للخطيب، ووهم ابن الجوزي في «جامع المسانيد» فزعم أنه من أفراد مسلم[٣].

= وقال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٥ ـ ٢٦)، رقم (١١٧٧).
وذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٠)، عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن عباد الخرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في «المجمع الكبير» (١١/٢٦٧)، رقم (١١٦٩٢).

(٣) أخرجه مالك (٢/٦٥٣ ـ ٦٥٤)، كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث (٦٢)، والبخاري (٤/٣٥٦)، كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث (٢١٤٣)، ومسلم (٣/١١٥٣ ـ ١١٥٤)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل حبلة حديث (٥، ٦/١٥١٤)، والترمذي (٣/٥٣١)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة حديث (١٢٢٩)، وأحمد (٢/٦٣، ١٠٨)، وأبو داود (٢/٢٧٥)، كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث (٣٣٨٠)، والنسائي (٧/٢٩٤)، كتاب البيوع: باب تفسير ذلك، وأبو يعلى (١٠/١٩١)، رقم (٥٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع حبل الحبلة، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ـ بتحقيقنا)، من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.
وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وزاد البخاري: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وهذا من كلام نافع.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
أخرجه أحمد (٢/١١)، والحميدي (٢/٣٠٣)، رقم (٦٨٩)، والنسائي (٧/٢٩٣)، كتاب البيوع: باب بيع الحبلة، وابن ماجه (٢/٧٤٠)، كتاب التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها حديث (٢١٩٧)، من طريق سفيان حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.
وأخرجه أبو يعلى (١٠/٢٢)، رقم (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.
حديث أبي سعيد:
أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣١)، وأحمد (٣/٤٢)، وابن ماجه (٢/٧٤٠)، كتاب التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها حديث (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٢/٣٤٥)، رقم (١٠٩٣) والدارقطني (٣/١٥)، كتاب البيوع، رقم (٤٤)، والبيهقي (٥/٣٣٨)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» (٤/١٥)، كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن =

تنبيه: الحبل، والحبلة: بفتح الباء فيهما، وغلط من سكنها، واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية، وفسره أبو عبيدة، وأبو عبيد، وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أحمد، وإسحاق، ويؤيد الأول رواية البزار، وقال فيها: وهو نتاج النتاج، وأغرب ابن كيسان فقال: المراد بيع العنب قبل أن يشتد، والحبلة الكرم، حكاه السهيلي، وادعى تفرده به، وليس كذلك، فقد وافقه ابن السكيت في كتاب «الألفاظ»، ونسبه صاحب «المفهم» إلى المبرد[١].

١١٤٦ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين»، إسحاق بن راهويه، والبزار من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، وهو ضعيف[٢]، وقد رواه مالك في «الموطإ» عن

= النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص.
وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن إبراهيم مجهول.
ومحمد بن زيد ضعفه الدارقطني انظر: «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٤٧٠).
وقال البيهقي: إسناد غير قوي.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في «أحكامه» وقال: إسناد لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يروي عن جهضم به. وقال ابن القطان: وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ا هـ.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٣)، رقم (١١٠٨) وقال.
سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص، قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول.
حديث ابن عباس:
أخرجه البزار (٢/)، ٨٧ ـ كشف) رقم (١٢٦٨) والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة.
قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(١) ينظر: «النهاية» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه البزار (٢/٨٧ ـ كشف)، رقم (١٢٦٧)، وقال البزار: صالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٧)، وقال: وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

الزهري، عن سعيد مرسلاً[١].

قال الدارقطني في «العلل»: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس، عن الزهري، والصحيح قول مالك[٢].

وفي الباب: عن عمران بن حصين؛ وهو في البيوع لابن أبي عاصم، كما تقدم[٣]، وعن ابن عباس في «الكبير» للطبراني، والبزار[٤]، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قويٌّ[٥].

١١٤٧ ـ حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة»[٦] متفق عليه من حديثه[٧]، ومن حديث أبي سعيد[٨]، وللبخاري عن أنس[٩]، وللنسائي عن ابن عمر: نحوه[١٠].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٤/٢)، كتاب البيوع: باب ما لا يجوز في بيع الحيوان حديث (٦٣)، بلفظ: لا ربا في الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٨٣/٩).

(٣) لم أقف على كتاب البيوع لابن أبي عاصم.

(٤) أخرجه البزار (٨٧/٢ ـ كشف)، رقم (١٢٦٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١/٨)، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان حديث (١٤١٣٨).

(٦) بأن يتفق البائع مع المشتري على أن يبيع له الثوب مثلاً قبل تأمله فيه بكذا، وأنه بمجرد لمس المشتري له يلزم البيع دون أن ينشره ويعلم ما فيه أو أنه بمجرد أن يطرحه للمشتري يلزم البيع، فاللمس من المشتري، والنبذ من البائع والنهي عنهما للجهل بالمبيع.

(٧) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٥٨/٤)، كتاب البيوع: باب بيع الملامسة، الحديث (٢١٤٤)، ومسلم (١١٥٢/٣)، كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، الحديث (١٥١٢/٣)، وأبو داود (٢٧٥/٢)، كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث (٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٠/٧)، كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وابن ماجه (٧٣٣/٢)، كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، حديث (٢١٧٠)، والدارمي (١٦٩/٢)، والحميدي (٣٢٠/٢)، رقم (٧٣٠)، وابن الجارود (٥٩٢)، وعبد الرزاق (٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧)، رقم (١٤٩٨٧)، وأبو يعلى (٢٦٥/٢)، رقم (٩٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.

(٩) أخرجه البخاري (٤٠٤/٤)، كتاب البيوع: باب في بيع المخاضرة، حديث (٢٢٠٧)، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

(١٠) لابن عمر حديث أخرجه البخاري (٣٨٤/٤)، كتاب البيوع: باب بيع المزابنة حديث (٢١٨٥)، ومسلم (١١٧١/٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر حديث (١٥٤٢/٧٢)، وأبو داود (٣/ ٦٥٨)، والنسائي (٢٦٦/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وابن ماجه (٧٦١/٢ ـ ٧٦٢)، كتاب التجارات: باب المزابنة والمحاقلة، حديث (٢٢٦٥)، عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.

١١٤٨ ـ حديثه «أنه نهى عن بيع الحصاة»، مسلم بهذا اللفظ، وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه: «نهى عن بيع الحصاة ـ يعني إذا قذف الحصاة، فقد وجب البيع»[١].

١١٤٩ ـ حديثه: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»[٢]، الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه، وهو في «بلاغات مالك»، قال الترمذي: حسن صحيح[٣]، وفي الباب: عن ابن عمر[٤]، وابن عمرو[٥]، وابن مسعود، وحديث ابن مسعود: رواه أحمد من طريق عبد الرحمان ابنه عنه بلفظ: «نهى عن صفقتين في صفقة»[٦]، وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى [بن][٧] معين، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: مثله[٨]، وحديث ابن عمرو، رواه الدارقطني في أثناء

---

(١) تقدم تخريجه عند حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٢) كأن يبيع انسلعة بألزام بعشرة نقداً أو أكثر إلى أجل ويختار بعد ذلك، أو يبيع بألزام إحدى سلعتين مختلفتين جنساً كثوب ودابة، أو صنعا كرداء وكساء، وإنما نهى عنه للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والجهل بالمثمن أو بهما في الصورة الثانية.

(٣) أخرجه أحمد ((٢/٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (٣/٥٣٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث (١٢٣١)، والنسائي (٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، كتاب البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود ص (٢٠٥)، باب: المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠٠)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، وأبو يعلى (١٠/٥٠٧)، رقم (٦١٢٤)، وابن حبان (١١٠٩ ـ موارد)، من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٦٣)، بلاغاً.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٧١)، والبزار (٢/١٠٠ ـ كشف)، رقم (١٢٩٩) من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة»، لفظ أحمد.

أما البزار فرواه بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٣١)، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة ا هـ.

وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٤ ـ ١٧٥)، وأبو داود (٣/٧٦٩)، كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٤)، والترمذي (٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦)، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٨٨)، كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٨)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢/١٧)، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٩٨)، والبزار (٢/٩٠ ـ كشف)، رقم (١٢٧٧)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/٨٧)، عن ابن مسعود مرفوعاً: لا تحل صفقتان في صفقة.

(٧) سقط في ط.

(٨) عزاه المصنف هنا لمصدر نازل وقد قدمنا تخريجه من مصدر عال وهو عند أحمد والبزار وقد تقدم.

حديث[١].

١١٥٠ ـ قوله: رُوِيَ: «أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط»، بيَّضَ له الرافعي في «التذنيب»، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في «المحلى»، والخطابي في «المعالم» والطبراني في «الأوسط»، والحاكم في «علوم الحديث» من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: به في قصة طويلة مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من «مشيخة بغداد» للدمياطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريبٌ[٢]، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة، وابن حبان، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»[٣].

١١٥١ ـ حديث: أنه ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ» متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة[٤].

---

(١) الأولى في حديث عبد الله بن عمرو ما تقدم تخريجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وهو عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٨٥/٤)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في علوم الحديث (١٢٨) ذكر النوع التاسع والعشرين في معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها، وابن حزم في «المحلّى» (٨/٤١٥ ـ ٤١٦)، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: بعث النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣)، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٤)، والترمذي (٥٣٥/٣ ـ ٥٣٦)، كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٨٣٧ ـ ٧٣٨)، كتاب: التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والدارمي (٢٥٣/٢)، كتاب البيوع: باب النهي عن شرطين في بيع، وابن الجارود في «المنتقى» حديث (٦٠١)، والدارقطني (٥٧/٣)، كتاب البيوع، والحاكم (١٧/٢)، كتاب البيوع، والبيهقي (٣٣٩/٥ ـ ٣٤٠)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك (٧٨٠/٢)، كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق حديث (١٧)، والبخاري (٣٧٦/٤)، كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨)، ومسلم (٢/=

١١٥٢ ـ حديث: «أن عائشة اشترت بريرة، وشرط مواليها أن تعتقها، ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر النبيّ ﷺ إلا شرط الولاء، وقال: «شَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ...» الحديث، متفق عليه من حديثها، لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء[١].

ـ حديث: أنه ﷺ خطب فقال: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللَّهِ؟...» الحديث، متفق عليه من حديث عائشة، كما تقدم[٢].

١١٥٣ ـ حديث: «أن عائشة أخبرت النبيّ ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء، فقال لها: «اشتري واشترطي لهم الولاء...» الحديث، متفق عليه، أيضاً بهذا اللفظ، قال الرافعي: قالوا: إن هشام بن عروة تفرد بقوله: «اشترطي لهم الولاء»، ولم يتابعه عليه سائر الرواة، والله أعلم، وقد قيل: إن عبد الرحمان بن نمر تابع هشام على هذا، فرواه عن الزهري،

= ١١٤٢)، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١٥٠٤/٨)، وأبو داود (٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦)، كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة حديث (٣٩٢٩)، والترمذي (٤٣٦/٤)، كتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث (٢١٢٤)، والنسائي (١٦٤/٦)، كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وابن ماجه (٨٤٢/٢)، كتاب العتق: باب المكاتب حديث (٢٥٢١)، وأحمد (٨١/٦ ـ ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨١، ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١٦١٦١، ١٦١٦٤)، وأبو يعلى (٤١١/٧)، رقم (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٨ ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/٤، ٤٥)، وابن الجارود (٩٨١)، والدارقطني (٢٢/٣)، كتاب البيوع، والبيهقي (٣٣٦/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/٣)، من طرق عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسعة أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك، عددتها ويكون لي ولاؤك، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، وجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت لعائشة: إني عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق عمرو بن يحيى بن غفرة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمرو بن يحيى بن غفرة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(١) ينظر: الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

عن عروة: نحوه[١].

١١٥٤ ـ حديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» وفي رواية: «ما لم يتفرقا أو يتخايرا» متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين[٢].

١١٥٥ ـ حديث: «لا يحتكر[٣] إلا خاطيء» مسلم، والترمذي، وغيرهما، من حديث معمر بن عبد الله بن فضلة العدوي[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢)، كتاب البيوع: باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، وأحمد (٥٦/١)، والبخاري (٣٢٨/٤)، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١١١)، ومسلم(٣/ ١١٦٣)، كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (١٥٣١/٤٣)، وأبو داود (٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٥)، كتاب البيوع والإجارات: باب في خيار المتبايعين، الحديث (٣٤٥٤/)، و(٣٤٥٥)، والترمذي (٥٤٧/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧)، كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وابن ماجه (٧٣٦/٢)، كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١٨١).
والشافعي (٩١٥٤/٢)، كتاب البيوع: باب في خيار المجلس رقم (٥٣١، ٥٣٤)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٨٠، ١٨١)، وعبد الرزاق (٥٠/٨ ـ ٥١)، والحميدي (٦٤٥)، والطيالسي (١/ ٢٦٦ ـ منحة)، رقم (١٣٣٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٧٩)، وأبو يعلى (١٠/ ١٩٢)، رقم (٥٨٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤)، والدارقطني (٥/٣)، كتاب البيوع، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٧/٢)، والبيهقي (٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢٢٠/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٤/٣ ـ ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦/٤ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) الاحتكار لُغَةً: قال الجَوْهَرِيُّ: احتكار الطَّعَام: جمعه وحَبْسُهُ، يتربَّص به الغلاء، قال: وهو الحُكرة بضم الحاء.
وقال ابن فارس: الحُكْرة حَبْسُ الطعام إرادة غلائه. قال: وهو الحكر. والحكر يعني بفتح الحاء وفتح الكاف وإسكانها.
انظر: «تحرير التنبيه» (٢٠٨)، و«المصباح المنير» (٢٢٦/١).
واصطلاحاً:
عرفه الحنفيةُ بأنه: اشتراء طَعَام ونموّه، وحبسه إلى الغَلاَءِ أربعين يَوْماً.
عرفه الشافعيةُ بأنه: شراء القُوتِ في وقت الغَلاَءِ ليمسكه، ويبيعه بعد ذلك، بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذٍ.
عرفه المالكية بأنه: حَبْسُ الطعام إرَادَةَ الغلاء.
عرفه الحنابلةُ بأنه: أن يشتري القُوتَ للتجارة، ويحبسه ليقلّ ويغلو.
انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٥)، «نهاية المحتاج» (٧٥/٣)، «شرح الزرقاني» على موطأ مالك (٣/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (٣٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣)، كتاب المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث (١٦٠٥/١٢٩)، وأبو داود (٢٧١/٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الحكرة حديث (٣٤٤٧)، والترمذي (٥٦٧/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتكار حديث (١٢٦٧)، وابن ماجه (٧٢٨/٢)، كتاب التجارات: =

وفي الباب: عن أبي هريرة أخرجه الحاكم، من طريق حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: «مَنِ احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين، فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله»(١).

١١٥٦ ـ حديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» ابن ماجة، والحاكم، وإسحاق، والدارمي، وعبد [بن حميد](٢)، وأبو يعلى، والعُقَيْلي في «الضعفاء» من حديث عمر بسند ضعيف(٣).

١١٥٧ ـ حديث: «مَنِ احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه» أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى: من حديث ابن عمر، زاد الحاكم: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد برئت منهم ذمة الله» وفي إسناده أصبغ بن زيد، اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي(٤)، ووهم ابن الجوزي؛ فأخرج هذا الحديث في

= باب الحكرة والجلب حديث (٢١٥٤)، والدارمي (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الاحتكار، وأحمد (٣/٤٥٣)، (٦/٤٠٠)، والبيهقي (٦/٢٩)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتكار، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٣١ ـ بتحقيقنا)، من طرق عن سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطىء» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

وقال الترمذي: وحديث معمر حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٢).

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٢٨)، كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب حديث (٢١٥٣)، والدارمي (٢/ ٢٤٩)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الاحتكار والعقيلي (٣/٢٣١ ـ ٢٣٢)، والبيهقي (٦/٣٠)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الاحتكار، وفي «شعب الإيمان» (٧/٥٢٥)، رقم (١١٢١٣) كلهم من طريق علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٦٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٦١)، وزاد نسبته إلى إسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (١٧٠)، أخرجه ابن ماجه في «سننه» والحاكم في «صحيحه»، وإسحاق والدارمي وعبد وأبو يعلي في مسانيدهم والعقيلي في «الضعفاء» من حديث عمر به مرفوعاً وسنده ضعيف ا هـ.

تنبيه: وقع في الأصل: من حديث ابن عمر وهو خطأ ولعله وهم من الناسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣)، والحاكم (٢/١١ ـ ١٢)، وابن أبي شيبة (٦/١٠٤)، رقم (٤٣٧)، والبزار (١٣١١ ـ كشف)، وأبو يعلى (١٠/١١٥ ـ ١١٧)، رقم (٥٧٤٦)، وأصبغ بن زيد.

وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. =

«الموضوعات»[١]، وأما ابن أبي حاتم، فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر[٢].

١١٥٨ ـ حديث: «أن السعر غلا؛ فقالوا: يا رسول الله، سعِّرْ لنا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ...» الحديث، أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارمي، والبزار، وأبو يعلى: من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، وغيره عن أنس، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان، والترمذي[٣].

ولأحمد، وأبي داود: من حديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعِّرْ لنا، فقال: «بل أدعو»، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعِّرْ، فقال: «بل الله يخفض ويرفع» الحديث، وإسناده حسن[٤]، ولابن ماجة، والبزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس، وإسناده حسن أيضاً[٥]، وللبزار من حديث على نحوه[٦]، وعن ابن عباس في الطبراني «الصغير»[٧]، وعن أبي جحيفة في «الكبير»[٨]، وأغرب ابن الجوزي

= وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة ولا أعلم روى عنه غير يزيد.
وتعقبه الذهبي بأن روى عنه عشرة أنفس.
ينظر: «الميزان» (١/٢٧٠).

(١) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٤٢).

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣/٢٧٢)، كتاب الإجارة: باب التسعير حديث (٣٤٥١)، والترمذي (٣/٦٠٥ ـ ٦٠٦)، كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير حديث (١٣١٤)، وابن ماجه (٢/٧٤١)، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر حديث (٢/٧٤١)، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر حديث (٢٢٠٠)، والدارمي (٢/٢٤٩)، كتاب البيوع: باب في النهي عن أن يسعر، وأبو يعلى (٥/٢٤٥)، رقم (٢٨٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٩)، كتاب البيوع: باب التسعير.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٥٦)، وزاد نسبته إلى ابن حبان والبزار.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وله طريق آخر عن أنس لكنه ضعيف.
أخرجه أبو يعلى (٥/١٦٠، رقم (٢٧٧٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس مرفوعاً ومبارك والحسن مدلسان وقد عنعنا فضلاً عن ضعف مبارك.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٣/٢٧٢)، كتاب البيوع: باب التسعير حديث (٣٤٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٤٢)، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر حديث (٢٢٠١).
وينظر: «مجمع البحرين» (٣/٣٦٤)، رقم (١٩٦٨).

(٦) أخرجه البزار (٣/١١٣ ـ البحر الزخار)، رقم (٨٩٩).

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٧)، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس.
وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا عيسى تفرد به يحيى.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٢٥)، رقم (٣٢٢).

فأخرجه في «الموضوعات» من حديث عليٍّ، فقال: إنه حديث لا يصح[١].

١١٥٩ ـ حديث جابر: «لا يبيع حاضر لباد» مسلم من حديث أبي الزبير عنه[٢].

١١٦٠ ـ حديث أبي هريرة: مثله، متفق عليه[٣]، واتفقا عليه من حديث أنس[٤]، وابن عباس[٥]، وللبخاري عن ابن عمر[٦].

١١٦١ ـ حديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» مسلم من حديث جابر[٧].

١١٦٢ ـ حديث: «لا تلقوا الركبان للبيع»[٨] قال: وفي بعض الروايات «فمن تلقَّاها،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٥٧)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث (٢٠/١٥٢٢)، وأبو داود (٣/٧٢١)، كتاب البيوع والإجارات: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث (٣٤٤٢)، والطيالسي ص (٢٤١) في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث (١٧٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والترمذي (٣/٥٢٦)، كتاب البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، الحديث (١٢٢٣)، والنسائي (٧/٢٥٦)، كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، وابن ماجه (٢/٧٣٤)، كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، الحديث (٢١٧٦)، وابن الجارود (٥٧٤)، والحميدي (٢/٥٣٤)، رقم (١٢٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١١)، والبيهقي (٥/٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٢ ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي الزبير عن جابر به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٥٣)، كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه حديث (٢١٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٥)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١١/١٥١٥).

قلت: وسيأتي تخريجه قريباً بأوسع من هذا.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٤٣٦)، كتاب البيوع: باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة حديث (٢١٦١)، ومسلم (٣/١١٦٠)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث (١٥٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤/٣٧٠)، كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ حديث (٢١٥٨)، ومسلم (٣/١١٥٧)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث (١٩/١٥٢١) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لبادٍ.

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٧٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان حديث (٢١٦٥)، بلفظ: لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.

(٧) تقدم تخريجه من حديث جابر لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

(٨) الركبان: جمع راكب ضد الراجل، وهو الماشي، والتعبير به جرى على الغالب، وإلا فمثل الراكب الماشي فيما يذكر ويسمى أيضاً خيار تلقي الجلب مصدر بمعنى المجلوب. ومعناه ثبوت الخيار للجالبين وإذا باعوا شيئاً ممن تلقاهم ثم هبطوا البلد فوجدوا أنهم قد باعوا بأقل من سعر السوق.

وقد ذهب بعضهم إلى بطلان هذا البيع، للنهي عنه، ولكنهم محجوجون بالحديث نفسه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعلهم بالخيار إذا هبطوا السوق، ولا يكون الخيار إلا في بيع صحيح. =

.....

= وقد اختلف في علة النهي، هل المقصود منه دفع الضرر عن الجالب؛ لأنه في الغالب يبيع بسعر أقل من سعر السوق أم المقصود هو دفع الضرر عن أهل البلد بحرمانهم من اشتراكهم في السلع المجلوبة؛ ولأنها تباع لهم بسعر أعلى فيما لو هبط الجالبون أنفسهم السوق وتولوا بيعها، أم أن هذا النهي لا علة له أصلاً، بل هو حكم تعبدي.

بالأخير قال الظاهرية، فأحكام الشريعة عندهم تعبد محض لا تعلل، ولا يقاس عليها، ولذلك فهم يجعلون الخيار للجلاب، مطلقاً إذا هبطوا السوق سواء غبنوا في البيع، أو لم يغبنوا عملاً بإطلاق الحديث.

وبالتالي قال المالكية، فالمنع عندهم من التلقي مقصود منه مصلحة أهل الأسواق الذين جلسوا يتبغون فضل الله، ورحمته، ويترقبون ورود أهل البضاعات إليهم، ليتسابقوا في الشراء منهم.

والنتيجة الحتمية لهذا الرأي أن الجالب لا حق له فيه فسخ البيع، إذا هبط السوق، وتبين أنه قد غبن، وهذا هو مذهب المالكية بعينه.

إلا أنهم اختلفوا، هل يجبر المتلقي على شراكة أهل السوق في السلعة وفقاً للضرر بهم بقدر الإمكان أم لا يجبر، لأن البيع قد وقع صحيحاً، ولا ينزع من أحد ملكه قهراً عنه.

روايتان:

وبمثل قول المالكية قال الحنفية، إلا أنهم يفترقون عن المالكية من جهة أن البائع لا يجبر على إشراك أهل السوق عندهم قولاً واحداً.

وهذا آتٍ من جهة، أنهم راعوا مصلحة المستهلكين من أهل البلد لا مصلحة التجار والممولين، كما هو رأي المالكية.

وبالأول قال الشافعية، فالمنع عندهم مقصود منه مصلحة الجالب نفسه، فلو هبط السوق، وتبين أنه قد غبن في السعر، ولو غبنا يسيراً، فهو بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه بالثمن المتفق عليه، فلو لم يكن هناك غبن، فلا خيار، ولا حرمة.

وحجتهم على هذا أن النبي ﷺ جعل للجالب الخيار إذا هبط السوق، وما ذاك إلا لمعرفته بالسعر حينئذٍ، فلا يفسخ إلا إذا عرف أنه مغبون، وإلا لم يكن لهذا التقييد من فائدة.

ويفرق بعض الشافعية بين ثبوت الخيار للبائع إذا تلقاه المشتري، فاشترى منه بغبن، وبين عدم ثبوته له إذا اشترى منه المشتري بغبن في الحضر، بأن المشتري في الحالة الأولى غرر بالبائع، حيث أخبره بالسعر على غير حقيقته، وهذا فرق غير وجيه، لأنه لو اشترى منه فغبنه كان له الخيار، ولو لم يخبره بسعر السوق، وأيضاً لو دلس البائع على المشتري في السعر في الحضر، فقال: أعطيت في هذه السلعة كذا وكذا، فصدق المشتري، فلا خيار له، كالبخس سواء بسواء وإذاً فالتغرير غير معتبر عندهم في إثبات الخيار للمغبون، وأما الحنابلة، فالظاهر من شأنهم أنهم يجعلون المقصود من النهي عن تلقي الجلب هو مراعاة المصلحتين معاً مصلحة الجلاب، ومصلحة أهل الأمصار، فجعلوا الجالب بالخيار إذا غبن غبناً فاحشاً، وحرموا التلقي إذا تضرر به أهل المصر، وهذا كما هو ظاهر.

أعدل المذاهب، والنص لا يفيد سوى قصر الخيار على الجلاب، والحرمة أمر وراء ذلك.

هذا مذهب الحنفية، والمالكية القائل: إنه لا خيار للجلاب، إذا باعوا بغبن، فهبطوا السوق، وتبينوا الحقيقة مخالف لصريح النص.

ومحاولة استخراج علة خاصة من النص تتنافى وثبوت الخيار لهم محاولة تهدم النص، وهي في الوقت نفسه عكس ما هو المعروف لدى جميع العلماء من أنه يؤخذ النص بعد ثبوت صحته على أنه مسلم=

فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» مسلم من حديث أبي هريرة بهذا[١]، وله في «الصحيحين»، وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ، عن ابن عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة[٥]، لكن حكى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة، ويحتاج إلى تحرير.

= الحكم، ثم يبحث بعد ذلك عن العلة التي تتفق وحكمه.

وقد ذهب قلة من العلماء إلى أن تلقي الركبان للشراء منهم غير محرم بحال محتمين بما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أن نَبِيعَهُ حتّى يَبْلُغَ بِهِ سَوقَ الطَّعَامِ» حيث عبر بكذا نتلقى، وهي صيغة دالة على التكرار، والنبي عليه الصلاة والسلام مع معرفته بهذا لم ينكره عليهم، وإنما أنكر على المشترين أن يبيعوا الطعام حيث شروه وأوجب عليهم أن يهبطوا به السوق أولاً، وهذا أمر وراء التلقي للركبان للشراء منهم.

وهذا مذهب ضعيف غاية الضعف؛ لأن النهي عن التلقي للشراء قد ثبت بأحاديث أخر أصح وأصرح على أنه لا مانع من العمل بموجب الحديثين معاً، فيكون التلقي للشراء منهم حرام، والبيع حيث الشراء حرام مراعاة للجانبين جانب الركبان، وجانب أهل الأمصار.

والذي يظهر أن هذا الحديث يصلح متمسكاً للحنفية والمالكية في قصرهم علة النهي عن تلقي الركبان على دفع الضرر عن أهل المصر، لأن الرسول ﷺ نهاهم عن بيع ما شروا من الجلب، حتى يهبطوا السوق، وهذا طبعاً مقصود منه مصلحة أهل الأمصار، فيكون النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم مقصوداً منه مصلحة أهل الأمصار أيضاً.

ولكنه مع ذلك متمسك ضعيف؛ لأنه إثبات الخيار للركبان إذا هبطوا السوق يجعلهم مقصودين من النهي أيضاً.

ينظر: «الخيارات في البيع» لشيخنا محمد عبد الرحمن مندور، وينظر: «المحلّى» (٨/٤٥٠)، «مغني المحتاج» (٢/٣٧)، «تكملة المجموع» (١٢/٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم (٣/١١٥٧)، كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٧/١٥١٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٧ ــ ٤٨٨)، وأبو داود (٣/٧١٨)، كتاب البيوع: باب في التلقي حديث (٣٤٣٧)، والترمذي (٣/ ٥٢٤)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع حديث (١٢٢١)، والنسائي (٧/٢٥٧)، كتاب البيوع: باب التلقي، وابن ماجه (٢/٧٧٥)، كتاب: التجارات: باب النهي عن تلقي السلع والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٤٨)، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي السلع.

وأخرجه البخاري (٤/٣٧٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان حديث (٢١٦٢)، عنه بلفظ نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضرٍ لبادٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٧٥)، كتاب البيوع: باب منتهى التلقي حديث (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم (٣/ ١١٥٦)، كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٤/١٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٧٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان حديث (٢١٦٤)، ومسلم (٣/ ١١٥٦)، كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٥/١٥١٨)، عن ابن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

(٤) تقدم تخريج حديث ابن عباس.

(٥) تقدم.

١١٦٣ ـ حديث أبي هريرة: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» متفق عليه من حديثه[١].

١١٦٤ ـ حديث ابن عمر: مثله، رواه الدارقطني في حديث بمعناه، وفي «الرسالة» للشافعي لا أحفظه ثابتاً، وتعقبه البيهقي بأنه رُوِيَ من أوجه كثيرة، فذكرها[٢].

١١٦٥ ـ حديث «أنه ﷺ نادى على قدحٍ، وحلسٍ لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليَّ بدرهم، ثم قال آخر: عليَّ بدرهمين...» الحديث، أحمد، وأبو داود عن أنسٍ بنحوه مطوّلاً، وفيه: «إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاثة...» الحديث، ورواه أبو داود أيضاً، والترمذي، والنسائي مختصراً، قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عنه، وأعلَّه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣/٤)، كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، الحديث (٢١٤٠)، وفي (٤/ ٣٦١)، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والنعم، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم (١١٥٥/٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥/١٢).
والنسائي (٢٥٨/٧)، كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه، والترمذي (٤٩٥/٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠) مختصراً وابن ماجه (٧٣٤/٢)، كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حديث (٢١٧٢)، وأحمد (٢٧٤/٢، ٤٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٨/٨ ـ ١٩٩)، والحميدي (٤٤٥/٢)، رقم (١٠٢٦)، وابن الجارود (٥٦٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٧/١، ١٦٨)، والبيهقي (٣٤٤/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩١/٤ ـ بتحقيقنا)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقد اقتصر بعضهم على ذكر فقرات من الحديث.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٣٨٢/٥)، كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق حديث (٢٧٢٧)، ومسلم (٣/ ١١٥٥)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١٥١٥/١٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٥)، كتاب البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي حديث (٤٤٩١)، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

(٢) سيأتي بطرقه في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٣)، وأبو داود (١٢٠/٢ ـ ١٢١)، كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة حديث (١٦٤١)، والترمذي (٥٢٢/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد حديث (١٢١٨)، والنسائي (٢٥٩/٧)، كتاب البيوع: باب البيع فيمن يزيد حديث (٤٥٠٨)، والأخضر بن عجلان.
وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي، قال أبو حاتم يكتب حديثه.
ينظر: «الميزان» (١٦٨/١).
ولبعض الحديث شاهد من حديث قبيصة بن مخارق.
أخرجه مسلم (٧٢٢/٢)، كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة حديث (١٠٤٤/١٠٩)، وأبو داود (١٢٠/٢)، كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة حديث (١٦٤٠) والنسائي (٨٨/٦، ٨٩)، كتاب=

تنبيه: الحلس: بكسر المهملة، وإسكان اللام، كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير، قاله الجوهري[١].

١١٦٦ ـ حديث ابن عمر: «لا يبع بعضكم، على بيع بعض» متفق عليه[٢]، ولهما من حديث أبي هريرة نحوه[٣]، ولمسلم عن عقبة بن عامر[٤]، وزاد النسائي في حديث ابن عمر «حتى يبتاع أو يذر».

قوله: وفي معناه الشِّرى على الشِّرى، قلت: ورد فيه في حديث عقبة بن عامر «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبته»[٥].

١١٦٧ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن النجش» متفق عليه[٦].

١١٦٨ ـ حديث: «لا توله والدة بولدها» البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف[٧]، وأبو عبيد في «غريب الحديث» من مرسل الزهري، ورواية عنه ضعيف[٨]، والطبراني في «الكبير» من حديث نُقادة في حديث طويل، وقد ذكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أنه يروى عن أبي

= الزكاة: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة حديث (٢٥٧٩، ٢٥٨٠) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠ ـ ٢١١)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٨/١٨٩ ـ ١٩٠)، رقم (٣٣٩٥، ٣٣٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨)، والبيهقي (٧/٢١، ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٩٤ ـ بتحقيقنا)، من حديث قبيصة بن المخارق.

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٢٣).

(٢) سيأتي في النكاح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه في النكاح.

(٥) سيأتي تخريجه في النكاح.

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٥٥)، كتاب البيوع: باب النجش حديث (٢١٤٢)، ومسلم (٣/١١٥٦)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١٣/١٥١٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/٦٨٣)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة حديث (٩٥)، والشافعي في «الأم» (٣/٩١)، والنسائي (٧/٢٥٨)، كتاب البيوع: باب النجش وابن ماجه (٢/٧٣٤)، كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش حديث (٢١٧٣)، وأحمد (٢/١٠٨)، وأبو يعلى (١٠/١٧١)، رقم (٥٧٩٦)، والبيهقي (٥/٣٤٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن النجش، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٠ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

(٧) أخرجه البيهقي (٨/٥)، كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، من طريق زيد بن إسحاق بن جارية أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا توله والدة عن ولدها. وضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٦٢).

(٨) وهو الحجاج بن أرطأة وهو يدلس أيضاً وقد تقدم ترجمته.

سعيد، وهو غير معروف، في ثبوته نظر كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت.

قلت: عزاه صاحب «مسند الفردوس» للطبراني من حديث أبي سعيد، وعزاه الجيلي[١] في «شرح التنبيه» لرزين.

وفي الباب: عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة «مبشر بن عبيد» أحد الضعفاء، ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري عن أنس بلفظ: «لا يولهن والد عن ولده» قال: ولم يحدث به غير إسماعيل، وهو ضعيف في غير الشاميِّين[٢].

١١٦٩ ـ حديث أبي أيوب: «مَنْ فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة» أحمد، والترمذي، وحسنه، والدارقطني، والحاكم وصححه، وفي سياق أحمد عنه قصة، وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري، مختلف فيه[٣]، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛

---

(١) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي، شارح التنبيه قال السبكي: ذكر في آخر شرحه أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة. وهذا الشرح المشهور له شرح أطول منه، لخص منه هذا، و«شرح الوجيز» أيضاً. وقال الإسنوي، كان عالماً مدققاً، «شرح التنبيه» شرحاً حسناً، خالياً عن الحشو... لو ما أفسده من النقول الباطلة.. توفي سنة ٦٣٢.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة (٧٤/٢)، ط. السبكي (١٠٧/٥)، ط. الإسنوي ص (١٣١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤١٨/٦)، من طريق مبشر بن عبيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا توله والدة عن ولدها.

ومبشر بن عبيد:

قال أحمد: ليس بشيء يضع الحديث.

وقال البخاري منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ومبشر بين الأمر في الضعف وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الدارقطني: متروك وضعفه ابن عدي وابن معين.

ينظر: «الكامل» (٤١٧/٦)، و«التهذيب» (٣٠/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والدارمي (٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨)، كتاب: السير باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، والترمذي (٥٨٠/٤٣)، كتاب البيوع: باب في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث (١٢٨٣)، والدارقطني (٦٧/٣)، كتاب البيوع، الحديث (٢٥٦)، والحاكم (٥٥/٢)، كتاب البيوع: باب من فرق بين والدة وولدها، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٩/١)، الحديث (٤٥٦).

والطبراني في «الكبير» (٢١٧/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩/٥ ـ بتحقيقنا)، من حديث أبي أيوب الأنصاري به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من حديث حريث بن سليم العدوي.

أخرجه الدارقطني (٦٨/٣)، كتاب البيوع، رقم (٢٥٧)، وفيه الواقدي وهو كذاب. =

لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب، ولم يدركه[١]، وله طريق أخرى عند الدارمي في «مسنده» في كتاب السير منه[٢].

١١٧٠ ــ حديث عبادة بن الصامت: «لا يفرَّق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية» الدارقطني، والحاكم، وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقعي[٣]، وهو ضعيف، رماه عليُّ بن المديني بالكذب، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز؛ قاله الدارقطني[٤]، وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوّله: «خرجنا مع أبي بكر، فغزونا فزارة...» الحديث، وفيه: «وفيهم امرأة، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتها»[٥]. فيستدلُّ به على جواز التفريق، وبوَّب عليه أبو داود «باب التفريق بين المدركات».

١١٧١ ــ حديث عليٍّ: «أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيّ ﷺ وردَّ البيع»، أبو داود، وأعلَّه بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب، وعليٍّ، والحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي؛ لشواهده، لكن رواه الترمذي، وابن ماجة من هذا الوجه[٦]، وأحمد، والدارقطني، من طريق

= قلت: أما كون حديث أبي أيوب على شرط مسلم فهو وهم من الحاكم حيث أن مسلماً لم يخرج ليحيى بن عبد الله شيئاً. وقال البخاري: فيه نظر.
وقال أحمد: أحاديثه مناكير.
ووثقه ابن معين.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩٩/٢).

(٣) في ط: الواقفي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٩)، وصححه الحاكم.
وتعقبه الذهبي فقال: موضوع.
وعبد الله بن عمرو الواقعي.
قال ابن المديني: كان يضع الحديث.
وكذبه الدارقطني.
وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب أحاديثه مقلوبة.
وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف كان لا يصدق.
ينظر: «الجرح والتعديل» (١١٩/٥)، و«الضعفاء والمتروكين» (١٣٤/٢)، و«الضعفاء الكبير» (٢٨٤/٢)، و«المغني» (٣٤٩/١)، و«لسان الميزان» (٣٧٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٠/١٢ ــ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين حديث (١٧٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٣/٣ ــ ٦٤)، كتاب الجهاد: باب التفريق بين السبي حديث (٢٦٩٦)، والترمذي (٥٨٠/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين حديث (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٥ ــ ٧٥٦)، كتاب التجارات: باب النهي عن التفريق بين السبي حديث (٢٢٤٩)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٥ ــ ١٢٧).

الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عليٍّ بلفظ: «قدمْتُ على النبيّ ﷺ، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما...» الحديث، وصحَّح ابن القطَّان رواية الحكم هذه[١]، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيبٍ عن عليٍّ[٢].

وقال الدارقطني في «العلل» بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمان، ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا[٣].

١١٧٢ ــ قوله: «رُوِيَ أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر»، البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وقال: إنه تفرد به، وإنه ضعف بسببه، ورواه البزار من هذا الوجه مطولاً وفيه: «والمجر ما في الأرحام» وأشار إلى تفرد موسى به[٤]، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن عبد الله بن دينار، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور، وذكر البيهقي أنَّ ابن إسحاق رواه عن نافع، عن ابن عمر أيضاً[٥]

تنبيه: المجر: بفتح الميم، وإسكان الجيم، آخره راء مهملة.

قال أبو عبيد: هو أن يُباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد[٦].

قال النووي في «تهذب الأسماء واللغات»: المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة[٧].

١١٧٣ ــ قوله: رُوِيَ: «أنه ﷺ نهى عن بيع العربان»، مالك، وأبو داود، وابن ماجة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه راوٍ لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان: عنه، عن عمرو بن الحارث، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٦ ــ ١٢٧)، والدارقطني (٣/٦٥ ــ ٦٦).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٦)، رقم (١١٥٤).

(٣) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣/٢٧٢ ــ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/٣٤١)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع حبل الحبلة، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٠٢ ــ بتحقيقنا)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
قال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة.
قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه.
قلت: من طريق موسى أخرجه أيضاً البزار (١٢٨٠ ــ كشف).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (٥/٣٤١).

(٦) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٩٨).

(٧) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٣٤).

عمرِو بن شعيب، وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث، قال ابن عدي: يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث بن عبد الرحمان، عن عمرو بن شعيب[١]، وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنا الأسلمي، عن زيد بن أسلم: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلَّه»، وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[٢].

تنبيه: ذكر مالك: أن المراد أن يشتري الرجل العبد، أو الأمة، أو يكتري، ثم يقول الذي اشترى، أو اكترى: أعطيك ديناراً أو درهماً على إن أخذت السلعة، فهو من ثمن السلعة، وإلا فهو لك، وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم.

١١٧٤ ـ حديث: «نهى عن بيع السنين»، مسلم، وأبو داود، والنسائي، الترمذي، وابن حبان: من حديث جابر[٣].

١١٧٥ ـ حديث: «نهى عن سلف وبيع»، رواه مالك بلاغاً، والبيهقي موصولاً، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الترمذي[٤]، وله طريق أخرى عند النسائي في

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٩/٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العربان حديث (١)، عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣/٣)، كتاب البيوع: باب في العربان حديث (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٧٣٨/٢)، كتاب التجارات: باب بيع العربان حديث (٢١٩٢)، من طريق مالك به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/١٩ ـ ٩)، وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ا هـ.
وقد أخرجه البيهقي (٣٤٣/٥)، من هذا الوجه.
وأخرجه ابن ماجه (٧٣٩/٢)، كتاب التجارات: باب بيع العربان حديث (٢١٩٣)، من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/١٩): لكن حبيباً متروك لا يشتغل بحديثه ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث به.

(٢) أبراهيم بن أبي يحيى تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٥/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (٨٥)١٥٣٦، وأبو داود (٣٥٤/٣)، كتاب البيوع: باب في بيع السنين حديث (٣٤٠٤)، والترمذي (٦٠٥/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة حديث (١٣١٣)، والنسائي (٢٩٦/٧)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه (٧٤٧/٢)، كتاب التجارات: باب بيع الثمار سنين حديث (٢٢١٨)، وابن الجارود رقم (٥٩٨) وأحمد (٣٦٤/٣)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٥).

(٤) تقدم تخريجه.

«العتق»، والحاكم من طريق عطاء، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «يا رسول الله، إنَّا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبيّ ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقيَّةٍ فقضاها إلا الأوقية، فهو عبد» قال النسائي: عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو[١]، وفي البيهقي من حديث ابن عباس أنه بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام[٢].

١١٧٦ ـ حديث: «نهى عن ثمن الهرة»، مسلم، وأصحاب السنن: عن أبي الزبير عن جابر، والترمذي، والحاكم: عن أبي سفيان عن جابر، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه، وهي طريق معلولة، وزعم ابن عبد البر: أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير، ولم يصب؛ فهو في مسلم من حديث معقل عنه، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه، وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث، وتبعه النووي، وقد قدمنا أن النسائي قال: إنه منكر، وقال ابن وضَّاح في طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: الأعمش يغلط فيه، والصواب موقوف[٣].

قوله: وذكر بعضهم أنه ورد في ذلك، يعني النهي عن بيع السلاح لأهل الحرب، قلتُ: قال ابن حبان في «صحيحه»: قد يفهم من حديث خبَّاب بن الأرتِّ قال: كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل سيفاً، فجئت أتقاضاه...» الحديث ـ إباحة بيع السلاح لأهل الحرب، وهو فهم ضعيف؛ لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد[٤]، انتهى. وفي الباب: حديث عمران بن حصين: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»، رواه ابن عدي، والبزار، والبيهقي مرفوعاً، وهو ضعيف، والصواب وقفه[٥]، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً[٦].

١١٧٧ ـ حديث: «نهى عن بيع الحَبِّ حتى يُفرِك»، البيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس في حديث، قال: وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ: «حتى يشتد»، قال البيهقي: قوله: «حتى يُفرِك»، إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحبِّ، كان بمعنى حتى يشتد،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٩٧/٣)، كتاب العتق: باب الاختلاف على: في المكاتب يؤدي بعض كتابته حديث (٥٠٢٧)، والحاكم (١٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في زوائل كتاب البيوع، من طرق عن جابر وقد تكلمنا على أسانيده هناك فلينظر.

(٤) ينظر: «صحيح ابن حبان».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٦/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٥)، من حديث عمران بن حصين مرفوعاً.
وصوب البيهقي وقفه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨/٤)، كتاب البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة.

وإن كان بفتح الراء، وضمِّ أوله، على البناء للمفعول، خالف ذلك، والأشبه الأول[١]، قلت: الرواية الثانية «حتى يشتد»، لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم[٢].

١١٧٨ ـ حديث: «نهى عن بيع العنب حتى يسود»، أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، وابن ماجة، والحاكم وصححه، من حديث حماد، عن حميد، عن أنس، وقال الترمذي، والبيهقي: تفرَّد به حماد[٣].

١١٧٩ ـ حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»، مالك في «الموطإ» من مرسل عمرة، ووصله الدارقطني في «العلل» من طريق أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة[٤] وفي «الصحيحين» من حديث عمر: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه» وللدولابي من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة»، قال: فسألت عبد الله، متى ذاك؟ قال: طلوع الثريا.

١١٨٠ ـ حديث: «نهى عن بيع العنب من عاصره»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعاً: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحَّم النار على بصيرة»[٥] وفي «الصحيحين» بلغ عمر بن الخطاب أنَّ فلاناً ـ يعني سمرة بن جندب ـ باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً...» الحديث[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١/٥)، كتاب البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٢) ينظر: التعليق الآتي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، وأبو داود (٦٦٨/٣)، كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٣٣٨١)، والترمذي (٥٣٠/٣)، باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، الحديث (١٢٢٨)، وابن ماجه (٧٤٧/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢٢١٧)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٠١/٥)، كتاب البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، من حديث أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.
وقال الترمذي: حديث صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك (٦٢١/٢)، كتاب البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع حديث (١٥)، وعنه الشافعي (١٤٩/٢)، عن أبي الرجال عن عمرة مرسلاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. وقد ورد هذا الحديث موصولاً من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٧٣/٣ ـ ٣٧٤)، رقم (١٩٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٣/٤)، كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث (٢٢٢٣)، ومسلم (١٠/١١ ـ نووي)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٢).

وفي الباب الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه.

١١٨١ ـ قوله: وليس من المناهي بيع العينة ـ يعني ليس ذلك عندنا من المناهي ـ وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في «سننه» باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله[١]، وأصحُّ ما ورد في ذمِّ بيع العينة ما رواه أحمد، والطبراني: من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ضنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أنزلَ اللَّهُ بِهِمْ ذُلاًّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من «الزهد» لأحمد، كأنه لم يقف على «المسند»[٢]، وله طريق أخرى عند أبي داود، وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلِّس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية[٤] بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور.

قوله: وليس من المناهي بيع رباع مكة، لنا اتفاق الصحابة، ومن بعدهم عليه، روى البيهقي

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (٥/٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٢٥ ـ شاكر)، والطبراني في «الكبير» من طريق أبي بكر بن عياش به، وسنده ضعيف.
أبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه (تقريب ـ ٧٩٨٥) والأعمش مدلس وعطاء في سماعه من ابن عمر كلام.
وأخرجه أحمد (٢/٤٢، ٨٤)، من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر.
وشهر بن حوشب ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥)، كتاب البيوع: باب في النهي عن العينة حديث (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦)، من طريق إسحاق أبي عبد الرحمٰن عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر وهذا إسناد ضعيف.
إسحاق. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول، وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله.
وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول.
وقال الأزدي: منكر الحديث «تهذيب» (١/٢٢٧)، وقد أشار البيهقي إلى ضعف طرق الحديث عن ابن عمر. فقال: روى من وجهين ضعيفين عن ابن عمر.

(٤) تدليس التسوية أو التجويد: هو أن يذكر شيخه ويعمد لشيخ شيخه أو أعلى منه فيسقطه لكونه ضعيفاً أو صغيراً ويرويه عن شيخ المحذوف الثقة بلفظ محتمل تحسيناً للحديث.

عن عمر: أنه اشترى داراً للسِّجن بمكة[١]، وأن ابن الزبير اشترى حجرة سودة[٢]، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة[٣]، وأورد البيهقي في «الخلافيات» الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها، وبين عللها، ولعل مراده بنقل الاتفاق أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسَّع المسجد، وكذلك عثمان، وكان الصحابة في زمانهما متوافرين، ولم ينقل إنكار ذلك[٤].

٤ ـ باب تفريق الصفقة

ـ حديث أبي هريرة: في بيع المصرَّاة، متفق عليه، وسيأتي.

٥ ـ باب خيار المجلس[٥] والشرط[٦]

١١٨٢ ـ حديث ابن عمر: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرَّقا إلا

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٤/٦)، كتاب البيوع.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٤/٦ ـ ٣٥)، كتاب البيوع.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٥/٦)، كتاب البيوع.

(٤) ينظر: «الخلافيات» بتحقيقنا وهو تحت الطبع.

(٥) هو من إضافة الشيء إلى ظرفه أي الخيار الثابت ما دام مجلس العقد قائماً، والسبب فيه هو العقد نفسه. وحكمه تدارك ما قد يكون لحق أحد العاقدين من غبن أو خديعة، ومجلس العقد هو مكان البيع، والمراد به هنا العاقدان ما داما مجتمعين، ولو جاوزوا مكان البيع فلو تفرقا بأبدانهما، قيل: إن مجلس العقد قد انفض.

ويعرف خيار المجلس بأنه حق كل من العاقدين في فسخ البيع، أو إمضائه بسبب العقد ما داما مجتمعين أو لم يختر أحدهما البيع، فإذا اختار أحدهما البيع فقد لزم في حقه، ولو لم يفارق صاحبه.

وإذاً فخيار المجلس ينتهي بأحد الشيئين التفرق بالأبدان، واختيار البيع.

والذي يؤخذ من هذا التعريف أن كل بيع ينعقد جائزاً فيثبت لكل من العاقدين حق فسخه استقلالاً.

وأن هذا الجواز ينتهي، ويخلفه اللزوم بأحد الشيئين المتقدمين.

وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وجماهير الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أيضاً مذهب الظاهرية فقد جعلوا لكل من العاقدين حق فسخ البيع ما دام مجلس العقد قائماً، ولكن على معنى آخر غير الذي ذهب إليه الجمهور. وهذا المعنى هو أن عقد البيع لا يتم عندهم إلا بالتفرق أو التخاير فما لم يوجد أحدهما فالعقد غير تام بل وغير صحيح، فلكل منهما فسخه لذلك. بينما هو عند الجمهور عقد تام، ولكنه متصف بصفة الجواز.

ويقابل هذا المذهب أعني مذهب الجمهور مذهب الحنفية والمالكية وإبراهيم النخعي، فإنهم يرون أن عقد البيع ينعقد لازماً فليس يجوز لواحد منهما ما دامت صيغة العقد تمت بالإيجاب والقبول أن يفسخ البيع استقلالاً كما هو مذهب الأولين.

ينظر: «الأم» للشافعي (٤/٣، ٥)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (١٥/٤، ١٦)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٦٧/١)، «الحاوي» للماوردي (٢٢/٥، ٣٠)، «روضة الطالبين» (٩٦/٣، ٩٧)، «بدائع الصنائع» القاهرة (٣٢١١/٧)، «المبسوط» (١٧/١٣)، «الهداية» (٢١/٣)، «شرح فتح القدير» =

بيع الخيار» متفق عليه بهذا اللفظ، وله عندهم ألفاظ أخرى، وقال ابن المبارك: هو أثبت من هذه

= (٤٦٤/٥)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١١٨/٥)، «الجامع الصغير» ص (٣٤١)، تحفة الفقهاء» (٥٠/٢، ٥١)، «الاختيار» (٥/٢)، «الحجة على أهل المدينة» (٦٨٣/٢)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٣٤٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١٠٩/٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩١/٣)، «المغني» لابن قدامة (١٠/٦)، «كشاف القناع» (١٩٨/٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٦٣/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٠/٢، ١٧٢)، «نيل الأوطار» (٢٠٧/٥، ٢٠٩)، «فتح العلام» ص (٤٣٥)، «سبل السلام» (٤٢/٣).

(٦) هو أن يكون للعاقدين أو لأحدهما حق فسخ البيع أو إمضائه بسبب اشتراطهما أو أحدهما بالخيار ـــ مثاله أن يتبايعا على أن الخيار لهما أو للبائع أو للمشتري.

والفقهاء على أنه يشترط فيه في المعقود عليه أن يكون معلوماً فلو قال: بعتك هذين الثوبين على أن تكون بالخيار في أحدهما فالبيع فاسد للغرر لجهالة اللازم منهما بسبب جهالة ما فيه الخيار، وأن يكون معيناً فلا يدخل المسلم فيه لعدم تعينه لأنه شرع للحاجة، ولا حاجة في المسلم فيه قبل قبضه تستدعي شرعية هذا الخيار لعدم الوقوف عليه، والإشتراط قبضه في المجلس كالربوي، ورأس مال السلم، لاختلاف اللوازم، لأنه لازم وجوب القبض في المجلس عدم جواز تأخيره، ولازم خيار الشرط جواز تأخير القبض حتى يتبين له وجه المصلحة، وهذان لازمان متنافيان.

وكذلك شرطوا فيه أن يكون من هو له معلوماً فلو قال: بعتكما هذه السلعة على أن أحدكما بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه، فالبيع غير صحيح، لجهالة من يلزمه البيع منهما.

وجماهير العلماء، وأعيان الفقهاء قائلون بمشروطية خيار الشرط وجوازه في الجملة، ولم نقف على مخالف لهم في هذا إلا ابن حزم وحده. وأما الثوري، وعبد الله بن شبرمة فادعى ابن رشد أنهما مثل ابن حزم. ولكن النقل عنهما مضطرب فبينا نرى ابن حزم يقول في موضع: وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما. وقال سفيان: البيع فاسد بذلك فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز. نراه يقول في موضع آخر: وتفريق سفيان وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما فلم يجيزاه، وبين أن يكون للمشتري وحده فأجازه سفيان لا معنى له، فالنص الأول دال على عدم مشروعية خيار الشرط للبائع وحده أو مع المشتري وأما المشتري وحده ففيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنهما متفقان على جوازه له؛ وإن اختلفا من حيث المدة التي تضرب له.

والاحتمال الثاني: أن يكون سفيان هو القائل بالجواز وحده بدليل إفراده بالذكر آخراً. والنص الثاني وإن احتمل هذين التأويلين إلا أنه في الثاني أظهر بخلاف النص الأول، فهو في الأول منهما أظهر فهذان نصان متعاكسان في حد ذاتهما وإن كانا من حيث السياق لا يحتملان إلا المعنى الأول وإلا لما جعلهما ابن حزم من جملة أخصامه.

ويقول النووي: فرع في مذاهب العلماء في شرط الخيار وهو جائز بالإجماع، واختلفوا في ضبطه فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها وبه قال أبو حنيفة، وعبد الله بن شبرمة.

وهذا النقل يؤخذ منه أن ابن شبرمة موافق للجمهور. وإذاً فقد ظهر اضطراب النقل عن هذين الإمامين فلم يجز لدينا أن نقرنهما مع ابن حزم، ونجعلهم على رأي واحد.

تنظر المسألة في: «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (١٩/٤)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/ ١٦٩)، «الحاوي» للماوردي (٦٥/٥)، «روضة الطالبين» (١٠١/٣)، «بدائع الصنائع» القاهرة (٧/ ٣٠٨٥، ٣٠٨٦)، «المبسوط» (١٧/١٣)، «الهداية» (٢٧/٣)، «شرح فتح القدير» (٤٩٨/٥، ٤٩٩)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١١٧/٥)، «الجامع الصغير» ص (٣٤٣، ٣٤٤)، «تحفة الفقهاء» =

الأساطين، وله في «الصحيحين» و«السنن» طرق[١]، ورواه أبو داود، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وزاد: «لا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله»[٢].

تنبيه: لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور؛ فكان إذا باع رجلاً، فأراد أن يتم بيعه، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه، وقد ذكره الرافعي أيضاً، وهو متفق عليه أيضاً[٣]، وللترمذي: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام ليجب له» وللبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك[٤].

وفي الباب: عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة[٥]، وعن أبي برزة أخرجه أبو داود[٦]، وعن سمرة أخرجه النسائي[٧]، وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق أخرى[٨]،

= (٩٣/٢)، «الاختيار» (١٢/٢)، «الحجة على أهل المدينة» (٦٧٩/٢)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٣٤٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١٠٩/٥، ١١٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٩١/٣، ٩٢)، «المغني» لابن قدامة (٣٨/٦)، «كشاف القناع» (٢٠٤/٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٧٣/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١٧٢/٢، ١٧٣)، «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٨)، «فتح العلام» ص (٤٣٦)، «سبل السلام» (٤٤/٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧١/٢)، كتاب البيوع: باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، وأحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٣٢٨/٤)، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١١١)، ومسلم (١١٦٣/٣)، كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (١٥٣١/٤٣)، وأبو داود (٧٣٢/٣ ــ ٧٣٥)، كتاب البيوع والإجارات: باب في خيار المتبايعين، الحديث (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، والترمذي (٥٤٧/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧)، كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وابن ماجه (٧٣٦/٢)، كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١٨١)، والشافعي (٢/ ١٥٤)، كتاب البيوع: باب في خيار المجلس رقم (٥٣١، ٥٣٤)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٨٠، ١٨١) وعبد الرزاق (٥٠/٨ ــ ٥١)، والحميدي (٦٤٥)، والطيالسي (٢٢٦/١ ــ منحة)، رقم (١٣٣٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٧٩)، وأبو يعلى (١٩٢/١٠)، رقم (٥٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤)، والدارقطني (٥/٣)، كتاب البيوع، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٧/٢)، والبيهقي (٢٦٨/٥ ــ ٢٦٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٢٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٤/٣ ــ ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦/٤ ــ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣/٣)، كتاب البيوع: باب في خيار المتبايعين حديث (٣٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٥).

(٣) ينظر: طرق تخريج حديث ابن عمر. (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٢/٤)، كتاب البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا حديث (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٣/٣)، كتاب البيوع: باب خيار البيوع حديث (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

(٧) أخرجه النسائي (٢٥١/٧)، رقم (٤٤٨١، ٤٤٨٢).

(٨) أخرجه ابن حبان (٤٨٩٤)، والحاكم (١٤/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٥).

وعن جابر أخرجه البزار، وصححه الحاكم، وغيره[١].

١١٨٣ ـ حديث أبي هريرة: «لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه» مسلم بلفظ: لا يجزي[٢].

١١٨٤ ـ حديث الخيار في بعض الروايات: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر»، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ[٣].

١١٨٥ ـ حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خَلاَبَةَ» متفق عليه[٤]، ولأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من حديث أنس أن رجلاً من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقدته ضعف... الحديث[٥].

تنبيه: العقدة: الرأي، والخلابة كالخداع، ومنه برق خالب، لا مطر فيه[٦].

١١٨٦ ـ قوله: «وذُكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آفة في رأسه فكان يُخدع في البيع...» الحديث، كذلك صرَّح به الشافعي، ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١١٤٨)، كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد حديث (٢٥/١٥١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» حديث (١٠)، وأبو داود (٥/٣٤٩)، كتاب الأدب: باب بر الوالدين حديث (٥١٣٧)، والترمذي (٤/٣١٥)، كتاب البر والصلة: باب في حق الوالدين، حديث (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/١٧٣)، كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل حديث (٤٨٩٦)، وابن ماجه (٢/١٢٠٧)، كتاب الأدب: باب بر الوالدين، حديث (٣٦٥٩)، زأحمد (٢/٢٣٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٧١) والطيالسي (٢٤٠٥)، وابن حبان (٤٢٥ ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٩)، كتاب العتاق: باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، وابن عدي في «الكامل» (٣/٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (١٠/٢٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٦١ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزيء ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٣٣٧)، كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع حديث (٢١١٧)، ومسلم (٣/١١٦٥)، كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع حديث (٤٨/١٥٣٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢١٧)، من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه، وأبو داود (٣/٧٦٧)، كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجل يقول في البيع: لا خلابة، الحديث (٣٥٠١)، والترمذي (٣/٥٥٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، الحديث (١٢٥٠)، والنسائي (٧/٢٥٢)، كتاب البيوع: باب الخديعة في البيع، وابن ماجه (٢/٧٨٨)، كتاب الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث (٢٣٥٤)، وابن الجارود، «المنتقى» ص (١٩٧) باب في التجارات، الحديث (٥٦٨)، والدارقطني، «السنن» (٣/٥٥)، كتاب البيوع، الحديث (٢١٨) و(٢١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٦) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٨).

والحاكم، والدارقطني، وغيرهم[١]، وكذلك أخرجه الدارقطني، والطبراني في «الأوسط» من حديث عمر بن الخطاب[٢]، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان.

قال النووي: وهو الصحيح، قلت: وهو في ابن ماجة و«تاريخ البخاري»[٣]، وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الطلاع في «الأحكام» بالأول، وتردد في ذلك الخطيب في «المبهمات»، وابن الجوزي في «التلقيح».

١١٨٧ ـ قوله: «وجُعل لك ذلك ثلاثة أيام»، وفي رواية: «ولك الخيار ثلاثا» وفي رواية: «قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثاً».

قال الرافعي: وهذه الروايات كلها في كتب الفقه، وليس في كتب الحديث المشهورة

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٩٧)، باب في التجارات، الحديث (٥٦٧)، والدارقطني، «السنن» (٥٤/٣ ـ ٥٥)، كتاب البيوع، الحديث (٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢/٢)، كتاب البيوع: باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه... والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٥)، كتاب البيوع: باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع،فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل لا خلابة». فسمعته يقول: «لا خذابة لا خدابة» لفظ ابن الجارود. وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣)، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا باع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً».

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٤/٣)، رقم (٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٨/٤)، من طريق ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى فإن رضي أخذ وإن سخط ترك.
قال الطبراني: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرّد به ابن لهيعة.
قلت: وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٨ ـ ١٨)، وابن ماجه (٧٨٩/٢)، كتاب الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله حديث (٢٣٥٥)، والدارقطني (٥٥/٣)، كتاب البيوع، حديث (٢٢٠)، والبيهقي (٢٧٣/٥)، كتاب البيوع: باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: «كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمَّة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلزمونه فيرده ويقول: إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، حتى يحضر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق».
وقد أعل الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٤)، هذا الطريق بالإرسال.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.
قلت: وهذا فيه نظر فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في روايات أخرى.

سوى قوله: «لا خلابة»، انتهى.

وأما قوله: «ولك الخيار ثلاثاً»، فرواه الحميدي في «مسنده»، والبخاري في «تاريخه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ البخاري: «إذا بعت فقل لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» وصرح بسماع ابن إسحاق[١].

وأما قوله: «ولك الخيار ثلاثة أيام» فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع، فقال: «لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام» وفيه ابن لهيعة[٢]، وكذا هو في رواية ابن ماجة، والبخاري في «تاريخه»، من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدِّي منقذ بن عمرٍو...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»[٣].

وأما رواية الاشتراط: فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها، انتهى، وفي «مصنف» عبد الرزاق عن أنس: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: «الخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٤].

١١٨٨ ـ حديث: «أنه ﷺ قال في المتخايرين: «لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا» تقدم معناه، وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[٥].

١١٨٩ ـ حديث: «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استغله، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان» الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم: من طريق عروة، عن عائشة مطولاً ومختصراً، وصححه ابن القطان[٦]، وقال ابن حزم: لا يصح.

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٢) ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٦٢/٧)، وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٦٦/٣)، من طريق عبد الرزاق من حديث أبان عن أنس وقال عبد الحق: أبان لا يحتج أحد بحديثه وكان رجلاً صالحاً.

ينظر: «نصب الراية» (٨/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الشافعي (١٤٣/٢ ـ ١٤٤)، كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩)، والطيالسي ص (٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود (٣/=

١١٩٠ ـ حديث: «ليس منا من غشَّنا» مسلم، وأبو داود: من حديث أبي هريرة نحوه، ورواه الحاكم بهذا اللفظ، وفيه قصة، وادعى أن مسلماً لم يخرجها، فلم يُصب(١).

= ٧٧٧ ـ ٧٧٩)، كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، الحديث (٣٥٠٨)، والنسائي (٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥)، كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢/٧٥٤)، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٢)، وابن الجارود ص (٢١٢ ـ ٢١٣): أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (٣/٥٣)، كتاب البيوع، الحديث (٢١٤)، والحاكم (٢/١٥)، كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، والبيهقي (٥/٣٢١)، كتاب البيوع: باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢١ ـ بتحقيقنا)، من رواية ابن أبي ذئب،عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقد توبع مخلد بن خفاف تابع هشام بن عروة.

أخرجه أحمد (٦/٨٠، ١١٦)، وأبو داود (٣/٧٨٠)، كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، الحديث (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢/٧٥٤)، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٢١٢) أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١)، وأبو يعلى (٨/٨٢ ـ ٨٣)، رقم (٤٦١٤)، وابن حبان (١١٢٦ ـ موارد)، والدارقطني (٣/٥٣)، كتاب البيوع، الحديث (٢١٣)، والحاكم (٢/١٥)، كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢٠ ـ بتحقيقنا)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ،وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمن. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»، وقال بعضهم: «الغلة بالضمان»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ومسلم بن خالد الزنجي فيه ضعف لكنه توبع تابعه خالد بن مهران.

أخرجه الخطيب (٨/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وتابعه أيضاً عمر بن علي.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٠٢) والبيهقي (٥/٣٢٢).

(١) أخرجه مسلم (١/٣٤٨ ـ الأبي)، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث (١٠٢/١٦٤)، وأبو داود (٢/٢٩٤)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش حديث (٣٤٥٢)، والترمذي (٣/٥٩٧)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث (١٣١٥)، وابن ماجه (٢/٧٤٩)، كتاب التجارات: باب النهي عن الغش، حديث (٢٢٢٤)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأحمد (٢/٢٤٢)، والحميدي (٢/٤٤٧)، رقم (١٠٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦٤)، وابن حبان (٤٩٠٥ ـ الإحسان)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٤)، والحاكم (٢/٨ ـ ٩)، والبيهقي (٥/٣٢٠)، كتاب البيوع، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد وهم رحمه الله في ذلك فالحديث في صحيح مسلم كما تقدم في التخريج.

وفي الباب: عن ابن عمر عند أحمد، والدارمي[١]، وعن أبي الحمراء عند ابن ماجة[٢]، وعن ابن مسعود؛ عند الطبراني، وابن حبان في «صحيحه»[٣]، وعن أبي بردة بن نيار؛ عند أحمد أيضاً، بلفظ المصنف[٤]، وعن عمير بن سعيد عن عمّه، عند الحاكم[٥].

١١٩١ ـ حديث عقبة بن عامر: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً، يعلم

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، والبزار (٨٢/٢ ـ كشف)، رقم (١٢٥٥) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه الدارمي (٢٤٨/٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥١) من طريق يحيى بن المتوكل ثنا القاسم بن عبيد الله عن عمه سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

ويحيى بن المتوكل قال الحافظ في التقريب (٣٥٦/٢)، ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٩/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن الغش حديث (٢٢٢٥) من طريق أبي داود عن أبي الحمراء به مرفوعاً.

وأبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى متروك كذبه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٢٦١/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار».

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٦/٣)، والبزار (٦٨/١ ـ كشف)، رقم (٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٩٨/٢٢)، رقم (٥٢١)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٧)، كلهم من طريق جميع بن عمير عن عمه يعني أبا هريرة مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١/٢): رواه البزار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره.

(٥) أخرجه الحاكم (٩/٢).

وفي الباب عن عائشة وقيس بن أبي غرزة.

حديث عائشة:

أخرجه البزار (٨٣/٢ ـ كشف)، رقم (١٢٥٦) وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨١/٤)، وقال: رجاله ثقات.

حديث قيس بن أبي غرزة.

أخرجه أبو يعلى (٢٣٣/٢)، رقم (٩٣٣) من طريق الحكم بن عتبة عن قيس بن أبي غرزة مرفوعاً بلفظ من غش المسلمين فليس منهم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٣٦١) وعزاه إلى أبي يعلى.

فيه عيباً إلا بينه له» أحمد، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم، والطبراني: من حديث ابن شماسة: عنه، ومداره على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة[١].

وفي الباب: عن واثلة في «المستدرك»[٢]، وابن ماجه[٣].

ـ حديث: «أن ابن عمر كان إذا باع شيئاً، وأراد أن يوجب البيع، قام ومشى قليلاً»، متفق عليه كما تقدم.

٥م ـ باب المصرَّاة[٤]، والرد بالعيب[٥]

١١٩٢ ـ حديث أبي هريرة: «لا تصروا الإبل، والغنم للبيع، فمَنِ ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٥)، كتاب التجارات: باب من باع عيباً فليبيّنه حديث (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣١٧)، رقم (٨٧٧) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وتعقبه السبكي في «تكملة المجموع» (١١/٢٩٩)، فقال: فأما حكمه بصحته، فصحيح لأن رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح ولا يظهر فيه علة مانعة وأما قوله: إنه على شرط الشيخين ففيه نظر لأن في رواته يحيى بن أيوب وهو الغافقي وشيخ شيخه عبد الرحمن بن شماسة وكلاهما لم يرو عنه البخاري وإنما هما من أفراد مسلم.

(٢) ينظر: «المستدرك» (٢/٩ ـ ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٥)، كتاب التجارات: باب من باع عيباً فليبيّنه حديث (٢٢٤٧)، من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٩٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه.

(٤) قال أبو عبيد: المصراة: هي الناقة، أبو البقرة، أو الشاة يصري اللبن في ضرعها، أي يجمع، ومنه يقال: صريت اللبن وصريته بالتخفيف والتشديد.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها.

قالوا: فظاهر قول أبي عبيد:أن المصراة مأخوذة من التصرية، وهي الجمع.

وظاهر قول الشافعي: أنها مأخوذة من الصرّ وهو الربط، ثم ضعفوا قول الشافعي: بأنه لو كانت مأخوذة من الصر؛ لكان يقال لها: المصررة، لأن لامها حينئذٍ راء لا ياء. والذي يتراءى في نظري أن قول الشافعي: لا يخالف قول أبي عبيد بدليل أنه قال: التصرية أن تربط أخلاف الناقة، حتى يجتمع لها لبن، فبين أن معنى التصرية هو الجمع.

غاية ما في الأمر تكفل بزيادة بيان طريقهم في هذا الجمع، وعادتهم السائدة فيه بينهم فقال: أن تربط الأخلاف اليومين والثلاثة. وفي معنى التصرية: التحقيل، وقد وردت بعض الروايات الصحيحة مصرحة بهذا اللفظ أيضاً. ومنه قيل لمجامع الناس محافل.

والفقهاء كلهم على أن التصرية للبيع حرام، لأنها غش وخداع، ومكر سيىء واحتيال على أكل أموال الناس بالباطل، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». =

النظرين من بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر» متفق عليه:

= وكلهم كذلك على أن بيع المصراة مع ذلك صحيح، لأن الرسول ﷺ لم يحكم ببطلان بيعها، وإنما جعل فقط الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا في عَقْدٍ صحيح.
وإنما اختلفوا في هَلْ يثبت لمشتريها الخيار أم لا يثبت، فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبقولهما يفتى في المذهب الحنفي على أنه لا خيار للمشتري في شرائه المصراة، بل البيع لازم له، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه. والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وزفر وأبو يوسف من الحنفية؛ وبعد ذلك جماهير العلماء على أن للمشتري الخيار بين الرد، وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه، إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام ولم يكن المشتري عالماً بالتصرية وقت الشراء.
ينظر في: «الأم» للشافعي (٣/٨٢، ٨٣)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٤/٢٢٦)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/١٧٠)، «الحاوي» للماوردي (٥/٢٣٦)، «روضة الطالبين» (٣/١٢٦)، «المبسوط» (١٣/٣٨، ٣٩)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/١١٧)، /٩٤)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٣٤٦)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٥/١٣٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/ ٣٩٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/١٤٤)، «نيل الأوطار» (٥/٢٤١، ٢٤٢)، «فتح العلام» ص (٤٣٢)، «سبل السلام» (٣/٣٣، ٣٤).

(٥) العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يعد نقصاً.
ويقال: عاب المتاع، وعابه زيد يتعدى ويلزم، وإضافة الخيار إليه من إضافة الشيء إلى سببه، أي خيار سببه ومنشؤه ظهور عيب بالمبيع.
ومعناه في الاصطلاح: ثبوت حق فسخ البيع، وإمضائه بظهور عيب بالمبيع كان عند البائع، ولم يعلم به المشتري وقت البيع. والكتاب في الغالب قصروا التعريف على المشتري، لأن الغالب في العيب أن يكون بالمبيع، وكذلك فعلنا وسننهج هذا النهج بالنسبة للأحكام والآثار أيضاً منعاً من تشعب الكلام مع الأعلام بأن كافة الأحكام التي تجري في جانب المشتري إذا ظهر عيب بالمبيع تجري أيضاً إذا ظهر عيب بالثمن في جانب البائع وأن العيب في الثمن، كالْعَيْبِ في المبيع سواء بسواء.
وثبوت حق الفسخ للمشتري بسبب العيب أعمّ من أن يكون دلس به البائع عليه أي: كتم عنه، أو لم يدلس به بأن كان هو الآخر غير عالم به؛ لأنه إنما شرح ودفعاً للضرر عن المشتري، والضرر ثابت في الحالين على السواء، إلا أنه في حال التدليس يكون البائع آثماً ومرتكباً وزراً عظيماً؛ لأن التدليس غِشٌّ وخداع، ومكر سيىء، وكل ذلك حرام يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَيَقُولُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».
ولكن الحرمة شيء، وصحة البيع شيء آخر، فالفقهاء كلهم متفقون على صحة بيع المعيب الذي لا يعلم المشتري بعيبه، سواء كان البائع عالماً بالعيب، أو غير عالم به.
أما إذا كان غير عالم به، فالأمر ظاهر، وأما إذا كان عالماً به فقاسوه على بيع المصراة، صح بيعها مع التدليس بالتصرية بنص الحديث، وظهور قلة اللبن في موطن ظن كثرته، إن لم يكن عيباً، فهو قريب منه، وأيضاً قول الرسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»، دال على الصحة؛ حيث مسمى البيع مع الكتمان بيعاً، وهو دليل الصحة؛ إلا أنه ممحوق البركة وهو دليل الحرمة، ثم النهي مع ذلك راجع إلى معنى في العاقد خاصة هو غشه وتدليسه، لا إلى معنى في العقد، أو المقصود عليه، حتى يكون البيعُ فاسداً. =

من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج: عنه، واللفظ لمسلم: نحوه، ورواه الشافعي عنه

= **وللمشتري** الخيار مع ذلك، قياساً على بيع المصراة؛ حيث ثبت للمشتري حق فسخ البيع بالتصرية؛ ليدفع عن نفسه الغبن، بل الخيار يثبت للمشتري هنا من باب أولى؛ لأن التصرية ليست بعيب، أعني: قلة اللبن، بل من باب فوت كمال مظنون، وأيضاً فقد روى أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان». وهو نص في المطلوب، ولأن مقتضى العقد هو السلامة؛ لأنها الأصل في المبيع، والعيب طارىء عليه، والعقد عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو الأصل أو الشأن في المبيع، سيما تأيد هذا الأصل بالعرف، فالناس في بياعاتهم على أن المبيع يجب أن يكون خالياً من كل عيب ينقص القيمة، أو يحدث خللاً بأوجه النفع منه، فالمشتري حين دخل في البيع دخل على هذا الأساس، فلو ألزمناه البيع مع ظهور عدم تحقيق هذا الأساس لكان إلزاماً له بغير ما رضي به في حقيقة الأمر.

ويدل على أن الأصل في المبيع هو السلامةُ من العيوب، ما روي عن العداء بن خالد بن هوذة ـ وهو صحابي أسلم بعد حنين ـ قال: كتب لي رسول الله ﷺ: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدة أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم»، والداء هو العلةُ. والغائلة من الاغتيال، وهو الاحتيال على العاقد من حيث لا يشعر، ليبتز منه ماله بالباطل، والخبثة من الخبث ضد الطيب، وهو الحرام: كما أن الطيب هو الحلالُ. دل قوله عليه الصلاة والسلام: «بيع المسلم المسلم» على أن شأن بيوع المسلمين فأخلت عن العيوب المذكورة، والمرادُ من قوله: لادواء، أي: يجهله المشتري بخلاف ما لو علمه، فإنه من البيع الحلال.

ثم الخيار بين رد المبيع واسترداد الثمن إن كان قد دفعه، وبين إمساكه بدون أرش العيب، وهذا عند الشافعية، والحنفية، والظاهرية، والمالكية، إلاأنه عند الآخرين إذا كان العيبُ يسيراً لا ينقص من الثمن، إلا قليلاً، وكان في الدور والعقار، فليس للمشتري في هذه الحالة إلا حق المطالبة بأرش العيب، مع إمساك المبيع، لأن موضوع العقد مما يراد للقنية في العادة، فلا يفسخ العقد فيه من أجل هذا النقص اليسير.

وعند الحنابلة مخير بين هذين، وبين إمساكه مع أرش العيب أيضاً.

وهذا كله إذا لم يتعذر الرد، فأما إن تعذر فله أخذ الأرش باتفاق، تعويضاً عما فوته عليه العيب من حقه في سلامة المبيع.

وجه مذهب الجمهور: هو قياس العيب على التصرية، فكما أنه ليس للمشتري في المصرَّاة إلا الإمساك بالثمن، أو الرد فكذلك ليس له في العيب إلا الخيرة بين هذين، وأيضاً البائع لم يرض بخروج المبيع عن ملكه إلا بالثمن الذي أخذه فيه، فلو أجيز للمشتري الإمساك مع المطالبة بالأرش لنقص الثمن عما رضيه البائع. ومع ذلك، فضرر المشتري يزول بالرد، فلا يمكن من الإمساك مع الأرش؛ لأن فيه إضراراً بالبائع، وقد أمكن رفع الضرر عنه، بدون ما إضرار بالبائع، فلا يصار إلى الحالة الضارة مع إمكان غيرها، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار». ولأن بظهور العيب يتبين أن رضا المشتري بالبيع لم يكن قائماً على أساس صحيح، فيمكن من الرضا من جديد بإعطائه الخيارِ في البيع، والنتيجة المنطقية لهذا أن يمسك بالثمن المتفق عليه، أو يرد المبيع إن شاء كحاله في ابتداء البيع، ولأن العيب فوت وصفاً هو السلامة، والأوصاف كما يقول الحنفية لا يقابلها شيء من الثمن، لكونها لم تقصد إلا تبياناً لقصد العين، فلا تزاحمها في تقسيط الثمن. =

بهذا اللفظ، وليس فيه «مَنْ»، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه، بينه

= ووجه مذهب الحنابلة ـ هو أن المبيع بظهور تعيبه قد نقص عن الثمن الذي قدره له المشتري، وارتضاه، فوجب أن يعرض عنه إن اختار إمساك المبيع طالباً تعويضه والبائع إما أن يكون عالماً بالعيب حين البيع، فيكون عو المقصر بتدليسه على المشتري، وإما ألا يكون عالماً، فيكون الثمن الذي قبضه في مقابل السليم في ظنه كذلك، لا في مقابل المعيب، والوفاء بالعقود مطلوب شرعاً، وقد أمكن الوفاء بالبيع على هذا الوجه بدون ما كبير ضرر على البائع ولأن العيب عبارة عن فوات جزء من المبيع، فكان للمشتري حق المطالبة بأرشه، كما لو اشترى عشرة أقفزة فباتت تسعة، حيث يكون له حق المطالبة بقيمة القفيز العاشر.

والتعويض: الذي يستحقه المشتري من جراء العيب، وهو المسمى بالأرش ـ جزءٌ من الثمن، نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة. فإذا كانت قيمةُ السِّلعة مائة، واشتراها بثمانين، فظهرت معيبة بعيب، فإنها تقوم معيبة بهذا العيب، فإذا قومت بخمس وسبعين فقد نقص العيب من قيمتها الربع، فينقص من الثمن كذلك، ويعطاه المشتري وهو عشرون، ويصير كأنه اشتراها بستين.

ويشترط في المبيع الذي يثبت فيه خيار العيب أن يكون معيناً بالتعيين، فلا يثبت في المبيع في الذمة، لأن الذي التزمته الذمة هو السليم، فالمعيب ليس بمبيع، ولذا فالبائع يجبر على آخر سليم بدله، ولا في المعين الغائب الموصوف؛ لأنه موضوع خيار الرؤية، نَعَمْ لو قبضه المشتري، ورضي به، ثم ظهر به عيب قديم، فله الخيار للعيب، لكونه بالقبض، صار معيناً بالتعيين.

ويشترط في العيب الذي يرد به المبيع:

أولاً: أن يكون قديماً موجوداً بالمبيع، وهو بيد البائع سواء كان موجوداً به قبل العقد، أو حدث بعده، وقبل القبض لكون المبيع حينئذ من ضمان البائع، بخلاف ما لو حدث بعد القبض لكونه حينئذٍ من ضمان المشتري، نعم إن استند العيب الحادث عند المشتري إلى سبب متقدم والمبيع بيد البائع كقطع يده عنده لسرقة بيد البائع، كان له الرد، لأن هذا العيب تقدم سببه، كالمقدم، وهذا هو مذهب الشافعية.

ثانياً: ألاَّ يكون المشتري عالماً به وقت العقد، أو وقت القبض، وإلاَّ فليس له الخيار لرضاه بالعيب حينئذٍ.

ثالثاً: ألاَّ يكون البائع قد شرط البراءة من كل عيب يوجد به، فإن شرط شرطاً كهذا، فلا خيار للمشتري عملاً بموجب الشرط الذي قبله وارتضاه.

رابعاً: ألا يمكن مع ذلك إزالة العيب بسهولة بدون كلفة، فإن أمكن ذلك، أو كان العيب يسيراً لا ينقص القيمة في العادة، أو كان المبيع لا يخلو عن مثله في العادة، فلا خيار للمشتري أيضاً.

خامساً: وأن يكون العيب مع هذا كله باقياً، فلو زال قبل أن يعلم به المشتري، فليس له الرد لزوال سببه.

وقالت الظاهرية له الرد؛ لأن العبرة بوجود العيب. **وسواء بعد هذا** في ثبوت الخيار للمشتري أكان العيب جسيماً، أو غير جسيم ما دام ينقص القيمة، أو يفوت به غرض صحيح أو كان ظاهراً أو خفياً ما دام قد ثبت أن المشتري لم يكن عالماً به وقت البيع، وسواء مع هذا علمه البائع ودلس به على المشتري أو لم يعلم به. =

.....

= والعيب أعم من أن يكون راجعاً إلى نَقْص ووصف كفساد حنطة، وعرج حصان، أو نقص تصرف ككون العبد أعسر أي يعمل بيده الشمال دون اليمين، وككون الأرض عليها حق ارتفاق للغير لا يعلم به المشتري، وهلمّ جرا من كل عيب ينقص القيمة، أو يفوت به غرض من الأغراض التي يقصد المبيع من أجلها في العادة، وسواء أكانت هذه العيوب جبلية طبيعية، أو طارئة عارضة قضاءً وقدراً، أو بفعل فاعل لا فرق بين هذا كله في أن المشتري يثبت له حق فسخ البيع، أو المطالبة بالعوض من أجله.

والعيب الذي يرد به المبيع فسره الشافعية بما ينقص القيمة، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح.

وفسره المالكية: بما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو تخاف عاقبته كجذام الأبوين، وهو قريب من مذهب الشافعية، لأن كل ما ينقص القيمة، ينقص الثمن عند المشتري، وكل ما ينقص التصرف، أو تخاف عاقبته ينقص القيمة في العادة، وَفَسّره الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، بما ينقص الثمن في عرف التجار.

وسواء أكان نقص الثمن كبيراً أو يسيراً لا يفرق الفقهاء بين هذا اللّهم إلا الظاهرية شرطوا أن يكون نقص بما لا يتغابن به التجار في العادة، ومن هذا يتضح أن نقص القيمة محل وفاق بين المذاهب.

غاية الأمر شرط الظاهرية أن يكون النقص جسيماً لا يسيراً، وأما نقص العين، وإن لم ينقص القيمة ما دام يفوت به غرض صحيح، فهو مما انفرد به الشافعية، والمالكية، وقد اختلفت المذاهب كثيراً في التطبيق تبعاً لاختلاف وجهة النظر في تفسير العيب، وللعرف السَّارِي في العصور الذي وضعت فيه هذه المسائل المختلف عليها؛ لأن المرجع فيها أولاً وأخيراً إلى العرف، وما دام العرف هو الحكم فلنترك الخوض فيها تاركين الأمر لعرف التجار وأرباب البياعات.

والفسخ بالعيب: هل هو فور الاطلاع على العيب، أم أنه يمتد حتى يوجد دليل الرضا بالبيع.

مذهب الشافعية: أن الرد بالعيب على الفور، فليبادر المشتري بالرد على العادة، فلو كان يأكل فعلم بالعيب، فهو ممهل، حتى يفرغ منه، أو كان في صلاة، فحتى يتمها، وإن علم ليلاً وشق عليه الرد فيه، فحتى يصبح، فالمراد من الفورية عندهم هو المبادرة بالرد على العادة بحيث لا يعذر إذا تأخر، فلو أراد أن يرفع الأمر إلى القاضي فعليه أن يشهد على أنه يريد الفسخ، ولا يكتفي بمجرد إبداء رغبته في إنهاء الأمر إلى القاضي.

وإنما ذهبوا هذا المذهب؛ لأن الأصل في البيع هو اللزوم، وجواز الفسخ عارض له للحاجة، فيتقدر بقدرها، وهي تندفع بمضي وقت يتمكن فيه من الفسخ، فإذا لم يفسخ لزمه البيع، لأن عدم الفسخ حينئذٍ دليل الرغبة في إمساك البيع، ولأن خيار العيب ثبت بالشرع، لدفع الضرر عن المال، وكان فورياً كخيار الأخير بالشفعة، فإنه إن لم يطالب بها عقب علمه بالبيع سقط حقه.

ومذهب المالكية به أن السكوت لعذر لا يمنع من الرد مطلقاً ولغيره إن كان أقل من يوم رد بلا يمين، وإن كان يوماً أو يومين رد مع يمينه أنه ما رضي البيع في هذه المدة فإن كان أكثر من ذلك، فلا ردّ له؛ لأنه في العادة لا يؤخر مثل هذا الزمن إلا وقد رضي البيع، فلا تسمع منه دعوى عدم الرضا فيما بعد، لأن الظاهر يكذبه.

ومذهب الحنفية، والحنابلة على الصحيح عندهم: أن الفسخ بالعيب يستمر حقاً للمشتري من وقت العلم بالعيب إلى أن يرضى بالبيع صراحة كرضيت البيع، أو دلالة لبسه الثوب المبيع لأنه خيار شرع، لدفع ضرر محقق عمن شرع له، فكان على التراضي كخيار القصاص لولي القتيل الخيار بينه وبين الدية، أو العفو على سبيل التراضي. =

البخاري، ومسلم[١].

قوله: وروى بعد أن يحلبها ثلاثاً، هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلاً عن ابن داود شارح «المختصر»، وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي، وكأنها مركَّبة من المعنى والتقدير: فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها.

تنبيه: قوله: لا تصروا: بضم التاء، على وزن لا تزكوا، والإبل: منصوب على المفعولية، هذا هو الصحيح، ومنهم من يرويه «لا تصروا» بفتح التاء وضم الصاد، والمصرَّاة: هي التي تربط أخلافها، فيجمع اللبن.

١١٩٣ ـ حديث أبي هريرة: «مَنِ اشترى مصرَّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمر لا سمراء» مسلم من حديث ابن سيرين عنه[٢]،

= ومذهب الظاهرية قريب من مذهب الحنفية، بل هو في الواقع أوسع منه، لأنه استخدام المبيع، أو التصرف فيه بما لا يخرجه عن ملكه لا يمنع من الرد على البائع عندهم؛ لأن التصرف كما يزعم ابن حزم لا يدل على الرضا، وإنما الذي يدل عليه صريح القول.

ومن هذا يظهر أن الشافعية غلبوا جانب البائع، فحظروا على المشتري التأخير في الرد؛ لأن فيه إضراراً به، وقد يكون مع هذا حسن النية حين البيع، وأن الحنفية، ومن حذا حذوهم غلبوا جانب المشتري، فوسعوا عليه؛ لأنه المظلوم.

وأما المالكية: فقد التزموا خطة وسطى، فرأوا في الإلزام بالمبادرة إجحافاً بحق المشتري، وفي الإمهال بدون توقيت إضرار بالبائع، فضربوا للرد مهلة يسيرة يوماً أو يومين، فإن لم يرد فيها بَطَلَ حقه في الرد، وألزم بالبيع بالثمن المتفق عليه، وهذا مذهب معقول معتدل.

هذا، والاتفاق حاصل على أنه في أي وَقْتٍ ظهر العيب جاز للمشتري الرد، أعني أن الفقهاء لم يخيروا ما بين العقد، وبين ظهور العيب بوقت معلوم لا يجوز للمشتريّ الرد بعده، فله الرد، ولو ظهر العيب بعد سنة من تاريخ التعاقد ما دام لم توجد منه، أو عنده حالة تمنع الرد شرعاً.

ينظر: «الخيارات في البيع» لشيخنا محمد مندور، وينظر: «المحلى» (٩/٧٣، ٨١)، «الخرشي» (٥/ ١٣٧).

(١) أخرجه مالك (٢/٦٨٣)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، الحديث (٩٦)، والبخاري (٤/٣٦١)، كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم، الحديث (٢/٥٠)، ومسلم (٣/١١٥٥)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١١/١٥١٥)، وفي (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩)، باب حكم بيع المصراة، الحديث (٢٦/١٥٢٤)، وأبو داود (٣/٧٢٢)، كتاب البيوع والإجارات: باب من اشترى مصراة فكرهها، الحديث (٣٤٤٣)، والنسائي (٧/٢٥٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة، والحميدي (٢/٤٤٦)، رقم (١٠٢٨)، والدارقطني (٣/٧٥)، رقم (٢٨٣)، والبيهقي (٥/٣١٨)، كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة، وأحمد(٢/٢٤٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٦٥)، من طريق عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٥٨)، كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة حديث (٢٦/١٥٢٤)، وعبد الرزاق (٨/١٩٧)، رقم (١٤٨٥٨)، والحميدي (٢/٤٤٦)، رقم (١٠٢٩)، وأحمد (٢/٢٤٨)، وأبو داود (٣/ ٨٢٧)، كتاب البيوع والإجارات: باب من اشترى مصراة فكرهها حديث (٣٤٤٤)، والترمذي (٣/٥٣ =

وعلَّقه البخاري[١].

١١٩٤ ـ حديث ابن عمر: «مَنِ ابتاع محفَّلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها، ردَّ معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً» أبو داود به، وابن ماجة، والبيهقي بلفظ: مثل، وضعفه بجميع بن عمير، وهو مختلف فيه[٢].

ـ حديث حبَّان بن منقذ: تقدم قريباً.

١١٩٥ ـ حديث: «المؤمنون عند شروطهم» أبو داود، والحاكم من حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي[٣]، ورواه الترمذي، والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وزاد: «إلاَّ شرطاً حرَّم حلالاً، أوْ أحلَّ

= ـ ٥٥٤)، كتاب البيوع: باب ما جاء في المصراة حديث (١٢٥٢)، وابن ماجه (٧٥٣/٢)، كتاب التجارات: باب بيع المصراة حديث (٢٢٣٩)، وابن الجارود (٥٦٥، ٥٦٦)، وأبو يعلى (٤٣٥/١٠)، رقم ٦٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩/٤)، باب بيع المصراة، والبيهقي (٣١٨/٥)، كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: «الفتح» (٤٣١/٤)، كتاب البيوع: باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١/٣)، كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها حديث (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٧٥٣/٢)، كتاب البيوع: باب بيع المصراة حديث (٢٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٩)، وجميع بن عمر صدوق يخطىء ويتشيع.

ينظر: «التقريب» (٩٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (١٩/٤)، كتاب الأقضية: باب في الصلح حديث (٣٥٩٤)، وابن الجارود رقم (٦٣٨)، وابن حبان (١١٩٩ ـ موارد)، والدارقطني (٢٧/٣)، كتاب البيوع، حديث (٩٦)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٤/٦)، كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين».

قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره.

وقال في موضع آخر (١٠١/٤): حديث منكر.

لكن للحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٢٧/٣)، كتاب البيوع الحديث (٩٧)، والحاكم (٥٠/٢)، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله ين الحسين المصيصي وهو ثقة.

وتعقبه الذهبي بقول ابن حبان في عبد الله بن الحسين فقال: قال ابن حبان يسرق الحديث.

حراماً»، وهو ضعيف[١]، والدارقطني، والحاكم من حديث أنس، ولفظه في الزيادة: ما وافق من ذلك، وإسناده واهٍ[٢]، والدارقطني، والحاكم من حديث عائشة، وهو واهٍ أيضاً[٣]، وقال ابن أبي شيبة: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسلاً[٤].

تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون.

١١٩٦ ـ حديث: «أن مخلَّد بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغلَّه، ثم أصاب به عيباً، فقضى له عمر بن عبد العزيز بردِّه، ورد غلَّته، فأخبره عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضى المخلَّد بالخراج»، الشافعي، وأبو داود

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣)، كتاب الأحكام: باب الصلح بين الناس حديث (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، كتاب الأحكام: باب الصلح حديث (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٧/٣)، كتاب البيوع، حديث (٩٨)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٥/٦)، كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» لفظ الترمذي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: واهٍ.

وكثير بن عبد الله.

قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٩): متروك الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٦).

وقال الحافظ في «التقريب» (١٣٢/٢)، رقم (١٧): ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب.

وقد عقب الذهبي في «الميزان» (٤٠٦/٣)، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: «وأما الترمذي فروى من حديثه ـ أي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ـ : الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ا هـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤٨٧/٤): وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله ا هـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨/٣)، رقم (١٠٠)، والحاكم (٥٠/٢).

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧/٣)، كتاب البيوع رقم (٩٩)، والحاكم (٤٩/٢).

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢٧/٣)، عبد العزيز بن عبد الرحمٰن ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧/٦).

الطيالسي، والحاكم: من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد، وقد تقدم من وجه آخر، ورواه الترمذي، وغيره مختصراً أيضاً[١].

١١٩٧ ـ حديث: «مَنْ أقال[٢] أخاه المسلم صفقة كرهها، أقاله الله عثرته يوم القيامة» أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم وصححه؛ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة» قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم، وقال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ولا عن حفص إلا يحيى بن معين، ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن سعيد تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني، وأخرجه البزار، ثم أورده من طريق إسحاق الفروي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح بلفظ: «مَنْ أقال نادماً» وقال: إن إسحاق تفرد به، وذكره الحاكم في «علوم الحديث» من طريق معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، وقال: لم يسمعه معمر من محمد، ولا محمد من أبي صالح[٣].

---

(١) تقدم تخريجه من طريقين عن عائشة.

(٢) **والإقالة**: قيل: مأخوذة من القول، فهمزتها حينئذ للسلب، أي: أزال القول السابق.
وقيل: مأخوذة من القيل، وعلى هذا فعينها ياء لا واو. ويدل له قولهم: قلت: البيع بكسر القاف ـ وقال البيع قيلاً. وأقال البيع بمعنى فسخه، وبناء على أن الهمزة للسلب يكون الفسخ لازماً للمعنى الوضعي؛ لأن إزالة القول ـ وهو العقد ـ يلزمه رفع البيع.
فالإقالة مصدر أقال، واسم مصدر، قال: بمعنى فسخ؛ لأنه يقال أيضاً: قال البيع إقالة.
ومعناها في الاصطلاح: رفع البيع برضا العاقدين كتقايلنا البيع، أو يقول أحدهما: أقلته، ويقبل الآخر، وإذاً، فلا بد في الإقالة من رضا العاقدين معاً بها، فليس لأحدهما أن يستبد بها وحده. وهي في هذا تخالف الفسخ بالخيار، إذ لمن هو له أن يفسخ البيع إن شاء من غير توقُّف على رضا صاحبه. والفرق بينهما أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له.
وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً لهما.
نعم تشبه الإقالة الخيار، من جهة أنهما لا يدخلان إلا عقود المفاوضات المالية اللازمة القابلة للنسخ. ثم الإقالة جائزة شرعاً؛ لأن العقد حقهما، وآثاره المترتبة عليه وقف عليهما ـ فلهما رفعه. بل هي مندوبة، لأنها غالباً لا تكون، إلا تحت ضغط الحاجة، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من أقال نادماً بيعته ـ أقال الله عثرته».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣/٧٣٨)، كتاب البيوع والإجارات: باب في فضل الإقالة، حديث (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في «معجم» شيوخه ص (٣٤٤) رقم (٣٢٦)، وابن حبان (١١٠٣ ـ موارد)، والحاكم (٢/٤٥)، والبيهقي (٦/٢٧)، كتاب البيوع: باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وفي «شعب الإيمان» (٦/٣١٤ ـ ٣١٥)، رقم (٨٣١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/١٩٦)، من طريق يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان.
=

١١٩٨ ـ حديث: «أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم، بشرط البراءة، فأساق زيد به عيباً، فأراد ردَّه على ابن عمر، فلم يقبله، وترافعا إلى عثمان، فقال لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم»، مالك في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أبيه، ولم يسمِّ زيد بن ثابت، وفيه أنه

= وأخرجه ابن حبان (١١٠٤ ـ موارد)، والبيهقي (٢٧/٦)، كتاب البيوع: باب من أقال المسلم إليه بعض المال وفي «شعب الإيمان» (٢٦٠/٦)، رقم (٨٠٧٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٠) وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» والبزار كما في «المقاصد الحسنة» ص (٣٣٩) رقم (١٠٦٥) من طريق إسحاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً عثرته أقاله الله عز وجلّ عثرته يوم القيامة».

وقال البزار: تفرد به إسحاق عن مالك.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤١/٢)، كتاب التجارات: باب الإقالة، حديث (٢١٩٩)، من طريق مالك بن سعير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة».

قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٣/٢): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ا هـ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٦)، والبيهقي (٢٧/٦)، من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٩٩): وهي أصح من طريق مالك عن سمي بل قيل: إن تلك خطأ.

وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص (١٨)، والبيهقي (٢٧/٦)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قال الحاكم: هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وليس كذلك فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع من أبي صالح. وللحديث شواهد من حديث أبي شريح ويحيى بن أبي كثير مرسلاً.

حديث أبي شريح:

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١١٣/٤)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٥٥).

حديث يحيى بن أبي كثير.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦/٢)، رقم (٢٤٦٨) عنه مرسلاً.

تنبيه: صحح حديث أبي هريرة جماعة من الأئمة والحافظ منهم على سبيل المثال، الحاكم وابن حبان والبيهقي وابن دقيق العيد كما في «المقاصد» ص (٣٩٨)، والمنذري والذهبي والبوصيري وغيرهم.

باعه بألف وخمسمائة درهم[١]، وصححه البيهقي[٢]، وأخرجه أبو عبيد، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه[٣]، وعبد الرزاق من وجه آخر، عن سالم، ولم يسم أحد منهم المشتري[٤]، وتعيين هذا المبهم ذكره في «الحاوي» للماوردي، وفي «الشامل» لابن الصباغ[٥] بغير إسناد، وزاد: أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين لله، فعوَّضني الله عنها.

٦ ـ باب القبض[٦] وأحكامه

١١٩٩ ـ حديث ابن عمر: «مَنِ ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه بهذا اللفظ، وغيره، زاد ابن حبان: «نهى أن يبيعه حتى يحوِّله»[٧]، والحاكم، وابن حبان، وأبي داود: من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت بلفظ: «نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجَّار إلى رحالهم»[٨].

١٢٠٠ ـ حديث ابن عباس: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى

---

(١) أخرجه مالك (٦٣١٣/٢)، كتاب البيوع: باب العيب في الرقيق حديث (٤).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٨/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠/٦ ـ ٣٠١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢/٨ ـ ١٦٣)، رقم (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢).

(٥) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الفقيه المعروف بابن الصباغ مصنف كتاب «الشامل»، وكتاب «الكامل» وكتاب «تذكرة العالم والطريق السالم».
ولد سنة أربع مئة.
قال ابن خلكان: «كان تقياً صالحاً و«شامله» من أصح كتب أصحابنا...».
توفي سنة سبع وسبعين وأربع مئة.
ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٩٩/٢)، «وفيات الأعيان» (٢١٧/٣ ـ ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨).

(٦) القبض في اللغة: الإمساك والتناول، يقال: قبضه بيده يقبضه: تناوله، وقبض عليه بيده: أمسكه، وفي الشرع يرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف المال.

(٧) أخرجه مالك (٦٤٠/٢)، كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها حديث (٤٠)، والبخاري (٦٩/٥)، كتاب البيوع: باب ما ذكر في الأسواق حديث (٢١٢٤)، وباب الكيل على البائع والمعطي حديث (٢١٢٦)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض حديث (٢١٣٦)، ومسلم (١١٦٠/٣)، كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث (١٥٢٦/٣٢)، وأبو داود (٢٨١/٣)، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي حديث (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٩/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض حديث (٢٢٢٦)، وأحمد (٦٣/٢ ـ ٦٤)، والدارمي (٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٦/٦)، وابن حبان (٤٩٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧/٢)، والبيهقي (٥/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٨) تقدم تخريجه.

يستوفى»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، البخاري بلفظ: «قبل أن يُقبض»، ومسلم بلفظ: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[١].

تنبيه: يدل على صحة قياس ابن عباس: حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع[٢].

١٣٠١ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يُقبض، وربح ما لم يضمن»، ابن ماجة: من حديث عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يُضمن»، والبيهقي من هذا الوجه في حديث، وقد تقدم[٣].

١٣٠٢ ـ حديث: «أنه لما بعث عتَّاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا» البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «استعملَ رسول الله ﷺ عتَّاب بن أسيد على أهل مكة، فقال: إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»[٤].

ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر الحديث[٥].

ولابن ماجة من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عتَّاب بن أسيد: أن النبيّ ﷺ لمَّا بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن[٦]، فهذا قد اختلف فيه على عطاء، ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه في حديث[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢/٥)، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك حديث (٢١٣٥)، ومسلم (١١٥٩/٣)، كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث (٢٩/ ١٥٢٥)، والنسائي (٢٨٥/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأحمد (٢٧٠/٢، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٠) وعبد الرزاق (١٤٢١١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٦ ـ ٣٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٥ ـ ٣١٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥)، وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٩) قال البوصيري في «الزوائد» (١٧٠/٢): هذا إسناد ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاب.

(٧) أخرجه الحاكم (١٧/٢)، من طريق عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. =

١٢٠٣ ـ حديث أبي سعيد: «مَنْ أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» أبو داود، وابن ماجة، وفيه عطيَّة بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعلّه أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان ـ بالضعف، والاضطراب[١].

١٢٠٤ ـ حديث ابن عمر: «كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبيّ ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به بالقيمة» وفي رواية: «لا بأس إذا تفرَّقتما، وليس بينكما شيء».

أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عنه، ولفظ أبي داود: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء» وفي لفظ لأحمد: «لا بأس به بالقيمة» ولفظ النسائي: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء» وفي لفظ له: «ما لم يفرِّق بينكما شيء» قال الترمذي، والبيهقي: لم يرفعه غير سماك، وعلَّق الشافعي في «سنن حرملة»: القول به على صحة الحديث[٢].

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥)، من طريق محمد بن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أخرجه أبو داود الحديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧/٢)، كتاب التجارات: باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع حديث (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، رقم (١٨٧)، والبيهقي (٣٠/٦)، كتاب البيوع: باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به.

وقال البيهقي: عطية بن سعد لا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨٧/١)، رقم (١١٥٨): سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيء فلا يصرفه إلى غيره» قال أبي: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله ا هـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٨/٣): عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه وإن كان قد روى عنه الجلسة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣ ـ ٦٥١)، كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق الحديث (٣٣٥٤)، وأحمد (١٣٩/٢)، والترمذي (٥٤٤/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، الحديث (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨٣/٧)، كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه (٧٦٠/٢)، كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٢٢٦٢)، وابن حبان (١١٢٨ ـ موارد)، وابن الجارود ص (٢٢٠): باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٥)، والدارقطني (٢٣/٣ ـ ٢٤)، كتاب البيوع، الحديث (٨١)، والحاكم (٤٤/٢)، كتاب البيوع، البيهقي (٢٨٤/٥)، كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة: «ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً. وقال البيهقي: «تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر». =

وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه[١].

تنبيه: البقيع المذكور بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثُرت إذ ذاك فيه القبور[٢].

وقال ابن باطيش[٣]: لم أرَ مَنْ ضبطه، والظاهر أنه بالنون.

١٢٠٥ ـ حديث: «روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء»، الحاكم، والدارقطني، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق ذُؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإنَّ راويه موسى بن عبيدة الرَّبذيّ لا موسى بن عُقبة[٤].

قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأٌ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني، حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن عليّ بن محمد المصري شيخ الدارقطني

= وقد تعقب النووي في «المجموع» (٣٢٩/٩ ـ ٣٣٠)، قول البيهقي فقال: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٨٤/٥).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣٢٩/٩ ـ ٣٣٠).

(٣) هو العلامة المتفنن عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلي الشافعي.
سمع ابن الجوزي وسكينة وحنبل. له كتاب «طبقات الشافعية» و«مشتبه النسبة» و«المغني» في لغات «المهذب» ورجاله. وكان أصولياً متقناً.
توفي في سنة خمس وخمسين وست مئة.
ينظر: «شذرات الذهب» (٢٦٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩)، والحاكم (٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع اللآلىء باللآلىء، والبيهقي (٢٩٠/٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الدين بالدين، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مرسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللآلىء باللآلىء» قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٧٢/٣)، الحديث (٢٧٠) والحاكم، والبيهقي من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وزاد: «هو النسيئة بالنسيئة» وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً واهٍ، وقد ضعف البيهقي الطريقين.

فيه، فقال عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي: وهو موسى بن عبيدة[١]، وقد رواه ابن عديّ من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة[٢].

وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره[٣].

وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرَّد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة، حتى يبتاعه ويحرزه، ونهى عن كالىء بكالىء: دَينٍ بدينٍ» وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً، عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور[٤].

تنبيه: الكالىء: مهموز، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة، وكذا نقله أبو عبيد في «الغريب»، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة[٥].

وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدَّين بالدَّين[٦]، ويؤيِّد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي، وقد رواه الشافعي في باب «الخلاف فيما يجب به البيع» بلفظ: نهى عن الدَّين بالدَّين[٧].

١٢٠٦ ـ حديث ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً؛ فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، متفق عليه، وله طرق، وقد تقدم[٨].

---

(١) ينظر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠).
وقال البيهقي: وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٣) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٢٣٣٥).

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٤/٤٠).

(٥) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٩٤).

(٦) ينظر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠).

(٧) توبع موسى بن عبيدة الربذي على هذا الحديث لكن قد تابعه من هو أسوأ حالاً منه وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الكذاب شيخ الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٨/٩٠)، رقم (١٤٤٤٠).

(٨) تقدم تخريجه.

١٢٠٧ ـ قوله: رُوي مرسلاً، ومسنداً: «أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن جابر، وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير[١]، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي هُريرة، وهو في البزار من طريق مسلم الجرميّ، عن مخلّد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه[٢].

وفي الباب: عن أنس، وابن عباس أخرجهما ابن عَدِيّ بإسنادين ضعيفين جداً[٣]، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أن عثمان وحكيم بن حِزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهما النبيّ ﷺ عن ذلك: «أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما[٤]» ورواه الشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي؛ عن الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقال في آخره: «فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»[٥].

قال البيهقي: رُوِيَ موصولاً من أوجهٍ إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ قَوِيَ، مع ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٠)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، الحديث (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/٨)، كتاب البيوع، الحديث (٢٤)، والبيهقي (٥/٣١٦)، كتاب البيوع: باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري».
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٨٣): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمٰن الأنصاري ا هـ.

(٢) أخرجه البزار (٢/٨٦)، الحديث (١٢٦٥)، والبيهقي (٥/٣١٦)، كتاب البيوع: باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه من حديث مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع طعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان».
وقال البيهقي: «إنه غير قوي».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠١)، رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ا هـ.
وكلام الهيثمي فيه نظر فإن مسلماً ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٨٨٦)، من طريق خالد بن يزيد القسري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه.
وقال ابن عدي في ترجمة خالد: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً ولم أر لهم فيه قولاً بل غفلوا عنه وهو عندي ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٨ ـ ٣٩)، رقم (١٤٢١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٩٧)، رقم (٢٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦).

(٦) ينظر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦).

٧ ـ باب الأصول والثِّمار

١٢٠٨ ـ حديث: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[١]، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ» الشافعي عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «قد أُبِّرَتْ»، وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك، قال الشافعي: هذا الحديث ثابت عندنا، وبه نأخذ[٢].

---

(١) تَأْبِيرُ النَّخْلِ: تَلْقِيحُهُ، يُقَالُ: نَخْلَةٌ مُؤَبَّرَةٌ وَمَأْبُورَةٌ، وَالاسْمُ مِنْهُ: الإِبَارُ، عَلَى وَزْنِ الإِزَارِ، يُقَالُ: تَأَبَّرَ الفَسِيلُ: إِذَا قَبِلَ الإِبَارَ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١/٤)، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد آبرت...، الحديث (٢٢٠٤)، ومسلم (١١٧٢/٣)، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث (١٥٤٣/٧٧).

وأبو داود (٢٨٩/٢)، كتاب البيوع: باب في العبد يباع وله مال حديث (٣٤٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، كتاب البيوع: باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله والترمذي (٥٤٦/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال حديث (١٢٤٤)، وابن ماجه (٧٤٥/٢ ـ ٧٤٦)، كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال حديث (٢٢١١)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، كتاب البيوع: باب فيمن باع عبداً وله مال وعبد الرزاق (١٣٥/٨)، رقم (١٤٦٢٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٦/١ ـ منحة)، رقم (١٣٣٤) وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٧٩)، وابن الجارود (٦٢٨)، وأبو يعلى (٣٠٧/٩ ـ ٣٠٨)، رقم (٥٤٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٤)، والحميدي في «مسنده» (٢٧٧/٢)، رقم (٦١٣)، والبيهقي (٣٢٤/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٧٤ ـ بتحقيقنا)، من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وقال الترمذي: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

هكذا روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، الحديثين.

وقد روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث سالم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب.

قلت: أما طريق نافع عن ابن عمر.

أخرجه مالك (٦١٧/٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله حديث (٩) والشافعي في «الأم» (٤١/٣)، وأحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٣٦٩/٥ ـ ٣٧٠)، كتاب الشروط: باب إذا باع نخلاً=

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي: «قبل أن تؤَبَّر»، وهو غلط من الناسخ، وكذا عزاه ابن الرفعة في «المطلب» للمختصر، فوهم، وقد ذكره إمام الحرمين في «النهاية» عن المختصر على الصواب.

١٢٠٩ ـ حديث: «رُوِيَ أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر، واختلفا، فقال المبتاع: أنا أبَّرتُهُ بعد ما ابتعت، قال البائع: أنا أبَّرتهُ قبل البيع، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقضى بالثمرة لمن أبر منهما»، البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي من مرسل عطاء[1] وعزاه ابن الطلاع في «الأحكام» إلى «الدلائل» للأصيليِّ مسنداً عن ابن عمر.

ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»، رواه الشافعي، وغيره، وقد تقدم.

١٢١٠ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، متفق عليه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه عنه الشافعي، وفي رواية لمسلم: «حتى يبدُو

= قد أبرت حديث (٢٧١٦)، ومسلم (١١٧٢/٣)، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر حديث (١٥٤٣/٧٨)، وأبو داود (٢٨٩/٢)، كتاب البيوع: باب في العبد يباع وله مال، حديث (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٧٤٥/٢)، كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال حديث (٢٢١٠)، والبيهقي (٣٢٤/٥)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به وأما طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

فأخرجه البخاري (٦٠/٥)، كتاب الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب... حديث (٢٣٧٩).

وقد روي هذا مرفوعاً.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٢/١)، رقم (١١٧٥)، سمعت أبا زرعة وحدثنا عن إبراهيم بن أبي موسى، عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أما طريق عكرمة بن خالد:

أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، رقم (١٤٦٢١)، والبيهقي (٣٢٥/٥)، من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٧/١)، رقم (١١٢٢).

سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». قال: إني كنت أستحسن هذا الحديث من هذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: أبي فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣١٨/٤)، كتاب البيوع: باب ثمر الحائط يباع أصله حديث (٣٣٨٣)، من طريق الشافعي وهو في «الأم» (٤٢/٣).

صلاحُهُ: حمرته، وصفرته»، وفي رواية له: «قال: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته»، وفي رواية لهما: «قيل لابن عمر»[١]، وأخرجه مسلم عن جابر[٢]، وأبي هريرة[٣]، وفي البخاري عن سهل بن أبي حثمة[٤]، وغيره عن زيد بن ثابت، وفيه قصة[٥].

١٢١١ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» متفق عليه؛ من حديث أنس[٦]، وقد بينت في «المدرج»: أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهمٌ[٧]، وبيانها عند مسلم.

١٢١٢ ـ حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزهِيَ، فقيل: يا رسول الله، وما تُزهي؟ قال: تحمرَّ أو تصفرَّ»، متفق عليه، ولفظ مسلم: «حتى تحمارَّ وتصفارَّ»[٨]، وللبخاري عن جابر بلفظ: «حتى تشقح، قيل: وما تشقَّح؟ قال: تحمارَّ وتصفارَّ، ويؤكل منها»[٩]، وبين في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤/٤)، كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث (٢١٩٤)، ومسلم (١١٦٥/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (٤٩، ٥٠/ ١٥٣٤، ١٥٣٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (٥٣، ١٥٣٦/٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها حديث (٥٦/ ١٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠/٥)، كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة حديث (٢١٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨/٥ ـ ١٣٩)، كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢١٩٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) وقد رجح هذا أيضاً أبو زرعة الرازي وأبو حاتم فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٨/١ ـ ٣٧٩)، رقم (١١٢٩): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فيم يستحل أحدكم مال أخيه، فقالا: هذا خطأ إنما هو كلام أنس، قال أبو زرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع والناس يروونه موقوف من كلام أنس ا هـ.

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٨/٤)، كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢١٩٨)، ومسلم (١١٩٠/٣)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، الحديث (١٥٥٥/١٥).
ومالك (٦١٨/٢)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث (١١)، والنسائي (٢٦٤/٧)، كتاب البيوع: باب شراء الثمار حتى يبدو صلاحها وابن الجارود رقم (٦٠٤) وأحمد (٣/ ١١٥)، وأبو يعلى (٣٩٢/١٠)، رقم (٣٧٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/٤)، والبيهقي (٣٠٠/٥)، كتاب البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٠/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩/٤ ـ بتحقيقنا)، من طريق حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر.

(٩) أخرجه البخاري (١٣٩/٥)، كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢١٩٦).

مسلمٍ أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر، وللبزار بإسنادٍ صحيحٍ، عن طاؤسٍ، عن ابن عباسٍ بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تُطعم».

تنبيه: تُزهى: من أزهى، وتزهو: من زها، وكلاهما مسموع، حكاهما الجوهري[1].

ـ حديث: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد»، تقدم في «أوائل البيوع»، عن أنس.

ـ حديث: «نهى عن المحاقلة والمزابنة» يأتي.

١٢١٣ ـ حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة»، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر. الشافعي في «المختصر» عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه، قال ابن جُريج: قلت لعطاء: أفسَّر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم، وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه[2]، واتفق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر

---

(١) بعض اللغويين يفرق بين زها وأزهى في المعنى، فيرون أن زها بمعنى نبتت ثمرته، وأزهى بمعنى أحمر أو أصفر، وبعضهم على أن المعنى واحد فمن فرق بينهما قال: لا يصح إلا تزهى من أزهى وقد فسره النبي ﷺ بأن يحمر. انظر «سنن النسائي» (٢٦٤/٧)، وإليه ذهب أبو عبيد الأصمعي والأخفش وابن الأعرابي والخليل. ومن رأى أنهما بمعنى صحيح الروايتين «تزهو» و«تزهى» ومنهم أبو زيد والزجاج وابن الأعرابي في رواية ثعلب. وانظر العين (٧٤/٤)، و«غريب الحديث» (٢٨٣/٣، ٢٨٤)، (٢٣٣/١، ٢٣٤)، و«تهذيب اللغة» (٣٧١/٦ ـ ٣٧٣)، و«شرح ألفاظ المختصر» و«فعلت وأفعلت» للزجاج (٤٥)، و«الفائق» (١٣٧/٢)، و«النهاية» (٣٢٣/٢)، و«الصحاح» و«المصباح» (زها).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠/٥، ٦١)، كتاب الشرب والمساقاة: باب حلب الإبل على الماء، حديث (٢٣٨١)، ومسلم (١١٧٤/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٥٣٦/٨٢)، والشافعي (١٥٢/٢، رقم ٥٢٥) والنسائي (٢٦٣/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وأحمد (٣٦٠/٣)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد (٣٦٤/٣)، ومسلم (١١٧٥/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، الحديث (١٥٣٦/٨٥)، وأبو داود (٦٩٣/٣ ـ ٦٩٤)، كتاب البيوع: باب المخابرة، الحديث (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٦/٧)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه (٢/ ٧٤٧)، كتاب التجارات: باب بيع الثمار سنين والجائحة، الحديث (٢٢١٨)، والترمذي (٦٠٥/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، حديث (١٣١٣)، وابن الجارود ص (٢٠٥)، كتاب المبايعات: باب النهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٥٩٨)، والبيهقي (٣٠٤/٥)، كتاب البيوع: باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز، من حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا ورخص في العرايا» لفظ مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»[١]، وأخرجه عنه الشافعي في «الأم».

قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبيّ ﷺ منصوصاً، ويحتمل أن يكون من رواية مَنْ رواه، انتهى.

وفي الباب: عن أبي سعيد[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، وأنس[٥]، وأبي هريرة[٦]، وكلها في «الصحيحين» أو أحدُهما، وعن رافع بن خديج؛ في النسائي[٧]، وسهل بن سعد؛ في الطبراني[٨].

تنبيه: المحاقلة: مأخوذة من الحقل، جمع حقلة؛ قاله الجوهري، وهي الساحات، جمع ساحة[٩].

١٢١٤ ـ حديث جابر: «نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخَّص في العرية»، الشافعي: عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه، واتفق الشيخان عليه عن ابن عُيينة[١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري (٣٨٤/٤)، كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٥)، ومسلم (١١٧١/٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (١٥٤٢/٧٢)، وأبو داود (٦٥٨/٣)، كتاب البيوع: باب في المزابنة، الحديث (٣٣٦١)، والنسائي (٢٦٦/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وابن ماجه (٧٦١/٢ ـ ٧٦٢)، كتاب التجارات: باب المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/٤)، كتاب البيوع: باب العرايا، عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣، ٨، ٦٠)، والدارمي (٢٥٢/٢)، كتاب البيوع: باب في المحاقلة والمزابنة، والبخاري (٣٨٤/٤)، كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٦) ومسلم (١١٧٩/٣)، كتاب البيوع: باب كراء الأرض، الحديث (١٥٤٦/١٠٥)، والنسائي (٣٩/٧)، كتاب المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتَّمر على رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/١)، والبخاري (٣٨٤/٤)، كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/٤)، كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤/٤)، كتاب البيوع: باب في بيع المخاصرة حديث (٢٢٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٢/٢، ٤١٩، ٤٨٤)، ومسلم (١١٧٩/٣)، كتاب البيوع: باب كراء الأرض، الحديث (١٥٤٥/١٠٤)، والترمذي (٥٢٧/٣)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، الحديث (١٢٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣/٤)، كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

(٧) أخرجه النسائي (٣٩/٧)، كتاب المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢/٦)، رقم (٥٦٣٥).

(٩) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤١٩/١).

(١٠) تقدم تخريجه من حديث جابر وغيره.

٢١٥ ـ حديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخَّص في العرية أن تُباع بخرصِها تمراً، يأكلها أهلها رُطباً»، الشافعي، وأحمد، والشيخان، وغيرهما عنه[1].

١٢١٦ ـ حديث: روى الشافعي عن مالك، عن داود، وهو ابن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا[2]

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠/٤)، والبخاري (٥٠/٥)، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل، الحديث (٢٣٨٣)، ومسلم (١١٧٠/٣ ـ ١١٧١)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (١٥٤٠/٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٤ ـ ٣٠)، كتاب البيوع: باب العرايا من حديث بشر بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: «أن رسول الله ﷺ نهى المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

وأخرجه البخاري (٣٨٧/٤)، كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، الحديث (٢١٩١)، ومسلم (١١٧٠/٣ ـ ١١٧١)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا بالعرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٥٤٠/٦٨)، وأبو داود (٦٦١/٣)، كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، الحديث (٣٦٦٣)، والترمذي (٥٩٦/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٣)، والنسائي (٢٦٨/٧)، كتاب البيوع: باب العرايا بالرطب، من جهة بشير، فقال: سمعت سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص بالعرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً».

(٢) العرايا لُغَةً: واحدتها عرية، وهي النخلة التي يعريها صاحبها رَجُلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، فقال بعض العرب، منا من يعرى، وهو أن يشتري الرجل النخل، يستثني نخلة، أو نخلتين.

قال الأزهري: ويجوز أن تكون العرية مأخوذة من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم، وأعرى فلاناً فلاناً ثمرة نخلة إذا أعطاه إياها يأكلها رُطَباً، وليس في هذا بيع، إنما فضل ومعروف، وقيل: هي من عَرَاهُ يَعْرُوهُ إذا قصده، أو من عرى يعرى، وإذا خلع ثوبه وأعراه النخلة: وهبه.

انظر: «الصحاح» (٢٤٢٤/٦)، «تاج العروس» (٢٤٠/١٠)، «لسان العرب» (٢٧٨/١٩).

واصْطلاحاً:

هي عند الأَحْنَافِ: العرية عند الأحناف محمولة على الهِبَة والعَطِيَّة، واسم البيع وقع عليها مجازاً، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: معنى العرية أن يعرى الرجل الرجل ثمر نَخْلِهِ، فلم يسلم ذلك إليه حتى يظهر له أَلاَّ يمكنه ذلك، فيعطيه مكانه خرصاً ثمراً، فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد.

وهي عند المالكية: في النخل وفي جميع الثمار كُلِّها مما ييبس، ويدّخر، مثل العنب والتين والجوز واللوز، وما أشبهه.

وهي عند الشَّافعيَّة: التي رَخَّصَ رسول الله ﷺ في بيعها أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرُّطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا وَرِقٍ، وعندهم فضول ثمر من قوت سنتهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية، بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً، لا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق.

وهي عند الحنابلة: أن يوهب للإنسان من النَّخْل ما ليست فيه خمسة أَوْسُق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رُطباً. =

بخرصها[1] فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شكَّ داود، هو في «الأم» و«المختصر»

= ينظر: تبيين الحقائق (٤/٤٨)، «بدائع الصنائع» (٢/٥٤٧)، «الحجة على أهل المدينة» (٢/٥٤٧)، «البحر الرائق» (٦/٨٢)، «المدونة» (٤/٢٥٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/١٧٩)، «الأم» (٣/٥٦)، «المهذّب» (١/٢٨١)، «مغني المحتاج» (٢/٩٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤/ ١٥٧)، «المغني» (٤/٥٦)، «كشاف القناع» (٣/٢٥٨).

(١) الخَرْصُ لغةً: الحَزْرُ والتخمين والقول بغير علْمٍ، منه قوله تعالى: ﴿قتل الخرَّاصُون﴾ [الذاريات: ١٠].
واصطلاحاً:
حرز ما يجيء على النخيل، أو العنب تمراً أو زبيباً.
وهو سنّة: في الرُّطب والعنب للذين تجب فيهما الزَّكاةُ بشرط بُدُوِّ الصَّلاح،أما قبله فلا يجوز؛ إذ لا حق للمحققين، ولا ينضبط المقدار لكثرة العَاهَات قبل بُدُوِّ الصَّلاح ولو بدا صلاح نَوْعٍ دون آخر، ففي جواز خَرْص الكل، وجهان:
أرجحها: الجواز، ويوجه بأن ما لم يبدو صَلاَحُهُ تابع في البيع بما بدا صلاحه متى اتحد بُسْتَان وجنس وحمل، وعقد وإن اختلفت الأنواع، وخرج بالتمر والعنب إلى تعذُّر الحرز فيه لاستتار حَبِّه؛ ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً، بخلاف الثمرة. وفي الشبراملي: توقف ابن قاسم فيما لو بدا صلاح حَبِّه من نوع هل يجوز خَرْصُهُ، ويجري فيه الوجهان.
أقول: القياس جواز الخَرْص أخذاً مما قالوه فيما لو بَدَا صلاح حَبِّه في بستان، حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع.

حكمة مشروعية الخَرْص

حكمته: الرِّفْقُ بالمالك والمستحقين، فَإِنْ رَبَّ المال يملك التَّصرُّف بالخرص، ويعرف السَّاعي حق المساكين، فيطالب به، والدليل على نَدْبِهِ أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.
رواه الترمذي، وابن حبان وغيرهما، وما روي أن النبي ﷺ خرص حَديقة امرأة بنفسه، وإنما جعل النخل أصلاً في الحديث؛ لما روي أن خَيْبَر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل، فكان خَرْصُهُ معروفاً عندهم، فلما فتح ﷺ «الطائف» وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ولأن النخيل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلاً لغلبتها.
ولا فرق في الخرص بين ثمار «البصرة» وغيرها وما قاله الماوردي من أنه يحرم خرص ثمار «البصرة» لكثرتها، وكثرة المؤنة في خرصها فقد رده الأصحاب، وقالوا: إنها طريقة ضعيفة تفرَّد بها.
وصفته: أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض، وقياس الباقي عليه لأنها تَتَفَاوَتُ، ويخرص كل نخلة رطباً، ثم تمراً، لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً، ثم تمراً.
وإنما لم يَجُز الاقتصار على رؤية البعض، لأنه اجتهاد، فوجب بذل المجهود فيه، وقيل: إن الطواف لكل نخلة ليس بواجب، بل مستحب، لأن فيه مشقة.
والأصح: أنه إن كانت الثمار على السَّعَف ظاهرة فمستحب كتمر «العراق»، وإن استترت كتمر «الحجاز» فشرط. =

كذلك، ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكاً، وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدَّثك داود عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، فذكره دون ما في آخره، وذكر في كتاب الشرب من «صحيحه» ذلك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك[1].

= **والمشهور**: أنه يخرص جميع النخل والعنب، ولا يترك للمالك شيئاً، وما صح من قوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» حمله الشافعي رضي الله عنه على تركهم له ذلك من الزكاة، ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة المطالبة لإخراج زكاة التمر، والزبيب، وفي قوله ﷺ: «فخذوا ودعوا» إشارة لذلك أي: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخَرْصِ، واتركوا له شيئاً مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب، فيكون المتروكُ له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو.

والثاني: أنه يترك للمالك، ثمر نخلة، أو نخلات يأكله أهله، تمسكاً بظاهر الخبر المذكور، وهو صحيح لم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثم إنه يكفي خارص واحد على المشهور؛ لأن الخرص نشأ عن اجتهاد، فكان كالحاكم، وما روي من أنه ﷺ كان يبعث مع ابن رَواحَة واحداً يجوز أن يكون مُعِيناً، أو كاتباً.

وقيل: يشترط اثنان، كالتقويم والشهادة.

وقطع بعضهم بالأول.

ولا فرق في هذا بين ما إذا كان صبياً أو مجنوناً، أو غيرهما.

وقيل: إذا كان صبياً، أو مجنوناً، أو سفيهاً، اشترط اثنان وإلا كفى واحداً، ولا يجوز للحاكم بَعْثُ الخارص، إلا بعد ثبوت معرفته عنده، ولا يكفي مجرد قوله، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حكم المالك عدلين عالمين بالخَرْصِ يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة، ويتصرف في الثمرة، ولا يكفي واحد احتياطاً للفقراء، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك، ومحل جواز الخرص إذا كان المالك موسراً، فإن كان معسراً فلا لما فيه من ضرر المستحقين.

ولو اختلف الخارصان في المقدار، وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما.

وقيل: يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين، وقيل: يخرصه ثالث، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خَرْصِهِ، ولا يكفي خرصه هو، وإن احتاط للفقراء؛ لاتهامه، وإنما صدق في عدد الماشية؛ لأنه إذا ادّعَى دون ما ذكره الساعي فقد ادّعى عدم الوجوب، وهو الأصل من أن الساعي ثمَّ يمكنه من العدد، فإن رأى منه رِيبَة عَدَّ، وهنا تحققنا الوجوب، وهو متعلق بالعين، ويريد نقله من العين إلى الذمة والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين، فعمل بالأصل فيهما.

(١) أخرجه مالك (٢/٦٢٠)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، الحديث (١٤) والبخاري (٤/٣٨٧)، كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، الحديث (٢١٩٠)، وفي (٥/٥٠)، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، الحديث (٢٣٦٢)، ومسلم (٣/١١٧١)، وأبو داود (٣/٦٦٢)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٧١/١٥٤١)، وأبو داود (٣/٦٦٢)، كتاب البيوع: باب في مقدار العرية، الحديث (٣٣٦٤)، والترمذي (٣/٥٩٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا، الحديث (١٣٠١)، والنسائي (٧/٢٦٨)، كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٠)، كتاب البيوع: باب العرايا، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة به.

١٢١٧ ـ حديث زيد بن ثابت: «أنه سمَّى رجالاً محتاجِّين منَ الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول قوت من تمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر»[١] هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» و«المختصر» بغير إسناد، فقال: قيل لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت، وإما غيره، ما عرایاكم هذه؟ قال: فلان، وفلان، وسمى رجالاً محتاجين، فذكره[٢] وذكره في اختلاف الحديث فقال: والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ فيما ذكره محمود بن لبيد، قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عرایاكم هذه؟ فذكر نحوه، وذكره البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي معلَّقاً أيضاً[٣]، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سُريج إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطل أن يكون فيه حجة.

وقال الماوردي: لم يسنده الشافعي؛ لأنه نقله من السِّيَرِ.

تنبيه: قال الشيخ الموفَّق في «الكافي» بعد أن ساق هذا الحديث: متفق عليه، وهو وهم منه.

١٢١٨ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح» مسلم عن جابر، وفي لفظ للنسائي: «أن النبيّ ﷺ وضع الجوائح»[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٦١٩/٢ ـ ٦٢٠)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، الحديث (١٤) وأحمد (٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢)، والبخاري (٣٨٣/٤ ـ ٣٨٤)، باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٤) و(٢١٨٨) وفي (٥٠/٥)، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل، الحديث (٢٣٨٠)، ومسلم (١١٦٩/٣)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث (١٥٣٩/٦٠)، وأبو داود (٥٩٥/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا، الحديث (١٣٠٢)، والنسائي (٢٦٧/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وباب بيع العرايا بخرصها تمراً، وباب بيع العرايا بالرطب، وابن ماجه (٧٦٢/٢)، كتاب التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، الحديث (٢٢٦٩) والدارمي (١٦٨/٢)، والحميدي (٣٩٩)، وابن الجارود (٦٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٢٢/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٤)، والبيهقي (٣١/٥)، عن زيد بن ثابت.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٥٤/٣)، معلقاً دون إسناد.
وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣)، كتاب البيوع: باب بيع العرايا حديث (٣٤٤٦).

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٣/٤)، كتاب البيوع: باب بيع العرايا حديث (٣٤٤٧).

(٤) أخرجه الشافعي (١٥١/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع، الحديث (٥٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (١١٩١/٣)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، الحديث (١٥٥٤/١٧)، والنسائي (٢٦٥/٧)، كتاب البيوع: باب وضع الجوائح، وابن الجارود ص (٢٠٥) باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٧) وص (٢١٦)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤/٤)، كتاب البيوع: باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة، والبيهقي (٥/=

١٢١٩ ـ حديث: أن رجلاً ابتاع ثمرة، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فأبى ألاَّ يفعل، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يتألَّى ألاَّ يفعل خيراً، فأخبر البائع بما ذكر النبيّ ﷺ فسمح به للمبتاع»، الشافعي عن مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة: به نحوه مرسل[١]، والبيهقي من طريق حارثة بن أبي الرجال عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة موصولاً، وقال: حارثة ضعيف[٢] وهو في «الصحيحين» من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مختصراً[٣].

٨ ـ باب معاملة العبيد

١٢٢٠ ـ حديث: «مَنْ باع عبداً، وله مالٌ...» الحديث، متفق عليه: من حديث ابن عمر[٤]، ولأبي داود، وابن حبان عن جابر: نحوه[٥]، والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت: نحوه[٦].

٩ ـ باب اختلاف المتبايعين

١٢٢١ ـ حديث ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»، الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتى عبد الله بن مسعود، فقال: «حضرت النبيّ ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخيَّر المبتاع: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» رواه أحمد عن الشافعي، والنسائي، والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضاً، وفيه انقطاع[٧] على ما

= ٣٠٦)، كتاب البيوع: باب ما جاء في وضع الجائحة، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح»، وقال بعضهم: «أن النبي ﷺ وضع الحوائج».

(١) أخرجه مالك (٦٢١/٢)، كتاب البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، حديث (١٥)، وعنه الشافعي (١٤٩/٢)، كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث(٥١١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨/٥)، كتاب الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث (٢٧٠٥)، ومسلم (١١٩١/٣ ـ ١١٩٢)، كتاب البيوع: باب استحباب الوضع من الدين حديث (١٥٥٧/١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٣)، كتاب البيوع: باب في العبد وله مال حديث (٣٤٣٥)، وابن حبان (٤٩٢٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٥).

(٧) أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والدارقطني (١٩/٣)، كتاب البيوع: حديث (٦٢)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير فقد حدثناه أبو بكر ثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر الحديث وفي آخره: قال أحمد بن حنبل: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال أحمد بن حنبل: =

عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه[١]، واختُلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة، فقال: يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم[٢]، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد[٣]، ورجَّح هذا أحمد، والبيهقي[٤]، وهو ظاهر كلام البخاري[٥]، وقد صححه ابن السكن، والحاكم[٦].

وروى الشافعي في «المختصر» عن سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب، وفيه انقطاع[٧].

ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عُقبة[٨].

= وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد.

(١) تقدم الكلام على الانقطاع بين أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود وأبيه في غير موضع.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين.

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٣/٧)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٣/٥).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» (٤٢٤/٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والترمذي (٥٧٠/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، الحديث (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله به.

وأخرجه البيهقي (٣٣٢/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود، والأشعث بن قيس تبايعا بيع فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: اجعل بيني وبينك من أحببت. فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذاً أقضي بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول وذكر مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»، وهكذا قال البيهقي: وزاد: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي: هذا حديث منقطع لا أعلم أحد يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه».

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هو مرسل قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢١/٣)، كتاب البيوع الحديث (٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع، أو يترادان البيع». ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه أيضاً، لكنه أتى فيه بسياق مخالف فقال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري». =

١٢٢٢ ـ قوله: وفي رواية: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا» وفي رواية أخرى: «تحالفا أو ترادَّا» أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عني الغزالي، فإنه ذكرها في «الوسيط» وهو تبع إمامه في الأساليب.

وأما رواية التراد، فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها أحمد، والترمذي، وابن ماجة بإسنادٍ منقطعٍ[(١)].

وقال الطبراني في «الكبير»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمان بن صالح، نا فُضَيْل بن عِياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً: «البيِّعان إذا اختلفا في البيع ترادَّا» رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمان بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول[(٢)]، وذكره الدارقطني في «علله» فلم يُعرِّج على هذه الطريق[(٣)]، وله طريق أخرى عند أبي داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود:...» فذكر الحديث، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسَّنه البيهقي.

وقال ابن عبد البر: هو منقطع. إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعلَّه ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمان، وأبيه، وجده[(٤)].

وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبْياً منْ سبي الإمارة بعشرين ألفاً ـ يعني من الأشعث بن قيس ـ فذكر القصة، والحديث، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمان اختلف

= أخرجه الدارقطني (٣/٢١)، كتاب البيوع، الحديث (٦٦) والحسن بن عمارة متروك ساقط، ورواه أحمد، عن ابن مهدي، ثنا سفيان عن معن عن القاسم، عن عبد الله بدون ذكر عبد الرحمٰن بينهما.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي أن جميع الطرق ليس فيها شيء موصول يثبت وإلا قد ورد من طرق موصولة لكنها ضعيفة.

(٣) ينظر: «العلل» للدارقطني (٥/٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠)، كتاب البيوع والإجارات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤) الحديث (٣٥١١)، والنسائي (٧/٣٠٢، ٣٠٣)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وابن الجارود في المنتهى ص (٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٥)، والحاكم (٢/٤٥)، كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان، والدارقطني (٣/٢٠)، كتاب البيوع، الحديث (٦٣)، والبيهقي (٥/٣٣٢)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول»، وقال ابن حزم في عبد الرحمٰن (٨/٣٦٧)، «إنه مجهول ابن مجهول»، قال: «ومحمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود»، وتبعه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/١٠٥ ـ ١٠٦)، وزاد: «وكذلك جده محمد =

في سماعه من أبيه[١].

١٢٢٣ ـ قوله: وفي رواية: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بيِّنة لأحدهما تحالفا» رواها عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمان، عن جده، ورواها الطبراني، والدارمي من هذا الوجه، فقال: عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وانفرد بهذه الزيادة، وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمان الفقيه، وهو ضعيف سيِّىء الحفظ، وأما قوله فيه: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع، أو يترادان البيع»[٢].

١٠ ـ باب السلم[٣]

قوله: عن ابن عباس: «إن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة:

= إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسلمان بن يسار، وروى هو عن عائشة، أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ا هـ».

(١) أخرجه ابن الجارود ص(٢١١ ـ ٢١٢): أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٤)، والدارقطني (٣/ ٢٠)، كتاب البيوع، الحديث (٦٥)، كلاهما من رواية عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرَّحمٰن عن أبيه، واختلف في سماع عبد الرحمٰن من أبيه، وكان سفيان الثوري وشريك، وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه، وكذا قال أبو حاتم، وابن معين.

وينظر: «جامع التحصيل» ص (٢٢٣)، وأخرجه الطيالسي ص (٥٣)، الحديث (٣٩٩)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والبيهقي (٥/٣٣٣)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: بايع عبد الله، فذكر الحديث ولم يذكر أباه عبد الرحمٰن. وكذلك رواه عبد الرزاق (٨/٢٧١)، الحديث (١٥١٨٥)، عن سفيان الثوري، عن معين بن عبد الرحمٰن عن أخيه القاسم به، والدارقطني (٣/٢٠)، كتاب البيوع، الحديث (٦٤)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله.

(٢) أخرجه الدارمي (٢/٢٥٠)، كتاب البيوع: باب إذا اختلف المتبايعان، وأبو داود (٣/٧٨٣)، كتاب البيوع والإجارات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، الحديث (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢/٧٣٧)، كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان، الحديث (٢١٨٦)، والدارقطني (٣/٢١)، كتاب البيوع، الحديث (٧٢)، والبيهقي (٥/٣٣٣)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، كلهم من رواية هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه به، إلا أن أبا داود لم يسق متنه بل أحاله على الذي قبله، وقال: «فذكره بمعناه، والكلام يزيد وينقص».

(٣) السلم لغةً: السَّلَفُ وَزْناً ومَعْنىً، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجيئهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روي أن النبي ﷺ عبَّر عن السَّلَم بالسَّلَف، فقال: «من أسلفَ في شيء فَلْيُسْلِف في كَيْلٍ معلوم ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم».

وروي أنه ﷺ قال: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره».

ويشعر بهذا الترادف أيضاً قول المَاوَرْدِي: السَّلم لغة أهل «الحجاز»، والسَّلف لغة أهل «العراق»، أي أنهما لفظان يدلاّن على معنى واحد، وقد استعمل الحجَازيون لفظاً، والعراقيون لفظاً، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف. =

٢٨٢] السلم»، الشافعي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي؛ مِنْ طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: «أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى، مما أحلَّ الله في الكتاب، وأذن فيه؛ قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾» الآية[١]، وقد علَّقه البخاري[٢]، وأوضحته في «تغليق التعليق»[٣].

١٢٢٤ ـ حديث: «أنه ﷺ قدِمَ المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: والثلاث، فقال: «مَنْ أسلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» الشافعي عن ابن عيينة، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس ولفظه: «في التمر السنة والسنتين، وربما قال: السنتين والثلاث»، واتفقا عليه من حديث سفيان[٤].

= وكما يطلق السَّلف على هذا المعنى: «بيع الآجل بالعاجل» يطلق على القرض بدون منفعة، فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيهاً مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك: سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسَّلم، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

انظر: «لسان العرب» (٢٠٨١/٣)، «المصباح المنير» (٢٨٦/٢)، «تحرير التنبيه» (٢٠٩).

واصطلاحاً: عرفه الحنفيَّة بأنه: عبارة عن نَوْع بَيْعٍ مُعَجَّل فيه الثمن ـ هو أخذ عاجل بآجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ.

وعرفه المالكية بأنه: بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذمة بغير جنسه مؤجّلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عَقْدٌ على موصوف بذمة مؤجل، بثمن مقبوض، بمجلس عقد.

انظر: «شرح فتح القدير» (٦٩/١)، «مغني المحتاج» (١٠٢/٢)، «مواهب الجليل» (٥١٤/٤)، «مطالب أولي النهى» (٢٠٧/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢٠٣/٤)، «أسهل المبارك» (٣١١/٢)، «كشاف القناع» (٢٨٨/٣).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩٣/٣ ـ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥/١٢)، رقم (١٢٩٠٣)، والحاكم (٢٨٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٦ ـ ١٩)، والطبري في «تفسيره» (٦٣١٨).
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٤/١)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩/٥)، كتاب البيوع: باب السلم إلى أجل معلوم.

(٣) ينظر: «تغليق التعليق» (٢٧٦/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٤٢٩/٤)، كتاب السلم: باب في وزن معلوم، الحديث (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم (١٢٢٦/٣ ـ ١٢٢٧)، كتاب المساقاة: باب السلم، الحديث (١٦٠٤/١٢٧)، وأبو داود (٧٤١/٣ ـ ٧٤٢)، كتاب البيوع والإجارات: باب في السلف، الحديث (٣٤٦٣)، والترمذي (٦٠٢/٣ ـ ٦٠٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، الحديث (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، كتاب البيوع: باب السلف في الثمار، وابن ماجه (٧٦٥/٢)، كتاب التجارات: باب السلف في كل معلوم، الحديث (٢٢٨٠)، وابن الجارود ص (٢٠٨ ـ ٢٠٨)، باب في السلم، الحديث (٦١٤) و(٦١٥)، والدارمي (٢٦٠/٢)، كتاب البيوع: باب في السلف، والدارقطني (٣/٣)، كتاب البيوع رقم (٣)، والحميدي (٢٣٧/١)، رقم (٥١٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢١٢)، والشافعي (١٦١/٢)، رقم (٥٥٧)، والبيهقي (١٨/٦)، كتاب البيوع: باب جواز السلف المضمون بالصِّفة وفي (١٩/٦)، باب السلف في الشيء، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٨/٤ =

١٢٢٥ ـ حديث: «أنه اشترى من يهوديٍّ إلى ميسرة»، الترمذي، والنسائي، والحاكم من حديث عكرمة، عن عائشة، وفيه قصة، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[١]، ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر[٢]، وهو عند الطبراني في «الأوسط» من طريق عاصم الأحول، عن أنس[٣].

تنبيه: أعلَّ ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في «الشامل» حديث عائشة: بحرمي بن عمارة، وقال: إنه رواه عن شعبة، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: إنه صدوق إلاَّ أن فيه غفلة قال ابن المنذري: وهذا لم يتابع عليه، فأخاف أن يكون من غفلاته، انتهى.

وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل، ولم ينفرد به حرمي، بل لم نره من روايته، إنما رواه شعبة عن والده عمارة، عن عكرمة، وكان حرمي حاضراً في المجلس، بينه الترمذي، والبيهقي[٤].

ـ حديث عبد الله بن عمرو: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له بعيراً ببعيرين إلى أجل» أخرجه أبو داود، وقد تقدم في الربا[٥].

ـ حديث ابن عمر: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة، يوفِّيها صاحبها بالربذة»، علقه البخاري، ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر، والشافعي عن مالك كذلك[٦].

= ـ بتحقيقنا).

(١) أخرجه الترمذي (٥١٨/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل حديث (١٢١٣) والنسائي (٢٩٤/٧)، كتاب البيوع: باب البيع إلى أجل معلوم والحاكم (٢٣/٢ ـ ٢٤).
وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.
ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣/٣ ـ ٢٤٤)، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٧٧/١ ـ ٣٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧/٤ ـ ١٢٨)، فيه راوٍ يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البزار (١٠٣/٢ ـ كشف)، رقم (١٣٠٥)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٠٦٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم الأحول عن أنس وقال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا أبو بكر.
وقال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر تفرد به أسيد.

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٥١٨/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (١٧٠/٥)، كتاب البيوع: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.
وأخرجه مالك (٦٥٢/٢)، كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع الحيوان، حديث (٦٠) والشافعي في «المسند» (١٦١/٢)، رقم (٥٥٦).
=

تنبيه: رُوِيَ عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق، عن عمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين، فكرهه»[١]، ورواه ابن أبي شيبة؛ عن ابنِ أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه»[٢]، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروهاً على التنزيه، لا على التحريم، وروى الحاكم، والدارقطني من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثي، وهَّاهُ ابن حبان[٣].

ـ حديث علي: «أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل»، مالك في «الموطإ» عن صالح، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي[٤]، وقد رُوي عنه ما يعارض هذا. روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيّب، عن علي: «أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة»[٥]، وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه[٦].

ـ حديث: «أن أنساً كاتب عبداً له على مال، فجاء العبد بالمال، فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر، فأخذه منه، ووضعه في بيت المال» هذا الأثر ذكره الشافعي في «الأم» بلا إسناد[٧]، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تُستر، فاشتريت رقة فربحتُ فيها، فأتيتُ أنساً بكتابتي...» فذكره[٨] [وعلقه البخاري[٩] مختصراً][١٠].

١١ ـ باب القرض

١٢٢٦ ـ حديث: «أنه ﷺ استقرض بكراً، وردَّ بازلاً»، هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في

= قال الحافظ في «الفتح» (١٧١/٥)، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة، اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١/٨)، رقم (١٤١٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٦)، رقم (٤٨١).

(٣) أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والدارقطني (٧١/٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٢/٢)، كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع الحيوان.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٢/٨)، رقم (١٤١٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٦).

(٧) ينظر: «الأم» (٦٢/٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/١٠).

(٩) أخرجه البخاري (٤٩٤/٥)، كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

(١٠) سقط في ط.

«الوسيط»، وهو تبع الإمام في «النهاية»، وزاد: إنه صح، والذي في «الصحيحين» عن أبي هريرة: كان لرجل على رسول الله ﷺ حقٌّ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: «دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مقالاً»، فقال لهم: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنّاً، فأَعْطُوهُ إيَّاهُ» فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنّه، قال: فاشتروهُ، فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء»[1] وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يُعطي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فأمره أن يعطيه...» الحديث[2]، وقد ذكره الرافعي بعد.

تنبيه: البكر: الصغير من الإبل، والرباعي: بفتح الراء، ما له ست سنين، وأما البازل، فهو ما له ثمان سنين، ودخل في التاسعة، فتبيَّن أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه، ولا بمعناه[3]. وقد أخرج النسائي، والبزار من حديث العرباض بن سارية قال: بعت من النبيّ ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقلت: اقضني ثمن بكري، قال: لا أقضيك إلاَّ نجيبة، فدعاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي فقال: اقضني بكري، فقضاه بعيراً...» الحديث[4].

١٢٢٧ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن قرض جر منفعة»، وفي رواية «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٥١)، كتاب البيوع: باب وكالة الغائب والشاهد جائزة حديث (٢٣٠٥) وباب الوكاة في الديون حديث (٢٣٠٦) وفي (٥/٣٣٥)، كتاب الاستقراض: باب استقراض الإبل حديث (٢٣٩٠) وباب هل يعطى أكبر من سنه حديث (٢٣٩٢)، وباب لصاحب الحق مقال، حديث (٢٤٠١)، وفي (٥/٥٤٥)، كتاب الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة حديث (٢٦٠٦)، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه حديث (٢٦٠٩)، ومسلم (٣/١٢٢٥)، كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه حديث (١٢٠، ١٢١، ١٢٢/١٦٠١).

(٢) أخرجه مالك (٢/٦٨٠)، كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف، الحديث (٨٩)، والطيالسي (١٣٠)، الحديث (٩٧١)، والدارمي (٢/٢٥٤)، كتاب البيوع: باب في الرخصة في استقراض الحيوان، وأحمد (٦/٣٩٠)، ومسلم (٣/١٢٢٤)، كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، الحديث (١١٨/١٦٠٠)، وأبو داود (٣/٦٠٩)، كتاب البيوع: باب في حسن القضاء، الحديث (٣٣٤٦)، والترمذي (٣/٦٠٩)، كتاب البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّن، الحديث (١٣١٨)، والنسائي (٧/٢٩١)، كتاب البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه (٢/٧٦٧)، كتاب التجارات: باب السلم في الحيوان، الحديث (٢٢٨٥)، والبيهقي (٦/٢١)، كتاب البيوع: باب من أجاز السلم في الحيوان، عنه قال: «استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاءاً».

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٢٥، ١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٧/٢٩١ ـ ٢٩٢)، كتاب الفرع والعتيرة: باب استسلاف الحيوان واستقراضه حديث (٤٦١٩).

مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَاً»[١] قال عمر بن بدر في «المغنى»: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك[٢]، ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد، موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا»[٣]، ورواه في «السنن الكبرى» عن ابن مسعود، وأُبيّ [بن] كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، موقوفاً عليهم[٤].

ـ حديث عبد الله بن عمرو: «أمرني النبيّ ﷺ أن أجهِّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل»، تقدم في الربا.

ـ حديث: «خياركم أحسنكم قضاء» تقدم من حديث أبي هريرة قريباً.

ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن سلف، وبيع» البيهقي، وغيره من حديث عمرو بن شعيب،

---

(١) قال الفقهاء: «كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو حرام» يكادون يجمعون على هذه القضية، فلا يجوز أن يشرط رد أفضل مما أقرض ولا أكثر منه، ولا نوعاً غيره، ولا أن يقضى في مكان كذا وهو ربا مفسوخ بلا خلاف في ذلك. ومثل له الشيرازي: بأن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منها أو أكثر منها.

واستدلوا على ذلك بالمنقول، والمعقول:

١ ـ **المنقول**: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع»، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز. وروي عن أبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «أنههم نهوا عن قرض جر نفعاً» وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أحق». وهو في «الصحيحين» بألفاظ مختلفة، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرناها في القرض. وعن مالك عن ابن عمر أن رجلاً قال لابن عمر: أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر: «ذلك الربا».

٢ ـ **المعقول**: أن القرض عقد إرفاق فاشتراط منفعة فيه للمقرض، أو أي شرط لا يقره الشرع إخراج له عن موضوعه، فعومل المخالف بنقيض قصده، فحرم عليه كل شيء واشتراطه لنفسه. واستحق الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً، انتهضت الأدلة من سنة وإجماع، ومعقول على حرمة كل فائدة صغيرة، أو كبيرة جرها القرض، إذ الشريعة الإسلامية وعدت على القرض الثواب الأخروي. فمن تعجل هذا الشيء بشيء في الدنيا، عوقب بحرمانه منه، وإحلال عقاب الله تعالى به بدل ثوابه، حيث سار على غير السنن الإلٰهية، وأصم أذنيه عن وعد الله تعالى للمتعاونين، وسار وراء شيطانه الذي يعده الفقر. ويغلغل الحرص في قلبه، وينسج على مبادىء يهودية تقرها الأديان حتى شريعة موسى وعيسى عليهما السلام.

ينظر: «المحلى» (٧٧/٨).

(٢) ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤١١/١)، رقم (١٣٧٣) وعزاه للحارث.

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٩١/٤).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (٣٥٠/٥).

عن أبيه، عن جده، وقد تقدم.

قوله: نهى السلف عن إقراض الولائد، وكأنه تبع إمام الحرمين، فإنه كذا قال، بل زاد: إنه صح عنهم، وأما الغزالي في «الوسيط» فعزاه إلى الصحابة، وقد قال ابن حزم: ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب، ولا من رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس.

١٨ ــ كتاب الرهن[1]

١٣٢٨ ــ حديث: «أنه ﷺ رهن درعه من يهودي، فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة

---

(١) الرهن يطلق لُغَةً على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما دفع عند الإنسان مما ينوب مَنَابَ ما أخذ منه. يقال: رهنت فلاناً رهناً، وارتهنته إذا أخذه رهناً، والرهينة واحدة الرهائن ــ الرهن. والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، أو رهينة بكذا.

وفي الحديث: «كل غُلام رهينة بعَقيقَتِهِ».

ومعناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المُرتَهِن.

قال الخَطَّابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه محمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يَعُقَّ عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه، أي: أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه.

وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شَعَرِهِ، واستدلوا بقوله: «فَأَمِيطُوا عَنه الأَذَى» وهو ما عَلِقَ به من دم الرَّحِم.

وَرَهَنَ الشيء يرهنه رَهْناً، ورَهَنَ عنده، كلاهما جعله عنده رهناً، ورَهَنَهُ عنه جعله رهناً بدلاً منه.

قال الشاعر [الكامل]:

أَرْهَنْ بُنَيَّكَ عَنْهُمْ وَأَرْهَنْ بُنَيْ

أي: أَرْهَنُ أنا بُنَيَّ كما فعلت أنت.

ويطلق على الدوام والحبس.

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب: هو الشيء الملزم، ويقال هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كَسَبَتْ رهينةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾ [الطور: ٢١]، أي: محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكَسْبها.

وحديث: «نفس المؤمن مَرْهُونَة بِدَيْنِهِ حتى يقضي عنه»، أي محبوسة عن مقامها الكريم.

قال الشاعر [البسيط]:

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لاَ فِكَاكَ لَهُ يَوْمَ الوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهنُ قَد غلقا

شبه لُزُوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وَجْدِهِ بِهَا، بالرهن الذي يلزمه المُرْتَهِنْ، فيبقيه عنده، ولا يفارقه، وكل شيء ثبت ودَامَ فقد رهن، ورهن لك الشيء أقام ودام، وطعام راهن مقيم. وأنشد الأعشى يصف قوماً يشربون خمراً لا تنقطع [البسيط]:

لاَ يَسْتَفِيقُونَ منها وَهْيَ رَاهِنَةٌ إلاَّ بِهَات وإنْ عَلُّوا وإن نَهِلُوا

ورهن الشيء رهناً دام وثبت، وراهنة في البيت ثابتة، ورهين والرهن إسمان.

قال أبو ذئيب [المتقارب]:

عنده» متفق عليه؛ من حديث عائشة[١]، وللبخاري عن أنس قال: «رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»[٢]، وأحمد، والترمذي، وصححه، والنسائي،

= عَرَفْتُ الدِّيَارَ لأُمِّ الرَّهِيـ ـن بَيْنَ الظُّبَاءِ فُؤادِي عُشَرْ

ويطلق على الكَفَالَة: أنا لكَ رَهْنٌ بالرّي وغيره أي كفيل قال [الرجز]:

إِنِّي وَدَلْوِي لَهَا وَصَاحِبِي وَحَوْتُهَا الأَفْيَحُ ذَا النَّصَائِبِ
رَهْنٌ لَكَ بِالرَّيِّ غَيْرِ الكَاذِبِ

وأنشد الأزهري:

أن كفى لك رَهْنٌ بالرضا

أي: أنا كفيل لك. «ويدي لك رهن» يريدون به الكفالة. وأنشد ابن الأعرابي بيتاً [الرجز]:

وَالمَرْءُ مَرْهُونٌ فَمَنْ لا يُخْتَرَمْ يُعَاجِلُ الحَتْفَ يُعَاجَلْ بِالهَرَمْ

انظر: «لسان العرب» (١٧٥٧/٣ ـ ١٧٥٨)، «المصباح المنير» (٣٣٠/١)، «الصحاح» (٢١٢٨/٥)، «المغرب» (٣٥٦/١).

واصطلاحاً: عرَّفه الحنفيَّةُ بأنَّه: جعل الشيء مَحْبُوساً بحقٍّ يمكن اسْتِيفَاؤه من الرهن كالديون.

وَعَرَّفه الشَّافعية بأنه: جعل عَيْنٍ مال متموّلة وثيقةً بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنَّه: مال قبضه توثّقاً به في دَيْنٍ.

وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: المال الذي يجعل وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه من ذمة الغريم.

انظر: «تكملة فتح القدير» (١٣٥/١)، «مجمع الأنهر» (٥٨٤/٢)، «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (١٠٩/٢)، «مغني المحتاج» (١٢١/٢)، «حاشية الدسوقي» (١٢١/٣)، «أسهل المدارك» (٢٦٦/٢)، «الإقناع» في فقه الحنابلة(١٥٠/٢)، «المغني لابن قدامة» (٣٦١/٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦/٥)، كتاب البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل حديث (٢٢٠٠) وفي (١٨٨/٥)، كتاب السلم: باب الكفيل في السلم حديث (٢٢٥١)، وفي (٤٤٤/٥)، كتاب الرهن: باب الرهن عند اليهود وغيرهم حديث (٢٥١٣) ومسلم (١٢٢٦/٣)، كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٦٠٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)، كتاب البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، وابن ماجه (٨١٥/٢)، كتاب الرهون، حديث (٢٤٣٦)، وأحمد (٤٢/٦، ١٦٠، ٢٣٠، ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦/٦)، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦٤)، وابن حبان (٩٣٦، ٥٩٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٦)، كلهم من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢/٤)، كتاب البيوع: باب شراء النبي بالنسيئة حديث (٢٠٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)، كتاب البيوع: باب الرهن في الحضر، وابن ماجه (٨١٥/٢)، كتاب الرهون: باب (١) حديث (٢٤٣٧).

والترمذي (٥١٩/٣ ـ ٥٢٠)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل حديث (١٢١٥)، وأبو يعلى (٣٩٤/٥)، رقم (٣٠٦١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص (٢٦٣)، وابن حبان (٥٩٣٧).

والبيهقي (٣٦/٦)، كتاب الرهن: باب جواز الرهن، كلهم من جديث قتادة عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول: «ماأمسى عند آل محمد ﷺ صاع برّ ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة من حديث ابن عباس[١]، وقال صاحب «الاقتراح»: هو على شرط البخاري.

تنبيه: اسم اليهودي: أبو الشحم الظفري، ورواه الشافعي، والبيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً[٢]، ووقع في كلام إمام الحرمين: أنه أبو شحمة، وهو تصحيف.

١٢٢٩ ـ حديث أنس: «سُئل رسول الله ﷺ أنتَّخذُ الخمر خلاً؟ قال: لا» مسلم من حديثه[٣].

١٢٣٠ ـ حديث: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام؟ فقال: أَرِقْها، قال: ألا أخللها؟ قال: لا» أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أنس[٤]، وقد روى من حديث أنس، عن أبي طلحة، وأصله في مسلم[٥].

تنبيه: روى البيهقي من حديث جابر مرفوعاً: «ما أقفر أهل بيت من أُدْم فيه خلٌّ، وخير خلكم خل خمركم» وفي سنده المغيرة بن زياد، وهو صاحب مناكير، وقد وثق، والراوي عنه حسن بن قُتَيْبة.

قال الدارقطني: متروك[٦]، وزعم الصغاني: أنه موضوع، وتعقبته عليه.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: لا أصل له.

قال البيهقي: أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر.

١٢٣١ ـ حديث: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته» البخاري من حديث الشعبي عن أبي هريرة به، وأتم منه، ولفظه: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» ورواه أبو داود بلفظ: يُحلب، مكان: يشرب[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١)، والترمذي (٥١٩/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل حديث (١٢١٤)، والنسائي (٣٠٣/٧)، كتاب البيوع: باب مبايعة أهل الكتاب حديث (٤٦٥١)، وابن ماجه (٨١٥/٢)، كتاب الرهون: حديث (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٤/٢)، رقم (٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣)، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر حديث (١٩٨٣/١١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٩/٣)، وأبو داود (٣٢٦/٣)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥)، والترمذي (٥٨٩/٣)، كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً حديث (١٢٩٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٦)، والحسن بن قتيبة قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وتعقبه الذهبي فقال: بل هو هالك.
وينظر: «الميزان» (٥١٨/١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣/٥)، كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب حديث (٢٥١٢) وأبو داود (٧٩٥/٣)، كتاب البيوع والإجارات: باب في الرهن حديث (٣٥٢٦)، والترمذي (٥٥٥/٣)، كتاب =

ـ حديث: «الرهن مركوب ومحلوب» الدارقطني، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأُعل بالوقف، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة ثم تُرك الرفع بعد، ورجح الدارقطني، ثم البيهقي رواية من وقَّفه على مَن رفعه، وهي رواية الشافعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1].

١٢٣٢ ـ حديث: «لا يُغلب الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» ابن حِبّان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه» وأخرجه ابن ماجة من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً[2]، ورواه الأوزاعي، ويونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد

= البيوع: باب ما جاء في الانتفاع بالرهن حديث (١٢٥٤)، وابن ماجه (٨١٦/٢)، كتاب الرهون: باب الرهن مركوب ومحلوب حديث (٢٤٤٠)، وأحمد(٤٧٢/٢)، وابن الجارود رقم (٦٦٥) وأبو يعلى (٥١٤/١١ ـ ٥١٥)، رقم (٦٦٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٤، ٩٩)، والدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع حديث (١٣٤)، والبيهقي (٣٨/٦)، كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب النفقة».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٢/١)، والدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع حديث (١٣٦)، والبيهقي (٣٨/٦)، كتاب الرهن: باب من طريق إبراهيم بن مجشر عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: تفرد إبراهيم برفعه وله أحاديث منكرة من قبل الإسناد وقال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعاً إبراهيم بن مجشر ورفعه أيضاً أبو عوانة عن الأعمش ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً وهو المحفوظ من حديثه.

أما طريق أبي عوانة عن الأعمش والذي ذكره الخطيب رحمه الله فقد أخرجه الدارقطني (٣٤/٣)، كتاب البيوع: الحديث (١٣٦)، والحاكم (٥٨/٢)، كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وقد رفع الحديث أيضاً منصور بن المعتمر.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٥/٥)، من طريق عامر بن مدرك ثنا خلاد الصفار عن منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة به وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٢) ورد هذا الحديث موصولاً ومرسلاً.

أما الموصول: فهو من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد رواه عن الزهري جماعة وهم زياد بن سعد وإسحاق بن راشد ومالك ويحيى بن أبي أنيسة وابن أبي ذئب وسليمان بن داود ومحمد بن الوليد ومعمر.

أما رواية زياد بن سعد: =

.....

= فأخرجها ابن حبان (١١٢٣ ــ موارد)، والحاكم (٥١/٢)، والدارقطني (٣٢/٣)، كتاب البيوع حديث (١٢٦) والبيهقي (٣٩/٦)، كتاب الرهون: باب الرهن غير مضمون وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٧)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه ــ يعني زياد ــ مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية ووافقه الذهبي وصحح هذا الطريق أيضاً ابن حبان.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة عن زياد عن إلزهري تفرد به عبد الله العابدي عن أبيه.

قلت: وفي كلام أبي نعيم نظر من وجهين:

الأول: قوله عبد الله العابدي عن أبيه فالسند ليس فيه ذكر لوالد عبد الله إنما هو عبد الله العابدي عن سفيان مباشرة.

الثاني: دعوى تفرد عبد الله العبادي به كيف وقد تابعه إسحاق بن الطباع عند ابن حبان في صحيحه.

رواية إسحاق بن راشد:

أخرجها ابن ماجه (٨١٦/٢)، كتاب الرهون: باب لا يغلق الرهن حديث (٢٤٤١) من طريق محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٥٧/٢)، هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات وقال ابن وارة.... كذاب ا هـ.

رواية مالك:

أخرجها ابن جميع في «معجم شيوخه» ص (٢١٠ ــ ٢١١)، رقم (١٦٨) من طريق محمد بن كثير والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٣ ــ ٣٠٤)، (١٦٥/٦)، من طريق إبراهيم بن أبي سكينة، ومحمد بن كثير كلاهما عن مالك بن أبي أنس الزهري عن سعيد المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه».

رواية يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غُنْمُه وعليه غرمه».

رواية ابن أبي ذئب:

أخرجها الدارقطني (٣٣/٣)، كتاب البيوع حديث (١٢٧)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، كتاب الرهن: باب غير مضمون من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

وأخرجه الدارقطني (٣٣/٣)، كتاب البيوع حديث (١٣٣)، والحاكم (٥١/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩٩/٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٤٦/٤)، كلهم من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٠/٤)، وصححه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق، قال ابن القطان، وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله=

مرسلاً[١]، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك، وابن أبي شيبة، عن وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، ولفظه: «لا يُغلق الرهن من صاحب الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

قال الشافعي: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه[٢]، وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله[٣]، وله طريق في الدارقطني، والبيهقي كلها ضعيفة[٤]، وصحح ابن عبد

= وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي في «كتابه» ولم يبين من حاله شيئاً إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة منها هذا انتهى كلامه. وقال في «التنقيح» ابن عبد الهادي: عبد الله بن نصر البزار الأنطاكي ليس بذلك المعتمد وقد روي عن أبي بكر بن أبي عياش وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل وروى عنه أبو حاتم الرازي ا هـ.

وقد روي ابن أبي ذئب هذا الحديث مرسلاً أيضاً:

أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٣/٢)، كتاب الرهن: باب (٥٦٧) وابن أبي شيبة (١٨٧/٧)، رقم (٢٨٤١)، وعبد الرزاق (٢٣٧/٨)، رقم (١٥٠٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠/٤)، والبيهقي (٣٩/٦)، كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، من طرق عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

رواية سليمان بن داود:

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣)، كتاب البيوع رقم (١٢٨)، والحاكم (٥١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٦/١)، من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه».

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيف.

قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥١).

رواية محمد بن الوليد:

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣١)، والحاكم (٥٢/٢)، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه».

قال الدارقطني: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر.

(١) ينظر السابق.

(٢) تقدم تخريج رواية ابن أبي ذئب المرسلة وينظر السابق.

(٣) ينظر: «المراسيل» لأبي داود ص (١٧٠ ـ ١٧١)، رقم (١٨٦)، و«العلل» للدارقطني (١٦٤/٩ ـ ١٦٩).

تنبيه: ذكر المصنف هنا أن الدارقطني قد صححه موصولاً أيضاً فقال في «سننه» (٣/ ٣٢)، عقب روايته موصولاً: هذا إسناد حسن متصل.

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢١/٤)، عن صاحب «التنقيح» أن الدارقطني صحح اتصال هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريج هذه الطريق.

البر، وعبد الحق وصله[١].

وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، قيل: إنها مدرجة من قول ابن المسيّب، فتحرر طرقه، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر، وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقّفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيَّب[٢].

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد بن المسيَّب، نقله عنه الزهري[٣].

وقال عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه» قلت للزهري: أرأيت قول النبيّ ﷺ لا يُغلق الرهن؟ أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فارهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»[٤]، وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ: نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي، وغيره من أهل الثقة: نا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا شبابة عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به[٥]، وصححها عبد الحق[٦]، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عديّ[٧]، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحُرِّفَ الأصم بعاصم[٨].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٦/٤٢٥ ـ ٤٢٦)، و«الاستذكار» (٢٢/٩٤ ـ ٩٥)، و«الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩)، وقال عبد الحق: رفعه صحيح.

قلت: ومن صحح وصله أيضاً الحاكم وابن حبان وابن حزم.

(٢) ينظر: «التمهيد» (٦/٤٢٥)، وما بعدها و«الاستذكار» (٢٢/٩٤ ـ ٩٥).

(٣) ينظر: «المراسيل» ص (١٧٠ ـ ١٧١) رقم (١٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٣٧)، رقم (١٥٠٣٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٩).

(٧) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٤/١٥٤٦).

(٨) أما الحديث المرسل:

فأخرجه مالك (٢/٧٢٨)، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن حديث (١٣) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٢)، عن الزهري عن=

قوله: «روى أن عطاء بن أبي رباح كان يجوِّز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها»، قال عبد الرزاق: نا ابن جريج، أخبرني عطاء قال: يُحِلُّ الرجل وليدته لغلامه، أو ابنه، أو أخيه، أو أبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يُفعل ذلك؛ وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يُرسل وليدته إلى ضيفه»[١]، ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال: «هو أحل من الطعام، فإن ولدت، فولدها للذي أُحلت له، وهي لسيِّدها الأول»[٢].

وأنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول: قال ابن عباس: إذا أَحَلت المرأة للرجل أو ابنه، أو أخيه جاريتها، فليصبْها، وهي لها[٣].

وأنا معمر قال: قيل: لعمرو بن دينار في ذلك، فقال: لا تُعار الفروج[٤].

١٩ ـ كتاب التفليس[٥]

١٢٣٣ ـ حديث كعب بن مالك: «أنه ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه ماله» الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن

= سعيد بن المسيب به مرسلاً، وقد تابع مالك جماعة منهم.

يونس وشعيب أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٠٣٣)، والدارقطني (٣/٣٣)، والبيهقي (٦/٤٠)، كتاب الرهن: باب الرهن غير مضمون وتابعه أيضاً ابن أبي ذئب وقد تقدم تخريج روايته الموصولة والمرسلة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢١)، قال صاحب «التنقيح»: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق... ا هـ.

قلت: وقد صحح وصله أيضاً الحاكم وابن حبان وابن حزم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢١٦)، رقم (١٢٨٥٠).

(٢) المصدر السابق (١٢٨٥١).

(٣) المصدر السابق (١٢٨٥٢).

(٤) المصدر السابق (١٢٨٥٣).

(٥) التفليس: الفَلْسُ معروف، والجمع من القِلَّة أَفْلُس وفلوس في الكثير، وقد فَلَّسه الحاكم تفليساً: نادى عليه أنه أفلس.

ينظر: «لسان العرب» (٥/٣٤٦٠)، «أنيس الفقهاء» ص (١٩٥)، «تاج العروس» (٤/٢١٠).

التفليس اصطلاحاً:

عرفه الشَّافعية بأنه النِّدَاءُ على المُفْلس، وإشهاره بصفة الإفلاس.

عرفه المالكية: فقسموه إلى قسمين: أعمّ وأخصّ:

التفليس الأعم بأنه: قيام غُرَمَاء المدين عليه.

التفليس الأخصّ بأنه: حكم الحاكم بِخَلْع المدين من ماله لغُرَمائه لعجزه عن قضاء دينه.

عرفه الحنابلة بأنه: مَنْعُ الحاكم من عليه دَيْن حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجز من التصرف فيه.

ينظر: «فتح القدير» (١٠/١٩٦)، «شرح منح الجليل» (٣/١١٢)، «مواهب الجليل» (٥/٣٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٥/٢٧٢).

مالك، عن أبيه بلفظ: «حجر عن معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»[١] وخالفه عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً، وسمى ابن كعب: عبد الرحمان[٢]، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل.

وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله، بعه لنا قال: ليس لكم إليه سبيل.

تنبيه: قوله: وباعه الضمير يعود على المال، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد: «أن النبيّ ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره»[٣]. وروى الطبراني في «الكبير»: «أن النبيّ ﷺ لما حج بعث معاذاً إلى اليمن، وأنه أوّل مَنْ تجر في مال الله».

وفي الباب: عن أبي سعيد أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ» أخرجه مسلم[٤].

١٢٣٤ ـ حديث أبي هريرة: «إذا أفلس الرجل، وقد وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها من الغرماء» متفق عليه، ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه، ولهما من طريق أبي

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٨)، (٣/٢٧٣)، والدارقطني (٤/٢٣٠)، كتاب البيوع، حديث (٩٥)، والبيهقي (٦/٤٨)، كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أبي كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه.

وأخرجه البيهقي (٦/٤٨)، كتاب التفليس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله، من طريق الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

أخرجه البيهقي (٦/٥٠)، كتاب التفليس: باب لا يؤاجر الحرّ في دين عليه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عبد الرحمٰن بن كعب أن معاذاً بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (١٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١١٩١)، كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين حديث (١٨/١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنسائي (٧/٢٦٥، ٣١٢)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٦، ٥٨)، وابن حبان (٥٠٣٣) والبيهقي (٦/٤٩ ـ ٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٤٢).

بكر بن عبد الرحمان بن الحارث، وغيره بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[١].

١٢٣٥ ـ حديث أبي هريرة: أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» الحديث، أبو داود، والشافعي، والحاكم، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة عنه[٢]، وأبو المعتمر قال أبو داود، والطحاوي، وابن المنذر: هو مجهول[٣]، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راوياً واحداً، وهو ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان في الثِّقات، وهو للدارقطني، والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي[٤] عن ابن أبي ذئب، وروى ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما؛ من طريق الثوري في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة اللفظ الذي

---

(١) أخرجه مالك (٦٧٨/٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم حديث (٨٨)، والبخاري (٥/ ٦٢)، كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس حديث (٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٣/٣)، كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٢)، وأبو داود (٧٨٩/٣)، كتاب البيوع والإجارات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه حديث (٣٥١٩)، والترمذي (٥٦٢/٣ ـ ٥٦٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، حديث (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧ ـ ٣١٢)، كتاب البيوع: باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، وابن ماجه (٧٩٠/٢)، كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠)، وأحمد (٢٥٨/٢)، والدارمي (٢٦٢/٢)، كتاب البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المفلس، والدارقطني (٢٩/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣٠)، والبيهقي (٤٤/٦)، كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦١/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩/٤ ـ بتحقيقنا)، من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧/٣)، كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس حديث (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٠)، كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه حديث (٢٣٦٠)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣)، كتاب التفليس، حديث (٥٦٤)، والطيالسي (٢٣٧٥)، والدارقطني (٣٠/٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣٤)، والحاكم (٥٠/٢ ـ ٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٦)، كتاب التفليس: باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي.

(٣) لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب فقط.

(٤) وجد بهامش نسخة «التلخيص» ما نصه: «هذه العبارة من قوله: وروى إلى قوله: فهو أحق به». في نسختين قبل حديث أبي هريرة بعد قوله: من غيره.

ذكره المصنِّف.

فائدة: قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة، وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي، ومحمد بن الحسن، وفي إطلاق ذلك نظر؛ لما رواه أبو داود، والنسائي عن سمرة بلفظ: «مَن وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به»[١] ولابن حِبَّان في «صحيحه» من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إذا عُدِمَ الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحق به»[٢].

قوله: رُوي أنه ﷺ إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء، قلت: هذا شيء ادعاه إمام الحرمين، فقال في «النهاية»: قال العلماء: ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه، والأشبه أن ذلك جرى باستدعاءه وتبعه الغزالي، وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي «المراسيل» لأبي داود: التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك[٣]، وأما ما رواه الدارقطني: «أن مُعاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلَّمه ليكلِّم غرماءه» فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات.

ــ حديث عمر في أُسَيْفِعِ جُهينة، يأتي قريباً.

١٢٣٦ ــ حديث: «أيُّما رجل باعَ متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً، فهو أسوة الغرماء» ذكر الرافعي بعد: أنه حديث مرسل، وهو كما قال؛ فقد أخرجه مالك، وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام مرسلاً[٤]، ووصله أبو داود من طريق أخرى، وفيها إسماعيل بن عيَّاش إلا أنه رواه عن الزبيدي، وهو شامي، قال أبو داود: المرسل أصح[٥]، واختلف على إسماعيل؛ فأخرجه ابن الجارود من وجه آخر: عنه، عن موسى بن عُقبة، عن الزهري موصولاً[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩/٣)، كتاب البيوع: باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧ ــ ٣١٤)، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق حديث (٤٦٨١)، وأحمد (١٠/٥)، والدارقطني (٢٨/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٦٥ ــ موارد)، والبزار (١٠٠/٢ ــ كشف)، رقم (١٣٠١).

(٣) ينظر: «المراسيل» ص (١٦٢ ــ ١٦٣) رقم (١٧٢).

(٤) أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب في إفلاس الغريم حديث (٨٧)، وأبو داود (٢٨٦/٣)، كتاب البيوع: باب في الرجل يُفلس حديث (٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧/٣)، كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس حديث (٣٥٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، رقم (١١٠)، والبيهقي (٤٦/٦)، كتاب التفليس: باب المشتري يموت مفلساً بالثمن، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٩٠/٢)، كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه حديث (٢٣٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣١)، والدارقطني (٢٩/٣ ــ ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٦).

وقال الشافعي: حديث أبي المعتمر أولى من هذا، وهذا منقطع، وقال البيهقي: لا يصح وصله، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك[١] وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة، وفي «غرائب مالك» وفي «التمهيد» أن بعض أصحاب مالك وصله عنه.

١٢٣٧ ــ حديث: «لي الواجد ظلم، وعقوبته حبسه» أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، وعلَّقه البخاري، ولكن لفظه عندهم: «لَيُّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته» وقال الطبراني: لا يُروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد: تفرَّد به ابن أبي ليلة[٢].

١٢٣٨ ــ حديث: «أنه ﷺ حبس رجلاً أعتق شقصاً له في عبد في قيمة الباقي»، البيهقي من طريق أبي مجلز: «أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبيّ ﷺ حتى باع فيه غنيمة له»، قال: وهذا منقطع، وقال: وروي من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمان، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف، لأنه من طريق الحسن بن عمارة، قال: ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبي مجلز[٣].

فائدة: في مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤/٨)، رقم (١٥١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤)، وأبو داود (٤٥/٤)، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين حديث (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، كتاب البيوع: باب مطل الغني، وابن ماجه (٨١١/٢)، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة حديث (٢٤٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٤)، وابن أبي شيبة (٧٩/٧)، وابن حبان (١١٦٤ ــ موارد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٣/١)، والحاكم (١٠٢/٤)، والبيهقي (٥١/٦)، كتاب التفليس: باب حبس من عليه الدين والطبراني في «الكبير» (٣١٨/٧)، رقم (٧٢٤٩، ٧٢٥٠)، كلهم من طريق وبر بن أبي دليلة ثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.
والحديث ذكره البخاري تعليقاً (٧٥/٥)، كتاب الاستقراض: باب لصاحب الحق مقال.
قال الحافظ في «الفتح» (٧٦/٥)، والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن.
وذكر الطبراني: أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٧٦/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦/٤)، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين حديث (٣٦٣٠)، والترمذي (٢٠/٤)، كتاب الديات: باب في الحبس والتهمة حديث (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨)، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (٢/٥)، وعبد الرزاق (٣٠٦/٨)، رقم (١٨٨٩١)، والحاكم (١٠٢/٤)، كتاب الأحكام، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٩/=

١٢٣٩ ــ حديث: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته، فسأله أن يُعطيه من الصدقة، فقال: «حَتّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ...» الحديث، مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلاليّ قال: تحمَّلْتُ حمالة، فأتيت النبيّ ﷺ أسأله فيها فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثم قال:«يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ...» فذكره مطوَّلاً، وفيه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قومِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ[1]».

= ٤١٤)، رقم (٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨)، والبيهقي (٥٣/٦)، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اتهم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.
وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك ونبيشة.
حديث أبي هريرة:
أخرجه البزار (١٢٨/٢ ــ كشف)، رقم (١٣٦٠، ١٣٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣/١)، والحاكم (١٠٢/٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة.
وقال العقيلي: لا يتابع إبراهيم على هذا.
وقال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلاً وموصولاً.
وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: إبراهيم متروك.
والحديث ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/٤)، وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم وهو متروك.
حديث ابن أبي مالك:
أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥٣/١ ــ ٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١١٦/١)، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس في تهمة.
قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجهول وحديثه خطأ وقال ابن حبان: ليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
حديث نبيشة:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢٠٦/٤)، وقال الهيثمي وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢/٢)، كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة حديث (١٠٤٤/١٠٩)، وأبو داود (١٢٠/٢)، كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة حديث (١٦٤٠)، والنسائي (٨٨/٦، ٨٩)، كتاب الزكاة: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة حديث (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٣، ٢١١)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (١٨٩/٨ ــ ١٩٠)، رقم (٣٣٩٥، ٣٣٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/٢)، والبيهقي (٢١/٧، ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٤/٣ ــ بتحقيقنا)، من حديث قبيصة بن المخارق.

ـ حديث: أن عمر خطب الناس، وقال: «ألا إن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، قد رضيَ من دينه وأمانته أن يُقال سبق الحاجَّ...» الحديث ـ مالك في «الموطإ» بسند منقطع: أن رجلاً من جُهينة كان يشتري في الرَّواحل، فيُغالي بها، ثم يُسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد: أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ...» فذكره، وفيه: ألا إنه أدان معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه، ثم إياكم والدين، فإن أوله همٌّ، وآخره حرب»[١] ووصله الدارقطني في «العلل» من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمان بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر، وهو عند مالك عن ابن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً، ولم يذكر بلالاً، قال الدارقطني: والقول قول زهير، ومن تابعه[٢].

وقال ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن العمري، عن عمر بن عبد الرحمان بن دلاف، عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني، فذكر نحوه[٣]، وقال البخاري في «تاريخه»: عمر بن عبد الرحمان بن عطية بن دلاف المزني المدني، روى عن أبي أمامة، وسمع أباه، انتهى[٤]، وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقال: رواه ابن عُلَيَّةَ عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عن عمر، فذكر نحو حديث مالك، وقال فيه: فقسم ماله بينهم بالحصص[٥]، قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: ذكر بعضهم: كان رجل من جُهينة... فذكره بطوله، ولفظه: «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيُغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، فقام عمر على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ألا لا يغرَّنَّكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدَّث، وإلى أمانته إذا اؤتُمن، وإلى ورعه إذا استغنى، ثم قال: ألا إن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهينة...»، فذكر نحو سياق مالك، قال عبد الرزاق، وأنا ابن عُيينة أخبرني زياد، عن ابن دلاف، عن أبيه: مثله، وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمان بن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبد الرحمان بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر، فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله: «استغنى»، ولم يذكر ما بعده من قصة الأُسَيْفِعَ وقال: رواه ابن وهب عن مالك، فلم يقل في الإسناد عن جده[٦].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٧٠)، كتاب الوصية: باب جامع القضاء وكراهته حديث (٨).

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٤٧ ـ ١٤٨)، رقم (١٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢١٩)، رقم (٢٩٥٧).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/١٧٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٤٩).

(٦) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٤٧ ـ ١٤٨).

٢٠ ــ كتاب الحجر[١]

ــ قصة عبد الله بن جعفر، تأتي بعد قليل.

١٢٤٠ ــ حديث ابن عمر: «عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ في جيش، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، ولم يرني بلغت، وعُرضتُ عليه من قابل، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، ورآني بلغت»، متفق عليه[٢]، وعندهما في الأول يوم أُحُدٍ، وفي الثاني في الخندق دون قوله: ولم يرني بلغت فيها، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي بالزيادة[٣]، ونقل عن ابن صاعد: أنه

---

(١) حجره يحجره حَجْراً مثلثة، وَحُجْرَاناً بالضم والكسر: منعه. وحجر عليه القاضي في ماله منعه من أن يتصرّف فيه، ويفسده، فهو حاجر، وذاك مَحْجُور عليه.

واحتجر الأرض عن غيره، ضرب عليها مناراً وعلماً في حدودها ليحرزها، ويمنعها به عن الغير.

والحجر مصدر بمعنى المَنْع مطلقاً، والحِجْر بالكسر حُضْنُ الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ويقال: نشأ فلان في حجر فلان، أي في كَنَفِهِ ومَنَعته وحفظه وسَتْرِهِ. والحِجْر أيضاً: الحرام؛ يقال: هذا حجر عليك، أي: حرام، وفي سورة الفرقان: ﴿يوم يَرَوْنَ الملائكة لا بُشْرَى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً﴾ [الفرقان: ٢٢]، أي: حراماً محرماً، والمعنى: إن الذين كانوا لا يرجون لقاء الله في الدنيا يقولون للملائكة الذين وكلوا بتعذيبهم يوم القيامة: حرَامٌ عليكم تعذيبُنَا، ظانّينَ أن ذلك ينفعهم، كما كانوا يقولون ذلك في الأشهر الحرام التي حُرِّمَ فيها سَفْكُ الدِّمَاءِ.

والحِجْر أيضاً: العَقْلُ، ومنه قوله تعالى في سورة الفجر: ﴿هل في ذلك قَسَمٌ لذي حجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي: لذي عَقَلٍ، وسمي العقل كذلك؛ لأنه يمنع صَاحِبَهُ عن القبائح.

انظر «الصحاح» (٦٢٣/٢)، و«المصباح المنير» (١٩٠/١)، «لسان العرب» (٧٨٢/٢ ــ ٧٨٤).

واصطلاحاً:

وعرفه الحنفيّة بأنه: مَنْعُ نَفَاذِ تَصَرُّفٍ قولي.

وعرفه الشافعية بأنه: المَنْعُ من التَّصَرُّفَاتِ المالية.

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية تُوجب مَنْعَ موصوفها من نفود تصرُّفِهِ، فيما زاد على قوته، كما توجب مَنْعَهُ من نفوذ تصرُّفه، في تبرعه بزائد على ثلث مَالِهِ.

وعرفه الحنابلة بأنه: مَنْعُ الإنسان من التصرُّف في ماله.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨٩/٥)، «مجمع الأنهر» (٤٣٧/٢)، «المهذب» للشيرازي(٣٢٨/١)، «نهاية المحتاج» (٣٥٣/٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٩٢/٣)، «أسهل المدارك» (٣)، «كشاف القناع» (٤١٦/٣ ــ ٤١٧)، «الإقناع» (٢٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق حديث (٤٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ حديث (١٨٦٨/٩١)، وأبو داود (٥٦١/٤)، كتاب الحدود: باب الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٦)، والترمذي (٢١١/٤)، كتاب الجهاد: باب حدّ بلوغ الرجل حديث (١٧١١)، وابن ماجه (٨٥٠/٢)، كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحدّ حديث (٢٥٤٣)، وأحمد (١٧/٢)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٧، ٤٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/٣)، (٥٤/٦، ٥٥)، (٢٦٤/٨)، وفي «الدلائل» (٣٩٥/٣).

استغربها، وفي رواية للبيهقي: عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة[١]، والباقي نحو «الصحيحين»[٢].

والمراد بقوله: وأنا ابن أربع عشرة، أي: طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة، أي: استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوَّال سنة ثلاث، والخندق كان في جُمادى سنة خمس، وقيل كان الخندق في شوال سنة أربع.

وقال الواقدي في «المغازي»: كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة، وأشف منها.

١٢٤١ ـ حديث أنس: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كُتِبَ ما له وما عليه، وأُقيمت عليه الحدود»، البيهقي في «الخلافيات» من طريق عبد العزيز بن صُهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً للإمام في «النهاية»: رواه الدارقطني بإسناده، فلعله في الأفراد، أو غيرها؛ فإنه ليس في «السنن» مذكوراً، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال: إنه ضعيف[٣].

ـ حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...» ـ الحديث، أبو داود، وغيره عن عليٍّ، وتقدم في الصلاة[٤].

١٢٤٢ ـ حديث: «أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، فكان يُكشف عن مؤتزر المراهقين، فمَن أنبت منهم، قُتل، ومَن لم ينبت، جُعل في الذراري» متفق عليه، دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد[٥]، وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن سعد بن معاذ حكم على بني قُريظة أن يُقتل كلُّ مَنْ جرت عليه المواسي» وسيأتي في الذي بعده.

تنبيه: ينبغي أن يُقرأ قوله: يُكشف: بالضمِّ على البناء لما لم يُسم فاعله؛ لأن سعداً مات عقب الحكم، ولم يتولَّ تفتيشهم، ويؤيد ذلك على الطبراني روى في «الكبير» و«الصغير» من حديث أسلم الأنصاري قال: جعلني النبيّ ﷺ على أُسارى

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٥٧).

(٤) تقدم تخريجه بتوسع.

(٥) أخرجه البخاري (٦/١٩١)، كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم، وأحمد (٣/٢٢ ـ ٧١)، وأبو داود في «السنن» (٢/٧٧٦)، كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام برقم (٥٢١٥ ـ ٥٢١٦)، وابن حبان (١٥/٤٩٦)، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب: ذكر سعد بن معاذ الأنصاري رقم: (٧٠٢٦).

قُريظة، فكنت أنظر في فلاج الغلام، فإن رأيته قد أنبت، ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين» زاد في «الصغير»: لا يُروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد، قلت: وهو ضعيف[١].

١٢٤٣ ـ حديث عطية القرظي: عُرضنا على النبيّ ﷺ يوم قُريظة، وكان مَنْ أنبت قُتلَ، ومَن لم ينبت، خُلِّي سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فخلّي سبيلي» أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عُمير عنه بلفظ: «ومَن لم ينبت، لم يُقتل» وفي رواية: «جُعِلَ في السبي، وللترمذي: «خُلِّيَ سبيله»، وله طرق أخرى عن عطية، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال؛ إلاَّ أنهما لم يخرّجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد[٢].

١٢٤٤ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «إن المرأة إذا بلغت المحيض، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى الوجه، والكفين»، وأبو داود من حديث خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: فذكره، وقد أعلَّهُ أبو داود بالانقطاع، وقال: إن خالد بن دريك لم يُدرك عائشة، ورواه في «المراسيل» من حديث هشام عن قتادة مرسلاً لم يذكر خالداً ولا عائشة، وتفرد سعيد بن بشير، وفيه مقال، عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي: إن سعيد بن بشير قال فيه: مرة عن أم سلمة، بدل عائشة، ورجّح أبو حاتم أنه عن قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل[٣]، وله

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤/١)، رقم (١٠٠٠) وفي «الصغير» (٦٦/١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٤/٦)، وفيه جماعة لم أعرفهم وقال أيضاً (٢٥٥/٦)، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢)، كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحدّ حديث (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٢٣/٤)، كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦)، كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي (٩٢/٨)، كتاب قطع السارق: باب حدّ البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليهما الحدّ، وابن ماجه (٨٤٩/٢)، كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحدّ حديث (٢٥٤١، ٢٥٤٢)، وأحمد (٣١٠/٤، ٣٨٣)، (٣١١/٥)، والحميدي (٢/ ٣٩٤)، رقم (٨٨٨)، والدارمي (٢٢٣/٢)، كتاب السير: باب حدّ الصبي متى يقتل، والحاكم (٢/ ١٢٣٣)، كتاب الجهاد، والبيهقي (٥٨/٦)، كتاب الحجر: باب البلوغ بالإنبات، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظي. ثم أخرجه (١٢٣/٢)، من هذا الطريق وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠/٢)، كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث (٤١٠٤) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إذا بلغت =

شاهد أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عُميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وعندها أختها عليها ثياب شامية...» الحديث[١].

ـ حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» تقدم في الصلاة في الشروط[٢].

١٢٤٥ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «لاَ يَشْتَرِ الوَصِيُّ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ»، لم أجده، وقد أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زُفَرَ قال: كنت جالساً عند ابن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: يا أبا عبد الرحمان أشتري هذا؟ قال: مالَهُ؟ قال: إنَّ صاحبه أوصى إليَّ، قال: لا تشتره، ولا تستقرض من ماله[٣].

ـ حديث: «أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً سبخة بثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك علياً، فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير، فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريك، فلما سأل عليٌّ عثمان الحجر على عبد الله قال: كيف أحجر على مَنْ كانَ شريكه الزبير؟» البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: به، ولم يذكر المبلغ[٤]، ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف به[٥].

قال البيهقي: يُقال: أن أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي، عن هشام نحوه[٦]، لكن عيَّن أن الثمن ستمائة ألف، وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن عفان، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعليٍّ: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك؟ ـ يعني عبد الله بن جعفر ـ وتحجر

= المرأة المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقال أبو داود: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٧٠): خالد بن دريك البناني روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ولم يدركهما قاله شيخنا المزي وحكي عن أبي داود أنه قال: لم يدرك عائشة ا هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٩/١)، قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في «الكامل» هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٧)، كتاب النكاح: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة.

(٢) تقدم تخريجه في باب شروط الصلاة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦)، كتاب البيوع: باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١/٦)، كتاب الحجر: باب الحجر على البالغين بالسفه.

(٥) ينظر: «الأم» (٢٢٠/٣).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» (٦١/٦).

عليه؛ اشترى سبخة بستين ألف درهم، ما يسرني أنها لي بنعلي».

تنبيه: قول المصنف: ثلاثين ألفاً، لعله من النساخ، والصواب ستين.

ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾ [النساء: ٦] معناه: «رأيتم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم»، البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة، عنه أتم من هذا[١]، قوله: وروي مثله عن مجاهد، والحسن، أما أثر مجاهد: فرواه الثوري في «جامعه» عن منصور عنه[٢]، وأما أثر الحسن: فأسنده البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عنه[٣].

ـ حديث: «أن غلاماً من الأنصار شبَّب بامرأة في شعره، فرُفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر، حددْتُكَ».

قال أبو عُبيدة في «الغريب»: ثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبّان: أن عمر رُفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره، فقال: انظروا إليه، فلم يجدوه أنبت، فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذباً[٤]، ورواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره...» فذكره نحوه[٥]، وذكر الدارقطني في «التصحيف» أن الثوريَّ صحَّف فيه، وأن الصواب: أن غلاماً لابن[٦] أبي صعصعة.

٢١ ـ كتاب الصلح[٧]

١٢٤٦ ـ حديث أبي هريرة: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٥٩٤)، رقم (٨٥٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٩)، كتاب الحجر: باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢١٤)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٥٩٤)، رقم (٨٥٨٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢١٤)، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٥٩٤)، رقم (٨٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٥٩)، كتاب الحجر: باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢١٥)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٦٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٣٨)، رقم (١٣٣٩٧)، وفي (١٠/١٧٧)، رقم (١٨٧٣٤).

(٦) في الأصل: لآل.

(٧) الصُّلْح لغةً: اسم مصدر، لـ: صالحه مُصَالحة، وصِلاَحاً بكسر الصاد.

حلالاً» أبو داود، وابن حبان، والحاكم؛ من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه، ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة دون الاستثناء[١].

وفي الباب: عن عمرِو بن عوف، وغيره كما سيأتي قريباً[٢]، قوله: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر، البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي العوام البصريّ قال: «كتب عمر إلى أبي موسى...» فذكر الحديث، وفيه: «والصلح جائز...» فذكره بتمامه[٣]، ورواه في«السنن» من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بُردة قال: «هذا كتاب عمر إلى أبي موسى...» فذكره فيه[٤] وسيأتي في «كتاب القضاء» تاماً إن شاء الله.

ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» الحديث تقدم في «باب المصرَّاة» و«الرَّدِّ بالعيب»، وأنه للترمذي، وغيره.

١٢٤٧ ـ حديث: «أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار العباس»، أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، فأصابه منه ماء بدم، فأمر بقلعه، فأتاه العباس فقال: والله، إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ» وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، ولفظ أحدها: «والله، ما وضعه حيث كان إلا

= قال الجوهري: والاسم: الصُّلْحُ يذكّر ويؤنّث، وقد اصطلحا وصَالحَا واصّالحا مشدّد الصاد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها.
انظر: «لسان العرب» «٤»(٢٤٧٩).

واصطلاحاً:
عرفه الحنفيَّة بأنه: عَقْدٌ وضِعَ لرفع المناصبة.
عرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ يحصل به قَطْعُ النزاع.
عرفه المالكية بأنه: انتقال عن حَقٍّ، ودعوى بِعَوَضٍ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.
عرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: مُعَاقَدَةٌ يتوصَّلُ بها إلى مُوَافَقَةٍ بين مختلفين.
انظر: «شرح فتح القدير» (٢٣/٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤٧٢/٤)، «أسنى المطالب» (٢١٤/٢)، «مغني المحتاج» (١٧٧/٢)، «شرح منح الجليل» (٢٠٠/٣)، «مواهب الجليل» (٨١/٥)، «الشرح الصغير» (٤/ ٥٣٠)، «كشاف القناع» (٢٩/٣)، «المغني» (٥٢٧/٤).
والأَصْلُ فيه قبل الإِجْمَاعِ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خير﴾[النساء: ١٢٨] وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٧/٤)، كتاب الصلح: حديث (٣٦٥٩).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/٦)، كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة.

رسول الله ﷺ بيده» وأورده الحاكم في «المستدرك» وفي إسناده عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وسيأتي في «الديات» إن شاء الله[١].

١٢٤٨ ـ حديث أبي هريرة: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» قال: فنكس القوم، فقال أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله، لأرمينَّها بين أكتافكم، أي: لأرمينَّ هذه السُنَّة بين أظهركم»، متفق عليه، ورواه الشافعي من ذلك الوجه، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، قال الترمذي: حسن صحيح[٢].

وفي الباب: عن ابن عباس[٣]، ومجمع بن جارية[٤]، قلت: وهما في ابن ماجة.

تنبيه: قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقول: خشبة بالجمع، إلا الطحاوي فإنه يقول: بلفظ الواحد، قلت لم يقله الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه، فقال: سمعت من جماعة «خشبة» على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج يقول: سألت أبا يزيد. والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا: «خشبة» بالنصب والتنوين واحدة، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، ولفظه: «أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري، ورجالاً كثيراً، فقالوا: نشهد أن

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه مالك (٧٤٥/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق والبخاري (١٣١/٥)، كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره حديث (٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٢٠/٣)، كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار حديث (١٦٠٩/١٣٦)، وأبو داود (٤٩/٤)، كتاب الأقضية: باب من القضاء حديث (٣٦٣٤)، والترمذي (٦٣٥/٣)، كتاب الأحكام: باب الرجل يضع على حائط جاره خشباً حديث (١٣٥٣)، وابن ماجه (٧٨٣/٢)، كتاب الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره حديث (٢٣٣٥)، والبيهقي (٦٨/٦)، كتاب الصلح: باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع، من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٧٨٣/٢)، كتاب الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره حديث (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢١٩)، هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة... ا هـ.

وفي كلامه نظر فالراوي عن ابن لهيعة هنا عبد الله بن وهب وسماع ابن وهب من ابن لهيعة قديم قبل احتراق كتبه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٨٣/٢)، كتاب الأحكام: باب في الرجل يضع خشبة على جدار جاره حديث (٢٣٣٦) من طريق هشام بن يحيى عن عكرمة بن سلمة عن مجمع بن يزيد الأنصاري به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢١٨/٢)، هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، قال الذهبي: مختلف فيه وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه والباقي ثقات.

رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَاً فِي جِدَارِهِ» وكذلك رواية ابن عباس، وقد أخرجها البيهقي من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة عنه بلفظ: «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه، فلا يمنعه»[١].

١٢٤٩ ـ حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس «لا يحل لامزىء من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه» ذكره في حديث طويل، ورواه الدارقطني من طريق مقسم، عن ابن عباس، نحوه في حديث، وفي إسناده العرزمي، وهو ضعيف[٢]، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي من حديث أبي حُميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال الملسم على المسلم» وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمان بن أبي سعيد، عن أبي حميد[٣]، وقيل: عن عبد الرحمان، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، رواه أحمد والبيهقي[٤]، وقوّى ابن المديني رواية سُهيل.

وفي الباب: عن ابن عمر بلفظ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه» الحديث متفق عليه[٥]، وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» أخرجه البزار من

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٦)، كتاب الصلح: باب ارتفاق الرجل بجدار غيره.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥/٣)، كتاب البيوع رقم (٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٦)، كتاب الغصب: باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والبزار (١٣٤/٢ ـ كشف)، برقم (١٣٧٣)، وابن حبان (١١٦٦ ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٤١/٤ ـ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، كتاب الغصب: باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً كلهم من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابن حميد الساعدي به.
قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا من هذا الطريق وإسناده حسن وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة ا هـ.
وصححه ابن حبان:
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٤)، رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، (١١٣/٥)، والدارقطني (٢٥/٣ ـ ٢٦)، كتاب البيوع برقم (٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤١/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٤٢/٤)، والبيهقي (٩٧/٦)، من طريق عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٤)، رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات ا هـ.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨/٥)، كتاب اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه حديث (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣٥٢/٣)، كتاب اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها حديث (١٧٢٦/١٣)، وأبو داود (٤٦/٢)، كتاب الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب حديث (٢٦٢٣) كلهم من طريق مالك وهو في «الموطأ» (٩٧١/٢)، كتاب الإستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم حديث (١٧) عن نافع عن ابن عمر=

رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل عنه، وقال: تفرد به أبو شهاب[١].

وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف، وفيه الحارث بن محمد الفهري، راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول، وله طريق أخرى عنده، عن حُمَيْد، عن أنس، والراوي عنه داود بن الزبرقان، متروك الحديث، ورواه أحمد، والدارقطني أيضاً من حديث أبي حَرَّةَ الرقاشي، عن عمِّه، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف[٢]، ورواه أبو داود،

= به، وأخرجه أحمد (٦/٢)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وأخرجه أيضاً (٥٧/٢)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى أن تحتلب المواشي بغير إذن أهلها وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٠/٢)، رقم (٦٨٣) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر.

(١) أخرجه البزار (١٣٤/٢ ـ كشف)، رقم (١٣٧٢)، والدارقطني (٢٦/٣)، كتاب البيوع: حديث (٩٤)، كلاهما من طريق عمرو بن عثمان ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
قال البزار: لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب.
وأخرجه أبو يعلى (٥٥/٩ ـ ٥٦)، رقم (٥١١٩) من طريق محمد بن دينار الطاحي عن إبراهيم الهجري عن ابن مسعود مرفوعاً: سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٤)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقة ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك ا هـ.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٧/١٠)، رقم (١٠٣١٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الله مرفوعاً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه».
وله طريق آخر عند أبي نعيم في «حليّة الأولياء» (٣٣٤/٧)، من طريق إسماعيل بن عمرو ثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».
قال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن والهجري، رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن ابن مسعود مثله ا هـ. وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨١/٣ ـ فيض)، رقم (٣٧٠٧)، من رواية أبي نعيم ورمز له بالضعف ووافقه المناوي في شرحه «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٨١/٣ ـ ٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٥ ـ ٧٣)، والدارمي (٢٤٦/٢)، كتاب البيوع: باب في الربا الذي كان في الجاهلية وأبو يعلى (١٣٩/٣)، رقم (١٥٧٠)، والدارقطني (٢٦/٣)، كتاب البيوع رقم (٩٢، ٩٣)، والبيهقي (١٠٠/٦)، كتاب الغصب: باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو مرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام ا هـ.

والترمذي، والبيهقي: من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه؛ لاعباً ولا جادّاً...» الحديث[١]، قال أحمد: هو يزيد بن أخت نمر، لا أعرف له غيره، نقله الأثرم، وقال البيهقي: إسناده حسن، وحديث أبي حُمَيْدٍ أصحُّ ما في الباب.

٢٢ ــ كتاب الحوالة[٢]

١٢٥٠ ــ حديث الشافعي: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه من حديث مالك، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضاً، وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة[٣]، ورواه أحمد، والترمذي من حديث ابن عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩/٢)، كتاب الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح حديث (٥٠٠٣)، والترمذي (٤٠٢/٤)، كتاب الفتن: باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً حديث (٢١٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٤١) وأحمد (٢٢١/٤)، والدولابي في «الكنى» (١٤٥/٢)، والبيهقي (٦/ ٩٢)، كتاب الغصب: باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٤٩ ــ بتحقيقنا)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ وهو غلام وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ووالده يزيد بن السائب له أحاديث هو من أصحاب النبي ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر ا هـ.

(٢) الحوالة لُغَةً: هي من قولك: تحوَّل فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحوَّل مَالٌ من ذمة إلى ذمة.

قال صاحب «المستوعب» الحوالة: مُشْتَقَّة من التحوُّل؛ لأنها تنقل الحَقَّ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال: حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى، نقلهما ــ ابن القطاع.

انظر: «لسان العرب» (١٠٥٨/٢).

واصطلاحاً:

عرفها الحنفيّة بأنها: نَقْلُ الدَّيْنِ، وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

عرفها الشافعية بأنها: نقل الحق من ذِمَّة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

عرفها المالكية بأنها: نَقْلُ الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تَبْرأُ بها الأولى.

عرفها الحنابلة بأنه: نَقْلُ الدَّين من ذمة المحيل، إلى ذمة المُحَالِ عليه.

انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٢٥١/٢)، «حاشية الباجوري» (١٦٧/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٢٥)، «الكافي» (٢١٨/٢)، «مغني المحتاج» (١٩٣/٢).

(٣) أخرجه مالك (٦٧٤/٢)، كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول حديث (٨٤) والبخاري (٤٦٤/٤)، كتاب الحوالة: باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧) ومسلم (١١٩٧/٣)، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني حديث (١٥٦٤/٣٣)، وأبو داود (٦٤٠/٣)، كتاب البيوع: باب في المطل حديث (٣٣٤٥)، والنسائي (٣١٧/٧)، كتاب البيوع: باب الحوالة والترمذي (٦٠٠/٣)، كتاب البيوع: باب مطل الغني ظلم حديث (١٣٠٨) وابن ماجه (٨٠٣/٢)، كتاب الصدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٣)، والشافعي في «الأم» (٢٣٣/٣)، كتاب الحوالة، وأحمد (٢٤٥/٢)، والدارمي (٢٦١/٢)، =

نحوه[١]، قوله: ويُروى «فإذا أُحِيلَ أحدكم على مَلِيءٍ فليحتل» ويروى: «وإذا أُحيل» بالواو، وهو أشهر، وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة، وأما بالواو، فهي في مسلم، وغيره.

تنبيه: قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولونه: «فليتَّبع» بالتشديد، وهو غلط، وصوابه «فليتبع» بتاء ساكنة خفيفة[٢].

ـ حديث: «العراية مردودة، والزعيم غارم» سيأتي بعد قليل.

ـ حديث: النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، تقدم في «القبض».

= كتاب البيوع: باب في مطل الغني ظلم الحميدي (٤٤٧/٢)، رقم (١٠٣٢)، وأبو يعلى (١٧٢/١١ ـ ١٧٣)، رقم (٦٢٨٣)، كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملىء فليتبع، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع».

وأخرجه البخاري (٧٥/٥)، كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم حديث (٢٤٠٠) ومسلم (٣/ ١١٩٧)، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وأحمد (٣١٥/٢)، وعبد الرزاق (٣١٦/٨)، رقم (١٥٣٥٥)، والبيهقي (٧٠/٦)، كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملىء فليتبع، كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

لفظ البخاري هكذا مختصراً:

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٣١/١)، من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

وقال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن جريج تفرد به أبو قرة. قال السهمي في «سؤالاته» للدارقطني (٤٠٢): سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول أخبرنا أبداً يقول: ذكر فلان أيش العلة فيه فقال: هو سماع له كله وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان ا هـ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٤/٦)، من طريق علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٠/٣ ـ ٦٠١)، كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث (١٣٠٩)، وابن ماجه (٨٠٣/٢)، كتاب الصدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٤)، وأحمد (٧١/٢)، من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلّت على ملىء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة».

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٤٢/٢)، مع أنه ليس على شرطه فقد أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينفرد به ابن ماجه.

فقال: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً.

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٦٥/٣).

٢٣ ـ كتاب الضمان[١]

١٢٥١ ـ حديث أبي أمامة: «العارية مردودة، والدَّيْن مقضي، والزعيم غارم» أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش، رواه عن شاميٍّ وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أُمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل، ولم يُصِبْ، وهو عند الترمذي في «الوصايا» أتم سياقاً، واختصره ابن ماجة هنا[٢]، وله في النسائي طريقان من رواية غيره، إحداهما من طريق أبي

---

(١) الضَّمَانُ لغةً: مصدر: ضَمِنَ الشيء ضَمَاناً، فهو ضامن وضَمِينٌ: إذا كَفَلَ به. وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضَمَناً، وضَمَاناً، وضَمَّنْتُهُ إياه، كَفلَهُ إياه، وهو: مُشْتَقٌّ من التَّضَمُّنِ: لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّنَ، قاله القاضي أبو يَعْلَى.

وقال ابن عقيل: الضَّمَان مَأْخُوذٌ من الضَّمِنِ، فتصير ذِمَّةُ الضَّامِنِ في ذمة المضمون عنه.

وقيل: هو مشتقٌّ من الضَّم؛ لأن ذمة الضامن تَنْضَمُّ إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: **الأول**؛ لأن «لام» الكلمة في الضم «ميم»، وفي الضمان «نون» وشرط الاشتقاق كون حروف الأصْلِ موجودةً في الفَرْعِ.

فالضَّمَانُ في اللغةَ: الحِفْظُ، ويقال له: ضمان وحمالة وكفالة قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وقال ﷺ: «أنا وَكَافِلُ اليتيم كهاتين في الجَنَّةِ»، ويقال له أيضاً: زَعَامَة وأذانة وقبالة. قال الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعيرٍ وأنا به زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، أي: كفيلٌ وضامن، والزعيم من الزَّعَامَة، وهي السِّيَادَةِ، فكان الضامن بكفالته، صار له على المكفول سِيَادِةٍ، والأُذِين من الأَذَانَة بمعنى الإيجاب، لأن الضامن أوجب على نفسه، أو الإذن، وهو الإعلام، لأن الكفيل أعلم بأن الحق في جهته، والقَبِيلُ في القِبَالَة، وهي الحِفْظُ، ولذلك سُمِّي الصَّكُّ قَبَالاً؛ لأنه يحفظ الحق، ويسمى الكفيل قَبيلاً، لأنه يحفظه أيضاً.

قال صاحب «مختار الصحاح» والقبيل الكَفِيلُ. وتقول العرب: هو كفيل بكذا وحَمِيلٌ، وزعيم، وأذين بمعنى ضَمِين. انظر: «تحرير التنبيه» (٢٧٧)، و«لسان العرب» (٤/٢٦١٠).

اصطلاحاً:

عرفه الأَحْنَافُ بأنه: الكَفَالَة، وهي: ضَمُّ ذمَّة إلى ذِمَّةٍ في المطالبة.

وعرفه الشافعية بأنه: التزام ما في ذِمَّةِ الغير من المال.

عرفه المالكية بأنه: شَغْلُ ذِمَّةٍ أخرى بالحَقِّ.

وعرفه الحنابلة بأنه: التزام من يَصِحُّ تبرُّعه.

انظر: «شرح فتح القدير» (٧/١٦٣)، المحلى على المنهاج (٢/٣٢٣)، «مواهب الجليل» (٥/٩٦)، «الإقناع» (٢/٣٧)، «كشاف القناع» (٣/٣٦٢)، «أسهل المدارك» (٣/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٨٢٤)، كتاب البيوع والإجارات: باب في تضمن العارية حديث (٣٥٦٥)، والترمذي (٣/٥٦٥)، كتاب البيوع: باب العارية مؤداه حديث (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢/٨٠٤)، كتاب الصدقات: باب الكفالة حديث (٢٤٠٥) وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٦) وعبد الرزاق (٨/ ١٧٣)، رقم (١٤٧٦٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٢٣)، والدارقطني (٣/٤١)، كتاب البيوع، حديث (١٦٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٨١)، والبيهقي (٦/٨٨)، كتاب العارية: باب العارية مؤداه والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٦٩ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم=

عامر الوصابي، والأخرى من طريق حاتم بن حريث، كلاهما عن أبي أمامة[١]، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثّقه عثمان الدارمي[٢].

تنبيه: أكثر ألفاظهم: «العاريَّة مؤداة» وفي لفظ بعضهم زيادة: «والمنيحة مردودة» ولم أره عنده بلفظ: «العارية مردودة» كما كرره المصنف.

ووقع في بعض النسخ عن «أبي قتادة» بدل «أبي أمامة»، وهو من تحريف النسَّاخ، وقد رواه ابن ماجة، والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أنس[٣]، وأخرجه ابن عديّ من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني، وضعَّفه[٤]، ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سُوَيْدِ بن جبلة، وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل، قال: وبعضهم يقول: له صحبة[٥].

ورواه الخطيب في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي، عن رجل، عن آخر منهم قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يُصيبني لعابها، ويسيل عليَّ جرتها، حين قال: فذكره[٦].

١٢٥٢ ـ حديث أبي سعيد: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وُضِعَتْ، قال ﷺ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: نعم، درهمان، قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» فقال علي: يا رسول الله، هما عليَّ، وأنا لهما ضامن، فقام فصلَّى عليه، ثم أقبل على عليٍّ، وقال: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الإِسْلاَمِ خَيْراً، وَفَكَّ رِهَانَكَ؛ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ» الدارقطني،

= قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداه والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم».
وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٤١٠ ـ ٤١١)، كتاب العارية: باب المنيحة حديث (٧٨١، ٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٧٤ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٦٩)، رقم (٧٦٣٧).
وحاتم من حديث وثقه أيضاً ابن حبان وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وينظر: «الكامل» (٢/٨٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٠٢)، كتاب الصدقات: باب العارية حديث (٢٣٩٩) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١/٣٦٠ ـ ٣٦١)، رقم (٦٢١) وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣١٤)، وينظر: «نصب الراية» (٤/٥٨).

(٥) أخرجه أيضاً ابن شاهين كما في «الإصابة» للمصنف (٣/٢٤٧ ـ بتحقيقنا).
ومن جزم بأنه لا صحبة له ابن أبي حاتم والدارقطني وابن منده.
ينظر: «أسد الغابة» (٢٣٤٣)، و«الاستيعاب» (١١١٩)، و«الإصابة» (٣٨٣٤).

(٦) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه من الرسم» (١/٢٠٢).

والبيهقي: من طُرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره: «ما من مسلم فك رهان أخيه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة» وفي جميعها: أن الدَّيْنَ كان دينارين وفيه زيادة، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة، أم للمسلمين عامة؟ فقال: للمسلمين عامة[١].

تنبيه: وضح أن قوله: درهمان وهم، ولكن وقع في «المختصر» بغير إسناد أيضاً درهمان، قوله: وجاء في رواية: أن علياً لما قضى عنه دَيْنَهُ قال: «الآن برَّدت عليه جلده».

قلت: المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة، كما سيأتي.

١٢٥٣ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» فقالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه ﷺ، البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً، وفيه: أن الدَّيْنَ كان ثلاثة دنانير[٢]، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: من حديث جابر، وفيه: أن الدَّيْنَ كان دينارَيْنِ[٣]، وزاد أحمد، والدارقطني، والحاكم: أن النبيّ ﷺ قال له لما قضى دَيْنَهُ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» وفي رواية «قَبْرَهُ»[٤].

ورواه النسائي، والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدَّيْنِ[٥]، وابن ماجة، وأحمد، وابن حبان من حديثه بتعيينه: سبعة عشر درهماً[٦]، وفي رواية لابن حبان: ثمانية عشر[٧]، وروى ابن حبان أيضاً من حديث أبي قتادة: أن الدَّيْنَ كان دينارين[٨]، وروى في ثقاته من حديث أبي أُمامة نحو ذلك، وأبهم القائل، قال: فقال رجل من القوم: أنا أقضيهما عنه، قوله: وفي رواية: «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت، قال النبيّ ﷺ: «هُمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤٦ ـ ٤٧)، كتاب البيوع حديث (١٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٢ ـ ٧٣)، كتاب الضمان: باب وجوب الحق بالضمان.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٥٤٥)، كتاب الحوالة: باب إن حال دين الميت على رجل جاز حديث (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠)، رقم (١٥٢٥٧)، وأحمد (٣/٢٩٦)، وأبو داود (٣/٢٤٧)، كتاب البيوع: باب في التشديد في الدين حديث (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥ ـ ٦٦)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين حديث (١٩٦٢)، وابن حبان (١١٦٢ ـ موارد).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والدارقطني (٣/٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/٣٨١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون حديث (١٠٦٩)، والنسائي (٤/٦٥)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين حديث (١٩٦٠).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣١١)، والنسائي (٤/٦٥)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢/٨٠٤)، كتاب الصدقات: باب الكفالة حديث (٢٤٠٧)، والدارمي (٢/٢٦٣)، وابن حبان (١١٦١ ـ موارد).

(٧) أخرجه ابن حبان (١١٦١ ـ موارد).

(٨) تقدم تخريج هذه الرواية.

عَلَيْكَ حَقُّ الغَرِيمِ، وبَرِىءَ المَيِّتُ» قال: نعم، فصلَّى عليه[١].

رواه الدارقطني بنحوه، والبيهقي بلفظه، وفي آخره عنده: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» قوله: ثم نقل العلماء أن هذا كان أول الإسلام، فلما فتح الله الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» سيأتي واضحاً من حديث أبي هريرة[٢]، وهو عند أحمد في حديث جابر المقتدم.

قوله: ونُقل عنه ﷺ أنه قال في خطبته: «مَنْ خَلَّفَ مَالاً أَوْ حَقّاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ خَلَّفَ كَلاً أَوْ دَيْناً، فَكَلُّهُ إِلَيَّ، وَدَيْنُهُ عَلَيَّ» قيل: يا رسول الله، وعلى كُلِّ إمام بعدك؟ قال: «وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي» صدر هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، ومن قوله: «قيل: يا رسول الله إلى آخره»، سبق المصنف إلى ذكره القاضي حسين، والإمام، والغزالي، وقد وقع معناه في الطبراني «الكبير» من حديث زاذان عن سلمان قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين، ونُعطي سائلهم، ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَعَلَى الوُلاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ» وفيه عبد الغفور[٣] بن سعيد الأنصاري، متروك ومتَّهم أيضاً[٤].

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧/٤)، كتاب الكفالة: باب الدين حديث (٢٢٩٨)، ومسلم (١٢٣٧/٣)، كتاب الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته حديث (١٦١٩/١٤)، والترمذي (٣٨٢/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون حديث (١٠٧٠)، والنسائي (٦٦/٤)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٨٠٧/٢)، كتاب الصدقات: باب من ترك ديْناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله حديث (٢٤١٥) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وجاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٣٧/٣)، كتاب الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته حديث (١٦١٩/١٥)، وأحمد (٤٦٤/٢)، والدارمي (٢٦٣٢) كتاب البيوع: باب الرخصة في الصلاة عليه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه (٢٣٩٨، ٦٧٦٣) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. ومن طريق أبي حازم أخرجه مسلم أيضاً (١٦١٩/١٧).

(٣) وقع في الأصل: عبد الغفار. وفي ط: عبد الرحمن وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٠/٦)، رقم (٢١٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٥)، عبد الغفور متروك.

٢٤ ـ كتابُ الشَّرْكةِ[١]

١٢٥٤ ـ حديث أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تعالىٰ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما» أبو داود من حديث أبي هُريرة، وصححه الحاكم، وأعلَّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد، لكن أعلَّه الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هُريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان[٢].

---

(١) الشَّرِكَةُ في اللغة مَصْدَرٌ من الفعل الثلاثي: شَرِكَ يَشْرَكُ شِرْكاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد: شَارَكَ يشارك مشَارَكة، أو من المضعف شَرَّكَ يُشَرِّكُ تَشْرِيكاً.

وفي لفظ الشَّرِكَة لغات أشهرها ثلاثة هي: شِرْكَة بكسر فسكون وشَرِكَة بفتح فكسر وشَرْكة بفتح فسكون.

قال ابن القطاع: يقال: شَرِكتُكَ في الأَمْرِ أَشْرُكُكَ شِرْكاً وشِرْكَةً، وحكى: بوزن نعمة وسرقة، وحكى مَكِّي لغة ثالثةً: شَرْكة بوزن ثَمْرَةٍ، وحكى ابن سيده: شَرِكْتُهُ في الأمر وأَشْرَكْته.

وقال الجوهري: وشَرَكْتُ فلاناً: صرت شَرِيكَهُ، وَاشْتَرَكْنَا، وَتَشَارَكْنَا في كذا، أي: صِرْنَا فيه شُرَكَاءَ، والشِّرْك بوزن العِلْم: الإشْرَاكُ، والنَّصِيبُ.

والشَّركة واحدة: الشركات، وواحد الشُّرَكَاء شريك، يجمع على شُرَكَاء وأشراك، ومعناها الاختلاط، أو خلط المِلْكَين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء وَاحِدٍ. وقيل: هو أن يُوجَدَ شيء لاثنين فَصَاعِداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى.

وقيل: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أَحَدُهُمَا. وحاصل ما قيل: أن معنى الشركة في اللُّغَة: الاختلاط والامتزاج.

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ في أمري﴾ [طه: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿فيه شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ﴾ [الزمر: ٢٦]، وقوله ﷺ: «النَّاس شُرَكَاءُ في ثلاثة: الماء، والكلأ والنار».

انظر: «الصِّحَاح» (١٥٩٣/٤)، و«معجم مقاييس اللغة» (٢٦٥/٣)، «المصباح المنير» (٤٧٤/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٤٦٦/٢)، «لسان العرب» ص (٢٢٤٨، ٢٢٥٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٠٤)، «مختار الصحاح» ص (٣٣٦).

اصطلاحاً:

عرفها الحنفيةُ بأنها: عِبَارةٌ عن اختلاط النَّصِيبَيْنِ فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.

عرفها الشافعية بأنها: هي ثُبُوتُ الحَقِّ في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع.

عرفها المالكية بأنها: إذن كل وَاحِدٍ من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما.

عرفها الحنابلة بأنها: نوعان: اجتماع في اسْتِحْقَاقٍ، أو في تصرف والنوع الأول: شركة في المال، والنوع الثاني: شركة عقود.

انظر: «تبيين الحقائق» (٣١٣/٣)، «شرح فتح القدير» (١٥٢/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣٣٢/٣)، و«المبسوط» (١٥١/١١)، «مغني المحتاج» (٢١١/٢)، «مواهب الجليل» (١١٧/٥)، «الكافي» (٢/ ٧٨٠)، «كشاف القناع» (٤٩٦/٣)، «المغني» (١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢)، كتاب البيوع: باب في الشركة حديث (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣٥/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٣٩)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٧٨/٦)، كتاب الشركة: باب الأمانة في =

وفي الباب: عن حكيم بن حزام؛ رواه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب».

١٢٥٥ ـ حديث: «أن السائب بن يزيد كان شريك النبيّ ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث» كذا وقع عنده، وقوله: «ابن يزيد» وهمٌ، وإنما هو السائب بن أبي السائب، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم عنه: أنه كان شريك النبيّ ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري» لفظ الحاكم وصححه، ولابن ماجة: «كنت شريكي في الجاهلية»[(١)] ورواه أبو نعيم في «المعرفة» والطبراني في «الكبير» من طريق قيس بن السائب[(٢)] وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب، قال أبو حاتم في «العلل»: وعبد الله ليس بالقويم[(٣)].

١٢٥٦ ـ حديث: «أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين»، أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه»[(٤)] وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق[(٥)].

تنبيه: في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة.

وفي الباب: عن عبد الله: «اشتركت أنا وعمَّار وسعد فيما نُصيب يوم بدر...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي[(٦)].

= الشركة وترك الخيانة، كلهم من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٤/٣ ـ ٤٧٥): قال ابن القطان في كتابه وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات لكن أبوه لا يعرف له حال ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال: لم يسنده غير أبي همام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠/٤)، كتاب الأدب: باب في كراهية المواء حديث (٤٨٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٥٦/٣)، وابن ماجه (٧٦٨/٢)، كتاب التجارات: باب الشركة والمضاربة حديث (٢٢٨٧)، والحاكم (٦١/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/١٨)، رقم (٩٢٩).

(٣) ينظر: «علل الحديث» (١٢٦/١ ـ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩/٧)، كتاب مناقب الأنصار: حديث (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٧/٣)، كتاب البيوع: باب في الشركة على غير رأس المال حديث (٣٣٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧)، كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال حديث (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٧٦٨/٢)، كتاب التجارات: باب الشركة والمضاربة حديث (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وإسناده منقطع.

٢٥ ـ كتاب الوكالة[١]

ـ حديث: «أنه ﷺ وكَّل السُعاة لأخذ الصدقات» تقدم في الزكاة.

ـ حديث: «أنه ﷺ وكَّل عُروة البارقيَّ ليشتري له أُضحية» تقدم في أول البيع.

١٢٥٧ ـ حديث: «أنه ﷺ وكَّل عمرو بن أميَّة الضمريَّ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان».

قال البيهقي في «المعرفة»: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك، ولم يسنده البيهقي في «المعرفة»[٢] وكذا حكاه في «الخلافيات» بلا إسناد، وأخرجه في «السنن» من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريَّ إلى النجاشيِّ»، فزوَّجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار»[٣] ـ واشتهر في السِّيَرِ أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي، فزوَّجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود، والنسائي: أنه النجاشي عقد عليها عن النبيِّ ﷺ، ووليَ النكاح خالد بن سعيد بن العاص؛ كما في «المغازي»، وقيل: عثمان بن عفان: وهو وهم[٤].

---

(١) الوَكَالَةُ، بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكّله، أي: فوّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضاً على الحِفْظِ، وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل.
ومنه الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى الحافظ، ولهذا قالوا: إذا قال: وكلتك بِمَالِي، أنه يملك الحِفْظَ، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل.
وقيل: التركيب يَدُلُّ على معنى الاعتماد والتفويض، ومنه التَّوْكِيلُ يقال: على الله توكَّلنا أي: فوَّضنا أمورنا إليه، فالتوكيل تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إلى الغَيْرِ.
وسمي الوَكِيلُ وَكِيلاً، لأن المُوَكِّل وَكَّلَ إليه القيام بِأَمْرِهِ، أي: فَوَّضَهُ إليه؛ اعتماداً عليه.
الوَكِيلُ: القائم بما فُوِّضَ إليه، فيكون فعيلاً بمعنى مفعول؛ لأنه مَوْكُول إليه الأمر.
انظر: «المصباح المنير» (٦٧٠/٢)، «الصحاح» (١٨٤٥/٥)، «المغرب» (٣٦٨/٢)، «المطلع» (٢٥٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٥/٢).
واصطلاحاً:
عرفها الحنفيَّةُ بأنها: تَفْوِيضُ التصرُّف والحفظ إلى الوكيل.
وعرفها الشَّافعية بأنها: تفويض شخصي ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.
وعرفها المالكية بأنها: نِيَابَةٌ في حَقٍّ غير مشروطة بموته، ولا إمارة.
وعرفها الحَنَابِلَةُ بأنها: استنابة جائز التصرُّف مثله، فيما تدخله النيابة.
انظر: «بدائع الصنائع» (٣٤٤٥/٧)، «تبيين الحقائق» (٢٥٤/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥٠٩/٥)، «مغني المحتاج» (٢١٧/٢)، «الشرح الصغير» للدردير (٢٢٩/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠).

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٦١/٥)، كتاب النكاح: باب الوكالة في النكاح.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى»(١٣٩/٧).

(٤) تكلمنا على هذا الحديث كلاماً موسعاً في تعليقنا على كتاب الخلافيات وهو تحت الطبع.

١٢٥٨ ـ حديث: «أنه ﷺ وكَّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة» مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً: «أنه بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج»[١] ووصله أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، عن سليمان، عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما»[٢] وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع[٣]، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة» في حديث نزول الأبطح، ورجَّح ابن القطان اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر.

تنبيه: الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خوليّ، فقد روى الواقدي، وفيه ما فيه من طريق عليِّ بن عبد الله بن عباس قال: «لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي، وأبا رافع إلى العباس، فزوَّجه ميمونة.

١٢٥٩ ـ حديث جابر: أردت الخروج إلى خيبر، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إِذَا لَقِيتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ» أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن، ورواه الدارقطني لكن قال: «خُذْ مِنْهُ ثَلاَثِينَ وَسْقاً، فَوَاللَّهِ مَا لمحَّمدٍ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا»[٤] وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر «كتاب الخُمُسِ»[٥].

١٢٦٠ ـ حديث: «أنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا والضحايا»، متفق عليه من حديث علي:

---

(١) فأخرجه مالك (٣٤٨/١)، كتاب: الحج باب نكاح المحرم، حديث (٦٩) والشافعي (٣١٧/١)، كتاب الحج: الباب الخامس، فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجناية، وحديث (٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم، عن ربيعة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم حديث (٨٤١)، وأحمد (٣٩٣/٦)، والدارمي (٣٨/٢)، كتاب المناسك: باب تزويج المحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم، والدارقطني (٢٦٢/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم (٢٦٤/٣)، والبيهقي (٦٦/٥)، كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا يُنْكح، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع.

(٣) ينظر: «تنوير الحوالك» (/٢٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٤/٣)، كتاب الأقضية: باب في الوكالة حديث (٣٦٣٢) والدارقطني (١٥٤/٤ ـ ١٥٥)، باب الوكالة حديث (١).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٣٦٤/٦)، كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ...» الحديث[١]، وفي حديث جابر الطويل في مسلم: «وأمر عليّاً أن يذبح الباقي»[٢].

١٢٦١ ـ حديث أنه قال في قصة ماعز: «اذهبوا به، فارجموه» متفق عليه من حديث أبي هريرة قال: «أتى رجل من أسلم فقال: يا رسول الله، إني زنيت...» الحديث، وفي آخره فقال: «اذهبوا به فارجموه» وصرح في الترمذي وغيره، أنه ماعز بن مالك، وسيأتي في الضحايا[٣].

١٢٦٢ ـ حديث أنه ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وسيأتي في «الحدود» بتمامه[٤].

١٢٦٣ ـ حديث: قال: «فإن أُصيب زيد، فجعفر» استدل به الرافعي على أن عقد الإمارة يقبلُ التعليق، البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال: «أَمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إنْ قُتِلَ زيد، فجعفر...» الحديث، وسيأتي في «الوصايا»، ورواه أحمد، وابن حبان من حديث أبي قتادة مطولاً[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢/٣)، كتاب الحج: باب الجلال للبدن رقم (١٧٠٧)، وأطرافه في (١٧١٦ ـ ١٧١٧ ـ ١٧١٨ ـ ٢٢٩٩)، ومسلم (٩٥٤/٢ ـ ٩٥٥)، كتاب الحج: باب في «الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» رقم (٤٣٨، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ١٣١٧/٣٤٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٩)، كتاب المناسك: باب «كيف تنحر البدن» رقم (١٧٦٩)، والنسائي (٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧)، كتاب: الحج باب «ترك الأكل منها» رقم (١/٤١٤٢)، باب الأمر بصدقة لحومها رقم (١/٤١٤٣، ٢/٤١٤، ٣/٤١٤٥، ٢/٤١٤٧)، الأمر بصدقة جلودها رقم (١/٤١٤٦، ٢/٤١٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٥)، كتاب المناسك: باب من جلل البدنة رقم (٣٠٩٩)، (١٠٥٤/٢)، كتاب الأضاحي: باب جلود الأضاحي برقم (٣١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٣) سيأتي بتمامه وشواهده في كتاب الحدود.

(٤) أخرجه مالك (٨٢٢/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم حديث (٦)، والبخاري (١٨٥/١٢)، كتاب الحدود: باب الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحدّ غائباً حديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة حديث (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨ ـ ٢٤١)، كتاب آداب القضاء: باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث (٥٤١١) والترمذي (٣٩/٤ ـ ٤٠)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (١٤٣٣)، وابن ماجه (٨٥٢/٢)، كتاب الحدود: باب حدّ الزنا حديث (٢٥٤٩)، وأحمد (١١٥/٤ ـ ١١٦)، والدارمي (٩٨/٢)، كتاب الحدود، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١/١ ـ ٢٢)، والبيهقي (٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٥)، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سيأتي تخريجه في موضعه.

تنبيه: مؤتة: بضم الميم تُهمز ولا تُهمز، وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك.

١٢٦٤ ــ حديث: «لا نكاح إلا بأربعة: بخاطب، وولي، وشاهدين» روي مرفوعاً، وموقوفاً انتهى. الدارقطني من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وفي إسناده أبو الخصيب، وهو مجهول، وسيُعاد في النكاح[1].

٢٦ ــ كتاب الإقرار[2]

١٢٦٥ ــ حديث: «قولوا الحق، ولو على أنفسكم» رويناه في جزء من حديث أبي يعلى بن شاذان عن أبي عمرو بن السماك، من حديث عليّ بن الحسين بن عليٍّ، عن جده عليٍّ بن أبي طالب قال: ضممتُ إلى سلاح النبيّ ﷺ فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها: «صِلْ مَنْ قطعك، وأحسن إلى مَنْ أساء إليك، وقُل الحق، ولو على نفسك»[3] قال ابن الرفعة في «المطلب»: ليس فيه إلا الانقطاع، إلا أنه يقوى بالآية، وفيما قال نظر؛ لأن في إسناده الحسين بن زيد بن عليّ، وقد ضعَّفه ابن المديني، وغيره، وروى أحمد، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير...» فذكرها،

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٢) الإقرار لُغَةً: إفعال، من قرَّ الشيء: إذا ثبت يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسكن، وأقره في مكانه بعد أن كان مُزَلْزَلاً، وأقرّ بحقِّه، أذْعَنَ واعترف، إذاً فالإقرار، إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود.

ينظر: «الصحاح» (٧٨٨/٢)، «لسان العرب» (٣٥٩٢/٥)، «أنيس الفقهاء» ص (٢٤٣).

واصطلاحاً:

عرفه الشَّافعية بأنه: إخبار بحقٍّ على المقر.

عرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه.

عرفه الحنفية بأنه: إخْبَارٌ بحق لآخر، لا إثبات له عليه.

عرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلَّف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه.

«حاشية الباجوري» (٢/٢)، الخرشي (٨٦/٦ ــ ٨٧)، «الدرر» (٣٥٧/٢)، «منتهى الإيرادات» (٢/ ٦٨٤).

وَمَحَاسِنُ الإقرار كثيرة منها ما يأتي:

أ ــ إسْقَاطُ واجب النَّاس عن ذِمَّتِهِ، وقطع ألسنتهم عن مَذَمَّتِهِ.

ب ــ إيصال الحَقِّ إلى صاحبه، وتبليغ المكتوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحقِّ، وإرضاء خالق الخَلْقِ.

ج ــ إحماد النَّاس المُقرّ بصدق القول، ووصفهم إيَّاهُ بوفاء العَهْدِ، وإنالة المنول.

د ــ حُسْنُ المُعَامَلَة بينه وبين غيره.

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٣٥٩/٣)، رقم (٦٩٢٩).

وفيها: «وأوصاني أن أقول الحق، وإن كان مراً»[١].

ـ حديث: «اغدُ يا أُنيس، على امرأة هذا...» الحديث، تقدم قبل.

قوله: وتبرية الله موسى عن عيب الادرة، يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: «أن بني إسرائيل قاموا يغتسلون عراة، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر» الحديث[٢].

ـ حديث: «أن علياً قطع عبداً بإقرار»، ينظر فيه.

٢٧ ـ كتاب العارية[٣]

ـ حديث: «العارية مضمونة، والزعيم غارم» تقدم في الضمان من حديث أبي أمامة، لكن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٤١ ـ موارد)، وأحمد (١٥٩/٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٨/١)، والبيهقي (٩١/١٠)، كتاب آداب القاضي: باب ما يستدل به على أن للقضاة وسائر أعمال الولاة... كلهم من طريق محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر الغفاري به.
وأخرجه البزار (١٠٧/٤)، رقم (٣٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦/٢)، رقم (١٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/١ ـ ١٦٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ.
وقال البزار: لا نعلم أسند إسماعيل عن بديل إلا هذا وبديل لم يسمع من ابن الصامت ولو كان قديماً.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢/١ ـ ٥١٣)، كتاب الغسل: باب من اغتسل عرياناً وحده حديث (٢٧٨) وفي (٩٦/٧ ـ ٩٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٠٤) وفي (٤٩٢/٩)، كتاب التفسير: باب قوله: «لا تكونوا كالذين آذوا موسى»، حديث (٤٧٩٩)، ومسلم (٢٦٧/٢ ـ نووي)، كتاب الحيض: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة حديث (٣٣٩/٧٥)، والترمذي (٣٥٩/٥ ـ ٣٦٠)، كتاب التفسير: باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢٢١)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٤٤، ٤٤٥)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٥١٥)، وأبو عوانة (٢٨١/١)، والطبري في «تفسيره» (٣٣٧/١٠)، رقم (٢٨٦٧١ ـ ٢٨٦٧٢)، وابن حبان (٦٢١١)، من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) العارية لغة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخَطَّابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري بالتشديد والتخفيف.
قال ابن فَارس: ويقال لها: العارة أيضاً. قال الشاعر [الطويل]:

فَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّمَا المَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهْ

قال الأزهري: هي مأخوذة من عَارَ الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيّار، وهي مَنْسُوبةٌ إلى العارة، بمعنى الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العَارِ؛ لأن طلبها عار وعيب.
وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوَّروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشيء عارية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.
انظر: «الصحاح» (٧٦١/٢)، «لسان العرب» (٦٢٢/٤).
اصطلاحاً: عرفها الحنفيةُ بأنها: تمليكُ المنافع بغير عوَضٍ، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير.
عرفها الشافعيةُ بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها، بشروطٍ مخصوصة.
عرفها المالكيةُ بأنها: تمليكُ منفعة مؤقّتة لا بِعَوَضٍ. =

بلفظ: «العارية مؤدَّاة» وأما بلفظ: «مضمونة» فهو في الحديث الآتي.

١٣٦٦ ـ حديث: «أنه ﷺ استعار من صفوان[١] أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» أبو داود من حديث صفوان، وقال: «لاَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» وأخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس، ولفظه «بل عارية مؤداة».

وزاد أحمد والنسائي: «فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله، في الإسلام أرغب»، وفي رواية لأبي داود: «أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين»، وزاد فيه معنى ما تقدم[٢]، ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أمية بن صفوان مرسلاً، وبين أن الأدراع كانت ثمانين[٣]، ورواه الحاكم من حديث جابر، وذكر: أنها مائة درع، وما يصلحها، أخرجه في أول المناقب[٤]، وأعل ابن حزم، وابن القطّان طرقَ هذا الحديث، زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية ـ يعني الذي رواه أبو داود[٥] ـ.

= عرفها الحنابلةُ بأنها: العَيْنُ المُعَارَةُ من مالكلها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقاً، أو زَمَناً مَعْلوماً بلا عوض.

انظر: «تبيين الحقائق» (٨٣/٥)، «المحلى على المنهاج» (١٧/٣)، «مواهب الجليل» (٢٦٨/٥)، «كشاف القناع» (٦٢/٤)، «أسهل المدارك» (٢٩/٣)، «مجمع الأنهر» (٣٤٥/٢، ٣٤٦).

(١) في الأصل: ابن أمية.

(٢) أما الحديث بلفظ: بل عارية مضمونة فأخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود (٨٢٢/٣)، كتاب البيوع: باب تضمين العارية حديث (٣٥٦٢)، والدارقطني (٣٩/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٦١)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦)، كتاب العارية: باب العارية مضمونة، كلهم من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد فقال: لا بل عارية مضمونة.

وأخرجه أبو داود (٨٢٣/٣)، كتاب البيوع: باب تضمين العارية حديث (٣٥٦٣)، والبيهقي (٨٩/٦)، كتاب العارية: باب العارية مضمونة، من طريق جرير عن عبد العزيز عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح» قال: عارية أم غصباً قال: «لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً....».

وأخرجه البيهقي (٨٩/٦ ـ ٩٠)، كتاب العارية: باب العارية مضمونة، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

(٣) أخرجه البيهقي (٨٩/٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٨/٣ ـ ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٦)، كتاب العارية: باب العارية مضمونة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أما الحديث بلفظ: بل عارية مؤداة. =

وفي الباب: عن ابن عمر. أخرجه البزار بلفظ: «العارية مؤدَّاة» وفيه العمري، وهو ضعيف[١]، وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إن بعض أهل النبيّ ﷺ استعار قصعة فضيَّعها، فضمنها له النبيّ ﷺ»، تفرد به سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

١٢٦٧ ـ حديث: «على اليد ما أخذَتْ حتى تؤدِّيه» أحمد، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم: من حديث الحسن، عن سمُرة، ورواه أبو داود، والترمذي بلفظ: «حتى تؤدَّى» والحسن مختلف في سماعه من سمُرة، وزاد فيه أكثرهم: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه[٢].

٢٨ ـ كتاب الغصب[٣]

١٢٦٨ ـ حديث أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ،

= فأخرجه أبو داود (٨٢٦/٣)، كتاب البيوع: باب تضمين العارية حديث (٣٥٦٦)، وابن حبان (١١٧٣ ـ موارد)، وأحمد (٢٢٢/٤)، والدارقطني (٣٩/٣)، كتاب البيوع، حديث ١٥٩)، من طريق حيان بن هلال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً» فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة قال: بل عارية مؤداة.

صححه ابن حبان، وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩)، حديث حسن: ليس في شيء مما يروى في العارية خبر يصح غيره، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص (١٨٣) رقم (٩١٣)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ا هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٣٨/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٥٧)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٨/٦)، من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البزار (٩٩/٢ ـ كشف)، رقم (١٢٩٧)، حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

وقال البزار: لا نعمله عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٤)، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣)، كتاب البيوع: باب في تضمين العارية مؤداة حديث (١٢٦٦)، وابن ماجه (٨٠٢/٢)، كتاب الصدقات: باب العارية حديث (٢٤٠٠)، والدارمي (١٧٨/٢)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٢)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٦/ ٩٠)، من طريق الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٣) الغصب لُغَةً: مصدر غَصَبَهُ يَغْصِبَهُ بكسر الصاد، ويقال: اغتصبه أيضاً، وغَصَبَهُ منه، وَغَصَبَهُ عليه بمعنى، والشيء غَصْبٌ ومغصوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظُلْمَاً، قاله الجَوْهَرِيُّ، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة.

انظر: «المصباح المنير» (٦١٣/٢)، «الصحاح» (١٩٤/١)، «المطلع» (٢٧٤)، «المغرب» (٣٤٠).

واصطلاحاً: =

وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه بهذا، وأتم منه من طريق عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبيه(١).

ـ حديث أبي طلحة: «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور أيتام؟ قال: أرقْها، قال: ألا أخلّلها؟ قال: لا» تقدم في الرهن(٢).

ـ حديث سمرة: «على اليد ما أخذَتْ حتى تؤدِّيَهُ» تقدم في الباب قبله(٣).

١٢٦٩ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ غصب شبراً من أرض طُوِّقَهُ مِنْ سبع أرضين يوم القيامة» مسلم بلفظ: «مَنْ أخذ»، وفي رواية: «مَنِ اقتطع» وزاد: «بغير حقِّه»(٤) واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ: «مَنْ ظلم»(٥)، وعن سعيد بن زيد بلفظ: «من اقتطع»(٦) والبخاري عن ابن عمر(٧)، وله عندهما ألفاظ.

وفي الباب: عن يعلى بن مرة في «صحيح» ابن حبان، و«مسندي» أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعلى(٨)، والمسوَرِ بن مخرمة؛ رواه العُقَيْلي في «تاريخ الضعفاء»(٩)، وشدَّاد بن أوس؛ في

= عرفه أبو حنيفة وأبو يُوسُف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم، على سبيل المُجَاهَرَةِ، والمغالبة بفعلٍ في المالِ.
وقال محمد: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غَصْباً.
عرفه الشَّافعية بأنه: أَخْذُ مَالِ الغير، على وَجْهِ التعدي.
عرفه المالكية بأنه: أَخْذُ مال غير منفعة ظُلْماً قَهْراً لا بخوف قِتَالٍ.
عرف الحَنَابِلة بأنه: الاسْتِيلاءِ على مال الغير، بعير حَقٍّ.
انظر: «بدائع الصنائع» (٤٤٠٣/٩)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٢/٥)، «مغني المحتاج» (٢٧٥/٢)، «مواهب الجليل» (٢٧٤/٥)، «حاشية الدسوقي» (٤٤٢/٣)، «المغني» (٢٣٨/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٩٩/٢).

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (١٢٣١/٣)، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث (١٤١/ ١٦١١)، وأحمد (٣٨٧/٢)، والطيالسي (٢٤١٠)، وابن حبان (٥١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/٦)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨/٦)، كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين حديث (٣١٩٥)، ومسلم (١٢٣١/٣)، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث (١٦١٢/١٤٢).
(٦) تقدم تخريجه، وينظر: تخريج حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو مخرج عند باب صلاة الخوف.
(٧) أخرجه البخاري (٢٤/٥)، كتاب المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض حديث (٢٤٥٤)، وفي (٣٣٨/٦)، كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين حديث (٣١٩٦).
(٨) أخرجه ابن حبان (١١٦٧ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠/٢٢)، رقم (٦٩٢)، من طريق ابن أبي شيبة وهو في «مصنفه» (٥٦٦/٦).
(٩) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٢٠)، رقم (٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٩/٤)، وفيه عمران بن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

الطبراني «الكبير»[١]، وحكم أبو زرعة بأنه خطأ، وسعد بن أبي وقَّاص؛ في الترمذي، والحكم بن الحارث السلمي؛ في الطبراني أيضاً[٢]، وأبي شُريح الخزاعي فيه[٣]، وابن مسعود؛ عند أحمد[٤]، وابن عباس؛ في الطبراني[٥].

تنبيه: لم يروه أحد منهم بلفظ: «مَنْ غصبَ»، نعم، في الطبراني من حديث وائل بن حجر: «مَنْ غصب رجلاً أرضاً، لقي الله وهو عليه غضبان»[٦].

١٢٧٠ ـ حديث: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» أبو داود؛ من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا، ورواه النسائي، والترمذي.

وأعلَّه الترمذي بالإرسال، ورجَّح الدارقطني إرساله أيضاً، واختُلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويْه في «مسنديهما» من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعلّقه البخاري بقوله: ويُروى عن عمر بن عوف، ورواه البيهقي من حديث الحسن، عن سمرة، والطبراني؛ من حديث عبادة، وعبد الله بن عمرو[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٠/٧)، رقم (٧١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٥/٣)، رقم (٣١٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨٩/٢٢)، رقم (٤٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٦/١).

(٥) أخرجه الطبراني (٢١١/١٢ ـ ٢١٢)، رقم (١٢٩١).

(٦) أخرجه الطبراني (١٨/٢٢)، رقم (٢٥).

(٧) حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»، اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

فأخرجه مالك (٧٤٣/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات حديث (٢٦)، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٠/٢٢): وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً ـ كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه ـ إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وروته طائفة عن هشام بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير... ا هـ.

وقد روى هذا الحديث مرسلاً أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٢٦٤)، رقم (٧٠٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة به. وأخرجه مرسلاً أيضاً البيهقي (١٤٢/٦)، كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به.

فاتفق هنا مالك وسفيان بن عيينة وأبو معاوية وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

وقد توبع هشام بن عروة أيضاً في روايته لهذا الحديث تابعه أخوه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً. =

تنبيه: قوله: لعرقٍ ظالمٍ: هو بالتنوين، وبه جزم الأزهري، وابن فارس

= أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٦٤ ـ ٢٦٥) رقم (٧٠٧)، والبيهقي (١٤٢/٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة به.
وقد خالف هؤلاء كلهم إسماعيل بن أبي أويس وابن الأجلح أما مخالفة إسماعيل بن أبي أويس أخرجها أبو يعلى كما في «نصب الراية» (٢٨٨/٤)، قال: حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة وعن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» .وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤ ـ ١٦١)، وقال: رواه كله الطبراني في «الأوسط» بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح.
قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الآخر راوٍ كذاب ا هـ.
أخرجها القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٣/٢)، رقم (١١٨٧) من طريق يحيى بن المنذر ثنا ابن الأجلح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
وقد توبع هشام على هذا الحديث أيضاً تابعه الزهري عن عروة عن عائشة به.
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٩٥)، والدارقطني (٢١٧/٤)، كتاب الأقضية، رقم (٥٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٢)، كلهم من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق.
وزمعة بن صالح:
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٠٥/٣)، يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً.
وقال في «علل الترمذي» ص (١٥٨): هو منكر الحديث كثير الغلط وقال الترمذي في «السنن» (٣٧٨٤)، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.
وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٠): ليس بالقوي مكي كثير الغلط عن الزهري.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٤/١)، رقم (١٤٢٢)، وقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»، قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلاً ا هـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٢): هذا الاختلاف على عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه ا هـ.
لكن لهذا الحديث شاهد من حديث فضالة بن عبيد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله والعباد عباد الله، من أحيا مواتاً فهو له».
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. ا هـ.
«ذكر الاختلاف على هشام في هذا الحديث وتوضيح كلام ابن عبد البر».
قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد: وهذا الطريق أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٣)، كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨)، وأبو داود (١٩٤/٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٣)، وأبو يعلى (٢٥٢/٢)، رقم (٩٥٧) والبزار كما في «نصب الراية» (٢٨٩/٤)، والبيهقي (١٤٢/٦)، كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨١/٢٢)، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس=

وغيرهما، وغلَّط الخطابي من رواه بالإضافة.

= لعرق ظالم حق».
وقال الترمذي: حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.
وقال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام.
وقد حكم الألباني في «الإرواء» (٣٥٤/٥)، على هذا الطريق بالشذوذ لمخالفة مالك ومن معه في روايته مرسلاً.
وكلام البزار عقب الحديث يشعر بشذوذ هذا الطريق.
قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر.
أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣)، كتاب الأحكام: باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨ ـ مكرر)، وأحمد (٣٠٤/٣)، وأبو يعلى (١٣٩/٤)، رقم (٢١٩٥)، وابن حبان (١١٣٩ ـ موارد) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».
قال الترمذي: حسن صحيح.
صححه ابن حبان.
قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر.
أخرجه أحمد (٣٢٧/٣)، والدارمي (٢٦٧/٢)، كتاب البيوع: باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له وأبو عبيد في «الأموال» ص (٢٦٤) رقم (٧٠٢)، وابن حبان (١١٣٧ ـ موارد) من طريق هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر به وعبيد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في «التقريب» (٥٣٦/١): مستور.
وينتهي إلى هنا توضيح كلام ابن عبد البر وهناك وجوه أُخر في الاختلاف على هشام بن عروة في هذا الحديث.
فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢٨٩/٤)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».
قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦١/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبيد وفضالة بن عبيد وسمرة وعبادة بن الصامت وأبو أسيد وابن عباس.
حديث عمرو بن عوف: أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل حديث سعيد بن زيد.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.
والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٠/٤)، وعزاه لابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في «معجمه».
حديث فضالة بن عبيد، تقدم تخريجه.
حديث سمرة: أخرجه أبو داود (١٩٥/٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٧)، وأحمد (١٢/٥، ٢١)، والطيالسي (٩٠٦/)، وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، وابن الجارود =

تنبيه آخر: قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»[١]: جاء ما يخالف ذلك، ثم أخرج ما أخرجه أبو داود، والترمذي: من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[٢] ورواه ابن أيمن في «مصنفه» بلفظ: إن رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها، فارتفعوا إلى النبيّ ﷺ فقضى لصاحب الأرض بالزرع، وقضى للغاصب بالنفقة».

١٢٧١ ـ حديث: «كسر عظم الميِّت، ككسر عظم الحيِّ» أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والبيهقي من حديث عائشة، حسَّنه ابن القطَّان وذكر القُشَيْري أنه على شرط مسلم[٣]، ورواه

= (١٠١٥)، والبيهقي (١٤٨/٦)، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال نبي الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به وزاد بعضهم: وليس لعرق ظالم حق».

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

حديث أبي أسيد: أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٦).

حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢٩٠/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥١)، من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها».

قال ابن عدي: عمرو بن رياح هو مولى ابن طاوس ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه ا هـ.

وبالجملة فالحديث صحيح.

(١) ينظر: كتاب الأموال ص (٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١/٣ ـ ٢٦٢)، كتاب البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث (٣٤٠٣). والترمذي (٦٤٨/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم حديث (١٣٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣/٢)، كتاب الرهون: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم حديث (٢٤٦٦)، وأحمد (١٤١/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٦).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١/٢)، كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حديث (٣٢٠٧)، وابن ماجه (٥١٦/١)، كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٦)، وأحمد (٥٨/٦، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، والدارقطني (١٨٨/٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، وأبو نعيم عن «الحلية» (٩٥/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٨٦/٢)، والبيهقي (٥٨/٤)، كتاب الجنائز، والخطيب (١٠٦/١٢)، من طرق عن عمرة عن عائشة به.

وصححه ابن حبان.

الدارقطني من وجه آخر: عنها، وزاد: «في الإثم»[١]، وفي رواية الشافعي ـ يعني في الإثم ـ وذكره مالك في «الموطإ» بلاغاً عن عائشة موقوفاً[٢]، ورواه ابن ماجة من حديث أم سلمة[٣].

تنبيه: في «الإلمام» أن مسلماً رواه، وليس كذلك.

١٢٧٢ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله»، أبو داود في «المراسيل» عن القاسم بن عبد الرحمان الشامي في حديث قال فيه: «ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة»[٤] وفي «الموطإ» عن أبي بكر في قوله: كلفظ الأصل[٥].

١٢٧٣ ـ قوله: ورُوي أنه ﷺ قال: «لاَ مَهْرَ لِبَغِيٍّ» قال الرافعي: المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهر البغي، لا كما في الكتاب ـ يعني الوجيز ـ وحديث «النهي عن مهر البغي» متفق عليه من حديث أبي مسعود[٦].

ـ حديث «النهي عن عسب الفحل»، تقدم في «باب البيوع» المنهي عنها.

قوله: في أثر عن الصحابة: «أن في عين الفرس، والبقرة الربع، سعيد بن منصور عن ابن عليَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة: «أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها»، ورواه البيهقي وقال: هذا منقطع، قال: وروي عن عمر أنه كتب به إلى شريح، ووصله جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شُرَيْح، عن عمر، وجابر ضعيف، ورواه الدِّمياطيّ في كتاب «الخيل» من حديث عروة البارقيّ قال: كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر، فكتب إلى سعد بن أبي وقَّاص: أن خيِّرِ الدهقان بين أن يُعطيه عشرين ألف درهم، ويأخذ الفرس، وبين أن يأخذ ربع الثمن...» الحديث، وإسناده قويٌّ، وروى الطبراني في «الكبير» من حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه»، وفي إسناده أبو أميَّة بن يعلى، وهو ضعيف[٧].

---

(١) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) أخرجه مالك (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥١٦)، كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٧).
وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٣٩)، رقم (٣١٦).

(٥) أخرجه مالك (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو حديث (١٠).

(٦) تقدم تخريجه في أول كتاب البيوع.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٣٨)، رقم (٤٨٧٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٩٨).
قال: رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

٢٩ ـ كتاب الشُّفعة[١]

١٢٧٤ ـ حديث: «لا شُفعة إلا في ربع، أو حائط» البزار من حديث جابر بسند جيّد[٢]، والبيهقي من حديث أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شُفعة إلا في دار، أو عقار»[٣].

١٢٧٥ ـ حديث جابر: «إنَّما جعل رسول الله ﷺ الشُّفعة فيما لم يُقسَّم، فإذا وقعَتِ الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شُفعة» البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه[٤]، ولمسلم

---

(١) الشفعة لغة: قال صاحب «المطالع»: الشُّفعة: مأخوذَةٌ من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب، كأنه كان وتراً فصار شَفْعاً، والشافع: هو الجاعل الوتر شَفْعاً، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل.
فهي لُغَةً: بالضم؛ يقال: شفعت الشيء؛ ضممته إلى غيره... ومناسبة هذا للمعنى الشرعي، أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه.
وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضمّ حصّة شريكه إلى حصّته، فيصيران شَفْعاً، وقد كانت حصته وتراً.
وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في «غريب الحديث».. وفي «المصباح»: شفعت الشيء شَفْعاً من باب نفع ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقّت الشفعة، وهي مثال غرفه، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللُّقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى «التملك» لذلك الملك، ومنه قولهم: «من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عُذْرٍ، بطلت شفعته»، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولَى للمال،والثانية للتملك.
انظر: «الصحاح» (١٢٣٨/٣)، «المغرب» (٢٥٣)، «المصباح المنير» (٤٨٥/١).
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: ضَمُّ ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به، رضي المتبايعان أو شَرَطا.
وعرفها الشَّافعية بأنها: حَقّ تملك قَهْرِي يثبت للشَّريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.
وعرفها المالكية بأنها: اسْتِحْقَاقُ شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.
وعرفها الحَنَابِلَةُ بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصَّة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.
انظر: «الاختيار» (٥٦/٢)، «حاشية ابن عابدين» (١٣٧/٥)، «فتح القدير» (٣٦٨/٩)، «المبسوط» (١٤/ ٩٠)، «حاشية البجيرمي» (١٤٥/٣)، «مغني المحتاج» (٢٩٦/٢)، «منح الجليل» (٥٨٢/٣)، «الإنصاف» (٢٥٠/٦)، «الكافي» (٤١٦/٢).

(٢) أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (١٧٨/٤)، وقال البزار: ولا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩/٦)، كتاب الشفعة: باب لا شفعة فيما ينقل ويحول وضعفه البيهقي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦/٤)، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم الحديث (٢٢٥٧)، وأخرجه أبو داود (٧٨٤/٣ ـ ٧٨٥)، كتاب البيوع والإجارات: باب في الشفعة الحديث (٣٥١٤)، والترمذي (٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء إذا حدّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، الحديث (١٣٧٠)، وابن ماجه (٨٣٥/٢)، كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤)، كتاب الشفعة: باب الشعفة بالجوار، =

نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر[١]، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه عندي: إن من قوله: «إذا وقعَتْ» إلى آخره من قول جابر، والمرفوع منه إلى قوله: «لم يقسم»[٢]، وأعلَّه الطحاوي، بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه[٣]، ورُدَّ عليه بأنها ليست بعلَّة قادحة، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر.

١٢٧٦ ـ حديث: «أنه ﷺ قضى بالشُّفعة في كل شرك: ربعة. أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به»، وروي: «الشُّفعة في كل شرك: ربع أو حائط» مسلم من حديث جابر بهما، وله طرق[٤].

تنبيه: الربعة: بفتح الراء، وإسكان الموحدة، تأنيث ربع.

١٢٧٧ ـ حديث: «الشُّفعة فيما لم يُقسَّم، فإذا وقعَتِ الحدود، فلا شفعة» الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، عن ابن الزبير، عن جابر بهذا[٥]، ورواه عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيّب مرسلاً، وهو في «الموطإ» كذلك[٦]، ووصله عن مالك: ابن الماجشون[٧]، وأبو عاصم[٨]، وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه، ورواه ابن جريج[٩]، وابن

= والبيهقي (١٠٢/٦)، كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم، وابن الجارود (٢١٦ ـ ٢١٧)، باب ما جاء في الشفعة، وأبو داود الطيالسي ص (٢٣٥)، الحديث (١٦٩١)، وأحمد (٣٧٢/٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣)، كتاب المساقاة: باب الشفعة حديث (١٦٠٨/١٣٤)، وأبو داود (٧٨٤/٣)، كتاب البيوع: باب في الشفعة حديث (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧)، كتاب البيوع: باب بيع المشاع، والدارمي (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤)، كتاب البيوع: باب في الشفعة، وابن ماجه (٨٣٣/٢)، كتاب الشفعة: باب من باع دباغاً فليؤذن شريكه حديث (٢٤٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٤)، والطبراني في «الصغير» (١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٦)، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بألفاظ متعددة.

(٢) ينظر: «علل الحديث» (٤٧٨/١)، رقم (١٤٣١).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١٢٠/٤ ـ ١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٥) تنظر هذه الرواية في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٨/٤).

(٦) أخرجه مالك (٧١٣/٢)، كتاب الشفعة حديث (١) والشافعي في «المسند» (١٦٤/٢ ـ ١٦٥)، كتاب الشفعة، حديث (٥٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/٤)، كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار، والبيهقي (١٠٣/٦)، كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم.

(٧) أخرجه الطحاوي (١٢١/٤)، والبيهقي (١٠٣/٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٨٣٤/٢)، كتاب الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٧)، والطحاوي (١٢١/٤)، والبيهقي (١٠٣/٦)، من طريق أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة به.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥١٥/)، والبيهقي (١٠٤/٦).

إسحاق[١]، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر، وعن سعيد، عن النبيّ ﷺ مرسلاً بين ذلك كله البيهقي، ووصله الشافعي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر[٢].

ـ حديث: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ» تقدم في الضمان.

تنبيه: أورده الرافعي هنا بلفظ: «مَنْ تَرَكَ حقّاً» ولم أره كذلك.

١٢٧٨ ـ حديث: «الشفعة كحل العقال» ابن ماجة، والبزار من حديث ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال» وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني مناكيره كثيره، وأورده ابن عديّ في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه، وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له.

وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت[٣].

قوله: رُوِيَ أنه ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا» ويروى: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطِ عِقَالٍ، إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ، وإلاَّ فاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا» هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشُّفْعَةُ كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه» ذكره عبد الحق في «الأحكام»

---

(١) أخرج رواية ابن إسحاق البيهقي (١٠٤/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٣٥/٢)، كتاب الشفعة: باب طلب الشفعة الحديث (٢٥٠٠)، والبزار كما في «نصب الراية» (١٧٦/٤)، كتاب الشفعة: باب طلب الشفعة، والبيهقي (١٠٨/٦)، كتاب الشفعة: باب من مسائل الشفعة، والخطيب في «التاريخ» (٥٧/٦)، كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال»، ولفظ ابن ماجه: «الشفعة كحل العقال»، وقال البيهقي: «محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث». وقال ابن حزم «المحلى» (٩١/٩)، كتاب الشفعة: باب أحكام الشفعة: «هو خبر مكذوب موضوع» وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٩/١)، رقم (١٤٣٤)، سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عائشة عن محمد بن الحارث الحارثي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال» قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم تقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٣/٢): هذا إسناد ضعيف محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان حدث عن أبيه نسخه كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

عنه[١]، وتعقبه ابن القطَّان بأنه لم يره في «المحلى»[٢]، وأخرج عبد الرزاق من قول شُريح: «إنما الشُّفعة لِمَنْ واثبها»[٣]، وذكره قاسم بن ثابت في «دلائله».

قوله: «السنة السلام قبل الكلام»، الترمذي من حديث جابر، وقال: إنه منكر[٤]، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن عديّ في ترجمة حفص بن عمر الأيلي، وهو متروك، بلفظ: «السلام قبل السؤال، مَنْ بدأكم بالسؤال قبل، فلا تجيبوه»[٥].

٣٠ ـ كتاب القراض[٦]

ـ حديث عروة البارقي في شراء الشاتين، تقدم في أوائل البيع.

ـ حديث: أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة، البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف [العراقيين][٧] أنه بلغه عن حُمَيْد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده به[٨].

---

(١) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) ينظر: «المحلى» (٨/١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٨٣)، رقم (١٤٤٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٥٩ ـ ٦٠)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام حديث (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٤/٤٨)، رقم (٢٠٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (٢/٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣٤) من طريق عنبسة بن عبد الرحمٰن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر.
وقال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمٰن ضعيف في الحديث ذاهب ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(٥) ينظر: «الكامل» (٥/١٩٢٩).

(٦) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لمقتضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه. حكاها الكسائي. وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافيء عليه.
انظر: «لسان العرب» (٥/٣٥٨٨)، «المصباح المنير» (٢/٤٩٧).
واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: هو المضاربة عندهم ـ عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب.
عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك.
عرفه المالكية بأنه: توكيل على تجرٍ في نقدٍ مضروبٍ مُسَلمٍ بجزء من ربحه.
عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما في معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.
انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٥١٧)، «شرح فتح القدير» (٨/٤٤٥)، ومغني المحتاج (٢/٣٠٩ ـ ٣١٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/٥١٣ ـ ٥١٤)، «مجمع الأنهر» (٢/٣٢١)، «كشاف القناع» (٣/٥٠٧)، «الفواكه الدواني» (٢/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٧) سقط في ط.

(٨) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩)، كتاب الصلح: باب القراض.

تنبيه: قال ابن داود شارح «المختصر»: الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري. قلت: وعبيد هو راوي الخبر، ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر، ولكنه عند ابن أبي شيبة، عن وكيع، وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن حُمَيْد بن عُبيد، عن أبيه، عن جده: أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة[١].

ـ حديث: «إنَّ عبد الله، وعُبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلَّفا منه مالاً، وابتاعا به متاعاً، وقدِما به المدينة، فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا له: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قِراضاً، فقال: قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح» مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم، عن أبيه به أتم من هذا السياق، وإسناده صحيح[٢]، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه[٣].

قوله: الرجل الذي قال لعمر ذلك، قيل: إنه عبد الرحمان بن عوف، هذا حكاه ابن داود شارح «المختصر»، وتبعه القاضي حُسين، والإمام الغزالي، وابن الصلاح.

قال ابن داود: وكان المال مائة ألف درهم.

تنبيه: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه، كما كان يُشاطر عمَّاله أموالهم، وقال البيهقي: تأوَّل المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كلَّه للمسلمين، فلم يُجيباه، فلما طلب النِّصف أجاباه عن طيب أنفسهما[٤].

ـ حديث العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه: «أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة» مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن جده: «أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما»[٥]، ورواه البيهقي: من طريق ابن وهب، عن مالك، وليس فيه «عن جده» إنما فيه «أخبرني العلاء عن أبيه قال: جئت عثمان...» فذكر قصة فيها معنى ذلك[٦].

قوله: روي عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام: «تجويز المضاربة» أما عليٌّ: فروى عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٦).

(٢) أخرجه مالك (٦٨٧/٢ ـ ٦٨٨)، كتاب القراض: باب ما جاء في القراض حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠/٦ ـ ١١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٣/٣).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (١١٣/٦)، كتاب القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه.

(٥) أخرجه مالك (٦٨٨/٢)، كتاب القراض: باب ما جاء في القراض حديث (٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٦)، كتاب القراض.

عنه: «في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»[١].

وأما ابن مسعود: فذكره الشافعي في كتاب «اختلاف العراقيين» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عنه: أنه أعطى زيد بن خُلَيْدة مالاً مقارضة». وأخرجه البهيقي في «المعرفة»[٢].

وأما ابن عباس: فلم أره عنه، نعم رواه البيهقي عنه عن أبيه العباس بسند ضعَّفه[٣]، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة...» فذكر القصة، وفيه: «أنه رفع الشرط إلى النبيّ ﷺ فأجازه» وقال: لا يُروى إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عقبة، عن يونس بن أرقم، عن الجارود، عنه[٤].

وأما جابر: فرواه البيهقي بلفظ: «أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: لا بأس بذلك»، وفي إسناده ابن لهيعة[٥].

وأما حكيم بن حزام: فرواه البيهقي بسند قوي: «أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل، ويشترط عليه ألاَّ يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك، فقد ضمن ذلك المال»[٦].

فائدة: قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك، لما جاز[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨/٨) رقم (١٥٠٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٩/٤)، كتاب الصلح: باب القراض حديث (٣٧٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١١١/٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٢/٤) رقم (٢٠١٣).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٤) وقال فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٦)، كتاب القراض.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) القراض: رُخْصَةٌ جائزة مستثناة من الإجَارَةِ بمجهول ومن السَّلَفِ الذي يَجُرُّ نفعاً على المُسْلِفِ الممنوعين شرعاً، أمَّا الإجَارة بمجهول فممنوعة لأدائها إلى النزاع، والمُخَاصَمَةِ اللذين يقصد الشارع الحكيم حَسْمَ مَادَّتِهِمَا. أما السلف، بمنفعة فلقوله ﷺ: «ثلاثة لا تكون إلاَّ للَّهِ القرض والضمان والجاه فالأَصْلُ في القراض المنع، ولولا الأَدِلَّةُ الدالة على جوازه لكان كالإجارة بمجهول والسلف بمنفعة».
واقتضت حكمة الباري جلّ شأنه أن تكون المشروعات لجلب المنافع لعباده ودفع الحاجات عنهم فشرع سبحانه وتعالى القراض تحقيقاً لما اقتضته حكمته فإن الناس يحتاجون إلى تنمية أموالهم، وقد لا يمكنهم العمل فيها بأنفسهم، لعدم قدرتهم على القيام بعملية البيع والشراء، والأخذ، والعطاء فيضطرون إلى الإجارة على العمل فيها وغالباً لا يجدون من يستأجرونه للتجر في أموال، لجريان عادة الناس على القراض في أموال التجارة فتحقيقاً لجلب المصلحة ودفع الحاجات كان القراض جائزاً بعد أن كان ممنوعاً لما فيه من الجهل بأجرة العامل ترجيحاً لمصلحة تنمية الأموال برحمة من الله وفضلاً، وكان الله عليماً حكيماً. =

قوله: السُّنَّة الظاهرة وردتْ في المساقاة، سيأتي بعد هذا.

٣١ ـ كتاب المساقاة[1] والمزارعة

١٢٧٩ ـ حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من

= واستدل الفقهاء على مشروعية القراض، بالكتاب والسنة، وعمل الصحابة، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه دلالته أن البيع الحلال في الآية يشمل بيع المنافع، والذوات، فيكون بيع المنافع مشروعاً، وإذا كان بيع المنافع مشروعاً، كان القراض مشروعاً، لأنه بيع منافع بجزء من الربح ففيه معاوضة من الطرفين.

أما السنة: فتقرير الرسول ﷺ، وذلك أن القراض مما كان في الجاهلية، ولم ينكره الرسول عليه الصلاة والسلام مع علمه به، وقدرته على الإنكار ووجه دلالته، أن القراض لو لم يكن جائزاً لما سكت الرسول عليه الصلاة والسلام عن إنكاره لأن سكوته عليه الصلاة والسلام دليل رضاه وهو عليه الصلاة والسلام لا يرضى بغير المشروع فَدَلَّ ذلك على جواز القراض والإذن فيه.

أما عمل الصحابة: ففي «المُوَطَّأ»: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما خرجا في جيش للعراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لوأُقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أنفعكما به. ثم قال: بلى ها هنا مَالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وَدِدْنَا ففعل، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال. فَلَمَّا قدما باعا فَأَرْبَحَا فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه.

قال عُمَرُ: أَكُلَّ الجيش أُسْلِفَهُ مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: أما لأبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أَدِّيا المال وربحه! فأما عبد الله فسكت، أما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أَدِّيَاهُ فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عُمَرُ المالَ ونصف الربح. ويقال: الرجل: عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

ووجه دلالة هذا العمل على مشروعية القراض، أنه لو لم يكن مشروعاً لما قال عبد الرحمٰن بن عوف: لو جعلته قراضاً، ولما جعله عمر رضي الله عنه قراضاً؛ لأن العمل بغير المشروع مَنْهِيٌّ عنه على أي وجه كان، وعمر لا يَجْرؤ على أمر منهي عنه، فَدَلَّ على مشروعية القراض والإذن فيه.

ومن «المُوَطَّأ» أيضاً: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دفع قراضاً على أن الربح بينهما، فلو لم يكن القراض مشروعاً ما تعامل به عثمان رضي الله عنه، فَدَلَّ وقوعه منه على جوازه.

أما القياس.. فقد قاسه الفقهاء على المساقاة بجامع حاجة الناس إلى تنمية أموالهم، فالأصل في هذا القياس المساقاة، والفرع القراض والعلة حاجة الناس إلى تنمية أموالهم، والحكم الجواز. وحيث وجدت العلة في الفرع التي من أجلها شرع الحكم في الأصل كان الفرع نظيره في الحكم. فَدَلَّ ذلك على مشروعية القراض.

ينظر: القراض لشيخنا محمد محمد عرادة.

(١) المُسَاقَاةُ لُغَةً: مفاعلة من السَّقي؛ لأن أهل «الحجاز» أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.

ينظر: «الصحاح» (٦/٢٣٨٠)، و«اللسان» (٣/٢٠٤٤)، «المطلع» (٢٦٢)، «حاشية الباجوري» (٣/٨٤).

واصطلاحاً: =

تمر أو زرع» متفق عليه، بألفاظ متعددة، منها: «لما افتُتِحَتْ خيبر سألت يهود النبيّ ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها...» الحديث[١].

١٢٨٠ ـ حديث: «أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر» الدارقطني من حديث ابن عمر، وحكى عن شيخه ابن صاعد، أن شيخه وهِمَ في ذكر الشجر، ولم يقله غيره[٢].

١٢٨١ ـ حديث ابن عمر: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن النبيّ ﷺ نهى عنه، فتركناه لقوله»، الشانعي، عن ابن عيينة، عن عمرو سمعه يقول: سمعت ابن عمر بهذا، ورواه مسلم بمعناه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن ابن عُيينة[٣].

١٢٨٢ ـ حديث جابر، وغيره: «أن النبيّ ﷺ نهى عن المخابرة» متفق عليه من حديث جابر، وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت[٤].

١٢٨٣ ـ حديث ثابت بن الضحاك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة» مسلّم به، وأتم منه[٥].

= عرفها الشَّافعية بأنها: دفع الشخص نَخْلاً، أو شجر عنب لمن يتعهّده بسقي، وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره.

عرفها المالكيّة بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

عرفها الحنفية بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

«حاشية الباجوري» (٢/٢٤)، «الخرشي» (٦/٢٧٧)، «الدرر» (٢/٣٢٨)، «المطلع» ص (٢٦٢)، «المغني لابن قدامة» (٥/٥٥٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧، ٢٢)، والدارمي (٢/٢٧٠)، كتاب البيوع: باب أن النبي ﷺ عامل خيبر، والبخاري (٥/١٠، ١٣)، كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث (٢٣٢٨)، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة حديث (٢٣٢٩)، ومسلم (٣/١١٨٦)، كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، حديث (١، ٢، ٣/١٥٥١)، وأبو داود (٣/٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧)، كتاب البيوع والإجارات: باب في المساقاة، حديث (٣٤٠٨)، والترمذي (٢/٤٢١)، كتاب البيوع: باب ما ذكر في المزارعة، حديث (١٤٠١)، والنسائي (٧/٥٣)، كتاب المزارعة: باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وابن ماجه (٢/٨٢٤) كتاب الرهون: باب معاملة النخيل والكرم، حديث (٢٤٦٧)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع، وله عندهم ألفاظ متعددة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١١٨٣)، كتاب: البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث (١١٥/١٥٤٧).

(٤) تقدم تخريجه في أوائل البيوع.

(٥) أخرجه مسلم (٣/١١٨٥ ـ ١١٨٦)، كتاب البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث (١١٨/ ١٥٤٩)، من طريق يحيى بن يحيى، وأحمد (٤/٣٣)، حدثنا عفان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع»، تقدم في أول الباب[١].

ـ حديث: «أنه ﷺ خرص على أهل خيبر»، تقدم في الزكاة[٢].

٣٢ ـ كتاب الإجارة[٣]

١٢٨٤ ـ حديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ابن ماجة من حديث ابن عمر، وفيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم[٤]، والطبراني في «الصغير» من حديث جابر، وفيه شرقي بن

= (١٠٦/٤)، من طريق عفان بن مسلم، كلهم عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩/١١٨)، والدارمي (٢٧١/٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن المزارعة بالثلث والربع، كلاهما من طريق علي بن مسهر عن الشيباني به.

وأخرجه مسلم (١١٨٤/٣)، كتاب البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث (١٥٤٩/١١٩)، من طريق أبي عوانة عن الشيباني به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ثَبُتَ أن الإجارة مثلثة الهمزة، وأن لغة الكسر أفصح من لغتي الضم والفتح وهي مصدر سماعي بوزن فعَالَة، من أجر الدار، والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال: أجر يأجر كنصر بنصر، وأجر يأجر كضرب يضرب، وهذه لغة بني كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإجارة أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجراً أي أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال أيضاً: آجرت زيداً الدار إيجاراً، فأنا مؤجر، أي أكريته إياه وآجرت زيداً مؤاجراً، فأنا مؤاجر، أي: عاقدته على الإجارة، ويقال استأجرت الدار أي: أكريتها، والعَبْدَ أي: اتخذته أجيراً.

وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجار إجارة كإيماءة وإعاذة وزناً ومعنى، فهمزتها زائدة، بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

انظر: «الصحاح» (٥٧٢/٢)، «المصباح المنير» (١١/١)، «المغرب» «المطلع» ص (٢٦٣).

واصطلاحاً:

عرفها الحنفيةُ بأنها: عقدٌ على المنافع بِعَوَضٍ.

وعَرَّفها الشافعية بأنها: تمليكُ بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً، بعوض معلوم.

وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مُبَاحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: «فتح القدير» (٥/٧)، «المبسوط» للسرخسي (٧٤/١٥)، «مجمع الأنهر» (٣٦٨/٢)، «مغني المحتاج» (٣٣٢/٢)، «الإقناع» (٧٠/٢)، «مواهب الجليل» (٣٨٩/٥)، «شرح الخرشي» (٢/٧)، «أسهل المدارج» (٣٢١/٢)، «كشاف القناع» (٥٤٦/٣)، «الإنصاف» (٣/٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨١٧/٢)، كتاب الرهون: باب أجر الأجراء حديث (٢٤٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣/١)، رقم (٧٤٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن=

قطامي، وهو ضعيف، ومحمد بن زياد الراوي عنه[١]، وأبو يعلى وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة[٢]، وهذا الحديث ذكره البغوي في «المصابيح» في قسم الحسان، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية، فعزاه لصحيح البخاري، وليس هو فيه، وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثاً أنا خصمهم» فذكر فيه: «ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُعطه أجره»[٣].

= عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤)، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠/١ ــ ٢٠)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣/٥)، حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
وقال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٤ــ ٣٥) رقم (٦٦٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٢/٧)، والبيهقي (٦/ ١٢١)، كتاب الإجارة: باب إثم من منع الأجير أجره، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٠ــ ١٠١)،وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف، قلت: قد توبع عند أبي نعيم في «الحلية».
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢/٤)، والبيهقي (١٢١/٦)، كتاب الإجارة: باب إثم من منع الأجير أجره، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٢١/١)، من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.
وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، وعطاء بن يسار مرسلاً.
حديث أنس:
أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» كما في «نصب الراية» (١٣٠/٤) حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد عن ريان الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً.
قال الحافظ بن حجر في «الدراية» (١٨٦/٢)، وإسناده ضعيف جداً.
مرسل عطاء بن يسار:
أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، من طريق عثمان بن عثمان العطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». ينظر: «نصب الراية» (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧/٤) كتاب البيوع: باب إثم من باع حراً، حديث (٢٢٢٧)، و(٥٢٣/٤)، كتاب الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير حديث (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٨١٦/٢)، كتاب الرهون: باب أجر الأجراء حديث (٢٤٤٢)، وأحمد (٣٥٨/٢)، والبيهقي (١٢١/٦)، كتاب: البيوع باب إثم من منع الأجير أجره، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١/٤)، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه ابن حيان (٣٣٣/١٦)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب ذكر وصف أقوام يكون خصمهم في يوم القيامة رسول الله ﷺ، رقم (٧٣٣٩)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، رقم (٥٧٩).

١٢٨٥ ـ حديث: «مَنِ استأجر أجيراً، فليعطه أجره» البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» رواه من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عنه، قال: وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حمَّاد مرسلاً أيضاً.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، ومعمر عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد أو أحدهما: أن النبيّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أجيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» وأخرجه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، وهو عند أحمد، وأبي داود في «المراسيل» من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع[1].

١٢٨٦ ـ حديث «نهى النبيّ ﷺ عن قفيز الطحَّان»، الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي سعيد: «نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحَّان»[2]، وقد أورده عبد الحق في «الأحكام» بلفظ: «نهى النبيّ ﷺ»[3] وتعقبه ابن القطان؛ بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يُسم فاعله، وفي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٣٥)، رقم (١٥٠٢٣)، أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيراً فليسم له إجارته.
قال عبد الرزاق: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته» قال: نعم، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ ومن هذا الطريق أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/١٣١).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣١ـ ١٣٢).
ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليبين له أجرته»، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد عن إبراهيم عن الخدري أنّ النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «مراسيله»، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في «أحكامه»، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، ورواه النسائي في «المزارعة» موقوفاً على الخدري: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره، ولم يذكره ابن عساكر في «أطرافه»؛ ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على الخدري، وأبي هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة. وأبي سعيد، قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره، انتهى. ذكره في «البيوع» قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الثوري أحفظ انتهى كلامه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤١).

الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نُعيم، عن أبي سعيد لا يُعرف، قاله ابن القطّان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر، وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثّقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان.

فائدة: ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه، لكنه لم يسنده، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يُقال للطحان: اطحن بكذا وكذا، بزيادة قفيز من نفس الطحين، وقيل: هو طحن الصُبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها[١].

١٢٨٧ ـ حديث جابر: «أنه باع في بعض الأسفار بعيراً من رسول الله ﷺ على أن يكون له ظهره إلى المدينة»، متفق عليه، وله طرق، وفي بعضها أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك[٢].

١٢٨٨ ـ روى: «أنه ﷺ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: أريد أن أزوِّجكِ هذا إن رضيت، قالت: ما رضيت لي يا رسول الله، فقد رضيت، فقال للرجل: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قال: لا، قال: «فَمَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟» قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: «فَعَلّمْهَا عِشْرِينَ آيةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»، النسائي من حديث أبي هريرة، وفيه عسل راويه عن عطاءٍ عنه، وفيه ضعف، وساقه النسائي بتمامه، ولخصَّه أبو داود من هذا الوجه[٣]، وأصله في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد، وسيأتي في النكاح إن شاء الله[٤].

ـ حديث علي: «أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة»، ابن ماجة، والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه، وهو مضعّف، وسياق البيهقي أتم. وعندهما أن عدة التمر سبعة عشر[٥]، ورواه أحمد من طريق عليّ بسند جيد[٦]، ورواه ابن

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣١٤)، كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة... حديث (٢٧١٨)، ومسلم (٣/١٢٢١)، كتاب المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث (١٠٩/٧١٠)، عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال: «بعنيه» فقلت: لا ثم قال: «بعنيه» فبعته وشرطت ظهره إلى المدينة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٣)، كتاب النكاح: باب كيف التزويج على آي القرآن حديث (٥٥٠٦)، وأبو داود (٢/٥٨٨)، كتاب النكاح: باب التزويج على العمل يعمل، حديث (٢١١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٢)، كتاب الصداق: باب النكاح على تعليم القرآن، كلهم من طريق عسل بن صفوان.

(٤) سيأتي تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٨)، كتاب الرهون: باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة حديث (٢٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١١٩).

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٢): هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد (١/٩٠، ١٣٥).

ماجة بسند صححه ابن السكن مختصراً قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جلدة»[١].

ـ حديث عمر، وعلي «في تضمين الأجير»، أما عمر: فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه: «أن عمر ضمن الصباغ»[٢]، وأما علي، فروى البيهقي من طريق الشافعي، عن علي بسند ضعيف، قال الشافعي: هذا لا يُثبت أهل الحديث مثله، ولفظه: «أن علياً ضمّن الغسّال والصبّاغ» قال الشافعي: لا يُصلح الناس إلا ذلك، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا[٣]، وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يُضمن الصبّاغ والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك، وعن خلاّس: أن علياً كان يُضمّن الأجير[٤].

٣٣ ـ كتاب الجِعالة[٥]

١٢٨٩ ـ حديث أبي سعيد الخدريّ في أخذ الجُعْلِ على الرقية... الحديث، متفق عليه كما قال[٦].

٣٤ ـ كتاب إحياء الموات[٧]

١٢٩٠ ـ حديث سعيد بن زيد: «مَنْ أحيى أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق» تقدم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢)، كتاب الرهون: باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة حديث (٢٤٤٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (٢٦٣/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوفاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٨)، رقم (١٤٩٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٦)، كتاب الإجارة: باب ما جاء في تضمين الأجراء.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) الجعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العمل، ويقال: جعلت له جُعْلاً، وأجعلت: أوجبت.
وقال ابن فارس في «المجمل»: الجُعْلُ، والجَعَالَة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله.
ينظر: «المطلع على أبواب المقنع» (٢٨١).
عَرَّفَهَا الشافعيةُ بأنه: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره.
عرفها المالكيّة بأنه: عقد مُعَاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه.
«حاشية الباجوري» على ابن القاسم (٣٤/٢)، الخرشي (٥٩/٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤٤٠١٠/٣)، والبخاري (٤٥٣/٤)، كتاب الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، حديث (٢٢٧٦)، ومسلم (١٧٢٧/٤)، كتاب السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار حديث (٢٢٠١/٦٥)، وأبو داود (٢٢٢/٤)، كتاب الطب: باب كيف الرقي حديث (٣٩٠٠)، والترمذي (٣٩٩/٤)، كتاب الطب: باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ حديث (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٧٢٩/٢)، كتاب التجارات: باب أجر الراقي حديث (٢١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٤/٦).

(٧) إحياء الموات: المَوَاتُ هو الأرض الخَرَابُ الدارسة تسمى: مَيْتَةً، ومَوَاتاً، ومَوَتاناً، بفتح الميم والواو.
والمَوَتَان بضم وسكون الواو: الموت الذريع.
ورجل مَوْتان بفتح الميم وسكون الواو، يعني أعمى القلب. =

في الغصب.

١٢٩١ ـ حديث عائشة: «مَنْ عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها» البخاري. وأحمد، والنسائي[١].

تنبيه: عمر: بفتح العين، وتخفيف الميم، ووقع في البخاري: «مَنْ أعمر» بزيادة ألف في أوله، وخُطِّىء راويها، وقال ابن بطَّال، يمكن أن يكون اعتمر، فسقطت التاء من النسخة.

وفي الباب: عن فُضالة بن عبيد[٢]، ومروان؛ عند الطبراني، وعن عمرِو بن عوف المزنيِّ؛ عند البزار، وغيره.

١٢٩٢ ـ حديث سمرة: «مَنْ أحاط حائطاً على أرض، فهي له» أحمد، وأبو داود عنه، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلاف[٣]، ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري، عن جابر[٤].

١٢٩٣ ـ حديث: «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني» وروى: «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون» الشافعي، عن سفيان، عن ابن طاوس مرسلاً باللفظ الأول، وزاد: «مَنْ أحيى شيئاً مِنْ موتان الأرض، فله رقبتها» والبيهقي من طريق قُبيصة، عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال: «فله رقبتها» قال: ورواه هشام بن طاوس فقال: «ثم هي لكم

= ينظر: «المغني لابن قدامة» (٤١٦/٥).

والمَوَاتُ اصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: أرض لا مَالِكَ لها، ولا ينتفع بها أحَدٌ.

عرفه المالكية بأنه: الأرضُ الخالية عن الاختصاص.

عرفه الحنفية بأنه: أرض، لم تملك في الإسلام، أو ملكت، ولم يعرف مالكها،وتعذّر زرعها بانقطاع الماء، أو غلبته أو نحوهما.

عَرَّفَهُ الحنابلة بأنه: الأرض الخَرَابُ الدَّارسة.

«حاشية الباجوري» (٣٨/٢)، «حاشية الدسوقي» (٦٦/٤)، «الدرر» (٤٣٠٦/١)، «المغني لابن قدامة» (١٤٧/٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣/٥)، كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا مواتاً حديث (٢٣٣٥)، وأحمد (٦/ ١٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٤/٣)، كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد حديث (٥٧٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، رقم (٦٨٦٣ـ ٦٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥/٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٧)، وأحمد (١٢/٥، ١٢)، والطيالسي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠١٥)، والبيهقي (١٤٨/٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٣ـ ٦٨٦٧) وفي «مسند الشاميين» (٢٦٢٨) من طريق الحسن عن سمرة.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٣٠) رقم (١٠٩٥).

مني» ثم ساقه من طريق أبي كُرَيْب: نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «موتان الأرض لله ولرسوله، فَمَنْ أحيى منها شيئاً فهو له» تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أنكر عليه[١].

تنبيه: قوله في آخره: «أيها المسلمون»، مدرج ليس هو في شيء من طرقه، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين، وهو متوقف عن ثبوتها في الخبر، وقد تبع في إيرادها البغوي في «التهذيب»، والإمام في «النهاية»، وقوله: «عادي الأرض» بتشديد الياء المثناة، يعني القديم الذي من عهد عاد، وهلم جراً، وموتان: بفتح الميم والواو، قاله: ابن برّي، وغيره، وغلَّط مَنْ قال فيه موتان بالضم.

١٢٩٤ ـ حديث جابر: «مَنْ أحيى أرضاً ميتة، فله بها أجر، وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة» أحمد، والنسائي، وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمان عنه، وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه، وبسماعه من جابر[٢]، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان، عن جابر الجملة الأولى[٣]، واستدل به ابن حبان على أن الذميّ لا يملك الموات، لأن الأجر إنما يكون للمسلم، وتعقبه المحب الطبري، بأن الكافر يتصدق، ويُجازى عليه في الدنيا؛ كما ورد به الحديث، قلت: وقول ابن حبان: أقرب للصواب، وظاهر الحديث معه، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخرويّ، والله أعلم.

تنبيه: العوافي: جمع عافية، وهم طلاب الرزق.

قوله: رُوِيَ أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله»، تقدم قريباً.

١٢٩٥ ـ حديث: «مَنْ أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد تقدم عزوه لغيره[٤].

١٢٩٦ ـ حديث: «مَنْ سبق إلى ما لم يُسبق إليه مسلم، فهو له» أبو داود من حديث

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ص (٧٧) حدثني ليث عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وأخرجه البيهقي (١٤٣/٦)، كتاب إحياء الموات من طريق سفيان عن ابن طاوس عن النبي ﷺ قال: من أحيا موتاً من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لِلَّهِ ولرسوله ثم لكم من بعدي.
وأخرجه أيضاً (١٤٣/٦)، من طريق محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً.
وينظر: «الأم» (٥٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٣، ٣٢٧، ٣٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٤/٣)، كتاب إحياء الموات: باب الحث على إحياء الموات حديث (٥٧٥٦)، وأبو عبيد في الأموال ص (٢٦٤) رقم (٧٠٢) وابن حبان (١١٣٧ــ موارد).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٣٩/٤)، رقم (٢١٩٥) وابن حبان (١١٣٩ــ موارد).

(٤) تقدم تخريجه.

أسمر بن مضرس، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في «المختارة»[١].

١٢٩٧ ـ حديث عبد الله بن مغفَّل: «مَنِ احتفر بئراً، فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته» ابن ماجة، وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث، عن الحسن[٢].

وفي الباب: عن أبي هريرة، عند أحمد[٣].

١٢٩٨ ـ حديث أبي هريرة: «حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً» الدارقطني من طريق سعيد بن المسيّب عنه، وأعلَّه بالإرسال وقال: مَنْ أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد بن يوسف المقري، وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره[٤]، ورواه البيهقي من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً وزاد: «وحريم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤/٣)، كتاب الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين حديث (٣٠٧١).
وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة» (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٣١/٢)، كتاب الرهون: باب حريم البئر حديث (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٧٣/٢)، كتاب البيوع: باب في حريم البير، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهذا سند ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.
قال البوصيري في «الزوائد»: تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما قال الزيعلي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩١).
فحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب بن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في «التنقيح»: وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره، هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن أن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، ولكن يكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، والله أعلم؛ قلت: صرح بنسبه الخفاف إسحاق بن راهويه في «مسنده» فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في «معجمه»، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في «معجمه» عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٤)، كتاب في الأقضية: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث (٦٣).
وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم.

بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها»، ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضاً[١]، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً[٢]، والموصول من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، وعمر فيه ضعف، ورواه البيهقي من وجه آخر، عن أبي هريرة، وفيه رجل لم يسم[٣].

تنبيه: البدىء: بفتح الموحدة، وكسر الدال بعدها مدة، وهمزة، هي التي ابتدأتها أنت، والعادية: القديمة[٤].

١٢٩٩ ـ حديث: «أقطع النبيّ ﷺ عبد الله بن مسعود الدور، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل»، وقال في موضع آخر منه: «أنه ﷺ أقطع الدور»، البيهقي من طريق الشافعي، عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة أتم منه، وهو مرسل، ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود؛ فإنه لم يدركه[٥]، نعم وصله الطبراني في «الكبير» من طريق عبد الرحمان بن سلاَّم عن سفيان. فقال: عن يحيى بن جعدة، بن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: «لمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبهُ عنَّا، قال: «فلِمَ بعثني الله إذاً؟ إن الله لا يقدِّس أمةً لا يُعطون الضعيف منهم حقه» وإسناده قوي[٦]، وعند أبي داود؛ عن عمرِو بن حُريث: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح برأسي، وخطَّ لي داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك عليه؟» إسناده حسن[٧]، وفي «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ»[٨].

١٣٠٠ ـ حديث وائل بن حجر: «أن النبيّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرَمَوْت» أحمد، وأبو داود،

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٩٠)، رقم (٤٠٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٣ـ ٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٩ـ ٣٧٠) والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦)، من طريق الزهْري عن سعيد مرسلاً.

(٢) ينظر: «المستدرك» (٩٧/٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٥/٦).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤١/١).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥/٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٤/١٠)، رقم (١٠٥٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٠)، وقال: ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٣/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب إقطاع الأرضين حديث (٣٠٦٠).

(٨) أخرجه البخاري (٣٨٣/٦)، كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس وغيره حديث (٣١٥١)، ومسلم (١٧١٦/٤)، كتاب السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية حديث (٢١٨٢).

والترمذي وصححه، والبيهقي، وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك، وكذا رواه ابن حبان، والطبراني[١].

١٣٠١ ـ حديث: «أنه أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط» أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر، وفيه العمري الكبير، وفيه ضعف[٢]، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أن النبيّ ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير»[٣].

تنبيه: حُضْرَ فرسه: بضم الحاء، وإسكان الضاد المعجمة؛ هو العدو[٤].

ـ حديث: «أنه حمى النقيع لإبل الصدقة، ونعم الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله» تقدم في أواخر باب «محرمات الإحرام»، وأن فيه إدراجاً.

ـ حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» تقدم في الباب المذكور.

١٣٠٢ ـ حديث: «إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه، فهو أحق به إذا عاد إليه» مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد[٥]، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في «النهاية» وصححه، وأقره في «الروضة» على ذلك، وعزاه في «المطلب» إلى البخاري، وليس هو فيه، وقد نص على أنه من إفراد مسلم: عبد الحق والحميدي، وفي ابن خزيمة، وغيره من طريق ابن جُرَيْج سمعت نافعاً أن ابن عمر قال: «قال النبيّ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (١٧٠/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب إقطاع الأرضين حديث (٣٠٥٨) والترمذي (٦٥٦/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القطائع حديث (١٣٨١) والطيالسي (١٠١٧)، وابن حبان (٧٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٤، ١٢، ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤/٢)، كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إقطاع الأرضين حديث (٣٠٧٢)، وأحمد (١٠٦/٢)، والبيهقي (١٤٤/٦)، كتاب إحياء الموات: باب إقطاع الموات، كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١١٢/٢): رواه أبو داود من رواية ابن عمر وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال روى له مسلم متابعة وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: صويلح يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لا بأس به وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٩٨/١).

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٥/٤)، كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه حديث (٢١٧٩/٣١)، وابن ماجه (١٢٢٤/٢)، كتاب الأدب: باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به، حديث (٣٧١٧)، وأحمد (٢٨٢/٢)، والدارمي (٢٨٢/٢)، فهو أحق به، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٦٠/٣)، رقم (١٨٢٠). =

ـ حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو له» تقدم في أوائل الباب.

١٣٠٣ ـ حديث: «أن أبيض بن حمَّال المازني استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرِبٍ، فأراد أن يُقطعه»، ويروى: «فأقطعه»، فقيل: إنه كالماء العدِّ، قال: فلا إذاً». الشافعي عن ابن عُيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرِبٍ، عن أبيه: «أن الأبيض ابن حمَّال سأل...»، فذكره سواء، ورواه أصحاب السنن الأربعة[١] من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض، وطرقه النسائي، وصححه ابن حِبَّان، وضعَّفه ابن القطَّان.

تنبيه: العِدّ: بكسر العين المهملة؛ الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه اعداد، وقيل العِدُّ: ما يُجمع ويُعدّ، وردَّه الأزهري، ورجح الأول، ومأرِبٍ: غير مهموز، على وزن ضارب، موضع بصنعاء.

فائدة: الذي قال للنبي ﷺ ذلك، هو الأقرع بن حابس، بينه الدارقطني في روايته[٢].

١٣٠٤ ـ حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار» وكرره في الباب، ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون»، وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن[٣] ورواه الخطيب في الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد: «والملح»، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك، وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جُبير، عن ابن عمر كالأول[٤] وله عنده طرق أخرى، ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح: «ثلاث لا يُمنعْنَ: الماء، والكلأ، والنار»[٥] ولأبي داود من حديث بهيسة، عن أبيها: أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧١ـ ١٧٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إقطاع الأرضين حديث (٣٠٦٤)، والترمذي (٦٥٥/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القطائع حديث (١٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٥ـ ٤٠٦)، كتاب إحياء الموات: باب الإقطاع حديث (٥٧٦٤ـ ٥٧٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٧ـ ٨٢٨)، كتاب الرهون: باب إقطاع الأنهار والعيون، حديث (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١/٤)، كتاب الأقضية والأحكام.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢)، كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث (٢٤٧٢)، من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام».
قال البوصيري في «الزوائد» (٢٦٦/٢)، هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

(٤) ينظر: «نصب الراية» (٢٩٤/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٢٦/٢)، كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث (٢٤٧٣)، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار. =

يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، ثمَّ أعاد، فقال: الملح» وفيه قصة[١]، وأعلَّه عبد الحق، وابن القطان بأنها لا تُعرف، لكن ذكرها ابن حبان، وغيره في الصحابة[٢]، ولابن ماجة من حديث عائشة: أنها قالت: «يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلِ منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار» الحديث، وإسناده ضعيف[٣]، وللطبراني في «الصغير» من حديث أنس: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء، والنار»[٤] قال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر[٥]، وللعُقَيْلي في «الضعفاء» عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة.

وروى أبو داود في «السنن»، وأحمد في «المسند» من حديث أبي خداش أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوْتُ معَ رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: المَاءِ، والكَلإِ، والنَّارِ»[٦] ورواه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» في ترجمة أبي خداش، ولم يذكر الرجل[٧]، وقد سُئِلَ أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يُدرِك النبيّ ﷺ، وهو كما قال، فقد سمَّاه أبو داود في روايته: حبان بن زيد، وهو الشرعبي، وهو تابعي معروف[٨].

= وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٦٦ــ ٢٦٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وسلمة الأندلسي والخليل وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ا هـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥ــ ٢٧٦)، كتاب البيوع: باب من منع الماء حديث (٣٤٧٦).

(٢) ينظر: «الإصابة»(٨/ ٥٣ــ بتحقيقنا).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ــ ٨٢٧)، كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث حديث (٢٤٧٤).

وقال البوصيري: في «الزوائد» (٢/٢٦٧): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٤٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا الحسن بن أبي جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أنس مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد.

وأخرجه أيضاً البزار (٢/ ١١١ــ كشف)، رقم (١٣٢٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وقال: لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق ولا نعلم أسند بديل عن أنس إلا هذا وآخر ا هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٢٧): وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف.

(٥) ينظر: «علل الحديث» (١١٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٠)، كتاب البيوع: باب في منع الماء حديث (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/٣٦٤)، والبيهقي (٦/١٥٠)، كتاب إحياء الموات: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة كلهم من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار». وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

(٧) ينظر: «الإصابة» (٧/ ٩٧ــ ٩٨).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

١٣٠٥ ـ حديث عُبادة بن الصامت: «أن النبيّ ﷺ قضى في شرب النخل، للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، ثم يُرسل الأعلى إلى الأسفل، ولا يحبس الماء في أرضه». وفي رواية: «أنه يُجعل الماء إلى الكعبين»، وفي أخرى: «يُرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي» ابن ماجة، والبيهقي، والطبراني، وفيه انقطاع[١].

تنبيه: الرواية التي أشار إليها بقوله: «حتى ينتهي إلى الأراضي»، لم يُوجد لفظها، نعم عند المذكورين في رواية إسحاق بن يحيى، عن جده عبادة: «حتى تنقضي الحوائط».

١٣٠٦ ـ حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ قضى في السَّيْلِ أن يُمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى إلى الأسفل» أبو داود، وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ: «قضى في السيل المهزور»[٢]، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث عائشة: أنه قضى في سيل مهزور ومذنب: أن الأعلى يُرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر الكعبين»[٣]، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن أبي مالك[٤]، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن أبي حازم القرظيّ، عن أبيه، عن جده.

تنبيه: مهزور: بتقديم الزاي المضمومة على الراء؛ وادي بالمدينة، ومذنب: اسم موضع بها.

١٣٠٧ ـ حديث: «أنه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل: «اسق يا زبير، ثم أرسلِ الماء إلى جارك» الحديث، متفق عليه[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٣٠)، كتاب الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء حديث (٢٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٥٤)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٧٠): هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن عدي.... ا هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣١٥)، كتاب الأقضية: أبواب من القضاء حديث (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢/٨٣٠)، كتاب الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء حديث (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٢٩)، كتاب الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء حديث (٢٤٨١).
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٩): زكريا بن منظور متفق على ضعفه.

(٥) أخرجه البخاري (٥/٤٢)، في الشرب والمساقاة: باب سكر الأنهار (٢٣٥٩ـ ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ـ ١٨٣٠)، في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩ـ ٢٣٥٧)، وأبو داود (٢/٣٣٩)، في الأقضية: باب أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي (٣/٦٤٤)، في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٧ـ ٨)، و(٢/٨٢٩)، في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨٠)، وأحمد (٤/ ٤ـ ٥)، والبيهقي (٦/=

تنبيه: الشِّراج: بكسر المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره جيم: جمع شرجة، بفتح الشين والراء، وهي مسيل الماء[(١)]، واسم الأنصاري ثعلبة بن حاطب، وقيل: حُمَيْد، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصح؛ لأنه ليس أنصارياً، وحكى ابن بشكوال، عن شيخه أبي الحصن بن مُغيث: أنه ثابت بن قيس بن شمَّاس.

١٣٠٨ ـ حديث: «مَنْ منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» كرره في الباب، الشافعي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ» زاد ابن حِبّان في «صحيحه»: «فيُهزل المال، وتجوع العيال» قال البيهقي: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ[(٢)]، وكذا رواه الزعفراني، عن

= ١٥٣)، (١٠/١٠٦)، عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ... فذكره.
وأخرجه النسائي (٨/٢٣٨)، في آداب القضاء: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢١)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٥/٤٣)، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام...
وأخرجه البخاري (٥/٣٦٤)، في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨)، وأحمد (١/١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤١٤ـ ٤١٥)، برقم (٢١٨٧) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار.
وأخرجه البخاري (٥/٤٧)، في الشرب: باب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١) (٨/١٠٣)، في التفسير: باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] (٤٥٨٥)، والبيهقي (٦/١٥٣)، (١٠/١٠٦)، من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً.
وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب به عند البخاري (٢٣٦٢).

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٥٦).

(٢) حديث أبي هريرة وله طرق كثيرة.
الطريق الأول: أخرجه مالك (٢/ ٧٤٤)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه (٢٩) والبخاري (٥/ ٣١)، كتاب المساقاة: باب من قال: إن صاحب المياه أحق بالماء حتى يروى حديث (٢٣٥٣)، ومسلم (٣/ ١١٩٨)، كتاب: المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء حديث (٣٦/ ١٥٦٦)، والترمذي (٣/ ٥٧٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء حديث (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٨)، كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٥)، رقم (١٤٤٩٤)، والحميدي (٢/ ٤٧٧)، رقم (١١٢٤)، وابن الجارود (٥٩٦)، وأبو يعلى (١١/ ١٣١)، رقم (٦٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٢١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».
الطريق الثاني: أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء حديث (٣٨/ ١٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٤ـ ١٠٥)، برقم (١٤٤٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٥ـ ١٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة بمثل الطريق الأول. =

الشافعي، وأما اللفظ المذكور أوّلاً فهو مما لم يقرأ على الشافعي، وحمله الربيع على الوهم، ولو قُرىء على الشافعي لغيره إن شاء الله، ثم قال: وهذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورُوي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة، ومن مُرسل الحسن، ويُشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد، فأدخل الكاتب حديثاً في حديث، انتهى.

وحديث عمرو بن شُعيب رواه أحمد، وفي إسناده لَيْثُ بن أبي سليم[١]، ورواه الطبراني في «الصغير» من حديث الأعمش، عن عمرو بن شُعيب، وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو غيره، ورواه في «الكبير» من حديث واثلة بلفظ آخر، وإسناده ضعيف[٢].

١٣٠٩ ـ حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» مسلم من حديثه[٣]، وأصحاب السنن من حديث إياس بن عبد، وصححه الترمذي.

وقال أبو الفتح القُشيري: هو على شرطهما[٤].

= **الطريق الثالث**: أخرجه البخاري (٥/ ٣١)، كتاب المساقاة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى حديث (٢٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١١٩٨)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء، حديث (٣٧/ ١٥٦٦)، من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال. . . . فذكره.

الطريق الرابع: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١)، وابن حبان (١١٤٢ـ موارد) من طريق ابن وهب حدثنا حيوة حدثني أبو هانيء أن أبا سعيد مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧)، وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله ثقات.

الطريق الخامس: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة به.

الطريق السادس: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦)، من طريق المسعودي عن عمران بن عمير عن عبيد بن عبد الله عن أبي هريرة به. والمسعودي كان قد اختلط.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦١)، رقم (١٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٨٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٨): رواه الطبراني في «الكبير» بسند قال فيه ابن حبان أن ما روي به فهو موضوع.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٧)، كتاب: المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء، الحديث (٣٤/ ١٥٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٨)، كتاب الرهون: باب المبايعات المنهي عنها، الحديث (٥٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي،وقد وهما فقد أخرجه مسلم كما ترى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١)، كتاب البيوع والإجازات: باب في بيع فضل الماء، الحديث (٣٤٧٨)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، كتاب البيوع: باب بيع فضل الماء، والبيهقي (٦/ ١٥)، كتاب البيوع: باب النهي =

ـ حديث: «أن عمر حمى، واستعمل مولى له، يُقال له هنى، وقال: يا هنى، أُضمم جناحك للمسلمين...» الحديث، البخاري به[١]، وأتم منه من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، ورواه الشافعي عن الدراوردي، عن زيد مثل ما في الكتاب[٢]، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلاً[٣].

قوله: روي عن عثمان: «أنه رأى خيَّاطاً في المسجد، فأخرجه»، ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن مجيب، ونقل تكذيبه عن ابن معين، وزاد أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...» الحديث[٤]، ورويناه عالياً في جزء بيبي، عن ابن أبي شريح، عن ابن صاعد.

٣٥ ـ كتاب الوقف[٥]

١٣١٠ ـ حديث: أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال:

= عن بيع فضل الماء، من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»، الحديث (١٢٧١)، عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمٰن العطار فقال: «نهى عن بيع الماء» ثم قال: «حديث حسن صحيح». ورواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به بلفظ: «نهى عن بيع فضل الماء» أخرجه البيهقي (١٥/٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء.

وخالف يحيى بن آدم جمهور أصحاب سفيان فرووه عنه بلفظ: «نهى عن بيع الماء» بدون ذكر الفضل رواه أحمد (١٣٨/٤)، الحاكم (٤٤/٢)، باب النهي عن بيع فضل الماء، والبيهقي (١٥/٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء، وابن ماجه (٨٢٨/٢)، كتاب الرهون: باب النهي عن بيع الماء، الحديث (٢٤٧٦)، والنسائي (٣٠٧/٧)، كتاب البيوع: باب بيع الماء، والدارمي (٢٦٩/٢)، كتاب البيوع: باب في النهي عن بيع الماء، من طريق سفيان، وكذلك أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم».

أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، والحاكم (٤٤/٢)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الماء، والبيهقي (٦/ ٢٥)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء، من طريق ابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣/٦)، كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا» حديث (٣٠٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»(١٣٢/٢)، رقم (٤٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٨ـ ٩)، رقم (١٩٧٥١).

(٤) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٦٢ـ ٢٦٣).

(٥) فهو لغة: الحبس، مصدر وقفت أقف: حبست.

قال عنترة:

وَوَقَفْتُ فِيْهَا نَاقَتِي فَكَأَنَّهَا ... فدق لأقضي حاجة المتلوم

ومنه الموقف؛ لأن الناس يقفون أي: يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على «فعلته ففعل»، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقفت زيداً، أو الحمار فوقف، وأما أوقفه بالهمز، فلغة رديئة. =

يا رسول الله، أصبْتُ مالاً لم أُصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله، فقال: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»، ويُروى: «فجعلها عمر صدقة، لا تُباع ولا تُورث، ولا توهب» الشافعي عن سفيان، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: به، ورواه في «القديم» عن رجل، عن ابن عون، عن نافع باللفظ الثاني[١]، وهو متفق عليه من حديثه، وله طريق عندهما غيره[٢].

تنبيه: الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي، بينه البيهقي في «المعرفة» من طريقه في هذا الحديث[٣].

= وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف «أوقفت» في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً: «أوقفت على الأمر الذي كنت عليه»، ثم اشتهر المصدر أي: الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسيج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: «وقف وأوقاف»، كوقت وأوقات.

انظر: «تحرير التنبيه» (٢٥٩)، «المغرب» (٤٩١).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى.

انظر: «الهداية» (١٣/٣)، «مجمع الأنهر» (٧٣١/١)، «مغني المحتاج»(٣٧٦/٢)، «الشرح الصغير» (٥/ ٣٧٣)، «كشاف القناع»(٢٤٠/٤)، «الإقناع» (٨١/٢)، «نهاية المحتاج» (٣٥٨/٥).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٨/٢)، رقم (٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨/٥)، كتاب الشروط: باب في الوقف حديث (٢٧٣٧)، (٤٦٠/٥)، كتاب الوصايا: باب ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته حديث (٢٧٦٤)، (٥/ ٤٦٨)، كتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، حديث (٢٧٧٢)، ومسلم (١٢٥٥/٣)، كتاب الوصية: باب الوقف حديث (١٦٣٢/١٥)، وأبو داود (١٣٠/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حديث (٢٨٧٨)، والترمذي (٦٥٩/٣)، كتاب الأحكام: باب في الوقف حديث (١٣٧٥)، والنسائي (٢٣٠/٦)، كتاب الأحباس: باب كيف يكتب الحبس حديث (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٨٠١/٢)، كتاب الصدقات: باب من وقف حديث (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢ــ ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٨)، والدارقطني (١٨٦/٤)، كتاب الأحباس: حديث (٧)، وابن خزيمة (١١٧/٤)، رقم (٢٤٧٦) والطحاوي في «شرح الآثار» (٩٥/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٣/٨)، والبيهقي (١٥٩/٦)، كتاب الوقف: باب الصدقات المحرمات، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤١٨ــ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٤٤ــ ٥٤٥).

قوله: «إن المائة سهم كانت مشاعة»، لم أجده صريحاً، بل في مسلم ما يُشعر بغير ذلك، فإنه قال: إن المال المذكور يُقال له: ثمغ، وكان نخلاً.

١٣١١ ـ حديث: «إذا مات ابن آدم، فانقطع عمله إلا من ثلاثة...» الحديث، مسلم من حديث أبي هريرة، وقال فيه: أو، أو[١]، وله وللنسائي، وابن ماجة، وابن حبَّان من طريق أبي قتادة: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»[٢].

١٣١٢ ـ حديث: «وأما خالد، فإنه قد احتبس أدراعه، وأعتُدَهُ في سبيل الله» متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث[٣].

تنبيه: قوله: وأعتده: بضم التاء المثناة فوق، جمع عتد بفتحتين، وهو الفرس الصلب، أو المعد للركوب[٤].

ـ حديث: «أن عثمان وقَّف بئر رُومة، وقال: دلْوي فيها كدلاء المسلمين»، البخاري تعليقاً. والنسائي، والترمذي: من حديثه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣)، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب حديث (١٦٣١/١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨)، وأبو داود (١٣١/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت حديث (٢٨٨٠)، والترمذي (٦٦٠/٣)، كتاب الأحكام: باب في الوقف حديث (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت، وأحمد (٣٧٢/٢)، وابن خزيمة (١٢٢/٤)، رقم (٢٤٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٣/١١)، رقم (٦٤٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٠/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، كتاب الوصايا: باب الدعاء للميت وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٣٧ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٨/٩)، وابن ماجه (٨٨/١)، المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤١)، وابن حبان (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨/٣)، كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب، وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠] حديث (١٤٦٨)، ومسلم (٦٧٦/٢)، كتاب الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها حديث (١١/ ٩٨٣)، وأبو داود (٥١٠/١)، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٣٣)، كتاب الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق حديث (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٤٨/٤)، رقم (٢٣٣٠)، والدارقطني (١٢٣/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول حديث (١، ٢)، والبيهقي (١١١/٦)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧/٥)، كتاب الشرب والمساقاة: باب من رأى صدقة الماء وهبته، تعليقاً. =

تنبيه: قال أبو عبيد البكري: رُومة كانت رِكيَّة لليهودي اسمه رومة، فنسبت إليه، وزعم ابن مندة أنه صحابي، وقد وهم، كما بينته في «معرفة الصحابة»[(١)]، واختلف في مقدار الثمن، ففي الطبراني أنه عشرون ألف درهم، وعند أبي نُعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفاً، والثاني بسبعمائة، وفي «تاريخ المدينة» لابن زبالة: أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة، والثاني بشيء يسير، وقيل: اشتراها بخمسة وثلاثين ألفاً، حكاه الحازمي في «المؤتلف»، ورواه الطبراني أيضاً.

وقيل: بأربعمائة دينار، حكاه ابن سعد.

ـ حديث: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً» متفق عليه، وقد تقدم في التيمم.

ـ حديث أنه قال لعمر: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»، تقدم في أول الباب.

١٣١٣ ـ حديث أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد» البخاري من حديث أبي بكرة، بهذا، وأتم منه[(٢)].

قوله: اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، تقدم وقف عمر، ووقف عثمان، وفي «الصحيحين» وقف أبي طلحة بيرحاء[(٣)].

= وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، كتاب الأحباس: باب وقف المساجد حديث (٣٦٠٦ـ ٣٦١٠)، والترمذي (٥/ ٥٨٥ـ ٥٨٦)، كتاب المناقب: باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث (٣٧٠٣).

(١) ينظر: «الإصابة» (٢/ ٤٤٨ـ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٣٦١)، في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما «ابني هذا سيد....» (٢٧٠٤)، و(٦/٧٢٧)، في المناقب: في علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩)، (٧/ ١١٨)، في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٤٦)، و(١٣/٦٦)، في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد...» (٧١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٦٢٧ـ ٦٢٨)، في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢)، والترمذي (٥/٦١٦)، في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣٧٧٣)، والنسائي (٣/١٠٧)، في الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته (١٤١٠)، وأحمد (٥/٣٧، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١)، والطيالسي (٢٦٨٤ـ منحة)، والطبراني (٢٥٩١ـ ٢٥٩٥)، والبيهقي (٦/١٦٥)، من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٩٧)، وقال الهيثمي (٩/١٨١): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح وقال (٧/٢٥٠)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٨١)، كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب حديث (١٤٦١)، ومسلم (٢/ ٦٩٣ـ ٦٩٤)، كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج حديث (٩٩٨/٤٢).

وروى البيهقي، عن أبي بكر، والزبير، وسعيد، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأنس: «أنهم وقَّفوا»، قال: وحبَّس زيد بن ثابت داره[1]، وعن علي: «أنه وقَّف أرضاً بينبع» وسيأتي عن فاطمة أيضاً، وقال البخاري: حبَّس ابن عمر داره، ووقَّف الزبير داره على بناته.

قوله: الأصل أن شروط الواقف مرعيَّة ما لم يكن فيها ما يُنافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، وقف عمر وشرط ألاَّ جناح على مَنْ وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها، أبو داود بسند صحيح به وأتم منه.

قوله: «ووقفت فاطمة على نساء النبيّ ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب» الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت.

قوله: العشيرة العِتْرَة قاله: زيد بن أرقم، لم أره هكذا، وإنما في النسائي أن زيد بن أرقم قيل له: مَنْ آل محمد؟ قال: عترته.

٣٦ ـ كتاب الهبة[2]

١٣١٤ ـ حديث عائشة: «تهادوا؛ فإن الهدية تُذهب الضغائن» هو من أحاديث الشهاب، ومداره على محمد بن عبد النور، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام، عن أبيه، عنها،

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٦١).

(٢) الهبة لغة مأخوذة من وَهَبَ يقال: وهبَ يَهَبُ وهباً، ووهبا وهبة؛ والاسم: الموهب والموهبة، ولا يقال: وهبكه، هذا قول سيبويه وحكى السِّيْرَافي عن أبي عَمْرٍو أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً.

ووهبت له هبة وموهبة ووهباً ووهباً، إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء، فهو يَهَبُ هبةً، وتواهب الناس بينهم، أي: يهب بعضهم بعضاً، وهي في الأصل محذوف الأول عوض عنه هاء التأنيث، فأصلها: وهب بتسكين الهاء وتحريكها، ومما تقدم من اشتقاق للفظ الهبة، يتبيَّنُ، لي أنها تُطْلَقُ في اللغة على التبرع والتفضُّل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء أكان مالاً أو غير مال.

فالهبة: العَطِيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.

انظر: «لسان الحال» (٦/٤٩٢٩).

واصطلاحاً:

عَرَّفَها الأَحْنَافُ بأنها: تَمْلِيكٌ بلا عوض.

وعرفها الشافعية بأنها: التمليك بلا عِوَضٍ.

وَعَرَّفَها المالكية بأنها: تمليك متمّول بغير عِوَضٍ.

وعرفها الحَنَابِلَة بأنها: تَمْلِيكٌ جائز التصرُّف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه.

انظر: «فتح القدير» (٩/١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٠٨)، «الإقناع» (٢/٨٥)، «مغني المحتاج» (٢/٣٩٦)، «والمحلى على المنهاج» (٣/١١٠)، «مواهب الجليل» (٦/٤٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥١٧)، و«المغني» (٦/٢٤٦).

والراوي له عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقري دبينس، قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام[١]، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق بكر بن بكار، عن عائذ بن شريح، عن أنس بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية؛ قلَّت أو كثُرت تُذهب السخيمة» وضعَّفه بعائذ[٢]، قال ابن طاهر: تفرَّد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة، قال: ورواه كوثر بن حكيم، عن مكحول، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكوثر متروك[٣]، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية تُذهب وحر الصدر» وفي إسناده أبو معشر المدني، وتفرد به، وهو ضعيف[٤]، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ: «الهدية تذهب بالسمع والبصر» ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تُذهب الغل» ورد بمحمد بن أبي الزعيزعة وقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه البخاري: منكر الحديث[٥]، وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه: «تزاوروا، تهادوا؛ فإن الزيارة تُنبت الوُدَّ، والهدية تُذهب السخيمة» وهو مرسل، وليست لزعبل صحبة[٦].

١٣١٥ ـ حديث: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي، وأورده ابن طاهر في «مسند الشهاب» من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وإسناده حسن[٧]، وقد اختلف فيه على ضمام، فقيل: عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو[٨]، وأورده ابن طاهر ورواه في «مسند الشهاب» من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حباً» وإسناده غريب؛ فيه محمد بن سليمان، قال ابن طاهر، ولا أعرفه[٩]،

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٦٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩١/٢).

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣ـ ٣٨٤)، كتاب الولاء والهبة: باب في حث النبي ﷺ على التهادي حديث (٢١٣٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢١١/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٥٣٥ـ ٥٣٦)، من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن زعبل به وقال: زعبل تابعي مجهول وأبو قدامة لم يلق أحداً من الصحابة ولا من كبار التابعين.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والدولابي في «الكنى» (١٥٠/١، ٧/٢)، وأبو يعلى (١١/ ٩)، رقم (٦١٤٨)، والبيهقي (١٦٩/٦)، كتاب الهبات: باب التحريض على الهبة والهدية والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧)، كلهم من طريق ضمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٥٧) من طريق أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو.

(٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١٢١/٤)، والدولابي في «الكنى» (١٤٣/١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٣) كلهم من طريق المثنى أبي حاتم العطار عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا وتحابوا وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم». =

وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قال ابن طاهر: إسناده أيضاً غريب، وليس بحجة[١]، وروى مالك في «الموطإ» عن عطاء الخراساني رفعه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء» ذكره في أواخر المكاتب[٢]، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق عائشة رفعه: «تهادوا تحابوا، وهاجروا، تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم» وفي إسناده نظر[٣].

١١٣١٦ ـ حديث: «لو دُعيتُ إلى كُراع، لأجبتُ، ولو أُهدي إلي ذراع لقبلت» البخاري من حديث أبي هريرة في «النكاح»، وأورده في «الهدية» من حديثه بلفظ: «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت»[٤] ورواه الترمذي من حديث أنس بلفظ: «لو أُهدي إليَّ كراع لقبلْتُ، ولو دُعيت عليه لأجبت» وصححه[٥].

١٣١٧ ـ حديث: «لا تحقرنَّ جارية لجارتها، ولو فرسن شاة» متفق عليه، من حديث أبي هريرة[٦].

= ومن هذا الوجه ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (١٦٥)، وعزاه الطبراني في «الأوسط» والحربي في الهدايا والعسكري في «الأمثال» ا هـ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/رقم ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٠/٤)، وقال: فيه من لا يعرف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٨/٢)، كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة حديث (١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٤/٤)، رقم (٢٠٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٥٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٤): وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤/٩)، كتاب النكاح: باب من أجاب إلى كراع حديث (٥١٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، كتاب الهبات: باب التحريض على الهبة وابن حبان (٣٤٩/٧)، رقم (٥٢٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٨٢ـ بتحقيقنا)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفي الباب عن أنس وابن عباس.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٢٣/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة حديث (١٣٣٨)، وفي «الشمائل» رقم (٣٣٨)، وأحمد (٢٠٩/٣)، وابن حبان (١٠٦٥ـ موارد)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص (٢٣٤)، والبيهقي (١٦٩/٦)، كتاب الهبات: باب التحريض على الهبة والبغوي في «شرح السنة» (٣٦/٧)، كلهم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر عن أنس بلفظ: «يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تحل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدي إليَّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣/٥)، كتاب الهبة: حديث (٢٥٦٦) ومسلم (٧١٤/٢)، كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بالقليل حديث (١٠٣٠/٩٠).

تنبيه: فرسن الشاة: ظلفها، وهو في الأصل خف البعير، فاستُعير للشاة، ونونه زائدة[١].

١٣١٨ ـ حديث: «أنه كان ﷺ تُحمل إليه الهدايا، فيقبلها من غيره» لفظ الترمذي، وأحمد، والبزار من حديث علي: «أن كسرى أهدى إلى النبيّ ﷺ هديَّة، فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه، فقبل منهم»[٢]، وفي النسائي عن عبد الرحمان بن علقمة الثقفي قال: لما قَدِمَ وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبيّ ﷺ: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما ينبغي بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما ينبغي بها وجه الله» قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم...» الحديث[٣]، وللبخاري، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل: أهدية، أو صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل: هدية ضرب بيده، فأكل معهم»[٤] والأحاديث في ذلك شهيرة.

قوله: واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله ﷺ، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا، أما الكسوة ففي «الصحيحين» عن أنس: «أن أُكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جُبة سندس...»[٥] الحديث، ورواه أحمد، والنسائي، والترمذي أتم من سياقه[٦]، ولأبي داود: أن ملك الروم أهدى إلى النبيّ ﷺ مستقة من سندس فلبسها...» الحديث، وفيه قصة[٧]، وفيه عن أنس: «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّة، أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، فقبلها»[٨]، وفيهما عن علي: أن أُكَيْدر دومة أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شقِّقْهُ خمراً بين الفواطم»[٩] وأما الدواب: فروى البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: «غزوْنا مع النبيّ ﷺ تبوك، وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ بُرْداً وكتب له ببحرهم،

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١، ١٤٥)، والترمذي (١٤٠/٤)، كتاب السير: باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حديث (١٥٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٩/٦)، كتاب العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث (٣٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧/٥)، كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية حديث (٢٥٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠/٥)، كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٦) ومسلم (١٩١٧/٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه حديث (٢٤٦٩/١٢٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٦/٣، ٢٢٩، ٢٥١)، والنسائي (١٩٩/٨)، كتاب الزينة: باب لبس الديباج المنسوج بالذهب حديث (٥٣٠٢)، والترمذي (٤/ ١٩٠ـ ١٩١)، كتاب اللباس: حديث (١٧٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧/٤)، كتاب اللباس: باب من كرهه ـ لبس الحرير ـ حديث (٤٠٤٧).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٤٠٤٥).

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٨/٥)، كتاب الهبة وفضلها: باب هدية ما يكره لبسها حديث (٢٦١٤)، ومسلم (١٦٤٤/٣)، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (٢٠٧١/١٧).

وجاء رسول صاحب أيْلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى إليه بغلة بيضاء[١]...» الحديث، وفي كتاب «الهدايا» لإبراهيم الحربي: «أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء»، وفي مسلم: أهدى فروة الجُذامي إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حُنين»[٢]، وروى الحربي أيضاً، وأبو بكر بن خُزَيْمة، وابن أبي عاصم، من حديث بُرَيْدة: «أن أمير القِبْطِ أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه، فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان» وأما مارية فهي المشار إليها في هذا الحديث.

١٣١٩ ـ حديث جابر: «أيُّما رجل أعمر عمرى، له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» مسلم بهذا[٣].

١٣٢٠ ـ حديث: «العُمْرى ميراث لأهلها» مسلم عن جابر، وأبي هريرة مثله[٤]، ولأحمد،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٤٠٢)، كتاب الزكاة: باب خرص التمر حديث (١٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٩٨ـ ١٣٩٩)، كتاب الجهاد: باب في غزوة حنين حديث (٧٦/١٧٧٥).

(٣) أخرجه مالك (٢/٧٥٦)، كتاب الأقضية: باب القضاء في العمرى حديث (٤٣) ومسلم (٣/١٢٤٥)، كتاب الهبات: باب العمرى حديث (٢٠/١٦٢٥)، وأبو داود (٣/٨١٩)، كتاب البيوع والإجارات: باب في العمرى له ولعقبه حديث (٣٥٥٣)، والترمذي (٣/٦٣٢)، كتاب الأحكام: باب في العمرى حديث (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٤ـ ٢٧٥)، كتاب العمرى، وابن ماجه (٢/٧٩٦)، كتاب الهبات: باب العمرى حديث (٢٣٨٠)، والطيالسي (١/ ٢٨١ـ منحة)، رقم (١٤٢٤)، وابن الجارود (٩٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ٧١ـ ٧٢)، رقم (٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، وابن حبان (٥١٠٨، ٥١١٣، ٥١١٥، ٥١١٦ـ الإحسان) والشافعي (٢/١٦٨)، كتاب الهبة والعمرى، حديث (٥٨٨)، وأحمد (٣/٣٩٣، ٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٩٢)، والبيهقي (٦/١٧٢)، كتاب الهبات: باب العمرى، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٢١ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومن طريق أبي سلمة أخرجه البخاري (٥/٢٨٢)، كتاب الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى حديث (٢٦٢٥)، بلفظ: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له.

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٨٢)، كتاب الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى حديث (٢٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٧ـ ١٢٤٨)، كتاب الهبات: باب العمرى بجديث (٣٠، ٣١/١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٣)، وأحمد (٣/٢٩٧، ٣٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٦)، وابن حبان (٥١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٢ـ ٩٣)، من حديث جابر، وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٥/٢٨٢)، كتاب الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى حديث (٢٦٢٦)، ومسلم (٣/١٢٤٨)، كتاب الهبات: باب العمرى حديث (٣٢/١٦٢٦)، وأبو داود (٢/٣١٦)، كتاب البيوع: باب في العمرى حديث (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/٢٧٧)، وأحمد (٢/٤٢٩، ٤٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» حديث (٩٨٥)، والطحاوي (٤/٩٢)، والبيهقي (٦/١٧٤).

والترمذي عن سمرة[١]، ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت: «العُمْرى سبيلها سبيل الميراث»[٢].

١٣٢١ ـ حديث جابر: «لا تُعمروا ولا تُرقِبوا؛ فَمَنْ أعمر شيئاً، أو أرقبه، فسبيله سبيل الميراث» وكرره في الباب، الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وصححه أبو الفتح القُشَيْري على شرطهما[٣].

١٣٢٢ ـ حديث جابر: «إنما العُمرى التي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، فأما إذا قال. هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» مسلم في صحيحه دون قوله «من بعدك»[٤].

١٣٢٣ ـ حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به النبيّ ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال: أكُلَّ ولدك نحلْتَ مثل هذا؟ قال: لا، قال: أيسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذاً»، ويروى أنه قال: «فارتجعه» ويروى أنه قال: «اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم» الشافعي في «الأم»، والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني، وهو في «الصحيحين» كذلك، واللفظ الثالث عند البخاري، وقوله: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» هو في رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عنه أخرجه البيهقي وغيره.

تنبيه: وقع في «الوسيط» للغزالي إلى أن الواهب هو النعمان بن بشير، وهو غلط ظاهر[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٨، ١٣، ٢٢)، والترمذي (٦٢٣/٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في العمرى حديث (١٣٤٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (٥١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٠/٣)، كتاب البيوع: باب من قال في العمرى له ولعقبه حديث (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦)، كتاب العمرى: باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى والبيهقي (١٧٥/٦)، كتاب الهبات: باب الرقبى، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك (٧٥١/٢)، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل حديث (٣٩)، والبخاري (٥/ ٢١١)، كتاب الهبة: باب الهبة للولد حديث (٢٥٨٦)، ومسلم (١٢٤١/٣)، كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث (١٦٢٣/٩)، والنسائي (٦/ ٢٥٨ـ ٢٥٩)، كتاب النحل: باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، والترمذي (٦٤٩/٣)، كتاب الأحكام: باب في النحل والتسوية بين الولد حديث (١٣٦٧) وابن ماجه (٧٩٥/٢)، كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده، حديث (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٦٨/٤)، والشافعي (١٦٧/٢)، كتاب العمرى، حديث (٥٨٣)، والحميدي (٤١١/٢)، رقم (٩٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤/٤)، والدارقطني (٤٢/٣)، كتاب البيوع: حديث (١٧٤)، والبيهقي (٦/ ١٧٦)، كتاب الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، والبغوي في «شرح السنة» (٤/=

١٣٢٤ ـ حديث: «سَوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضِّلاً أحداً، لفضَّلْتُ البنات»

= ٤٢٥ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن بشير عن النعمان به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عن النعمان بن بشير.

الطريق الأول:

أخرجه البخاري (٥/٢١١)، كتاب الهبة: باب الإشهاد في الهبة حديث (٢٥٨٧)، وفي «الأدب المفرد». باب أدب الوالد وبره لولده، حديث (٩٣)، ومسلم (٣/١٢٤٣)، كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث (١٣ـ ١٦٢٣/١٨)، وأبو داود (٣/٨١١)، كتاب البيوع والإجارات: باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل حديث (٣٥٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٩ـ ٢٦٠)، كتاب النحل: باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه (٢/٧٩٥)، كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده حديث (٢٣٧٥)، وأحمد (٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠)، والطيالسي (١/ ٢٨٠ـ منحة)، رقم (١٤١٨)، والحميدي (٢/٤١٠)، رقم (٩١٩)، وابن حبان (٥٠٨٠، ٥٠٨٢ـ الإحسان)، وابن الجارود (٩٩٢)، والدارقطني (٣/٤٢)، والبيهقي (٦/١٧٦)، كتاب الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٨)، كلهم من طريق الشعبي عن النعمان قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته، لفظ البخاري.

الطريق الثاني:

أخرجه مسلم (٣/١٢٤٣)، كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث (١٢/ ١٦٢٣)، وأبو داود (٣/٨١١)، كتاب البيوع: باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، حديث (٣٥٤٣)، والنسائي (٦/٢٥٩)، كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وأحمد (٤/٢٦٨).

من طريق عروة بن الزبير عن النعمان.

الطريق الثالث:

أخرجه النسائي (٦/ ٢٦١ـ ٢٦٢)، كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وأحمد (٤/٢٦٨)، وابن حبان (٥٠٧٦، ٥٠٧٧ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٨٦)، من طريق مسلم بن صبيح عن النعمان قال: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه فقال: ألك ولد غيره قال: نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا إلا سويت بينهم.

وللحديث شاهد من حديث جابر:

أخرجه مسلم (٣/١٢٤٤)، كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث (١٩/ ١٦٢٤)، وأحمد (٣/٣٢٦)، وأبو داود (٣/٨١٢)، كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حديث (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥٠٧٩ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٧)، والبيهقي (٦/١٧٧)، كتاب الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، كلهم من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت لي: أشهد رسول الله ﷺ عليه، فقال: له إخوة، فقال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

الطبراني من حديث ابن عباس إلاَّ أنه قال: «النساء»، بدل «البنات»، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عُديّ في «الكامل»: أنه لم يرو له أنكر من هذا.

فائدة: زاد القاضي حُسين في هذا الحديث بعد قوله «العطية»: «حتى في القُبَلِ» وهي زيادة منكرة.

١٣٢٥ ـ حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد، فإنه يرجع فيما وهب لولده» الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرسلاً، وقال: لو اتصل لقلت به، انتهى، وقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبَّان، والحاكم، من حديث طاوس، عن ابن عباس، وهو عنده من رواية عمرو بن شُعيب، عن طاوس، وقد اختُلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده رواه النسائي، وغيره[1].

١٣٢٦ ـ قوله: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها، كَمَثَلِ الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد فيه»، هو بتمامه هكذا عند أبي داود، ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله[2].

١٣٢٧ ـ حديث: «أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة، فأثابه عليها، وقال: أَرَضِيتَ؟ قال: لا، فزاده، وقال: رضيت؟ قال: نعم، قال: «لقد هممت ألاَّ أتهب إلاَّ من قُرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ»،

---

(١) أخرجه الشافعي (١٦٨/٢)، كتاب الهبة والعمرى، حديث (٥٨٤)، والنسائي (٢٦٨/٦)، كتاب الهبة: باب الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته وعبد الرزاق (١١٠/٩)، رقم (١٦٥٣٦) والبيهقي (٦/ ١٧٩)، كتاب الهبات: باب لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب كلهم من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد.

ولفظ الشافعي: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده.

وقد رواه طاوس عن ابن عمر وابن عباس.

أخرجه أحمد (٣٢٧/٢)، وأبو داود (٨٠٨/٣)، كتاب البيوع: باب الرجوع في الهبة حديث (٣٥٣٩)، والترمذي (٤٤٢/٤)، كتاب الولاء والهبة: باب كراهية الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٧ـ ٢٦٨)، كتاب الهبات: باب الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته وابن ماجه (٧٩٥/٢)، كتاب الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه حديث (٢٣٧٧)، والدارقطني (٤٢/٣)، كتاب البيوع، حديث (١٧٧)، والبيهقي (١٧٩/٦)، كتاب الهبات: باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده، والحاكم (٤٦/٢)، كتاب البيوع، وابن حبان (١١٤٨ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩/٤)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

(٢) تقدم تخريجه.

أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس، ولأبي داود، والنسائي، عن أبي هريرة بالمتن دون القصة، وطوله الترمذي، ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم[١]:

١٣٢٨ ـ حديث: «أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك حُزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث» مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: به وأتم منه[٢]، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن مالك، وغيره، عن ابن شهاب، وعن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد: نحوه[٣].

١٣٢٩ ـ فائدة: استدل الرافعي بذلك على أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، وقد روى الحاكم أن النبيّ ﷺ أهدى إلى النجاشي، ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أُهديَتْ إليه إلا سترُدُّ. فإذا رُدَّتْ إليَّ، فهي لك، فكان كذلك. . . » الحديث.

١٣٣٠ ـ حديث عمر: «مَنْ وهب هبة يرجو ثوابها، فهو ردٌّ على صاحبها ما لم يثب منها»، مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف: أن عمر قاله وأتم منه[٤]، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن عمر: نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم[٥]، قلت: صححه الحاكم وابن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥/١)، والبزار (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥)، رقم (١٩٣٨)، وابن حبان (١١٤٦ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١١)، رقم (١٠٨٩٧)، كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به وقال البزار: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد، وصححه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥١/٤)، وقال: رواه أحمد وقد روي هذا الحديث عن طاووس مرسلاً.

أخرجه البزار (٢/ ٣٩٥ـ كشف)، رقم (١٩٣٩)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن النبي ﷺ به.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٣١٣/٢)، كتاب البيوع: باب في قبول الهدايا حديث (٣٥٣٧)، والترمذي (٥/ ٦٨٦)، كتاب المناقب: باب مناقب ثقيف وبني حنيفة حديث (٣٩٤٥)، وأحمد (٢٩٢/٢)، وعبد الرزاق (٦٥/١١)، رقم (١٩٩٢١)، والنسائي (٢٨٠/٦)، كتاب العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، والحميدي (٤٥٣/٢)، رقم (١٠٥١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو رومياً أو ثقفياً».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من العطية حديث (٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٦).

(٤) أخرجه مالك (٧٥٤/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في الهبة حديث (٤٢).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٨٠ـ ١٨١).

حزم، قال: وقيل: عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»، قلت: رواه ابن ماجة من هذا الوجه[١]، والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال البخاري: هذا أصح، ورواه الدارقطني من هذا الوجه[٢]، ورواه الحاكم من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع به»[٣] ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف[٤].

٣٧ ـ كتاب اللُّقَطة[٥]

١٣٣١ ـ حديث زيد بن خالد الجُهني: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلاَّ فشأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضالَّة الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذئبِ، قَالَ فَضالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مالك في «الموطإ» والشافعي عنه من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٨)، كتاب الهبات: باب من وهب هبة رجاء ثوابها حديث (٢٣٨٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٣٦): هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٤٤).

(٥) اللقطة لغة: اسم لما يُلْقَطُ، وفيها أربع لُغَاتٍ، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال [الرجز]:

لُـقَـاطَـةٌ، وَلُـقَـطَـةٌ، وَلُـقَـطَـهْ وَلَـقَـطٌ مـا لاَقِـطٌ، قَـدْ لَـقَـطَـهْ

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللُّقَطَةُ، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول، كَضُحَكَة للكثير الضَّحِكِ، وضُحْكة لمن يضحك منه.

انظر: «المغرب» (٢/١٧٠)، «المطلع» ص (٢٨٢)، «القاموس المحيط» (٢/٢٩٧).

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أَمَانَةٌ إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها، وهي الشيء الذي يجده ملقى ليأخذه أمانة. واللقطة مال معصوم عرض للضياع.

عرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة، بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواحد مستحقه، ولا امتنع بفوته.

عَرَّفها المالكية بأنها: مَالٌ معصوم عُرِّضَ للضياع، وإن كلباً أو فرساً.

عرفها الحنابلة بأنها: المَالُ الضائع من رَبِّه، يلتقطه غيره.

انظر: «شرح فتح القدير» (٦/١١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/٣٤٨)، «تبيين الحقائق» (٣/٣٠١)، «نهاية المحتاج» (٥/٤٢٦)، «مغني المحتاج» (٢/٤٠٦)، «الشرقاوي على التحرير» (٢/١٣٥)، «جواهر الإكليل» (٢/٢١٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/١١٧)، «الشرح الصغير» (٣/٣٥٠)، «المغني» لابن قدامة (٥/٦٦٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

طريقه، وهو متفق عليه من طرق بألفاظ، والسائل قيل: هو ابن خالد الراوي، وقيل: بلال، وقيل: عُمير والد مالك، قلت: وقيل: سويد الجهني، والد عُقبة[١].

تنبيه: قال الأزهري: أجمع الرواة على تحريك القاف من اللُّقَطَة في هذا الحديث، وإن كان القياس التسكين.

١٣٣٢ ـ حديث عياض بن حمار: «مَنِ التقط لُقَطَةً، فَليُشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل»، أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان به، وزيادة: «ثم لا يكتم ولا يُغيِّب فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، ولفظ البيهقي: «ثم لا يكتم وليعرف»، ورواه الطبراني وله طرق[٢] وفي الباب: عن مالك بن عمير، عن أبيه: أخرجه أبو موسى المديني في «الذيل».

---

(١) أخرجه مالك (٢/٧٥٧)، كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة حديث (٤٦)، والبخاري (٥/٨٤)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة حديث (٢٤٢٩)، ومسلم (٣/١٣٤٦)، كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (١/١٧٢٢)، وأبو داود (٢/٣٣)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٤)، والترمذي (٣/٦٥٥)، كتاب الأحكام: باب اللقطة وضالة الإبل حديث (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢/٨٣٦)، كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل حديث (٢٥٠٤)، والشافعي (٢/١٣٧)، كتاب اللقطة، حديث (٤٥٣)، وأحمد (٤/١١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٤)، والدارقطني (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٦/١٨٥)، كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، وعبد الرزاق (١٠/١٣٠)، رقم (١٨٦٠٢)، والحميدي (٢/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، رقم (٨١٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١١٧ـ ١١٨) رقم (٢٧٩)، وابن طهمان في «مشيخته» ص (٥٦، ٥٧) رقم (٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/رقم (٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٣٨ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق يزيد بن مولى المنبعث عن زيد بن خالد به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٣/١٣٤٧)، كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (٧/١٧٢٢)، وأبو داود (١/٥٣٣)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٦)، والترمذي (٣/٦٥٦)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل حديث (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢/٨٣٨)، كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٨)، كتاب البيوع: باب اللقطة والضوال، والبيهقي (٦/١٨٦)، كتاب اللقطة: باب يأكلها الغني والفقير، وابن الجارود (٦٦٩)، كلهم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٩ـ منحة)، كتاب الشفعة واللقطة، حديث (١٤٠٩) وأحمد (٤/١٦١)، وأبو داود (٢/٣٣٥)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢/٨٣٧)، كتاب اللقطة: باب اللقطة (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»(٨/٢٥٠)، وابن حبان (١١٦٩ـ موارد)، وابن الجارود رقم (٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦)، كتاب الإجارات: باب اللقطة والضوال، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، والبيهقي (٦/١٨٧)، كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، =

١٣٣٣ ـ قوله: روي في بعض الأخبار: «مَنِ التقط لُقَطة يسيرة، فليُعَرِّفْها ثلاثة أيام»، أحمد، والطبراني، والبيهقي، واللفظ لأحمد، من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «مَنِ التقط لُقَطة يسيرة حبْلاً، أو درهماً، أو شبه ذلك، فليُعرِّفْها ثلاثة، فإن كان فوق ذلك، فليُعرِّفْهُ ستَّة أيام»، زاد الطبراني: «فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدَّقْ بها، فإن جاء صاحبها، فليخبره» وعمر مضعّف[١]، قد صرح جماعة بضعفه، نعم أخرج له ابن خُزيمة متابعة، وروى عنه جماعات، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطَّان: أن حكيمة، ويعلى مجهولان، وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابيٌّ معروف الصحبة.

تنبيه: إنما قال الرافعي: رُوي في بعض الأخبار؛ لأن إمام الحرمين قال في «النهاية»: ذكر بعض تلك المصنِّفين هذا الحديث، وعنى بذلك الفوراني، فإنه قال: فإن صح، فهو معتمد ظاهر، قلت: لم يصح لضعف عمر.

١٣٣٤ ـ حديث عائشة: «ما كانت الأيدي تُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»، ابن أبي شيبة في «مسنده» بلفظ: «إنَّ يد السارق لم تكن تُقطع» فذكره في حديث أوله: «لم تكن تُقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى مِنْ ثمن المجنِّ: تُرسٍ أوْ جُحْفة، وكل واحد منهما ذو ثمن»[٢]، وهو في «الصحيحين» إلى قوله: «ذو ثمن»، والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة[٣].

تنبيه: عزا ابن معين حديث عائشة هذا إلى مسلم، وليس هو فيه، إنما فيه أصله، وعزاه القرطبي شارح مسلم إلى البخاري، وليس هو فيه أيضاً.

١٣٣٥ ـ حديث: «أن علياً وجد ديناراً، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «هُوَ رِزْقٌ» فأكل منه هو وعلي وفاطمة، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبيّ ﷺ: يا علي، أدِّ الدينار»[٤] أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد، نحوه، ورواه الشافعي عن

= وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٢١ـ ١٢٢)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار به.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٤)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٦ـ ٤٧٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الحدود.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٥ـ ٥٣٦)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧١٤)، والبيهقي (١٩٤/٦)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة، من طريق بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي ﷺ: «يا علي أدِّ الدينار».

الدراوردي، عن شريك بن أبي تمر، عن عطاء بن يسار عنه، وزاد: «أنه أمره أن يُعرِّفه فلم يُعرِّف»[١] ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه، وزاد: «فجعل أجل الدِّينار وشبهه ثلاثة أيام» وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً[٢] ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسي، عن علي بمعناه، وإسناده حسن[٣].

وقال المنذري: في سماعه من علي نظر، قلت: قد روى عن حُذَيْفة ومات قبل علي، ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد مطولاً، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه[٤]، وأعل البيهقي هذه الروايات؛ لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف؛ لأنها أصح، قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار، والله أعلم[٥].

١٣٣٦ ـ حديث: «مَنْ وَجَدَ طَعَاماً، فَلْيَأْكُلْهُ وَلاَ يُعَرِّفْهُ» هذا حديث لا أصل له، قال المصنف في «التذنيب»: هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب، نعم، قد يوجد في كتب الفقه، بلفظ أنه قال: «مَنْ وجد طعاماً أكله، ولم يعرِّفه»، قال: والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام، ثم قال: وفي معناه الشاة.

وقال ابن الرفعة: لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا.

ـ حديث زيد بن خالد: «إن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» تقدم.

١٣٣٧ ـ قوله: روي: أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنانير، فأتى بها إلى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «عرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها يُعرِّف عددها ووكاءها، فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها» متفق على المتن من حديث أبي، والسياق لمسلم وفيه: تعيين الدنانير أنها مائة، وفيه: أنه أمره أن يعرِّفها حولاً، ثم أتاه فأمره أن يعرِّفها حولاً ثلاثاً، وفي رواية لمسلم: عامين أو ثلاثاً وفي رواية لهما قال شعبة: سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك: عرِّفها عاماً واحداً، وفي رواية: عامين أو ثلاثاً[٦]، قال البيهقي: كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٤٢ـ ١٤٣)، رقم (١٨٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٦).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥/٩١)، كتاب اللقطة: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها حديث (٢٤٣٧)، ومسلم (٣/١٣٥٠)، كتاب اللقطة، حديث (٩/١٧٢٣)، وأبو داود (٢/٣٢٨)، كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة، حديث (١٧٠١)، والترمذي (٣/٦٥٨)، كتاب الأحكام: باب في اللقطة وضالة الإبل حديث (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢/٨٣٧)، كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (٢٥٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢٦ـ ١٢٧)، والطيالسي (١/ ٢٧٩ـ منحة)، رقم (١٤١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٦٨)، =

واحد، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة.

قوله عقب هذا الحديث: وكان أبي من المياسير، هذا حكاه الترمذي عقب حديث أبي عن الشافعي قال: وقال الشافعي: كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة، انتهى. وتعقب بحديث أبي طلحة الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبيّ ﷺ في صدقته فقال: «اجعلها في فقراء أهلك»، فجعلها أبو طلحة في أُبيّ بن كعب، وحسان، وغيرهما[1]، ويجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعي بعد ذلك حين فُتحت الفتوح.

١٣٣٨ ـ حديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللُّقطة؟ قال: عرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك» أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده[2].

ـ حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا من عرَّفها»، متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد تقدم في محرمات الإحرام.

قوله: ويُروى: «لا تحل لُقَطَتُهُ إلا لمنشد» رواها البخاري.

تنبيه: المنشد: قال الشافعي: هو الواجد، والناشد: المالك، أي: لا تحل إلا لمعرِّف يُعرِّفها ولا يتملكها، وقال أبو عبيد: المنشد: الطالب، والناشد: الواجد، والأول أشهر.

١٣٣٩ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: فإن جاء باغيها، فعرَّف عفاصها ووكاءها، فادفعها إليه»، تقدم من حديث أبيّ بن كعب، وزيد بن خالد، وهذا اللفظ عند مسلم، وأبي داود، والنسائي،

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/٤)، كتاب اللقطة والضوال: باب اللقطة والبيهقي (١٨٦/٦)، كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً، فأخذته فقالا لي: دعه فقلت: لا ولكن أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها» فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٥)، كتاب اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حديث (٢٤٢٦)، ومسلم (١٣٥٠/٣)، رقم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٣/ ١٣٦ـ ١٣٧)، كتاب اللقطة، حديث (١٧١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٣)، كتاب اللقطة: باب ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة حديث (٥٨٢٦).

من حديث زيد بن خالد، وقال: إن هذه الزيادة غير محفوظة، يعني قوله: «إن جاء باغيها فعرف»، وأشار إلى أن حمّاد بن سلمة تفرّد بها، وليس كذلك، بل في رواية مسلم: أن الثوري وزيد بن أبي أُنَيْسة وافقا حمّاداً، ورواها البخاري أيضاً في حديث زيد بن خالد، ورواها مسلم، وأحمد، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الحديث الماضي[١].

قوله: روي «أنه ﷺ أمر علياً أن يُغرّم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه» تقدم.

قوله: إنما جاز[٢] أكل الشاة؛ للحديث، يُشير إلى قوله في حديث زيد بن خالد، وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال.

ـ حديث: «أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوالَّ»، رواه مالك في «الموطإ»[٣].

ـ حديث عائشة: «لا بأس بما دون الدرهم أن يُستنفع به»، لم أجده، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجعفي، عن الرحمان بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: «أنها أرخصت في اللُّقطة في درهم»[٤].

٣٨ ـ كتاب اللَّقيط[٥]

ـ حديث سنين بن أبي جميلة: «أنه وجد منبوذاً، فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، قال عريفُهُ: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٧٥٩/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/٦).

(٥) اللَّقِيطُ لغةً: ما يُلْقَطُ، أي: يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ، وفي «الصحاح»: المنبوذ: الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق.
انظر: «الصحاح» (٥٧١/٢)، و«المصباح المنير» (٨٥٨/٢)، «والمغرب» (٢٤٧/٢).
اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مَوْلُودٍ، طرحه أهله، خوفاً من العَيْلَةِ، أو فراراً من تهمة الزنا.
عرفه الشّافعية بأنه: طفل نبيذٌ بنحو شارع لا يعْرف له مدّعٍ، وطفل باعتبار الغالب، وإلا فقد يكون صغيراً مميزاً.
عرفه المالكية بأنه: صغير آدمي، لم يعرف أبوه، ولا رقّه.
عرفه الحنابلة بأنه: طفلٌ لا يعرف نسبه، ولا رقه، نُبِذَ أو ضَلَّ عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، على الصحيح من المذهب.
وقيل: المميز لقيط. انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ١٠٩ـ ١١٠)، «مغني المحتاج» (٤١٨/٢)، «نهاية المحتاج» (٤٤٢/٥)، «كشاف القناع» (٢٢٦/٤).

فقال: اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»، مالك في «الموطإ» والشافعي عنه عن ابن شهاب، عنه: به[١]، وزاد عبد الرزاق عن مالك: «وعلينا نفقته من بيت المال»[٢]، وعلقه البخاري بمعناه[٣]، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عُيينة، عن الزهري: أنه سمع سنيناً أبا جميلة يحدِّث سعيد بن المسيّب قال: «وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليَّ فدعاني، والعريف عنده، فلما رآني مقبلاً قال: عسى الغُوير أبؤساً، قال العريف: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم، قال: علامَ أخذْتَ هذه النسمة؟ قال: وجدتها بمضيعة، فأردت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه»[٤].

تنبيهان: الأول يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة، والصواب: سنين أبو جميلة وهو صحابي معروف، لم يصب من قال إنه مجهول.

الثاني: اسم العريف المذكور «سنان» أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه.

١٣٤٠ ـ حديث علي: «أن النبيّ ﷺ دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه، فأجابه» قال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن، قال: «إن النبيّ ﷺ دعا علياً إلى الإسلام، وهو ابن سبع سنين أو دونها، فأجاب، ولم يعبد وثناً، قط؛ لصغره»[٥]، وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول: «سبقتكم إلى الإسلام طُرّاً: صغيراً ما بلغْتُ أوان حلمي»[٦].

وروى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر، وهو ابن عشرين سنة[٧]، وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة، فيكون في المبعث ستة أو سبعة أعوام، وفي «المستدرك» أيضاً من طريق ابن إسحاق: «أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين»[٨]، وقال ابن أبي خيثمة أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث، عن أبي الأسود، عمن حدثه: «أن علياً أسلم، وهو ابن ثمان سنين»، وأما ما رُوِي عن الحسن: أن علياً كان له حين أسلم خمس عشرة سنة، فقد ضعَّفه ابن الجوزي، لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثاً

(١) أخرجه مالك (٢/٧٣٨)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المنبوذ حديث (١٩)، والشافعي (٢/ ١٣٨ـ المسند)، رقم (٤٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/١٤)، رقم (١٦١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٣٢٤)، كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه تعليقاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٦).

(٧) أخرجه الحاكم (٣/١١١).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

وستِّين، واختُلف فيما دونها، فلو صح قول الحسن، لكان عمره ثمانياً وستين. قلت: قد قيل: إن عمره كان خمساً وستين، فإذا قلنا بما رواه ربيعة عن أنس: أن النبيّ ﷺ أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين، فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة، وإن كان الأصح غيره، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكوماً بصحته، ثم ورد الحكم بغير ذلك، وأما على قول الحسن، فلا إشكال، وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن أبيه: أنه لمَّا مات كان عمره ثمانياً وخمسين سنة، فإن قلنا بالمشهور، كان عمره عند المبعث خمس سنين أو ست.

وإن قلنا بقول ربيعة، عن أنس كان ابن ثمان أو تسع، والله أعلم.

واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث أنس: «كان غلام يهودي يخدم النبيّ ﷺ...» الحديث، وفيه: «أنه مَرِضَ فعُرض عليه الإسلام، فأسلم» وأخرجه البخاري، وبحديث ابن عمر: «أنه عُرِضَ الإسلام على ابن صيَّاد وهو لم يبلغ الحلم»، متفق عليه[١]، وبحديث: «مروهم بالصلاة لسبع» أخرجه أصحاب السنن، وقد تقدم.

ـ حديث عمر: «أنه استشار الصحابة في نفقة اللَّقيط، فقالوا: في بيت المال»، وكذا أورده الماوردي في «الحاوي» والشيخ في «المهذب»، ولم يقف له على أصل، وإنما يُعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة: أن عمر قال: «وعلينا نفقته من بيت المال»، لكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه.

ـ حديث: أن عمر قال لغلام ألحقه القافة بالمتنازعين معاً: «انتسب إلى أيِّهما شئت»، الشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب: أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة، فقالوا لقد اشتركا فيه، فقال عمر: «وَالِ أيَّهما شئت»[٢]، ورواه البيهقي من طريق أخرى عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب، عن أبيه، فوصله[٣]، ورواه مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر: نحوه[٤]، ورواه البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن يسار، عن عمر بقصة مطولة[٥]، ومن طريق مبارك بن فُضالة، عن الحسن، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨ـ ٢٥٩)، كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات حديث (١٣٥٤)، ومسلم (٤/٢٢٤٤)، كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد حديث (٩٥/٢٩٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٧٠)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٠ـ ٧٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

عمر: «في رجلين وطئا جارية في طُهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر...» فذكر نحوه[١].

وفي الباب: عن علي أخرجه الطحاوي، وغيره[٢].

٣٩ ـ كتاب الفرائض[٣]

١٣٤١ ـ حديث ابن مسعود: «تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس؛ فإني امرؤٌ مقبوض، وإنَّ العلم سيُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة، فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما»، أحمد من حديث أبي الأحوص، عنه نحوه بتمامه[٤]، والنسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطني كلهم، من رواية عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع[٥].

وفي الباب: عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي[٦]، وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر، عنه، وهما مما يعلَّل به

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٦٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٤).

(٣) الفرائض: جمع فريضة، وهي الأصل: اسم مَصْدر من فرض، وافْتَرَضَ، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة وفي الدية: فَرِيضَةٌ: فعيلة بمعنى مفعولة.
قال الجوهري: الفَرْضُ: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن له مَعَالِمَ وحدوداً.
والفرض: العطية الموسومة، وفَرَضْتُ الرجُلَ، وأَفْرَضْتُهُ: إذا أَعْطَيْتَهُ، والفارض، والفَرْضِيُّ: الذي يعرف الفرائض، وفرض الله تعالى ـ كذا وافترضه، والاسم: الفَرِيضَةُ، وتسمى قسمة المواريث: فرائض.
واصطلاحاً:
عرفه الحنفيةُ بأنه: الأَنْصِبَاءُ المُقَدَّرَة المُسَمَّاة لأصحابها.
وعَرَّفه الشافعية بأنه: نصيب مُقَدَّر شَرْعاً للوارث.
عَرَّفَهُ المالكية بأنه: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.
وعرفه الحَنَابِلة بأنه: علم قسمَةِ المواريث، وهي جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت.
ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/٧٠٨)، «لسان العرب» (٥/٣٣٨٧)، «مغني المحتاج» (٣/٢)، «فتح الوهاب» (٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/٤٥٦)، «أنيس الفقهاء» ص (٣٠٠ ـ ٣٠١)، «المبدع» (١/١١٣).

(٤) عزاه له ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣/١٢٨).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض حديث (٦٣٠٥، ٦٣٠٦)، والحاكم (٤/٣٣٣)، والدارمي (١/٨٣)، والدارقطني (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورجح الدارقطني إرساله.
وينظر: «خلاصة البدر المنير» (٣/١٢٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/١٣٢)، رقم (٢٢٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٦)، وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، قال الترمذي: فيها اضطراب[١].

١٣٤٢ ـ حديث أبي هُريرة: «تعلَّموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وأنه أول ما ينزع من أمتي»، ابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك[٢].

تنبيه: قال ابن الصلاح: لفظ «النصف» هنا عبارة عن السم الواحد، وإن لم يتساويا وقال ابن عُيينة: إنما قيل له: نصف العلم؛ لأنه يُبتلى به الناس كلهم.

ـ حديث عمر يأتي في آخر الباب.

١٣٤٣ ـ حديث: «أفرضكم زيد» أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم؛ من حديث أبي قلابة، عن أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...» الحديث، وفيه: «وأعلمُها بالفرائض زيد بن ثابت» صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان. وفي رواية للحاكم: «أفرضُ أمتي زيد»[٣] وصححها أيضاً، وقد أُعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٣ـ ٤١٤)، كتاب الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض حديث (٢٠٩١)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الفضل بن دلهم ثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض».
قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ا هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٨)، كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض حديث (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧)، كتاب الفرائض، حديث (١)، والحاكم (٤/٣٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨ـ ٢٠٩)، كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض، والخطيب في «تاريخه»، (٣/٣١٩، ١٢/٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٨ـ ١٢٩)، رقم (١٩٧)، كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً.
وقال العقيلي في ترجمة حفص: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطاف. قال البحاري: هو منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال ا هـ.
ووهم الحاكم فقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: حفص واهٍ بمرة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٤٠ـ منحة)، رقم (٢٥٢٠)، والترمذي (٥/٦٢٣)، كتاب المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأبي وأبي عبيدة، حديث (٣٧٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٦٧)، كتاب المناقب: باب أبي بن كعب رضي الله عنه حديث (٨٢٤٢)، و(٥/٧٨)، باب زيد بن ثابت حديث (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١/٥٥)، المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث=

أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل»، ورجَّح هو، وغيره كالبيهقي، والخطيب في «المدرج»: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق، وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار، عن قتادة عنه، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف[١]، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مرسلاً[٢]، قال الدارقطني: هذا أصح.

وفي الباب: عن جابر رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد ضعيف في ترجمة عليِّ بن جعفر[٣]، وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ، عن ابن أبي خيثمة، والعُقيْلي في «الضعفاء» عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس، عن سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق عنه، وزيد، وسلام ضعيفان[٤]، وعن ابن عمر رواه ابن عديّ في ترجمة كوثر بن حكيم، وهو متروك[٥]، وله طريق أخرى في «مسند» أبي يعلى من طريق ابن البيلماني، عن أبيه، عنه[٦]، وأورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» من طريق أبي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له: محجن أو أبو محجن.

١٣٤٤ ـ حديث: «أنه ﷺ ورَّث بنت حمزة من مولى لها» النسائي، وابن ماجة من

= (١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٢٨١/٣)، وابن حبان (٢٢١٨ـ موارد)، والحاكم (٤٢٢/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٠/١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٣١/٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢١٤ـ ٢١٥)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياقة.

ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٦٢ـ ٤٦٣)، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٤/٥)، كتاب المناقب، حديث (٣٧٩٤).

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه والمشهور حديث أبي قلابة ا هـ.

وسفيان بن وكيع قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٦٩)، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥/١١)، رقم (٢٠٣٨٧)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٤٤/١)، رقم (٤) من طريق محمد بن ثابت قال: قال قتادة فذكره مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠١/١)، من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا مندل.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٥٩/٢).

(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٧٧/٦).

(٦) أخرجه أبو يعلى (١٤١/١٠)، رقم (٥٧٦٣). وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٨٥/٤)، رقم (٤٠٣١)، وعزاه لأبي يعلى.

حديثها[١]، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعلَّه النسائي بالإرسال، وصحَّح هو، والدارقطني الطريق المرسلة[٢] وفي الباب: عن ابن عباس أخرجه الدارقطني[٣].

تنبيه: صرح الحاكم في «المستدرك» في هذا الحديث بأن اسمها أُمامة[٤]، ورواه أحمد في «مسنده» من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة، فذكره[٥]، قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: «توفِّي مولى الحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبيّ ﷺ ابنة حمزة النصف طُعمة» قال: وهو غلط، قلت: قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن مولى لحمزة تُوفِّي، وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبيّ ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف»[٦]، وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً[٧].

١٣٤٥ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: أَنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَوْرِثُهُ» أبو داود؛ والنسائي، وابن ماجة، والحاكم وصححه، وابن حبان، من حديث المقدام بن معد يكرب في حديث فيه: «والخال وارث»، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زُرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي[٨].

وفي الباب: عن عمر رواه الترمذي بلفظ: «الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له، والخال وارث

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦/٤)، كتاب الفرائض: باب توريث الموالي من ذوي الرحم حديث (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، وابن ماجه (٩١٣/٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث الولاء حديث (٢٧٣٤).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٨٦/٤)، و«سنن الدارقطني» (٨٣/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٣ـ ٨٤).

(٤) ينظر: «المستدرك» (٦٦/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٣ـ ٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦ـ ٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٣ـ ٣٥٧)، رقم (٨٧٤ـ ٨٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٣)، كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، وابن ماجه (٩١٤/٢)، كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٨)، والطيالسي (١/ ٢٨٤ـ منحة)، رقم (١٤٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٢/١)، رقم (١٧٢) وابن الجارود رقم (٩٦٥)، وابن حبان (١٢٢٥ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧ـ ٣٩٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، والدارقطني (٨٥/٤)، كتاب الفرائض، حديث (٥٧)، والحاكم (٣٤٤/٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٤)، كتاب الفرائض: باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلي (وربما قال إلى الله ورسوله) ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. =

مَنْ لا وارث له»[١]، وعن عائشة رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني، من حديث طاوس عنها بقصَّة الخال حسب[٢]، وأعلَّه النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عُبيدة، فذكره كما تقدم قبل.

١٣٤٦ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ قال: «سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيراثِ العَمَّةِ وَالخالَةِ، فَسارَّنِي جِبْرِيلُ أَنْ لا مِيراثَ لَهُما»، أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني من طريق الدراوردي، عن

= وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «علي قال أحمد: له أشياء منكرات قلت: لم يخرج له البخاري» ا هـ.
وقد خولف في هذا الحديث خالفه محمد بن الوليد الزبيدي.
أخرجه ابن حبان (١٢٢٦ــ موارد)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ثنا راشد بن سعيد عن ابن عائذ أن المقدام حدثهم.... فذكر نحوه.
وقد صحح الطريق الأول ابن حبان، وحسنه أبو زرعة الرازي قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٠)، رقم (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهوزي من هو، قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨)، والترمذي (٤/٤٢١)، كتاب الفرائض: باب ميراث الخال حديث (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢/٩١٤)، كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧ــ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٧)، كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام، والدارقطني (٤/ ٨٤ــ ٨٥)، كتاب الفرائض حديث (٥٣)، والبيهقي (٦/٢١٤)، كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: «والله ورسوله مولى من مولى له والخال وارث من لا وارث له».
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٢٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث الخال، حديث (٢١٠٤)، والطحاوي (٤/ ٣٩٧)، كتاب الفرائض: باب مواريث ذوي الأرحام، والدارقطني (٤/٨٥)، كتاب الفرائض، حديث (٥٤) والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٥)، كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وقد ورد هذا الحديث موقوفاً على عائشة. أخرجه الدارمي (٢/٣٦٦)، كتاب: الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام والدارقطني (٤/٨٥)، كتاب الفرائض، والبيهقي (٦/٢١٥)، كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة موقوفاً وقال الترمذي: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به، مرسلاً[١]، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في «المستدرك» بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف[٢]، ووصله الطبراني في «الصغير» أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره[٣]، ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وضعَّفه، بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو[٤]، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف[٥]، وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أن الحارث بن عبد الله أخبره: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ميراث العمة والخالة...» فذكره، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك[٦]

ـ حديث: «أنه ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، ثم قال أُنزل عليَّ أن لا ميراث لهما» أصل الحديث تقدم قبل كما ترى، والقصة في «المراسيل» لأبي داود[٨].

١٣٤٧ ـ حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، متفق عليه، قوله: وفي رواية: «فلأولى عصبة ذكر»، وقال بعد أوراق: اشتهر عن النبيّ ﷺ أنه قال فذكره بهذا اللفظ، والثابت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[٩]، وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي، وهو تبع إمامه، وقد قال ابن الجوزي

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٦٣)، والدارقطني (٤/٩٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٩٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٢ـ ٣٤٣)، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/٩٩).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري (١٢/٢٧)، كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/١٢٣٣)، كتاب الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلها حديث (٢/١٦١٥)، وأحمد (١/٣١٣)، والدارمي (٢/٣٦٨)، كتاب الفرائض: باب العصبة حديث (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢/٩١٥)، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٢٧٤٠).
والترمذي (٤/ ٣٦٤ـ ٣٦٥)، كتاب: الفرائض باب في ميراث العصبة حديث (٢٠٩٨)، والطيالسي رقم (٢٦٠٩)، وابن الجارود رقم (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٤)، وأبو يعلى (٤/٢٥٨)، رقم (٢٣٧١)، وابن حبان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/=

في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تُحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد، انتهى. وفي الصحيح عن أبي هُريرة حديث: «أيُّما امرىءٍ ترك مالاً، فليرثه عصبته مَنْ كانوا»[1] فشمل الواحد وغيره.

١٣٤٨ ـ حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة» ابن ماجة، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول[2]، ورواه البيهقي من حديث أنس، وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى[3]، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عثمان الوابصي، وهو متروك[4]، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عُمير، وإسناده واهٍ[5]، وله طريقان آخران.

أحدهما: رواه ابن المغلس في «الموضح» عن علي بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير، عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: به، ومن دون عليّ بن بحر مجهولان، والثانية: روى أحمد من طريق عُبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل يصلي معه، فقال: هذان جماعة»، هذا عندي أمثلُ طرق هذا الحديث؛ لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً[6]، وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن

= ٣٩٠)، كتاب الفرائض: باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما، والدارقطني (٤/ ٧٠)، كتاب الفرائض، حديث (١١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨)، كتاب الفرائض: باب ترتيب العصبة والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٤٨ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به وفي لفظ بعضهم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣٧٦)، كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب حديث (٤٧٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢)، كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، رقم (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض: باب الاثنان فما فوقهما جماعة، وابن عدي في «الكامل»(٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة، كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٣١): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩)، كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، كتاب الصلاة، حديث (٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جداً.

عثمان بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١١)، متروك وكذبه ابن معين.

(٥) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٢١)، وعزاه للبغوي في «مجمعه».

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، وإسناده ضعيف وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد.

أبي أُمامة[١].

وقال البخاري في الصلاة من «صحيحه»: باب «اثنان فما فوقهما جماعة»، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث: «فأذِّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما»[٢].

١٣٤٩ ــ حديث قبيصة بن ذؤيب: جاءة الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: شهدت النبيّ ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر...» الحديث، وفيه قصة عمر، مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته، مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع منَ الصِّدِّيق[٣]، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه وُلد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع[٤]، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٦/.)، رقم (٧٩٧٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٥١٣/٢)، كتاب: الفرائض باب ميراث الجدة حديث (٤)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٣١٦/٣)، كتاب الفرائض: باب في الجدة حديث (٢٨٩٤)، والترمذي (٤٢٠/٤)، كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة حديث (٢١٠١)، وابن ماجه (٩٠٩/٢)، كتاب: الفرائض باب ميراث الجدة حديث (٢٧٢٤).

وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وابن الجارود رقم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٠/١)، رقم (١١٩، ١٢٠)، وابن حبان (٢٢٤ــ موارد)، والدارقطني (٩٤/٤)، كتاب: الفرائض، والحاكم (٣٣٨/٤)، كتاب الفرائض: باب قضاء أبي بكر في الجدة، والبيهقي (٢٣٤/٦)، كتاب الفرائض: باب فرض الجدة والجدتين، كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

وفيه نظر فإن قبيصة بن ذؤيب لم يدرك أبا بكر قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٥٤): قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح على الأصح وقيل: أول سنة من الهجرة وفي التهذيب أن روايته عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مرسلة.

(٤) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٣٢/٢): وقال ابن حزم في «محلاه»: لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد وتبعه عبد الحق وابن القطان.

(٥) ينظر: «العلل» للدارقطني (١/ ٢٤٩ــ ٢٤٩).

تنبيه: ذكر القاضي الحسين: أن التي جاءت إلى الصِّدِّيق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجة ما يدل له، وسيأتي فيما بعد: أنهما معاً أتتا أبا بكر، وقد ذكر أبو القاسم بن منده في «المستخرج» من كتب الناس للتذكرة: أنه روى أيضاً من حديث معقل بن يسار وبُريدة، وعمران بن حصين، كلهم عن النبيّ ﷺ.

قوله: روى أن ابن عباس احتج على عثمان، يأتي في آخر الباب.

قوله: روى القاسم قال: جاءت الجدتان، يأتي آخر الباب.

١٣٥٠ ـ حديث بُريدة: «أن النبيّ ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم»، أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن[١].

١٣٥١ ـ حديث: «أنه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم»، الدارقطني بسند مرسل[٢]، ورواه أبو داود في «المراسيل» بسند آخر عن إبراهيم النخعي[٣]، والدارقطني، والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً[٤]، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقَّاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه[٥].

١٣٥٢ ـ حديث: «أن امرأة من الأنصار أتت النبيّ ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله، لا تُنكحان ولا مال لهما، فقال: يقضي الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ [النساء: ١١] الآية، فدعاهم، فأعطى البنتين الثلثين، والأم الثمن، وقال للعم: خذ الباقي» أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ووقع في رواية لأبي داود: «هاتان بنتا ثابت بن قيس»، قال أبو داود: وهو خطأ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢/٢)، كتاب الفرائض: باب في الجدة (٢٨٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣/٤)، كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات حديث (٦٣٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩١/٤)، كتاب الفرائض: حديث (٧٦) من طريق ابن وهب عن حماد وسفيان بن عيينة عن إبراهيم به. وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٦)، من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قلت لإبراهيم: ما هن. قال البيهقي: «هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٦٠)، رقم (٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦)، من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مرسلاً.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٣١٦/٣)، كتاب الفرائض: باب ميراث الصلب حديث (٢٨٩٢)، والترمذي (٤١٤/٤)، كتاب الفرائض: باب ميراث البنات، حديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٩٠٨/٢)، =

١٣٥٣ ـ حديث هزيل بن شرحبيل: «سُئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت...»، الحديث وفيه قول ابن مسعود: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، من هذا الوجه، زاد من عدا البخاري: جاء رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، والباقي نحوه[١].

تنبيه: هُزيل قيَّده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه؛ لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هُذيل بالذال، وهو تحريف.

١٣٥٤ ـ حديث علي: «أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ» الترمذي، وابن ماجة والحاكم، من حديث الحارث، عن علي، والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذي: إنه لا يُعرفُ إلا من حديثه، لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به[٢].

= كتاب الفرائض: باب فرائض الصلب حديث (٢٧٢٠)، وابن سعد (٧٨/٢/٣)، والحاكم (٤/ ٣٣ـ ٣٣٤)، كتاب الفرائض: باب إذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض، والبيهقي (٦/٢١٦)، كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلا يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٢٢/٢)، وعزاه إلى ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن جابر.

(١) أخرجه البخاري (١٧/١٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع إبنة حديث (٦٧٣٦)، وأحمد (١/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣١٢/٣)، كتاب الفرائض: باب ميراث الصلب حديث (٢٨٩٠)، والترمذي (٤/ ٤١٥)، كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة الإبن مع ابنه الصلب حديث (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، كتاب الفرائض: باب فرائض الصلب حديث (٢٧٢١)، والبيهقي (٦/٢٣٠)، والدارمي (٢/ ٣٤٨)، كتاب الفرائض: باب في بنت وابنة ابن وأخت، والطيالسي (١/ ٢٨٤ـ منحة)، رقم (١٤٤٠)، وأبو يعلى (٩/ ٤٤ـ ٤٥)، رقم (٥١٠٨)، والبيهقي (٦/٢٣٠)، كتاب الفرائض: باب فرض ابنة الابن مع ابنه الصلب، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٥٤ـ بتحقيقنا)، من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن إبنة وإبنة ابن وأخت فقال للإبنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيهما بما قضى النبي ﷺ للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس وما بقي فللأخت فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٣١/١)، والترمذي (٤١٦/٣)، كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم حديث (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٩١٥/٢)، كتاب: الفرائض باب ميراث العصبة حديث (٢٧٣٩)، =

١٣٥٥ ـ قوله: رُوي أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ برجل فقال: إني اشتريته، وأعتقته، فما أمرُ ميراثه؟ قال النبيّ ﷺ: «إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً، فَالعَصَبَةُ أَحَقُّ، وإلاَّ فَالوَلاَءُ لَكَ»، البيهقي، وعبد الرزاق، واللفظ له وسعيد بن منصور، من مرسل الحسن: «أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً...» فذكر الحديث، وفيه: «أنه سأل النبيّ ﷺ عن ميراثه، فقال: إن لم يكن له عصبة، فهو لك[1].

ـ حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه كما تقدم في البيوع.

١٣٥٦ ـ حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، متفق عليه، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً، وأغرب ابن تيمية في «المنتقى»؛ فادعى: أن مسلماً لم يخرّجه وكذا ابن الأثير في «الجامع» ادعى أن النسائي لم يخرجه[2].

= والطيالسي (١/ ٢٨٤ـ منحة)، رقم (١٤٤١)، وأبو يعلى (١/٢٥٧)، رقم (٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ٨٦)، كتاب الفرائض: حديث (٦٤)، والحاكم (٤/٣٣٦)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١ و١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وقد علق البخاري هذا الحديث في «صحيحه» (٥/٤٤٣)، كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ فقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ: «أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين». لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ا هـ.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٢٣)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣)، رقم (١٦٢١٤)، والبيهقي (٦/٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/٥١٩)، كتاب: الفرائض باب ميراث أهل الملل حديث (١٠)، والبخاري (١٢/٥٠)، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث (١/١٦٦٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦)، كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث (٢٩٠٩)، والترمذي (٤/٤٢٣)، كتاب الفرائض: باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢/٩١١)، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٨٠)، كتاب الفرائض: باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين حديث (٦٣٧١)، والدارمي (٢/٣٧٠)، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، وأحمد (٥/٢٠٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٣ـ منحة)، رقم (١٤٣٥)، والحميدي (١/١٤٨)، رقم (١٣٥، ١٣٦)، وعبد الرزاق (٦/١٤)، رقم (٩٨٥١، ٩٨٥٢)، والشافعي في «مسنده» (٢/١٩٠)، كتاب الفرائض: حديث (٦٧٦) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (١٠٤)، رقم (٣٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم ٩٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٢٢ـ ٢٣٢)، رقم (٢٩٨٥)، وابن حبان (٦٠٠١ـ=

١٣٥٧ ـ حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتَّى» أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، وابن السكن؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[١]، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث[٢]، ومن حديث جابر رواه الترمذي، واستغربه، وفيه ابن أبي

= الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧/١)، رقم (٣٩١)، وفي «الأوسط» رقم (٥١٠)، والدارقطني (٦٩/٤)، كتاب الفرائض: حديث (٧)، والحاكم (٢٤٠/٢)، والبيهقي (٢١٧/٦)، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٤ـ ١٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٧٨ـ بتحقيقنا)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٢٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٠/٩)، كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وزاد الحاكم في أوله: لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث... وقد اختلف في اسم عمرو بن عثمان هل هو عمرو بن عثمان أم عمر بن عثمان.

فالجماعة روته عن الزهري فقالوا: عمرو بن عثمان، وخالفهم مالك في «الموطأ» وتبعه ابن عبد البر فقالا: عمر بن عثمان قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٦١ـ ١٦٢): ومالك يقول: فيه عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر وأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكاً يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان» ا هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠/٢)، رقم (١٦٣٠): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو ومالك يقول: عمر بن عثمان قال أبو محمد، أي ابن أبي حاتم ـ أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٣٢٨/٣)، كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث (٢٩١١)، وابن ماجه (٩١٢/٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٧)، والدارقطني (٧٥/٤)، كتاب الفرائض: حديث (٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٨٢/٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٧٩ـ بتحقيقنا)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٠/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٢/٩)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء». والحديث صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٥/٢)، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح ا هـ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٩٦).

ليلى[١]، وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا ترث ملة من ملة» وفيه عمر بن راشد، قال: إنه تفرد به، وهو ليِّن الحديث[٢]، ورواه النسائي، والحاكم، والدارقطني بهذا اللفظ، من حديث أسامة بن زيد، قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ[٣]، ووهم عبد الحق، فعزاه لمسلم[٤].

قوله: روي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر» فجعل الثاني بياناً للأول، فدل على أن المراد بالملتين: الإسلام، والكفر. البيهقي بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين» وفي إسنادها الخليل بن مرة، وهو واهٍ[٥].

١٣٥٨ ـ حديث: «ليس للقاتل ميراث» النسائي بهذا اللفظ؛ من رواية عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعاً في قصة، وهو منقطع، ورواه ابن ماجة ومالك في «الموطإ»، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي[٦]، قال البيهقي: ورواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً[٧]، قلت: وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٢٤)، كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين حديث (٢١٠٨)، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين». وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.
وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (٢/١٣٥)، فقال: رواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٨)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلي.

(٣) تقدم تخريجه. وينظر حديث: «لا يرث المسلم الكافر».

(٤) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٥).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/٢١٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٨٤)، كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».
وأخرجه من هذا الطريق أيضاً مالك (٢/٨٦٧)، كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث (١٠)، وعبد الرزاق (٩/٤٠١)، رقم (١٧٧٧٨)، والشافعي (٢/ ١٠٨ ـ المسند)، والبيهقي (٦/٢١٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٤٠): هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٩): قال البيهقي في «المعرفة» وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ا هـ.
وللحديث طريق آخر.
أخرجه الدارقطني (٤/٩٥)، كتاب الفرائض: حديث (٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢١٩).

عن عمرو، وقال: إنه خطأ[١]، وأخرجه ابن ماجة، والدارقطني من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث[٢].

وفي الباب: عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني في قصة، وأنه قتل امرأته خطأ؛ فقال له النبيّ ﷺ: «اعْقِلْهَا وَلاَ تَرِثْهَا»، وعن عدي الجذامي نحوه، أخرجه الخطابي، وسيأتي له طريق أخرى[٣].

١٣٥٩ ـ حديث ابن عباس: «لا يرث القاتل شيئاً» الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم، وهو ضعيف.

قوله: يروى: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره» البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة: «وإن كان والده أو ولده» والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم[٤].

١٣٦٠ ـ حديث أبي هريرة: «القاتل لا يرث» الترمذي، وابن ماجة، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل، وغيره، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» وقال: إسحاق متروك[٥].

ـ حديث عمر: «إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي» موقوف،

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٧٩)، كتاب الفرائض: باب في توريث القاتل حديث (٦٣٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٤)، كتاب الفرائض: باب ميراث القاتل، حديث (٢٧٣٦)، والدارقطني (٤/ ٧٢ـ ٧٣).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٧٦): هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١١١)، رقم (٢٧١)، وعبد الرزاق (٩/٤٠٧)، رقم (١٧٨٠٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٦٥ـ ٢٦٦)، رقم (٦٨٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/٤٢٥)، كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢/٢٦٤)، والدارقطني (٤/٩٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرفُ إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن فروة تركه بعض أهل العلم ا هـ. وإسحاق هذا قال البخاري: تركوه، وقال الفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال في رواية: كذاب.

وقال الدارقطني والبرقاني: متروك.

ينظر: «التهذيب» (١/ ٢٤٠ـ ٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/٢٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٣ـ ١٩٤).

الحاكم، والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع[١].

ـ حديث ابن عباس: «أنه دخل على عثمان، فقال له محتجّاً عليه: كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين، وليا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث عليه الناس»، الحاكم وصححه، وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي[٢].

قوله، روى القاسم عن ابن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت، ورثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما»، مالك في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وهو منقطع[٣]، ورواه الدارقطني من حديث ابن عُيينة، وبين أن الأنصاريّ هو عبد الرحمان بن سهل بن حارثة[٤].

قوله: وعن زيد بن ثابت: «في أم أبي الأب، وأم مَنْ فوقه من الأجداد، وأمهاتهن، روايتان». انتهى، روى الدارقطني من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أنه كان يورِّث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتان من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم»[٥] وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن زيد نحوه، لكن قال: «ثنتين من قِبَلِ الأم وواحدة من قِبَلِ الأب»[٦]، ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول، وكلها منقطعة[٧].

قوله: كان علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، تكلموا في جميع أصول الفرائض، وكان أبو بكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، تكلموا في معظمها، وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة، لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد.

قوله: «كان مذهب ابن عباس في زوج وأبوين: أن لها الثلث كاملاً» البيهقي من رواية عكرمة: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً[٨]، ثم

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وقال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد، وله شاهد على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وشعبة مولى ابن عباس، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥١/١)، صدوق سيء الحفظ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣ـ ٥١٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩١/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه الدارقطني (٩٢/٤).

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٦/٦).

(٨) أخرجه البيهقي (٢٢٨/٦). وينظر: «خلاصة البدر المنير» (١٧٥٢).

روى عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك.

قوله: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة، وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان، البيهقي من طريقين، ثم قال: الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم، وليس بقوي[١].

قوله: وتسمى حماريَّة؛ لأن عمر كان يسقطهم، فقالوا: «هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟! فشركهم» الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن» من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف[٢]، ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد: لم يزدهم الأب إلا قرباً[٣]، وذكر الطحاوي: أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: «يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍّ واحدةٍ؟»[٤].

فائدة: أصل التشريك أخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبِّه عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال: «أُتي عمر في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا»[٥]، وأخرجه عبد الرزاق، وأخرجه البهيقي من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال عن الحكم بن مسعود، وصوَّبه النسائي[٦]، وأخرج البيهقي أيضاً أن عثمان شرك بين الإخوة، وأن علياً لم يشرك[٧].

حديث ابن مسعود: أنه قرأ: «وإن كان له أخ أو أخت من أم» البيهقي من رواية سعد ـ قال الراوي: أظنه ابن أبي وقَّاص ـ إنه كان يقرأها كذلك[٨]، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد، وحكاه الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب، ولم أره عن ابن مسعود.

قوله: «إن الإخوة يسقطون بالجد؛ لأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧)، والبيهقي (٦/٢٥٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/٨٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٩ـ ٢٥٠)، رقم (١٩٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٥).

(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٥ـ ٢٥٦).

(٨) ينظر: السابق (٦/٢٣١).

والأخوات وغير ذلك، فليكن أب الأب نازلاً منزلة الأب»: يُروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم أره كذلك، لكن في «البيهقي» من طريق عبد الله بن مغفل: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد، أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجل، فلم يُجبه، فقلت: أنا آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١][١].

قوله: أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد، انتهى وفيه نظر؛ لأن ابن حزم حكى أقوالاً أن الإخوة تقدم على الجد، فأين الإجماع؟!.

قوله: «بأن الجد أكثر فيه الصحابة» قلت: «البخاري» تعليقاً يروى عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وقد بينت أسانيد ذلك في «تعليق التعليق»[٢]، وقد ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرة[٣].

وروى الخطابي في «الغريب» بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: «سألت عبيدة عن الجد؟» فقال: ما تصنع بالجد؟! لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصّل له، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة في «مقدّمة مختلف الحديث»، وما المانع أن يكون قول عبيدة «مائة قضية» على سبيل المبالغة، وقد أوّل البزّار كلام عبيدة هذا؛ كما حكيته في «تغليق التعليق»[٤].

قوله: «وجعله ابن عباس كالأب» وصله البيهقي عنه، وعن غيره أيضاً[٥].

قوله: «شبه علي الجد بالبحر، أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر؛ ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر، وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والإخوة كغصنين تفرّعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة؛ ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتصّ الآخر ما كان يمتصُّه المقطوع، ولا يرجع إلى الساق» البيهقي من طريق الشعبيِّ قال: كان مَنْ رأى أبي بكر وعمر: أن يجعل الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما ولي عمر قال: هذا أمر لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فذكره، وأرسل إلى علي، فذكره كما تقدم[٦]، وذكره عنه بلفظ آخر،

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٤٦).
(٢) ينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤ـ ٢٢٢).
(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/٢٤٦).
(٤) ينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤ـ ٢٢٢).
(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (٦/٢٤٦).
(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٧ـ ٢٤٨).

وأخرجه من طرق أخرى[١]، ورواه الحاكم بغير هذا السياق[٢]، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام» من طريق إسماعيل القاضي، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب استشار...» فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت.

قوله: في المسألة المعروفة بالخرقاء: «مذهب زيد: للأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً، وعند عثمان: لكل واحد منهم الثلث، وعند علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وعند عمر: للأخت النصف، وللجد الثلث، وللأم السدس، وعند ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم بالسوية، وعنه كمذهب عمر، وعند أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد: أما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود، فرواه البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد، فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قال: فما قال فيها عثمان؟ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أسهم: لُلأخت ثلاثة، وللأم سهمين، وللجد سهماً، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة: فأعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهماً، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأم ثلاثة، والجد أربعة، والأخت سهمين... الحديث»[٣]، وأما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له: فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي، قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أماً على جد، وعن عمر أيضاً في هذه المسألة: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي[٤]، وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر، وأما الرواية عن أبي بكر، فقال البزار: نا روح بن الفرج المصري، ـ ويقال: ليس بمصر أوثق منه ـ نا عمرو بن خالد، نا عيسى بن يونس، نا عباد بن موسى، عن الشعبي، قال: «أتى بي الحجاج موثقاً...» فذكر القصة[٥]، وأوردها أبو الفرج المعافى في «الجليس والأنيس» بتمامها.

قوله: الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلى تسعة، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البزار (٢/ ١٤٢ـ ١٤٤)، رقم (١٣٨٨).

قال الرافعي: أنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه، قلت: بوَّب عليه البيهقي، وأورد أقوال الصحابة فيها.

وأخرج ابن عبد البر من طريق بقيٍّ بن مخلد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، قلت للأعمش: لِمَ سُمِّيَت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، قال وكيع: وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدَّر فيها.

قوله: فسَّروا الكلالة بأنها غير الولد والوالد، قلت: فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[١]، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي إسحاق عن البراء، وروى البيهقي من طريق الشعبي: «سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر وافقه» رجاله ثقات إلا أنه منقطع[٢]، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والحاكم بإسناد صحيح، عن ابن عباس، عن عمر.

قوله[٣]: «حديث علي: «أنه كان يقول في المبعّض يحجب بقدر ما فيه من الرق؛ كذا ذكره عنه، والمحفوظ عنه خلاف ذلك، روى البيهقي عنه أنه قال: «المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات»[٤].

قوله: «قول زيد في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له في القسمة» البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت[٥].

قوله: «اتفق الصحابة على العول في زمن عمر، حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة، وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العباس بالعول، قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟! فأخذت الصحابة بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك، ولم يأخذ بقوله إلا قليل، هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، فقد رواه

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٣).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٦).
(٤) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٣).
(٥) المصدر السابق (٦/٢٥٠).

البيهقي من طريق محمد بن إسحاق؛ حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟! فقال له زُفَرُ: يا ابن عباس، من أول مَنْ أعال الفرائض؟ قال عمر، قال: لِمَ؟ قال: لمَّا تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال لهم: والله، ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم أُقدِّم ولا أيكم أؤخِّر؟! قال: وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص، ثم قال: قال ابن عباس: وأيم الله، لو قدم مَنْ قدَّم الله، وأُخِّر مَنْ أخرَّ الله، ما عالت فريضة، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير، قال: فقال له زُفَرُ: ما منعك أن تشير على عمر بذلك؟ فقال: هبته والله[١]، وأخرجه الحاكم مختصراً[٢].

تنبيه: قول ابن الحاجب: انفرد ابن عباس بإنكار العَوْلِ، مراده بذلك من الصحابة؛ وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه.

قوله: المنبرية سُئل عنها علي وهو على المنبر، وهي: زوجة، وأبوان، وبنتان، فقال مرتجلاً: صار ثمنها تسعاً، رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر»، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي، فذكر فيه المنبر[٣].

قوله: عن ابن عباس: «مَنْ شاء باهلته أن الفريضة لا تعول»، قال ابن الصلاح: الذي رويناه في البيهقي: «مَنْ شاء باهلته، أن الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، قال: وذكره الفوراني والإمام والغزالي في «البسيط»، بلفظ: «نصفاً وثلثين».

وقال ابن الرفعة: كذلك كانت الواقعة في زمن عمر؛ وكذا هو في «الحاوي»؛ لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين، فيحتمل تعدد الواقعة.

٤٠ ـ كتاب الوصايا[٤]

١٣٦١ ـ حديث أبي قتادة: «أن النبيّ ﷺ قدم المدينة، فسأل عن البراء بن معرور؟ فقيل:

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣).

(٤) الوصايا لغة: جمع وصية، قال ابن القطاع: ويقال: وصَّيتُ إليه وِصَايَةً وَوَصِيَةً، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُه، وأَوْصَيْتُ إليه، وَوَصَيْتُ الشيء بالشيء وَصْياً: وَصَلْتُهُ.

قال الأزهري: وسُميت الوصية وصيةً؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصَلَ ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يُقَالُ: وصّى وأوصَى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصيَّةُ والوَصَاةُ. =

هلك وأوصى لك بثلث ماله، فقبله، ثم رده إلى ورثته» الحاكم والبيهقي عنه من حديثه، وفي الإسناد نُعيم بن حماد[١]؛ ورواه الطبراني في ترجمة البراء بن معرور من طريق أبي قتادة، عن البراء بن معرور، به[٢].

١٣٦٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص: جاءني النبيّ ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ـ الحديث ـ كرره المصنف، وهو متفق عليه.

١٣٦٣ ـ حديث: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم»[٣] كرره المصنف: الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة، عن معاذ بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة لكم في حسناتكم؛ ليجعل لكم زكاة في أموالكم»، وفيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان[٤]، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»[٥]، ورواه ابن ماجة

= انظر: «المصباح المنير» (٦٦٢/٢)، «الصحاح» (٢٥٢٥/٦)، و«المغرب» (٣٥٧/٢)، «لسان العرب» (٤٨٥٣/٦).

اصطلاحاً:

عرفها الحنفيةُ بأنها: تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرُّع.

عرفها الشافعية بأنها: تبرُّع بحقّ مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت.

عرفها المالكية بأنها: عَقْدٌ يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.

عرفها الحنابلةُ بأنها: الأمر بالتصرُّف بعد الموت.

انظر: «شرح فتح القدير» (٤١٦/٨)، «مغني المحتاج» (٣٩/٣)، «شرح فتح الجليل» (٦٤٢/٤)، «كشاف القناع» (٣٣٥/٤).

(١) أخرجه الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقي (٢٧٦/٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢/ ٢٨ـ ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٥/٤)، والدارقطني (١٥٠/٤)، كتاب الوصايا: حديث (٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد الضبي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٤)، رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي، كذا في «المجمع» والصواب عتبة ـ وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد ا هـ. أما إسماعيل بن عياش فهو ليس بضعيف مطلقاً بل في روايته عن غير أهل بلده وشيخه في هذا الحديث ليس من أهل بلده.

وهذا الحديث قد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠/١١)، رقم (١٠٩٦٤)، ثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل موقوفاً عليه.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤١/٦)، والبزار (٢/ ١٣٩ـ كشف)، رقم (١٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤)، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن صخرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

=

والبزار والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، وإسناده ضعيف[١]، وفي الباب عن أبي بكر الصديق: رواه العُقيلي في «تاريخ الضعفاء»، من طريق حفص بن عمر بن ميمون؛ وهو متروك[٢]، وعن خالد بن عبد الله السلمي، وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث، وهو مجهول[٣].

١٣٦٤ ـ حديث ابن عمر: «ما حق امرىء له مال يريد أن يوصي فيه»، وفي لفظ: «له شيء

= قال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عنه طريقاً غير هذه الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وصخرة معروفان وقد احتمل حديثهما.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢١٥)، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٤)، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٠٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩)، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٣٤٩)، كلهم من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٦٦): هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والعجلي والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ا هـ.

(٢) حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٧٥)، من طريق حفص بن عمر بن ميمون الأبلى قال: حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم».

وأسند ابن عدي عن النسائي قوله: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي.

وفي «نصب الراية» (٤/٤٠٠)، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل ا هـ، وقد أورد له العقيلي أحاديث ثم قال عقبها: هذه كلها بواطيل لا يتابع عليها وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/٤٠٠)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم».

والحارث بن خالد بن عبيد مجهول.

وفيه رد على الحافظ الهيثمي إذ قال في «المجمع» (٤/٢١٥): رواه الطبراني وإسناده حسن ا هـ.

والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/١٤٠)، وقال: رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة والدارقطني من رواية معاذ بن جبل وأحمد من رواية أبي الدرداء وابن قانع من رواية خالد بن عبد الله السلمي والعقيلي من رواية أبي بكر وأسانيده كلها ضعيفة.

يوصي فيه يبيت ليلتين»، وفي رواية لمسلم: «ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه، ولمسلم كما قال[١].

١٣٦٥ ـ حديث: «حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده»[٢] زاد النسائي: «وهو يوم الجمعة»[٣].

١٣٦٦ ـ حديث: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى أو تخشى الفقر، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

١٣٦٧ ـ حديث: «في كل كبد حرّى أجرٌ» متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٤١٩)، كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث (٢٧٣٨)، ومسلم (٣/١٢٤٩)، كتاب الوصية: باب الأمر بالوصية حديث (١) وأبو داود (٢/ ١٢٥)، كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حديث (٢٨٦٢)، والترمذي (٤/ ٣٧٥ـ ٣٧٦)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية حديث (٢١١٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، كتاب الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، حديث (٣٦١٥)، وابن ماجه (٢/٩٠٢)، كتاب الوصايا: باب الحث على الوصية حديث (٢٧٠٢)، وأحمد (٢/١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والدارمي (٢/٤٠٢)، كتاب الوصايا: باب من استحب الوصية، والطيالسي (١/ ٢٨٢ـ منحة)، رقم (١٤٢٨)، والحميدي (٢/٣٠٦)، رقم (٦٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٦)، وأبو يعلى (١٠/ ١٩٧ـ ١٩٨)، رقم (٥٨٢٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والدارقطني (٤/١٥٠)، كتاب الوصايا: حديث (٤)، والبيهقي (٦/٢٧٢)، كتاب الوصايا، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٦ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٨٨)، كتاب الجمعة: باب هل على من يشهد الجمعة غسل حديث (٨٩٧)، ومسلم (٢/٥٨٢)، كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك، يوم الجمعة حديث (٨٤٩/٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣/٩٣)، كتاب الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة حديث (١٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٣٤)، في الزكاة باب فضل صدقة الشحيح (١٤١٩) و(٥/ ٤٣٩ـ ٥٤٠)، في الوصايا باب الصدقة عند الموت (٢٧٤٨)، ومسلم (٢/٧١٦)، في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٩٢ـ ١٠٣٢/٩٣)، وأبو داود (٢/١٢٦)، في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٥)، والنسائي (٥/٦٨)، في الزكاة، باب الصدقة أفضل و(٦/٢٣٧)، في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه (٢/٩٠٣)، في الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤١٥، ٤٤٧)، وابن خزيمة (٤/١٠٣)، برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي (٤/١٠٩)، والبغوي (٣/ ٤٢٣)، برقم (١٦٦٥) من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟.... فذكره.

العطشان، لكن بلفظ: «رطبة» بدل: «حرَّى»[١]، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث سراقة بن جُعشم بلفظ: «في كل كبد حرَّى سقَيْتَها أجرٌ»، وفي رواية له: «في كل ذات كبد حرى أجر»[٢]، وأصله من حديث سراقة عند أحمد، وابن حبان، وابن ماجة[٣]، ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي، عن أبيه، قلت: «يا رسول الله، الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: نعم، في كل كبد حرَّى أجر»، وصححه ابن حبان[٤]، ورواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً قال...» فذكر نحوه، وصححه ابن السكن[٥].

١٣٦٨ ـ حديث: «ليس للقاتل وصية» الدارقطني والبيهقي من حديث علي، وإسناده ضعيف جداً، قاله عبد الحق وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين: «ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة» فعجيب؛ فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل، فمداره على مبشِّر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث[٦].

١٣٦٩ ـ حديث: «لا وصية لوارث»، وأعاده بزيادة: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» أحمد، وأبو داود، والترمذي. وابن ماجة من حديث أبي أمامة باللفظ التام، وهو حسن الإسناد[٧]، وكذا رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، من حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٥٠)، كتاب الشرب والمساقاة: حديث (٢٣٦٣)، ومسلم (٤/١٧٦١)، كتاب السلام: باب فضل البهائم حديث (١٥٣/٢٢٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/١٢٨، ١٣١، ١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١٢١٥)، كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء حديث (٣٦٨٦)، وابن حبان (٨٦٠ـ موارد)، والبيهقي (٤/١٨٦)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في سقي الماء.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣/١٣٧)، رقم (١٥٦٨)، وابن حبان (١٢٠٢ـ موارد).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٢٢).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٣١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٦ـ ٢٣٧)، والبيهقي (٦/٢٨١).
وينظر: «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٢)، لعبد الحق الإشبيلي.

(٧) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠)، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/ ٤٣٣)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) وابن ماجه (٢/٩٠٥)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (٢/ ١١٧ـ منحة)، رقن (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧) والدولابي في «الكنى» (١/٦٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٢٧)، والبيهقي (٦/٢٦٤)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
=

خارجة[١]، ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس[٢]، ورواه البيهقي من طريق الشافعي، عن ابن عُيينة، عن سليمان الأحوال، عن مجاهد: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[٣].

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضمَّ إليه من حديث المغازي، وإجماع العلماء على

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة فذكر الحديث.

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٤/٤)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (٩٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث وأحمد (١٨٦/٤، ١٨٧)، والدارمي (٤١٩/٢)، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث والطيالسي (١٣١٧)، وأبو يعلى (٧٨/٣)، رقم (١٥٠٨)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤)، كتاب الوصايا: حديث (١٠)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

وضعف البيهقي سنده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٤)، رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح، وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس ا هـ.

كتاب الوصايا: باب قلت: ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان فقال في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٥/١)، مديني ثقة.

لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور.

قال البخاري في «الضعفاء» (٢٢٠): يعرف وينكر.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث «سؤالات البرذعي» ص (٣٥٦).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «علل الحديث» (٢٤٣٥).

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي، «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).

وقال الدارقطني: مدني يترك «سؤالات البرقاني» (٣٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، كتاب الفرائض: حديث (٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤ـ ٢٦٥)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

القول به، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم، ورواه الدارقطني من حديث جابر، وصوب إرساله من هذا الوجه[١]، ومن حديث علي، وإسناده ضعيف[٢]، ومن طريق ابن عباس بسند حسن[٣]، وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي[٤]، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في «الكبير»، ولعله: «عمرو بن خارجة»، انقلب[٥].

١٣٧٠ ـ حديث ابن عباس: «لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة»، ويُروى: «إلا أن يجيزها الورثة»، الدارقطني، من حديث ابن عباس باللفظ الأول[٦]، وأبو داود في «المراسيل» من

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، كتاب الفرائض: حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل ثنى إسحاق بن إبراهيم الهروي ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.
قال الدارقطني: الصواب مرسل.
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/٩٧): إسحاق بن إبراهيم الهروي ثم البغدادي أبو موسى وثقه ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمر وعن جابر: لا وصية ـ الحديث كأنه سفيان عن عمرو مرسلاً كذا في «الميزان» ا هـ.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه الدارقطني (٤/١٥٢)، كتاب الوصايا: حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين».

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، كتاب الفرائض: حديث (٩١)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضخرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث.
ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/١٩٠)، ويحيى بن أبي أنيسة.
قال أحمد: متروك الحديث.
وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال البخاري: لا يتابع في حديثه وليس بذاك.
وقال النسائي: متروك الحديث.
أسند ذلك ابن عدي في «الكامل» عنهم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، كتاب الفرائض: حديث (٨٩)، والبيهقي (٦/٢٦٣)، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. قال البيهقي: عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٣ـ ٢٦٤)، من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢١١)، من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بمنى وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفي ففهمت من كلامه، قال: «لا وصية لوارث».
قال ابن عدي: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٢٠٢) رقم (٤١٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/٩٧).

مرسل عطاء الخراساني به[١]، ووصله يونس بن راشد فقال: عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل[٢]، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده واهٍ[٣]، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني، وهو عند البيهقي[٤].

١٣٧١ ـ حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ وجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة» مسلم، والنسائي، وأبو داود، وزاد: «أن الرجل كان من الأنصار، وأنه قال: لو شهدته قبل أن يُدفن، لم يُقبر في مقابر المسلمين»: وقد أبهم مسلم هذه المقالة، فذكره بلفظ: «فقال له قولاً شديداً»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٥٦)، رقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٩٨، ١٥٢).

(٣) المصدر السابق (٤/٩٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢ـ ١٥٣)، والبيهقي (٦/٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٢٨٨)، كتاب الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٥٦/١٦٦٨)، وأبو داود (٤/ ٢٦٦ـ ٢٦٧)، كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له حديث (٣٩٥٨)، والترمذي (٣/ ٦٤٥)، كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم حديث (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢/٧٨٦)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالقرعة حديث (٢٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والطيالسي (١/٢٨٢، ٢٨٣ـ منحة)، رقم (١٤٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٨)، والطحاوي (٤/٣٨١)، والبيهقي (١٠/٢٨٥)، كتاب العتق: باب عتق العبيد لا يخرجون عن الثلث من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال: قال له رسول الله ﷺ قولاً شديداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٣/١٢٨٨)، كتاب الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد وأبو داود (٤/٢٦٧)، كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له حديث (٣٩٦١)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٨١)، من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين.

وأخرجه النسائي (٤/٦٤)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته وأحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٨١)، والحميدي (٢/٣٦٧)، رقم (٨٣٠) من طريق الحسن البصري عن عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وقد روي هذا الحديث عن عمران وسمرة بن جندب أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب ا هـ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة.

=

حديث: «في أربعة شاة شاة» تقدم في «الزكاة».

١٣٧٢ ـ حديث: «مَنْ أعتق رقبة سليمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لهما: «من أعتق رقبة مؤمنة»(١)، وفي الباب عن أبي أمامة صححه الترمذي(٢)، وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد وأصحاب السنن(٣).

١٣٧٣ ـ حديث: «أنه ﷺ سُئِلَ عن أفضل الرقاب؟ فقال: أكثرها ثمناً، وأنفسها عند

= حديث أبي سعيد:
أخرجه البزار (٢/ ١٤٧ـ كشف)، رقم (١٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٩/٥)، من طريق يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.
قال البزار: رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيب مرسلاً ووصله يزيد مرة ببغداد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/٤)، وقال: رواه البزار وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف.
حديث أبي أمامة:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢١٤/٤)، عنه قال: أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال الهيثمي: وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩/١١)، كتاب كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٧٩] حديث (٦٧١٥) ومسلم (١١٤٧/٢)، كتاب العتق: باب فضل العتق حديث (١٥٠٩/٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨/٣)، كتاب العتق: حديث (٤٨٧٥)، والترمذي (٩٧/٤)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة حديث (١٥٤١)، وأحمد (٤٢٠/٢، ٤٢٢، ٥٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣١٠ـ ٣١١)، والبيهقي (٢٧٣/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٥/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وللحديث شاهد من حديث عمرو بن عبسة.
أخرجه أبو داود (٤٢٤/٢)، كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل حديث (٣٩٦٥)، والنسائي (٢٦/٦، ٢٧ـ ٢٨)، كتاب الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، وأحمد (١١٣/٤، ٣٨٦)، وسعيد بن منصور (٢٤١٩، ٢٤٢٠)، والطبري في «تفسيره» (١٢٩/٣٠)، والدولابي في «الكنى» (٩٠/١)، وابن حبان (٤٢٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٠/١)، والبيهقي (٩/ ١٦١)، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠/٤)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في فضل من أعتق حديث (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٠/٤)، كتاب العتق: باب أي الرقاب أفضل حديث (٣٩٦٧)، والنسائي (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠)، كتاب العتق: باب فضل العتق حديث (٤٨٨٠ـ ٤٨٨٣)، وابن ماجه (٨٤٣/٢)، كتاب العتق: حديث (٢٥٢٢).

أهلها» متفق عليه من حديث أبي ذر بلفظ: «أعلاها» بدل «أكثرها»[١]، وهو في «الموطإ» من حديث عائشة بلفظ المصنِّف[٢].

١٣٧٤ ـ حديث: «حق الجوار أربعة داراً: هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا»، وأشار قُدَّاماً وخلفاً ويميناً وشمالاً، أبو داود في «المراسيل» بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ: «أربعون داراً جار»، قال الأوزاعي: فقلت لابن شهاب: كيف قال الأربعون عن يمينه... الحديث[٣]» قال البيهقي: وروى من حديث عائشة: «أنها قالت: يا رسول الله، ما حدُّ الجوار؟ قال: أربعون داراً، وفي رواية عنها: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هٰهنا... الحديث»٤ قال البيهقي: وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود انتهى[٤]. ورواه ابن حبان في «الضعفاء» مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك[٥]، ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود، وينظر في إسناده[٦].

١٣٧٥ ـ حديث: «مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً، كُتِبَ فقيهاً»: الحسن بن سفيان في «مسنده»، وفي «أربعينه» من حديث ابن عباس، وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها الن الجوزي في «العلل المتناهية»، وبيَّن ضعفها كلها[٧]، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦/٥)، باب أي الرقاب أفضل حديث (٢٥١٨)، ومسلم (٨٩/١)، كتاب الأيمان: باب بيان كون الأيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٤/١٣٦)، والنسائي (١٩/٦)، كتاب الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل مختصراً، وابن ماجه (٨٤٣/٢)، كتاب العتق: باب العتق، حديث (٢٥٢٣)، مختصراً، وأحمد (١٥٠/٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٩ـ ٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٥٧) رقم (٣٥٠).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٦).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٨٥/١٠)، رقم (٥٩٨٢)، وعنه ابن حبان في «المجروحين» (١٥٠/٢)، حدثنا محمد بن جامع العطار حدثنا محمد بن عثمان حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٨)، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٧/٣)، رقم (٢٧٢٣) وعزاه لأبي يعلى.

وللحديث علة أخرى وهي عبد السلام بن أبي الجنوب.

قال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣/١٩)، رقم (١٤٣).

(٧) ينظر: «العلل المتناهية» (١/ ١١٩ـ ١٢٠).

مفرد، وقد لخَّصْتُ القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة.

١٣٧٦ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: «سَعْدٌ خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ» الترمذي، والحاكم، من حديث جابر قال: «أقبل سعد ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ فذكره[١].

تنبيه: خُئُولة سعد للنبي ﷺ من جهة أمه آمنة؛ لأنها من فخذه بني زهرة، وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري؛ رواه الحاكم عن أنس نحوه[٢]، وخُئُولة أبي طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب؛ لأنها من فخذه بني النجار.

حديث: «أنه ﷺ سمَّى ولد الرجل كَشبَهُ» يأتي في «النفقات».

حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث» رواه مسلم، وقد مضى في «كتاب الوقف».

١٣٧٧ ـ حديث: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم» رواه النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة[٣]، وهو في مسلم بدون قوله: «وترك مالاً»[٤].

١٣٧٨ ـ قوله: «رأيت العبَّاديَّ أطلق القول بجواز التضحية عن الغير»، وروى فيه حديثاً، كأنه يريد ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم، من حديث علي: «أنه كان يضحي بكبش عن النبيّ ﷺ؛ وبكبش عن نفسه... الحديث»، وفيه: «أنه أمرني أن أضحي عنه أبداً» صححه الحاكم[٥]، وقال في «علوم الحديث»: تفرَّد به أهل الكوفة[٦]، وفي إسناده حنش بن ربيعة، وهو غير حنش بن الحارث، وهو مختلف فيه[٧]؛ وكذا شريك القاضي النخعي، وقال ابن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٦٠٧)، كتاب المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص حديث (٣٧٥٢)، والحاكم (٣/٤٩٨).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ا هـ. وقد توبع عند الحاكم من إسماعيل بن أبي خالد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٣٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥١ـ ٢٥٢)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت رقم (٣٦٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٤)، كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت حديث (١١/ ١٦٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٩٤)، كتاب الضحايا: باب الأضحية عن الميت حديث (٢٧٩٠)، والترمذي (٤/ ٧١)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت حديث (١٤٩٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٦) ينظر: «معرفة علوم الحديث» ص (٩٧).

(٧) حنش بن المعتمر قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٠٥)، صدوق له أوهام وقد وهم من عده من الصحابة.

القطَّان: شيخه فيه أبو الحسناء لا يُعرف حاله، قلت: وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ ضحَّى بكبش عنه، وبكبش عنه أمته» أخرجه البزَّار وغيره[١].

١٣٧٩ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لهند: خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه من حديث عائشة[٢].

حديث ابن عمر: «أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة: زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فجعر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، رواه البخاري؛ وتقدم في «الوكالة».

حديث: «أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة، وله عَشر سنين، فأوصى لبنت عم له وله وارث، فرُفعت القصة إلى عمر، فأجاز وصيته»: مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي؛ أنه قال لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوص لها... الحديث»[٣]، ورواه أيضاً من وجه آخر، وفيه: أن الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وقال البيهقي: علَّق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر؛ لأنه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر[٤]، قلت: ذكر ابن حبان في «ثقاته» أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقديِّ: «إنه كان حين قُتِلَ عمر، راهق الاحتلام».

حديث: «أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة لم أجده، قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري: «أن عثمان أجاز...» فذكر مثله سواء[٥].

حديث: «أن صفية أوصت لأخيها، وكان يهودياً بثلاثين ألفاً» البيهقي من حديث عكرمة؛ «أن صفية قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه؟ فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث»، ومن طريق أم علقمة: «أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر، فطلب ابن أخيها الوصية، فوجد عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة: أعطوه الألف دينار أوصت لي بها عمته»[٦].

حديث علي: «لأن أوصي بالخمس، أحب إليَّ من أن أُوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٦٢ـ كشف)، رقم (١٢٠٨) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥)، وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه، لأبي رافع في «الأوسط» قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: «هذا عني وعن أمتي»، رواه الطبراني في «الكبير» بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٦٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٣).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٨١).

أحب إلي من أن أوصي بالثلث» البيهقي من حديث الحارث، عن علي بالجملة الثانية، وزاد: «فمن أوصى بالثلث فلم يترك...» والحارث ضعيف[١]، وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل مِنَ الذي يوصي بالربع... الحديث»[٢].

حديث علي: «أنه قضى بالدَّيْنِ قبل التركة» أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه، وعلَّقه البخاري، ولفظهم: «قبل الوصية»، والحارث ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى[٣].

حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة، تقدم في «كتاب الهبة».

حديث معاذ: أنه قال في مرض موته: «زوِّجوني لا ألقى الله عزباً» البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلاً، وذكره الشافعي بلاغاً[٤].

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي «معاوية» بدل «معاذ»، وهو غلط.

حديث ابن عمر: «يبدأ في الوصايا بالعتق» البيهقي من حديث أشعث، عن نافع، عنه به

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/٢٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٣١)، والترمذي (٣/٤١٦)، كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم حديث (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢/٩١٥)، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٢٧٣٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٤ـ منحة)، رقم (١٤٤١)، وأبو يعلى (١/٢٥٧)، رقم (٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ٨٦)، كتاب الفرائض: حديث (٦٤)، والحاكم (٤/٣٣٦)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي.

قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١١ و١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وقد علق البخاري هذا الحديث في «صحيحه» (٥/٤٤٣)، كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[النساء: ١١ و١٢]. فقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ: «أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين» لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ا هـ.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٢٣)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٠٢)، عن الحسن مرسلاً.

وذكره الشافعي في «الأم» (٤/١٠٣)، بلاغاً.

موقوفاً[١].

حديث سعيد بن المسيِّب أنه قال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية» البيهقي[٢].

حديث عمر: «أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاصِّ» البيهقي من حديث مجاهد عن عمر قال: «إذا كانت وصية وعتاقة، تحاصوا»، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف[٣]، وأخرج مثله عن ابن سيرين[٤].

١٣٨٠ ـ حديث: «أن أُمامة بنت أبي العاص أسكتت، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، فأشارت أن نعم، فجعل ذلك وصية» ذكره الشافعي والمزني عنه، وفي الباب حديث أنس في «الصحيحين»: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية، فقيل: قتلك فلانٌ؟... الحديث»[٥].

حديث عمر: «يُغيِّر الرجل من وصيته ما شاء» ابن حزم من طريق الحجَّاج بن منهال، عن همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شُعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة: أن عمر قال: يحدِّث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

حديث عائشة مثله، الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم عنها، قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغيِّر وصيَّتي هذه»[٦].

حديث ابن مسعود: «أنه أوصى، فكتب: وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله» البيهقي بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة[٧].

حديث أن عمر: «أوصى إلى حفصة» أبو داود من طريق نافع، عن ابن عمر، تقدم في أول «الوقف».

حديث: «أن فاطمة أوصت إلى علي، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها» لم أره[٨].

حديث عمر وعلي أنهما قالا: «إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دُوَيرة أهلك» تقدم في «كتاب الحج».

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٧٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) سيأتي تخريجه في الجنايات.
(٦) أخرجه الدارقطني (٤/١٥١)، والبيهقي (٦/٢٨١).
(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٢ـ ٢٨٣).
(٨) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣/١٤٩): غريب.

قوله: «ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الابن، فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية، فيكون حصة الابن ثمانية، فتقسم على ثمانية وثلاثين سهماً، قال: وتروى هذه الصورة عن علي»، قلت: لم أره.

حديث عمر: «أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب» يأتي في «الجزية».

قوله في «العثمانية» لما ذكر طريقة الدينار والدرهم، ذكر عن الأستاذ أبي منصور: «إنما سُمِّيت العثمانية؛ لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها» لم أقف على إسناده.

قوله: «وفي بعض التسبيحات: «سبحان مَنْ يعلم جدر الأصم» لم أر هذا أيضاً.

٤١ ــ كتاب الوديعة[1]

١٣٨١ ــ حديث: «أدِّ الأمانة إلى مَنِ ائتمنك، ولا تخن مَنْ خانك» أبو داود، والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، تفرَّد به طلق بن غنَّام، عن شريك[2]، واستشهد له الحاكم

(١) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الوَدْع، وهو: التَّرك.
قال ابن القطاع: ودعت الشيء وَدعاً: تركته.
وابن السِّكِّيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من «يدع» وقد ثبت في «صحيح مسلم»، و«لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات» وفي «سنن النسائي» من كلام رسول الله ﷺ: «اتركوا التُّرْكَ ما تركوكم، ودعوا الحَبَشَة ما ودعوكم»، فكأنها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع، وأودعتك الشيء: جعلته وَدِيعَةً، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.
انظر: «الصحاح» (١٢٩٦/٣)، «المغرب» (٤٧٩)، «المطلع» (٢٧٩).
واصطلاحاً:
عرفها الحنفيةُ: بأنها توكيل لحفظ مَال غيره تبرُّعاً بغير تصرف.
عرفها الشَّافعية بأنها: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحقة به حقيقة فيها، وبتعريف آخر: توكيل من حفظ مملوك، أو محترم مختصّ على وجه مخصوص.
عَرَّفَهَا المالكيَّة بأنها: مَالٌ وكّل على مُجَرَّدِ حفظه.
عرفها الحَنَابلة بأنها: اسْمٌ للمال المُودَع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
انظر: «الإنصاف» (٣١٦/٦)، الشرقاوي على «التحرير» (٩٦/٢)، «مغني المحتاج» (٧٩/٣)، «حاشية الدسوقي» (٤١٩/٣)، «كشاف القناع» (١٦٦/٤)، «مجمع الأنهر» (٣٣٧/٢)، «الفواكة الدواني» (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢/٢، ٣١٣)، في البيوع؛ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي (٥٦٤/٣)، في البيوع: باب (٣٨) برقم (١٢٦٤) والدارمي (٢٦٤/٢)، في البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦٠/٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠) والدارقطني (٣٥/٣)، في البيوع (١٤٢) والحاكم (٤٦/٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢٧١/١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٢/٢)، برقم (٩٧٣) عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه به.
قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣٧٥/١): سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث =

بحديث أبي التَّيَّاح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرَّد به[١]. وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفي إسناده من لا يُعرف[٢]، وروى أبو داود، والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك، عن فلان، عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن[٣]، ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف[٤] ومن طريق الحسن

= روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أدِّ الأمانة... فذكره وقال: قال أبي: لم يرو هذا الحديث غيره.

وقال البيهقي: حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف. وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث إنما ذكره سلم بن الحجاج في الشواهد.

وقال ابن الجوزي، قال أحمد: شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١١٩)، قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٥)، برقم (١٤٣)، والطبراني في «الصغير» (١/١٧١)، والحاكم (٢/٤٦)، والبيهقي (١٠/٢٧١)، عن أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رفعه به. وكذا رواه ابن الجوزي (٩٧٤). وقال الطبراني: تفرد به أيوب. وقال البيهقي: أيوب بن سويد ضعيف.

وقال ابن الجوزي: فيه أيوب بن سويد. قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

وتابعه ضمرة عن ابن شوذب به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير». رجال الكبير ثقات.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٩٣)، رقم (٩٧٥).

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي. قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم. فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثيلها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.... فذكره.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣/٤١٤)، وأخرج المرفوع منه فقط الدارقطني (١٤١) وقال عن رجل من قريش عن أبي بن لعب قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وقال البيهقي: هذا في حكم المنقطع: حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. وقال البيهقي: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث. وقال الحافظ في «التلخيص» ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح.

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣١) برقم (٤٨): قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة. قلت: [القائل هو السخاوي] لكن بانضمامها يقوى الحديث.

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٢٣)، ورد على ابن الجوزي فقال: وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى [طريق أبي هريرة]: حسن. وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها وخلوها من متهم.

(٤) أما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني (٨/١٥٠)، برقم (٧٥٨٠)، عن يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طالق ثنا يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك.....» فذكره. =

مرسلاً[١]، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل؛ لا أعرفه من وجه يصح[٢].

١٣٨٢ ـ حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «ليس على المستودع ضمان» الدارقطني بلفظ: «ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وفي إسناده ضعيفان، قال الدارقطني: وإنما يُروى هذا عن شُريح غير مرفوع، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن»[٣].

تنبيه: المغل هو الخائن، وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني، وقيل: هو مدرج، وقيل: القابض.

١٣٨٣ ـ حديث: «مَنْ أُودع وديعة فلا ضمان عليه» ابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه المثنى بن الصَّبَّاح؛ وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي[٤].

١٣٨٤ ـ قوله: «رُوِي أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلَّمها إلى أم المؤمنين، وأمر علياً بردها»، أما تسليمها إلى أم المؤمنين، فلا يُعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي، وأما أمره علياً بردِّها: فرواه ابن إسحاق بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: «فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبيّ ﷺ

= وقال البيهقي: هذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

(١) أخرجه البيهقي (٢٧١/١٠).

(٢) ينظر: «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢)، رقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١/٣)، كتاب البيوع: حديث (١٦٨)، والبيهقي (٩١/٦)، كتاب العارية: باب من قال: لا يغرم، من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس على المستعيرغير المخل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان. قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.
ثم أخرجه عن شريح:
وأخرجه البيهقي (٩١/٦)، كتاب العارية: باب من قال: لا يغرم عن شريح من قوله. وقال: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان مرفوعاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢/٢)، كتاب الصدقات: باب الوديعة حديث (٢٤٠١)، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
قلت: أما متابعة ابن لهيعة فأخرجها ابن حبان في «الضعفاء» كما في «نصب الراية» (١١٥/٤)، والحديث ضعفه أيضاً البوصيري في «الزوائد» (٢٤١/٢)، فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه.

الودائع التي كانت عنده، للناس»[١].

حديث: «إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله»، رواه السِّلَفيُّ في «أخبار أبي العلاء المعرِّي»، قال: أنا الخليل بن عبد الجبار، أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، بها، ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح، نا خيثمة بن سليمان، نا أبو عتبة، نا بشير بن زاذان الدارسي، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو عَلِمَ الناس رحمة الله بالمسافر، لأصبح الناس وهم على سفر؛ إن المسافر ورحله على قلت، إلا ما وقى الله»، قال الخليل: والقَلَتُ: الهلاك، قلت: وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من هذا الوجه من غير طريق المعرِّي، وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب «الجليس والأنيس» له، بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبيّ ﷺ لكن لم يسُقْ له إسناداً[٢]، أورده في المجلس الخامس والعشرين عَقِبَ قول كُثَيِّر: [من الوافر]:

بُغاثُ الطيرِ أكثرُها فراخاً وأُمُّ الصقرِ مِقلاتٌ نزورُ[٣]

قال: المقلات: التي لا يعيش لها ولد، والقلَتُ ـ بفتح اللام: الهلاك؛ ومنه ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ قال: «المُسَافِرُ وَأَهْلُهُ عَلَىٰ قَلَتٍ، إِلاَّ مَا وَقَى اللَّهُ»، وقد أنكره النووي في «شرح المهذب» فقال: ليس هذا خبراً عن النبيّ ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عليُّ بن أبي طالب.

قلت: وذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث»، عن الأصمعي، عن رجل من الأعراب[٤].

حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم في «العارية».

قوله: عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر: «إن الوديعة أمانة» أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن أبا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٩).

(٢) قال القاري في «الأسرار المرفوعة» ص (٨٠): رواه الديلمي عن أبي هريرة به مرفوعاً بلا سند وكذا ابن الأثير في «النهاية» وهو ضعيف.

وقال أيضاً: قال النووي في «تهذيبه» ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف.

(٣) البيت للعباس بن مرداس في «ديوانه» ص (٥٩)؛ و«لسان العرب» (٢/١١٩)، (بغث)؛ «والتنبيه» و«الإيضاح» (١/١٨٠)، و«جمهرة اللغة» ص (٢٦٠، ٧١١)، «وشرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ص (١١٥٣)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٣/٨٩)، ولكثيّر عزّة في ملحق «ديوانه» ص (٥٣٠)، و«تاج العروس» (٥/٤٢)، (قلت): (١٤/٢٠٧)، (نزر)، كتاب «العين» (٥/١٢٨، ٧/٣٦٠)، و«لسان العرب» (٢/٧٢)، (قلت)، (٥/٢٠٣)، (نزر)، وبلا نسبة في «مقاييس اللغة» (٥/٤١٩)، و«المخصّص» (٨/١٤٤).

(٤) ينظر: «الأسرار المرفوعة» ص (٨٠).

بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت، أن لا ضمان فيها» وإسناده ضعيف، وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في «جامعه»، والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمان؛ أن علياً وابن مسعود قالا: «ليس على المؤتمن ضمان»[١]، وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر، ولم ينكره ـ جعل كأنه قال به، والله أعلم.

قوله: «مِنْ آداب التختم أن يُجعل الفص إلى بطن الكف»، قلت: فيه عدة أحاديث: منها عن أنس في مسلم[٢]، ومنها في ابن حبان عن ابن عمر[٣]، وغير ذلك.

٤٢ ـ كتاب قسم الفيء[٤] والغنيمة[٥]

١٣٨٥ ـ قوله: رُوِيَ أنه ﷺ صالح ـ أي بنى النضير ـ على أن يتركوا الأراضي والدور، ويحملوا كل صفراء وبيضاء، وما تحمله الركائب، أبو داود في السنن والبيهقي، وهو في مغازي موسى بن عُقبة عن ابن شهاب بنحوه[٦]، وفي تاريخ البخاري، وأخرجه منه البيهقي من حديث صُهيب: «لمَّا فتح الله بنى النضير، أنزل الله: ﴿ما أفاء الله...﴾ [الحشر: ٧] الآية[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٨)، كتاب اللباس والزينة: باب في خاتم الورق فصه حبشي حديث (٦٢/ ٢٠٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٠).

(٤) الفيء في اللغة: مصدر فاء يفيء إذا رجع.

وشرعاً: ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب كالجزية، وعشر التجارة، والخراج، وما جلوا عنه خوفاً، ومال مرتد مات على ردته، وذمي مات بلا وارث جائز، وبهذا فارق الفيء الغنيمة.

ينظر: «المغرب» (٢/١١٤)، و«الصحاح» (١/٦٣)، و«المصباح المنير» (٢/٧٤٧)، و«أنيس الفقهاء» ص (١٨٣).

(٥) الغنيمة في اللغة: ما ينال الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وقد تطلق الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة، ومنه قولهم للشيء يحصل عليه الإنسان عفواً بلا مشقة وغنيمة باردة.

واصطلاحاً:

عرفها الشافعية بأنه: مال أو مال ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا أو إيجاف خيل ما أو نحو ذلك.

وعرفه الحنفية: بما نيل من أهل الشرك عنوة أي قهراً أو غلبة والحرب قائمة.

وعرفه المالكية: إسم لما أخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل أو الركاب.

وعرفه الحنابلة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به.

ينظر: «الإقناع» للخطيب (٢/٥١٧)، «أنيس الفقهاء» (١٨٣)، و«كشاف القناع» (٣/٧٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي (٦/٢٩٧).

١٣٨٦ ـ قوله: «الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيُقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً»، هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ.

وقوله: «كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله ﷺ مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهماً من ستة وعشرين سهماً، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح»، ثم قال في موضع آخر: «وكان يُنفِق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح»، ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبيّ ﷺ هو خُمُسُ الخمس، وأن هذا السهم كان له يُعزل منه نفقه أهله إلى آخره، قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم؛ كما اشتهر في الخبر.

أما مصرف أربعة أخماس الفيء: فبوَّب عليه البيهقي، واستنبطه من حديث مالك بن أوس، عن عمر[(١)]، وورد ما يخالفه، ففي «الأوسط» للطبراني وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، قسموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]؛ فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذي القربى بينهم هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم[(٢)]، وروى أبو عبيد في «الأموال» نحوه[(٣)]، وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[(٤)]، وأما

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٣/٥)، وقال رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٩٩) رقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣/٦)، كتاب الجهاد: باب الجنّ ومن يترس بترس صاحبه ـ حديث (٢٩٠٤)، ومسلم (١٣٧٦/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء حديث (١٧٥٧/٤٨)، وأحمد (٢٥/١)، وأبو داود (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ـ حديث (٢٩٦٥) والترمذي (١٣١/٣)، كتاب الجهاد: باب ما جاء من الفيء حديث (١٧٧٣)، والنسائي (١٣٢/٧)، كتاب قسم الفيء، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣٦٩): باب ذكر ما يوصف عليه والخمس والصفايا ـ حديث (١٠٩٧).
والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٧٢)، والحميدي (١٣/١)، رقم (٢٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٦)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمن رسول الله ﷺ من طرق عن سفيان بن عيينة عن=

قوله: إنه كان يصرفه في سائر المصالح» فهو بين في حديث عمر الطويل، وأما كونه كان لا يملكه فلا أعرف مَنْ صرَّح به في الرواية، وكأنه استنبط من كونه لا يورث عنه، وأما حديث: «إن الأنبياء لا يورثون» فمتفق عليه من حديث أبي بكر أنه ﷺ قال: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١)، وللنسائي في «أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيءِ لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وإسناده على شرط مسلم(٢)، ورواه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عُمير، عن الزهري، بالسند المذكور، ولفظه لفظ الباب.

ويستدل له أيضاً: بما رواه النسائي في مسند حديث مالك، عن قتيبة، عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن أزواج النبيّ ﷺ لما توفي، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، فيسألنه ميراثهن من رسول الله؟ فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله: «لاَ يُورَثُ

= عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا نورث ما تركناه صدقة»، أخرجه البخاري (٦/ ٢٢٧ـ ٢٢٨)، كتاب فرض الخمس: حديث (٣٠٩٤)، (٣٨٩/٧)، كتاب المغازي: باب حديث لبني النضير حديث (٤٠٣٣)، (٩/ ٤١٢ـ ٤١٣)، كتاب النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله حديث (٥٣٥٨)، (١٣/ ٢٩٠ـ ٢٩١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع حديث (٧٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٧ـ ١٣٧٩)، كتاب الجهاد: باب حكم الفيء حديث (١٧٥٧/٤٨)، وأبو داود (٢/ ١٥٤ـ ١٥٦)، كتاب الخراج: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٣)، والترمذي (١٥٨/٤)، كتاب السير: باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦١٠)، وفي «الشمائل» (٢١٦)، وعبد الرزاق (٩٧٧٢)، وأبو يعلى (١٢/١، ١٣)، رقم (٢، ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٠٧ـ الإحسان)، حديث (٦٥٧٤)، والبيهقي (٢٩٧/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣١/٥، ٦٣٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب به وفيه قصة طويلة.

وأخرجه مالك (٩٩٣/٢)، كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ حديث (٢٧)، والبخاري (٧/١٢، ٨)، كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» حديث (٦٧٢٧، ٦٧٣٠)، ومسلم (١٣٧٩/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» حديث (١٧٥٨/٥١)، وأبو داود (١٦٠/٢، ١٦١)، كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٧٦، ٢٩٧٧)، والنسائي (١٣٢/٧)، كتاب قسم الفيء، وأحمد (١٤٥/٦، ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٩٧٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٩٨)، وابن حبان (٨/ ٢٠٩ـ الإحسان)، رقم (٦٥٧٧)، والبيهقي (٢٩٧/٦، ٢٩٨)، كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالتِ عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». وفي بعض طرق الحديث أن راوي هذا الحديث هو أبو بكر.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٤/٤)، كتاب الفرائض: باب ذكر مواريث الأنبياء حديث (٦٣٠٩).

نَبِيٌّ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ لكن رواه في «الفرائض» من «السنن الكبرى» عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة»، ليس فيه «نبي»[١]، فالله أعلم، وكذا هو في «الصحيحين»[٢].

ورواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ أن فاطمة قالت لأبي بكر: «ما لنا لا نرث النبيّ ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ»[٣]، وفي الصحيحين مثل حديث أبي بكر عن عمر؛ أنه قال لعثمان، وعبد الرحمان بن عوف، والزبير، وسعد، وعلي، والعباس: أنشدكم بالله...» فذكره، وفيه: أنهم قالوا: نعم، زاد النسائي فيهم طلحة، وعندهما عن أبي هريرة: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً؛ ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة»[٤]، وأخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وذكر الدارقطني في «العلل» حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانىء، عن فاطمة: «أنها دخلَتْ عن أبي بكر فقالت: لو مِتَّ مَنْ كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبيّ ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يُورَثُونَ، مَا تَرَكُوهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٥] وفي الباب: عن حُذيفة أخرجه أبو موسى في كتاب له اسمه «براءة الصِّدِّيق»، مِنْ طريق فُضَيْل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عنه؛ وهذا إسناد حسن.

تنبيه: نقل القُرْطُبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله: «صدقة»، بالرفع على أنه الخبر، وحكى ابن مالك في «توضيحه» جواز النصب على أنها حال سدَّت مسد الخبر، واستبعده غيره.

١٣٨٧ ـ حديث جبير بن مطعم: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، أتيته أنا وعثمان بن عفَّان، فقلنا: يا رسول الله، إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتهم واحدة؟! فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه» البخاري باختصار سياق، ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي، قال البرقاني: وهو على شرط مسلم.

قوله: ويروى أنه قال: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» ذكره الشافعي في روايته وهو في

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٦٥)، كتاب الفرائض: باب ذكر مواريث الأنبياء حديث (٦٣١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٠).

(٤) تقدم.

(٥) ذكره الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، رقم (٣٤).

السنن أيضاً[١].

قوله: «كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، فأشار النبيّ ﷺ بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا على ذلك سنة، ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب: بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشِّعاب، هذا مشهور في السير والمغازي، ورواه البيهقي في «الدلائل» و«السنن»[٢].

تنبيه: المشهور في الرواية في قوله: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» بالشين المعجمة، قال الخطَّابي: وكان يحيى بن معين يرويه «سيٌّ واحدٌ» بالسين المهملة وتشديد الياء، قال: وهو أجود.

١٣٨٨ ــ حديث: «لا يُتم بعد احتلام» أبو داود عن علي في حديث، وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطَّان والمنذري وغيرهم، وحسَّنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في «الصغير» بسند آخر عن علي[٣]، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٤]، وفي الباب: حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني وغيره[٥] وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان[٦]، وهو متروك وعن أنس[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٤٨٤)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر ــ حديث (٤٢٢٩)، أحمد (٤/٨١)، وأبو عبيد في الأموال ص (٤١٥) حديث (٨٣٤)، وأبو داود (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ــ حديث (٢٩٧٨، ٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠)، كتاب قسم الفيء، وابن ماجه (٢/٩٦١)، كتاب الجهاد: باب قسمة الخمس ــ حديث (٢٨٨١)، والبيهقي (٦/٣٤١)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهم ذي القربى من الخمس، والشافعي (٢/١٢٥)، كتاب الجهاد: رقم (٤١١)، وأبو يعلى (١٣/٣٩٦)، رقم (٧٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٣)، باب حق ذوي القربى والبغوي في «شرح السنة» (/ ــ بتحقيقنا)، عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣١١ــ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (أبو داود (٢/١٢٨)، كتاب الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث (٢٨٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٩٦)، من طريق عبد الله بن أبي أحمد عن علي بن أبي طالب به.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٩)، من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٧)، رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطيالسي رقم (١٧٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/١٤)، رقم (٣٥٠٢).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٧).

(٧) المصدر السابق (٧/٢٦١).

١٣٨٩ ـ حديث: «نُصرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وأُحلَّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي» متفق عليه من حديث جابر[١]، ولهما من حديث أبي هريرة: «لَمْ تحل الغنائم لأحد قبلنا...» الحديث، وفيه قصة[٢].

١٣٩٠ـ قوله: «كانت الغنائم له في أول الأمر خاصة يفعل بها ما شاء، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار»، البيهقي في «السنن» من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عباس: «كانت الأنفال لرسول الله ﷺ ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به، فَمَنْ حبس منه شيئاً فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١] وعليه يُحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة»[٣].

١٣٩١ ـ قوله: «ثم نسخ ذلك، فجعل خمسها مقسوماً خمسة أسهم، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لحديث: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفاً كما سيأتي، لكن في هذا المعنى حديثان؛ أحدهما: عن أبي موسى أنه لما وافى هو وأصحابه، أي النبيّ ﷺ حين افتتح خيبر، أسهم لهم مع مَنْ شهدها، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم، متفق عليه[٤]، والثاني: حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد، فقدم أبان بعد خيبر، فلم يُسهم له» رواه البخاري وأبو داود[٥]، وأما لفظ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» فرواه ابن أبي شيبة، نا وكيع، نا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي: أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فذكر القصة، فكتب عمر: «إن الغنيمة لمن شهد

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥ـ ٤٣٦)، كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ـ ٣٧١)، كتاب المساجد: حديث (٥٢١/٣)، والنسائي (١/ ٢١٠ـ ٢١١)، كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وأحمد (٣٠٤/٣)، عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمساً لم يعطيهن أحد فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩/٦)، كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر حديث (٢٩٧٧).

وأخرجه مسلم (٣٧١/١)، كتاب المساجد: حديث (٥٢٣/٥)، والترمذي (١٠٥/١)، كتاب السير: باب ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣)، وأحمد (٤١٢/٢)، وأبو عوانة (٣٩٥/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وفي «دلائل النبوة» (٤٧٢/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٦ـ بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «فُضلت على الأنبياء بست».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣/٦)، كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين حديث (٣١٣٦)، ومسلم (١٩٤٦/٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب حديث (٢٥٠٢/١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٣٨)، وأبو داود (٧٣/٣)، كتاب الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له حديث (٢٧٢٣).

الوقعة»[١] وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف[٢]، وأخرجه ابن عدي، من طريق بختري بن مختار، عن عبد الرحمان بن مسعود، عن علي موقوفاً[٣].

١٣٩٢ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ عرَّف عام حُنين على كل عشرة عرِّيفاً؛ وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن» الشافعي في «الأم» نقلاً عن «سير الواقدي» بهذا[٤] وأصل القصة في «صحيح البخاري» من حديث المسور، دون قوله: «إن العرفاء كان كل واحد على عشرة»، وفي البخاري أيضاً في قصة أضياف أبي بكر، من رواية عبد الرحمان بن أبي بكر: «وعرَّفنا مع كل عرِّيف جماعة...» الحديث[٥].

حديث: قدموا قريشاً ولا تقدموها، تقدم في باب صلاة الجماعة.

١٣٩٣ ـ حديث: «أنه كان ﷺ في حلف الفضول» البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، وفيه إرسال[٦]، ورواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، به، مرسلاً، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً، وذكر ابن قتيبة في «الغريب» تفسير الفضول.

تنبيه: ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمان بن عوف، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شهدت وأنا غلام حلف المطَّيِّبين[٧] . . .»، وفي آخره: «لم يشهد حلف المطَّيِّبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطَّيِّبين»، قال البيهقي: «لا أدري، هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه، وقال محمد بن نصر: قال بعض أهل المعرفة بالسِّير: قوله في الحديث: «حلف المطَّيِّبين غلط، إنما هو: «حلف الفضول»؛ لأنه ﷺ لم يُدرك حِلف المطيبين،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١١ـ ٤١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٦)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧/٢).

(٤) ينظر: (الأم) (١٥٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٥٦٤ـ ٥٦٥)، كتاب الوكالة: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع حديث (٢٣٠٨).

(٦) أخرجه البيهقي (٣٦٦/٦).

(٧) أخرجه أحمد (١٩٣/١)، وأبو يعلى (١٥٧/٢)، رقم (٨٤٦)، والحاكم (٢/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٢ـ موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦)، وفي «الدلائل» (٢/ ٣٧ـ ٣٨)، والبزار (٢/ ٣٨٧ـ كشف)، حديث (١٩١٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.
وأما حديث أبي هريرة:
أخرجه ابن حبان (٢٠٦٣ـ موارد)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٦/٦)، وفي «الدلائل» (٣٨/٢).

لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان، وبهذا أعلَّ ابن عدي الحديث المذكور.

١٣٩٤ ـ حديث: «أنه ﷺ نفَّل في بعض الغزوات دون بعض» في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أنه كان يُنفِّل بعض مَنْ يبعث من السرايا»، وقال الترمذي: قال مالك: بلغني أن النبيّ ﷺ نفَّل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلها[(١)].

١٣٩٥ ـ حديث عبادة بن الصامت: «أنه ﷺ نفَّل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث»، الترمذي وابن حبان في «صحيحه»[(٢)]، وفي الباب: عن حبيب بن مسلمة أخرجه أبو داود وغيره[(٣)].

تنبيه: فسَّره الخطابي بما حاصله: إن السرية إذا ابتدأت السفر نفَّلها الربع، فإذا قفلوا، ثم رجعوا إلى العدو ثانية، كان لهم الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشقُّ عليهم وأخطر[(٤)].

حديث: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» تقدَّم قريباً.

١٣٩٦ ـ قوله: «إذا قال الإمام: «مَنْ أخذ شيئاً فهو له، فعلى قولين؛ أحدهما: أنه يصح شرطه؛ لما رُوي أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر، وأصحهما: المنع، والحديث تكلَّموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته: فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء، أما الحديث فروى الحاكم

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٣٧)، كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين حديث (٣١٣٤)، ومسلم (٣/١٣٦٨)، كتاب الجهاد والسير: باب الأنفال حديث (٣٥/١٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/١١٠)، كتاب السير: باب النفل حديث (٢٨٥٢) وأحمد (٤/ ٣١٩ـ ٣٢٠)، وعبد الرزاق (٥/١٩٠)، رقم (٩٣٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ٣١٣)، من طريق مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٩٦) حديث (٨٠٠)، وأبو داود (٣/١٨٢)، كتاب الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل حديث (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥١ـ ٩٥٢)، كتاب الجهاد: باب النفل ـ حديث (٢٨٥٣)، وابن الجارود ص (٣٦١ـ ٣٦٢) باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا ـ حديث (١٠٧٩)، والحاكم (٢/١٣٣)، كتاب قسم النفل: باب تنفيل الربع في البداءة والثلث في الرجعة، والدارمي (٢/٢٢٩)، كتاب السير: باب النفل بعد الخمس، والحميدي (٢/٣٨٤)، رقم (٨٧١)، وعبد الرزاق (٩٣٣١، ٩٣٣٢، ٩٣٣٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٦ـ ٣٠٧)، رقم (٢٧٠١)، وابن حبان (١٦٧٢ـ موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٩)، والبيهقي (٦/٣١٤)، كتاب الفيء والغنيمة: باب النفل بعد الخمس. والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦١٨ـ بتحقيقنا)، من طرق كثيرة عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٢/٣١٣).

من حديث عُبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفَّل كل امرىء ما أصاب، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه[١]، وقيل: لم يسمع منه، وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا»، فذكر الحديث بطوله[٢]، وصححه أيضاً أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط البخاري، قال البيهقي: وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال: وكان الفيء إذ ذاك: مَنْ أخذ شيئاً فهو له، وأما الجواب الثاني: فمستقيم؛ لأن الأحاديث كلَّها بينة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر، وأما ما بعد بدر، فصار الأمر في الغنيمة إلى القسمة، وذلك بيِّنٌ في الأحاديث، حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره.

١٣٩٧ ـ حديث ابن عباس: «أنه سُئل عن النساء، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: كن يشهدن الحرب، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا»، مسلم وأبو داود من حديثه مطولاً، وفيه: ويحذين من الغنيمة، وفي رواية أبي داود: «قد كان يرضخ لهن»[٣]، ويعارضه حديث حشرج بن زياد، عن جدته؛ «أن النبيّ ﷺ أسهم لهن كما أسهم للرجال» أخرجه أبو داود والنسائي في حديث، وحشرج مجهول[٤]، وروى أبو داود في «المراسيل» من طريق مكحول: «أن النبيّ ﷺ أسهم للنساء وللصبيان والخيل»، وهذا مرسل[٥].

١٣٩٨ ـ حديث: «أنه ﷺ أعطى سَلَبَ مرحب يوم خيبر من قتله» الحاكم بإسناد فيه الواقدي، ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما، ولم يجهز عليه، فمرَّ به علي، فضرب عنقه، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة[٦]، وروى الحاكم ـ أيضاً ـ بسند منقطع فيه الواقدي أيضاً: أن أبا دجانة قتله»، وجزم ابن إسحاق في «السيرة» بأن محمد بن مسلمة هو الذي قتله، والصحيح: أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله؛ كما

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٥ـ ١٣٦)، وصححه على شرط مسلم مع أن مكحول لم يسمع من أبي أمامة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٧٧)، كتاب الجهاد: باب في النفل حديث (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، والحاكم (٢/ ١٣١ـ ١٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٩/١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٤٤)، كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن حديث (١٣٧/ ١٨١٢)، وأبو داود (٣/٧٤)، كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث (٢٧٢٨)، والبيهقي (٦/٣٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٤ـ ٧٥)، كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧ـ ٢٧٨)، كتاب السير: باب رد النساء حديث (٨٨٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٢٨) رقم ٢٨٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/٣٠٩)، من طريق الواقدي.

ثبت في «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع[١]، وفي «مسند أحمد» عن علي: «لمَّا قتلت مرحباً أتيت برأسه إلى رسول الله ﷺ».

١٣٩٩ ـ حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه... الحديث» متفق عليه[٢].

١٤٠٠ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ لم يُعط ابن مسعود سلب أبي جهل؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار، وهما معوِّذ ومعاذ ابنا عفراء» متفق عليه من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَأَخَذَهُ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ... الحديث»[٣] ولهما من حديث عبد الرحمان في قصة قتل أبي جهل مطولاً، وفيه: «فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فنظر إلى السيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ بن عفراء»[٤]، وفي «مسند أحمد» عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضُربت رجله وهو صريع، وهو يذبُّ الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنفَّلني النبيّ ﷺ سلبه»، وهو معارض لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن يكون نفَّل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط[٥].

١٤٠١ ـ حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه» متفق عليه من حديث أبي قتادة[٦]، وفي «مسند

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٣ـ ١٤٤١)، كتاب الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث (١٣٢/ ١٨٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٣٧٣)، كتاب المغازي: باب (١٢) حديث (٤٢٠)، ومسلم (٣/١٤٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب قتل أبي جهل حديث (١١٨/١٨٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث (٣١٤١)، ومسلم (٣/١٣٧٢)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٢/ ١٧٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/٤٤٤)، وإسناده منقطع وقد تقدم الكلام على هذا الانقطاع.

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٤٥٤ـ ٤٥٥)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٨)، أحمد (٥/٢٩٥، ٣٠٦)، والبخاري (٦/٢٤٧)، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث (٣١٤٢)، ومسلم (٣/١٣٧٠)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤١/١٧٥١)، وأبو داود (٣/١٥٩)، كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل حديث (٢٧١٧)، وابن ماجه (٢/٩٤٦)، كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٧) والترمذي (٤/ ١١١)، كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلاً حديث (١٥٦٢). =

أحمد» عن سمرة بن جندب: مثله، كالذي هنا سواء، وسنده لا بأس به[1].

= والحميدي (٢٠٤/١)، رقم (٤٢٣)، والدارمي (٢٢٩/٢)، كتاب السير: باب من قتل قتيلاً فله سلبه وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم (٧٧٦)، وابن الجارود (١٠٧/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٣)، والبيهقي (٥٠/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦١٢ـ بتحقيقنا)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه. مطولاً ومختصراً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٠٧/٥)، عن إسحاق بن عيسى والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣)، من طريق ابن المبارك كلاهما عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي قتادة الأنصاري أنه قتل رجل من الكفار فنفله النبي ﷺ ودرعه فباعه بخمسة أواق.

وابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك:

أخرجه أبو داود (٧٨/٢)، كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى للقاتل حديث (٢٧١٨) والدارمي (٢/ ٢٢٩)، كتاب الجهاد والسير: باب من قتل قتيلاً فله سلبه وابن حبان (١٦٧١ـ موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣)، والحاكم (٣٥٣/٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ١٠٨ـ ١٠٩ـ منحة)، رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣٠٦ـ ٣٠٧)، كتاب قسم الفيء: باب السلب للقاتل وأحمد (١١٤/٣)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، قال أبو داود: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (١٢/٥)، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٨)، والبيهقي (٣٠٩/٦)، من طريق نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب».

قال البوصيري في «الزوائد» (٤١٦/٢): هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان: حاله مجهول وباقي رجال الإسناد ثقات ا هـ.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وعوف بن مالك وابن عباس وجابر.

أما حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٤ـ ١٣٧٥)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (١٧٥٤/٤٥)، من طريق إياس بن سلمة قال: حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن.

وللحديث طريق آخر مختصر:

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦/٢)، كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٦)، من طريق أبي العميس وعكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٤١٦/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات واسم أبي عميس عتبة بن عبد الله.

أما حديث عوف بن مالك:

أخرجه مسلم (١٣٧٣/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٣/ ١٧٥٣)، عن عوف بن مالك قال:

أما حديث ابن عباس: =

فائدة: وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبيّ ﷺ قال ذلك يوم بدر، وهو وهم، وإنما قاله يوم حنين، وهو صريح عند مسلم، نعم، وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، وروى أبو داود من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، وقد تقدم، وقال مالك في «الموطإ»: لم يبلغني أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، إلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ»[1]، قلت: وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل[2].

= فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٥)، من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ١٥٢)، هذا الحديث لأبي نعيم في «الحلية» بلفظ: من قتل قتيلاً فله سلبه وليس كما قال فاللفظ هو كما تقدم.

حديث آخر عن ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/٢٨٩)، من طريق مقسم عنه أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: دعوه وسلبه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٣ـ ٣٣٤)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بمعناه ورجال أحمد و«الكبير» رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

حديث آخر:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٤)، عنه قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو رقيد فاستل سيفه فضرب عنقه فندر رأسه ثم أخذ سلبه فأتى النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل فاستحلفه بالله ثلاث مرات وحلف فجعل له سلبه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف وقال أحمد: يكتب حديثه.

حديث جابر:

أخرجه البيهقي (٦/٣٠٩)، من طريق أبي الوليد ثنا هشام عن شريك عن ابن عقيل عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله فنفله رسول الله ﷺ سيفه وترسه وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الوليد بن صالح ثنا شريك به وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/١٥٤)، من طريق سليمان بن أحمد ـ الطبراني ـ في «الأوسط» نا أحمد بن خليد نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة نا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة رجلاً فقتله فنفله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٣٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه ضعف ا هـ.

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/١٥٤): حديث حسن.

(١) ينظر: «الموطأ» (٢/٤٥٥)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل حديث (١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

١٤٠٢ ـ حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن النبيّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمّس السلب» أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف، وهو ثابت في «صحيح مسلم» في حديث طويل، فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد[١].

١٤٠٣ ـ حديث: «أنه ﷺ قسم غنائم بدر، بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حُنين بأوطاس وهو وادي حُنين»، أما قسمة غنائم بدر: فرواه البيهقي من طريق ابن إسحاق، وهو في المغازي[٢]، وأما قسمة غنائم بني المصطلق، فذكره الشافعي في «الأم» هكذا[٣]، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العُزبة، ورغبنا في الفداء، وأردنا أن نستمتع ونعزل... الحديث» قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة[٤]، وأما قسمة غنائم حنين، فغير معروف، والمعروف ما في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أنس: «أنه قسمها بالجعرانة»، وفي الطبراني الأوسط من حديث قتادة، عن أنس: «لمَّا فرغ رسول الله ﷺ مِنْ غزوة حُنَيْن والطائف، أتى الجعرانة، فقسم الغنائم بها واعتمر منها»[٥].

١٤٠٤ ـ حديث: «أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ فتغنم، ولا يشاركهم المقيمون فيها»: الشافعي في «الأم»، والبيهقي من طريقه في «المعرفة»[٦].

١٤٠٥ ـ حديث: «روي أن جيش المسلمين تفرقوا، فغنم بعضهم بأوطاس، وبعضهم بحُنَيْن، فشركوهم» متفق عليه من حديث أبي موسى: «أن النبيّ ﷺ لمَّا فرغ من حُنَيْن بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس، فلقي دُريد بن الصِّمَّة...» فذكر الحديث[٧]، وقال الشافعي في «الأم»: مضت خيل المسلمين، فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحُنين فشركهم»، ورواه البيهقي عنه[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٧٠٤)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٤/ ١٧٥٣)، وأحمد (٦/٢٦. ٢٨)، وأبو داود حديث (٢٧١٩) وأبو عبيد في الأموال ص (٣٨٨) حديث (٧٧٣)، والبيهقي (٦/٣١٠)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما جاء في تخميس السلب.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٣٠٥).

(٣) ينظر «الأم» (ط/ ١٤٠ـ ١٤١).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧/٥٠٤)، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية حديث (٤١٤٨).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/١٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٤٢ـ ١٤٣).

(٧) أخرجه البخاري (٧/٦٣٧)، كتاب المغازي: باب غزوة أوطاس حديث (٤٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣ـ ١٩٤٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين حديث (٢٤٩٨/١٥٦).

(٨) ينظر «الأم» (٤/١٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/١٤٢).

١٤٠٦ ـ حديث ابن عمر: «ضرب للفرس سهمين، وللفارس بسهم» متفق عليه[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦/٦)، كتاب الجهاد: باب سهام الفرس حديث (٢٨٦٣)، (٤٨٤/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٢٨)، ومسلم (١٣٩٣/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين حديث (١٧٦٢/٥٧)، وأبو داود (١٧٢/٣)، كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل حديث (٢٧٣٣)، والترمذي (٥٦/٣)، كتاب السير: باب في سهم الخيل حديث (١٥٩٥)، وابن ماجه (٩٥٢/٢)، كتاب الجهاد: باب قيمة الغنائم حديث (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢)، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارمي (١٦/٢)، كتاب الجهاد: باب سهمان الخيل، والشافعي (١٢٤/٢)، كتاب الجهاد: رقم (٤٠٩)، وسعيد بن منصور (٣٢٤/٢)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل حديث (٢٧٦٠)، والدارقطني (١٠٤/٤)، كتاب الجهاد: حديث (١٥)، وابن حبان (٤٧٩٠ـ الإحسان)، والبيهقي (٣٢٥/٦)، من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابن أبي عمرة عن أبيه وابن عباس والزبير بن العوام ومجمع بن جارية وأبو رهم وأخوه والمقداد بن عمرو وأبو كبشة الأنماري وزيد بن ثابت وأبو هريرة وسهل بن أبي حثمة، ومكحول الدمشقي مرسلاً وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام.

أما حديث أبي عمرة عن أبيه:

فأخرجه أبو داود (٨٤/٢)، كتاب الجهاد: باب في سمهان الخيل حديث (٢٧٣٤)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، من طريق المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي المسعودي قال الحافظ في «التقريب» (٤٨٧/١)، صدوق اختلط قبل موته وأخرجه أبو داود (٨٤/٢)، كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل حديث (٢٧٣٥)، من طريق المسعودي أيضاً عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

وهذا إسناد ظاهر الضعف لاختلاط المسعودي وجهالة الرجل من آل أبي عمرة.

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر:

أخرجه الدارقطني (١٠٤/٤)، كتاب الجهاد: باب رقم (١٦)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسيّ أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم.

حديث ابن عباس: وله طرق:

الطريق الأول:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٢/٢)، والبيهقي (٦٩٣/٦)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١]. قال: الأنفال: المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً فأنزل الله: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال﴾ لي جعلتها لرسولي ليس=

١٤٠٧ـ حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والمغنم» متفق

= لكم منها شيء ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ إلى قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ ثم أنزل الله: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء﴾ [الأنفال: ٤١] ثم قسم ذلك لرسول الله ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس للناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.

وأخرجه الطبري أيضاً في «تفسيره» (٣٧٨/١٣).

وهذا سند ضعيف للانقطاع المعروف بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

الطريق الثاني:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٣/٥)، عنه بنحو الطريق الأول.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك قاله الحافظ في «التقريب» (٣٠٧/٢): متروك وكذبه إسحاق بن راهويه.

الطريق الثالث:

أخرجه أبو يعلى (٣٣٧/٤)، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٤١٥/٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤٤ـ ٣٤٥)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦١/٢)، رقم (١٩٤١) وعزاه إلى أبي يعلى.

الطريق الرابع:

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤١٤/٣)، أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً.

قال الحافظ في «الدراية» (١٢٣/٢)، فيه ضعف.

الطريق الخامس:

أخرجه الدارقطني (١٠٣/٤)، كتاب الجهاد: رقم (١٣) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين.

حديث الزبير بن العوام:

أخرجه أحمد (١٦٦/١)، من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٠٩ـ ١١٠)، كتاب الجهاد: رقم (٢٦) من طريق إسحاق بن إدريس نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي من ذوي القربى. قال الدارقطني: خالفه هيثم بن خارجة. ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لأمه من ذي القربى. وضعف طرق الدارقطني الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٢٣/٢)، فقال: وأخرجه ـ أي حديث الزبير ـ الدارقطني من طرق فيها مقال. =

عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي، وابن عمر، وأنس، وفي الباب: عن أبي هريرة في

= حديث مجمع بن جارية:

أخرجه أبو داود (٢/٨٤)، كتاب الجهاد: باب فيمن أسهم له سهماً حديث (٢٧٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٠)، والحاكم (٢/١٣١)، والدارقطني (٤/١٠٥)، كتاب الجهاد: رقم (١٨)، والبيهقي (٦/٣٢٥)، من طريق مجمع بن يعقوب الأنصاري أخبرني أبي عن عمه عبد الرحمٰن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس قالوا: أوصى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله: أفتح هو قال: نعم والذي نفسه بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود... وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة وكانوا مائتي فرس ا هـ.

وقد أعل الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث بعلة غريبة فقال البيهقي عقب الحديث: قال الشافعي في «القديم»: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٣٢٥ـ ٣٢٦)، فقال: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال: روى عن القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم قال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس فهو توثيق.... ا هـ.

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بعلة أخرى وهي جهالة يعقوب بن مجمع لا مجمع بن يعقوب كما قال الإمام الشافعي، فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤١٧): قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع لا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمٰن بن يزيد روى له البخاري ا هـ.

ويعقوب بن مجمع هذا لم يوثقه غير ابن حبان كما في «التعليق المغني» (٤/١٠٥)، لأبي الطيب آبادي.

حديث ابن رهم وأخيه:

أخرجه أبو يعلى (١٢/٢٩٧)، رقم (٦٨٧٦) والدارقطني (٤/١٠١)، كتاب الجهاد: رقم (٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٢/٣٢٤)، رقم (٢٧٦٣)، من طريق إسحاق، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٤٥)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: عن أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خيبر والباقي بنحوه وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

وقال الهيثمي أيضاً (٥/٣٤٥)، وعن أبي رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر.... رواه الطبراني وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/١٦٠)، رقم (١٩٤٠) وعزاه إلى أبي يعلى.

قلت: وقد توبع إسحاق بن أبي فروة على هذا الحديث. =

الترمذي والنسائي، وعتبة بن عبد [السلمي] عند أبي داود، وجرير عند مسلم، وأبي داود

= أخرجه الدارقطني (١٠١/٤)، كتاب الجهاد: (٢) والطبراني كما في «نصب الراية» (٤١٤/٣)، عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم مولى أبي رهم عن أبي رهم به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٣)، قال في «التنقيح» أي ابن عبد الهادي ـ قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف في صحبته.
حديث المقداد بن عمرو:
أخرجه الدارقطني (١٠٢/٤)، كتاب الجهاد: رقم (٨) والبزار كما في «نصب الراية» (٤١٤/٣)، من طريق موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بن الزبير عن المقداد أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين يوم خيبر.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: موسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها.
وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/ ١٠٢ـ ١٠٣)، في إسناده قريبة بنت عبد الله قال في «الميزان» هي بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب انتهى وموسى بن يعقوب هو الزمعي المديني وثقه ابن معين وقال أبو داود؛ هو صالح وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث كذا في «الميزان».
وأخرجه الحارث بن أسامة (٦٥٧ـ بغية الباحث) والدارقطني (١٠٣/٤)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» عن الواقدي عن موسى بن يعقوب به.
إلا أنه وقع في رواية الحارث والطبراني بلفظ: أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سمهين لفرسه سهم وله سهم.
أما رواية الدارقطني فهي موافقة للرواية الأولى في العطاء إلا أن الأولى كانت يوم خيبر والثانية يوم بدر.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٥/٥)، وفيه الواقدي وهو ضعيف وذكره الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» (١٦٠/٢)، وعزاه للحارث.
حديث أبي كبشة الأنماري:
أخرجه الدارقطني (١٠١/٤)، كتاب الجهاد: رقم (١)، والبيهقي (٣٢٧/٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦/٢٢)، من طريق معلى بن أسد ثنا محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله ﷺ فمسح عنهما وقال: إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٤/٣)، ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يخطىء وعبد الله بن بسر قال في «التنقيح»، وعبد الله بن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائي: ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف وذكره ابن حبان في «الثقات».
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٥/٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن بسر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.
وقال الحافظ بن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٣٦٧/٢): هذا حديث غريب ورجاله ثقات إلا عبد الله بن بسر الحبراني فيه مقال.
حديث زيد بن ثابت: =

.....

.....

= ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٤٥/٥)، عنه أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً. وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن سعيد الماحفي وهو ضعيف.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (١١١/٤)، من طريق الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.

والواقدي محمد بن عمر متروك.

حديث سهل بن أبي حثمة:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ـ بغية الباحث)، والدارقطني (١١١/٤)، كتاب الجهاد: (٣١) عن الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهماً.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٠/٢)، برقم (١٩٣٧)، وعزاه للحارث.

حديث عبد الله بن الزبير:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٢)، والدارقطني (١١١/٤)، كتاب الجهاد: (٢٨)، والبيهقي (٣٢٦/٦)، من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس.

حديث جابر:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٥ـ بغية الباحث) والدارقطني (١١١/٤)، كتاب الجهاد: (٣٢) عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً والواقدي متروك.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٦٠/٢)، رقم (١٩٣٤) وعزاه إلى الحارث.

حديث عائشة:

أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «نصب الراية» (٤١٧/٣)، ثنا أحمد بن محمد بن السري ثنا المنذر بن محمد حدثني أبي ثنا يحيى بن محمد بن هانىء عن محمد بن إسحاق ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

حديث عمر بن الخطاب وطلحة والزبير:

أخرجه الدارقطني (١٠٣/٤)، كتاب الجهاد: (١١) من طريق ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (١٠٣/٤): ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري قال في «الميزان» قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيد: متروك وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات. وقد توبع تابعه سليمان بن أرقم عن الزهري به، أخرجه الدارقطني أيضاً (١٠٣/٤)، كتاب الجهاد: (١٢).

قال أبو الطيب: في إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري قال البخاري: تركوه وقال أحمد: لا يروى عنه وعن ابن معين: أنه ليس بشيء وقال الجوزجاني: ساقط وقال أبو داود والدارقطني: متروك وقال أبو=

وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد، وحذيفة عند أحمد والبزَّار[1]، وله طرق أخرى جمعها

= زرعة إنه ذاهب الحديث.

مرسل مكحول:

أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦/٢)، رقم (٢٧٦٩) من طريق أسامة بن زيد عنه أن النبي ﷺ فرض للفارس سهمين وللراجل سهماً.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٣٩/٣)، عنه مرفوعاً بلفظ: لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال: قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم، وعزاه إلى عبد الرزاق أيضاً.

وروى عبد الرزاق أيضاً كما في «نصب الراية» (٤١٨/٣)، عن مكحول أن الزبير حضر يوم خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم.

وهذا الأثر يخالف ما تقدم من أن النبي ﷺ أسهم أربعة أسهم يوم خيبر سهماً له وسهماً لأمه وسهمين لفرسه وهو أصح.

ثم أخرجه من طريقه نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لأمه سهم ذي القربى.

وأخرجه أيضاً (١١١/٤)، كتاب الجهاد: (٢٨) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر.

(١) ورد عن جماعة من الصحابة: منهم: عروة البارقي، وعبد الله بن عمر،وأنس بن مالك، وأبي هريرة،وجرير بن عبد الله، وأبي كبشة، وابن مسعود وجابر.

أما حديث عروة البارقي فأخرجه البخاري (٦٤/٦)، في الجهاد والسير: باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٨٥٠)، و(٦٦/٦)، باب الجهاد مع البر والفاجر (٢٨٥٢)، و(٢٥٣/٦)، في فرض الخمس (٣١١٩)، (٧٣١/٦)، في المناقب (٣٦٤٣). ومسلم (١٤٩٣/٣)، في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٨٧٣/٩٩/٩٨)، والنسائي (٢٢٢/٦)، في الجهاد: باب فتل ناصية الفرس، وابن ماجه (٩٢٣/٢)، في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦)، وأحمد (٣٧٥/٤، ٣٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ــ ٢٧٣)، برقم (٨٤١، ٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٢١١، ٢١٢)، في الجهاد: باب فضل الخيل في سبيل الله. وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٨/٢)، في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٤٢٦)، والطيالسي في الجهاد (١/ ٢٤١)، برقم (١١٨٤، ١١٨٥)، والطبراني (١٥٥/١٧)، برقم (٣٩٦ــ ٤٠٠)، والبيهقي (١١٢/٦)، في القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه و(٣٢٩/٦)، في قسم الفيء: باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب، (٥٢/٩)، في السير: باب تفضيل الخيل و(١٥/١٠)، في كتاب السبق والرمي، باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤/١، ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٧/٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٠ــ بتحقيقنا)، في السير والجهاد: باب اتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٣٩)، من طرق عنه به.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (٦٤/٦)، في الجهاد والسير: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩)، (٧٣١/٦)، في المناقب (٣٦٤٤)، ومسلم (١٤٩٢/٣)، (١٤٩٣) في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١/٩٦)، والنسائي (٦/ ٢٢١ــ ٢٢٢)، في الخيل: باب فتل ناصية الفرس.

الدمياطي في «كتاب الخيل»، وقد لخَّصْتُهُ وزدت عليه في جزء لطيف.

١٤٠٨ ــ قوله: «رُوي أنه ﷺ لم يُعط الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس» الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع، ورد حديث مكحول أن النبيّ ﷺ أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين، بأنه منقطع، وولد الرجل أعرف بحديثه، قلت: لكن عند أحمد

= وأما حديث جرير فأخرجه مسلم (١٤٩٣/٣)، في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٢/٩٧)، والنسائي (٢٢١/٦)، في الخيل باب: فتل ناصية الفرس. وأحمد (٣٦١/٤)، والطحاوي (٢٧٤/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٠ــ بتحقيقنا)، برقم (٢٦٤٠) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة.

وأما حديث أبي كبشة فأخرجه الطبراني (٣٣٩/٢٢)، برقم (٨٤٩)، وابن حبان (١٦٣٥ــ موارد)، والطحاوي (٢٧٤/٢)، والحاكم (٩١/٢)، من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح، حدثني نعيم بن زياد أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها. والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٥): رجاله ثقات.

وأما حديث ابن مسعود عند أبي يعلى (٥٣٩٦)، قال: حدثنا داود بن رشيد. حدثنا بقية بن الوليد عن علي بن علي حدثني يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاءه رجل فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود....» فذكره مطولاً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/٥)، وقال: رواه أبو يعلى. وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس. وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد (٣٥٢/٣)، من طريق إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر به.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥٧/٧)، من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا علي بن ثابت عن الوازع عن أبي سلمة عن جابر.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» باختصار ورجال أحمد ثقات.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٧/٦): روى حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره. وهم: ابن عمر وعروة وأنس وجرير، وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل (٢١٤/٦)، وأبو هريرة عند النسائي، وعتبة بن عبد السلمي عند أبي داود (٢٥٤٢) وجابر، وأسماء بنت يزيد (٤٥٥/٦)، وأبو ذر (١٨١/٥)، عند أحمد وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في «صحيحهما»، وحذيفة عند البزار. وأبو أمامة وعريب. وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ــ المليكي. والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد....

والنسائي من طريق يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: «ضرب النبيّ ﷺ يوم حُنَين للزبير أربعة أسهم... الحديث»[١]، وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى، عن عيسى بن معمر قال: كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبيّ ﷺ خمسة أسهم، وهذا يوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كذَّب الواقدي، قوله: قال أحمد: يعطى لفرسين ولا يُزاد، لحديث ورد فيه، قلت: فيه أحاديث منقطعة، أحدها عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يُسهم للخيل، ولا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» رواه سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عنه، وهو معضل، ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبه سهماً، فذلك أربعة أسهم، ولصاحبه سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنايب، وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين»[٢].

١٤٠٩ ـ حديث: أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى، وكان غنياً؛ وكذلك ابن عباس، ذكره الشافعي[٣].

قوله: يُروى أن الزبير كان يأخذ لأمِّه، أما المقبوض فذكره ابن إسحاق في «السيرة» في مقاسم خيبر، ولأم الزبير أربعين وسقاً، وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر.

١٤١٠ ـ حديث ابن عباس: «أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء» البيهقي من طريق المزني به، قال، وروينا عن عثمان ما دل على ذلك[٤].

١٤١١ ـ حديث سعيد بن المسيِّب: «كان الناس يُعطون النفل من الخمس» الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا[٥]، ورواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «ما كانوا ينفلون إلا منَ الخُمُس»[٦]، وروي عن طريق الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يُنفِّل قبل أن ينزل قريضة الخُمُس من المغنم... الحديث»، وهو مرسل[٧].

---

(١) تقدم تخريجه وينظر: شواهد حديث ابن عمر المتقدم.

(٢) ينظر: شواهد حديث ابن عمر.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/١٥٠).

(٤) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/١٦٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» ٤/١٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١٢/ ٤٢٥ـ ٤٢٦).

حديث عمر في تدوين الدواوين، البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي[١].

حديث: «أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عمر كان يفضِّل» الشافعي في «الأم»[٢]، وروى البزَّار والبيهقي من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قَدِمَ على أبي بكر مال من البحرين، فقال: مَنْ كان له على رسول الله ﷺ عدة، فليأت...» فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم[٣]، وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشميِّ، عن أبيه، عن جده قال: «أتت علياً امرأتان فذكر قصة، وفيها: «إني نظرت في كتاب الله، فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق».

قوله: وعن عمر: مثله، قال البيهقي: روينا ذلك عن عثمان[٤].

حديث أبي بكر وعمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» موقوف، الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قُسيط؛ أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة مِنَ المسلمين، مدَّاً لزياد بن لبيد، فذكر القصة، وفيها: فكتب أبو بكر: «إنما الغنيمة، لمن شهد الوقعة»، وفيه انقطاع، ومن طريق طارق بن شهاب أمدَّ أهل الكوفة أهل البصرة، وعليهم عمَّار بن ياسر، فجاءوا وقد غنموا...» فذكر القصة، وفيها: فكتب عمر: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وإسناده صحيح[٥]، وقد تقدم مرفوعاً وموقوفاً، ويعارضه ما روى أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى فأشركه في الغنيمة»، قال الشافعي: هذا غير ثابت، قال الشافعي: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ شيء لا يثبت، في معنى ما رُوي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه، انتهى، وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل[٦].

٤٣ ـ كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

١٤١٢ ـ حديث: «أن رجُلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مرة سويٍّ»، ويُروى: «ولا لذي قوة مكتسب» الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، من حديث عبيد الله بن عديّ ابن الخيار: «أن رجُلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرآهما

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٦٩/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٨/٤).

(٣) أخرجه البزار (١٧٣٦ـ كشف)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٦).

(٥) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤٣/٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب» لفظ أحمد، زاد الطحاوي في «بيان المشكل»: «أن رجلين من قومه» قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث[١].

تنبيه: تبيَّن بهذا أن قوله: «ولا لذي مرة سويٍّ» ليس هو في هذا المتن، نعم روي في حديث آخر، [رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرة سويٍّ»[٢]، وأبو داود والترمذي والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بسند حسن، ولفظه: «لذي مرة قويٍّ»[٣]، وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة، ذكره الدارقطني في «العلل»، ورواه أبو يعلى[٤]، وعن ابن عمر في «كامل ابن عديٍّ»[٥]، وعن حبشي بن جنادة في الترمذي[٦]، وعن جابر عند الدارقطني[٧]، ورواه أحمد من طريق أبي زميل، عن رجل من بني هلال به[٨]، وعن عبد الرحمان بن أبي بكر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥)، كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩ـ ١٠٠)، كتاب الزكاة: باب مسألة القوى المكتسب، وأحمد (٤/٢٢٤)، والشافعي (١/٢٤٤)، كتاب الزكاة: باب فيمن تحل له الزكاة حديث (٦٦٣)، وعبد الرزاق (٤/ ١٠٩ـ ١١٠)، رقم (٧١٥٤)، والدارقطني (٢/١١٩)، كتاب الزكاة: باب لا تحل الصدقة لغني حديث (٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦ـ ٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٣، ٣٠٤)، والبيهقي (٧/١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٦ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي الخيار به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٧٧، ٣٨٩)، والنسائي (٥/٩٩)، كتاب الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها حديث (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١/٥٨٩)، كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى حديث (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٠)، وأبو يعلى (١١/٦٢)، رقم (٦١٩٩)، وابن حبان (٨٠٦ـ موارد)، والحاكم (١/٤٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/١١٨)، كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغني حديث (١٦٣٤)، والترمذي (٣/٤٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة حديث (٦٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، والطيالسي (١/ ١٧٧ـ منحة)، رقم (٨٤٢)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤)، والحاكم (١/٤٠٧)، والبيهقي (٧/١٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في «نصب الراية» (٢/٤٠٠)، ولم أجده في «المسند المطبوع» فلعله في «الكبير المفقود»، وينظر «العلل» للدارقطني (٤/٢٠١)، رقم (٥٠٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/١٧٨).

(٦) الترمذي (٣/٤٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، حديث (٦٥٣).
وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/١١٩).

(٨) أخرجه أحمد (٥/٣٧٥).

في الطبراني[١].

١٤١٣ ـ حديث: «أنه ﷺ أعطى مَنْ سأل الصدقة وهو غير زمن» مسلم من حديث أنس: «كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الجاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة... الحديث»، وفيه: «ثم أمر له بعطاء»[٢]، وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك.

١٤١٤ ـ حديث: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة... الحديث» مسلم كما سبق في «التفليس»[٣]، وفي الباب عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ في وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الغِنَىٰ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» أخرجه أصحاب السنن[٤].

١٤١٥ ـ حديث: «أنه استعاذ منَ الفقر»، وقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً» هذان حديثان، أما الأول: فمتفق عليه من حديث عائشة أتم منه[٥]، وفي البابْ: عن أبي هريرة في أبي داود والنسائي وصحيحَي ابن حبان والحاكم[٦]، وعندهما من حديث أبي بكرة نفيع بن

---

(١) ينظر: «مجمع الزوائد» (٣/٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٠ـ ٧٣١)، كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، حديث (١٢٨/ ١٠٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٧/٢٧٨)، كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث (١٦٢٦)، والترمذي (٢/ ٨٠، ٨١)، كتاب الزكاة: باب من تحل له الزكاة، حديث (٦٤٥)، والنسائي (٥/٩٧)، كتاب الزكاة: باب حد الغنى، وابن ماجه (١/٥٨٩)، كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى، الحديث (١٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠)، كتاب الزكاة: باب من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، والدارمي (١/٣٨٦)، كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠)، كتاب الزكاة: باب ذي المرة السوي الفقير، هل يحل له الصدقة أم لا؟ والدارقطني (٢/١٢١)، كتاب الزكاة: باب الغني الذي يحرم السؤال، حديث (٢)، والحاكم (١/٤٠٧)، كتاب الزكاة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٣٧)، والخطيب (٣/ ٢٠٥)، من طرق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خُموشٍ أو خدوش أو كدوم في وجهه»، فقيل يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٥) أخرجه البخاري (١١/١٨٠)، كتاب الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم حديث (٦٣٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨ـ ٢٠٧٩)، كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر الفتن، حديث (٥٨٩/٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٩١)، كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة حديث (١٥٤٤)، والنسائي (٨/٢٦١)، كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الذلة، حديث (٥٤٦١، ٥٤٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٧٨)، وأحمد (٢/٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤)، والحاكم (١/٥٣٣)، وابن حبان (٢٤٤٣ـ موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢).

الحارث[١]، وأبي سعيد[٢]، وأنس: نحوه[٣].

وأما الثاني: فرواه الترمذي من حديث أنس أتم منه ـ أيضاً ـ واستغربه، وإسناده ضعيف، وفي الباب: عن أبي سعيد رواه ابن ماجة، وفي إسناده ضعف أيضاً، وله طريق أخرى في «المستدرك» من حديث عطاء، عنه، وطوَّله البيهقي، ورواه البيهقي من حديث عُبادة بن الصامت[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٣٣/١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٧/٨)، كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر الكفر، والحاكم (٥٣٢/١)، وابن حبان (٢٤٣٨ــ موارد).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦ــ موارد)، والحاكم (٥٣٠/١)، والطبراني في «الصغير» (١١٤/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٦/١٠)، رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله رجال «الصحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٩٩/٤)، كتاب الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث (٢٣٥٢)، والبيهقي (١٢/٧)، كلاهما من طريق ثابت بن محمد الكوفي، حدثنا الحارث بن النعمان عن أنس به.
ومن هذا الوجه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٢/٣)، وقال: قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث.
وقد تبعه السيوطي في «اللآلىء» (٣٢٥/٢)، فقال: وهذا لا يقتضي وضع الحديث.
وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت.
حديث أبي سعيد:
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٨١ــ ١٣٨٢)، كتاب الزهد: باب مجالسة الفقراء حديث (٤١٢٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٠٨) رقم (١٠٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤)، كلهم من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري قال: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني واحشرني في زمرة المساكين». ومن هذا الطريق أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤١/٣)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أبو حاتم الرازي: أبو مبارك رجل مجهول، قال يحيى: ويزيد بن سنان ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث ا هـ.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٥/٣): هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف.
وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي في «اللآلىء» (٣٢٤/٢)، فقال: ويزيد بن سنان قال فيه أبو حاتم: محله الصدق، قال الزركشي في تخريج أحاديث «المختصر»: أساء ابن الجوزي بذكره له في «الموضوعات» ا هـ.
وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد: اللهم أحيني مسكيناً. أخرجه الحاكم (٣٢٢/٤)، والبيهقي (٧/ ١٣)، كلاهما من طريق خالد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
حديث عبادة بن الصامت:

تنبيه: أسرف ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»؛ وكأنه أقدم عليه ما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبيّ ﷺ لأنه كان مكفياً، وقال البيهقي: ووجهه عندي: أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، قوله: يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: «الفقر فخري، وبه أفتخر»، وهذا الحديث سُئل عنه الحافظ ابن تيمية؟ فقال: إنه كذبٌ لا يُعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بأنه موضوع.

قوله: «إنه والخلفاء بعده بعثوا السُّعاة لأخذ الصدقات» تقدم في «الزكاة».

١٤١٦ ـ حديث: «أنه ﷺ كان يُعطي المؤلَّفة من خُمُس الخمس» مسلم من حديث رافع بن خديج وغيره: «أن النبيّ ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حُنين مائة من الإبل... الحديث»[١]، قلت: إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يُعطَوْن من الزكاة.

حديث: «أنه ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب... الحديث» متفق عليه، وسبق في «الزكاة».

١٤١٧ ـ حديث: «أنه ﷺ أعطى عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية» مسلم من حديث رافع بن خديج، وزاد: وعلقمة بن عُلاثة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فذكر الحديث[٢].

حديث: «أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم»، هذا عده النووي من أغلاط المهذَّب»، ولا

= أخرجه تمام في فوائده كما في «اللآلىء» (٣٢٥/٢)، من طريق عبيد بن زياد الأوزاعي عن جنادة بن أبي أمية، ثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

قال السيوطي: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» وقال: قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري: عبيد شامي عزيز الحديث، قيل: إنه ثقة ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ، حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال: عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه قلت له: فالحديث الذي رواه هو منكر قال: لا ما هو منكر ما ينكر إلا أن يكون النبي ﷺ قال: «اللهم أمتني مسكيناً» ا هـ.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس.

أخرجه الشيرازي في الألقاب كما في «اللآلىء» (٣٢٦/٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧/٢)، كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام حديث (١٣٧/ ١٠٦٠).

(٢) ينظر: الحديث السابق.

يعرف مرفوعاً، وإنما يعرف عن عمر، ووهم ابن معن، فزعم أنه في «الصحيحين».

حديث: «أنه أعطى الزبرقان بن بدر»، وهذا عده النووي من أغلاط «الوسيط» ولا يُعرف، ووهم ابن معن فزعم أنه في «الصحيحين»، وقد عدَّ ابن الجوزي في «التنقيح»، ثم الصغاني في جزء مفرد: أسامي المؤلفة مجموعاً من كلام ابن إسحاق، ومقاتل، ومحمد بن حبيب، وابن قتيبة، والطبري، وغيرهم، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفساً، فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم، وفي «الصحيحين» ما يدل على أنه أسلم طوعاً، وثبت على إسلامه في الردة، والله أعلم.

١٤١٨ ـ حديث: أنه أعطى الأربعة الأوَّلين؛ لضعف نيَّتهم في الإسلام، وهم: عيينة، والأقرع، وأبو سفيان، وصفوان، وأعطى عديّاً والزبرقان؛ رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام، أما الأول: فصحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية، فإنه إنما أعطاه قبل أن يُسلم، وقد صرَّح بذلك المصنف في «السير»، ونص عليه الشافعي في «الأم»، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة»، فقال: «أعطى صفوان قبل أن يسلم، وكان كأنه لا يشك في إسلامه»[(١)].

وقال الغزالي في «الوسيط»: «أعطى صفوان بن أمية في حال كفره؛ ارتقاباً لإسلامه»، وتعقبه النووي بقوله: هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى، وتعقبه ابن الرفعة فقال: هذا عجيب من النووي، كيف قال ذلك، وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيِّب عن صفوان بن أمية في هذه القصة، قال: «أعطاني النبيّ ﷺ وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يُعطيني حتى أنه لأحب الناس إليَّ»[(٢)]، قال ابن الرِّفعة: وفي هذا احتمالان:

أحدهما: أن يكون أعطاه قبل أن يسلم، وهو الأقوى.

والثاني: أن يكون بعد إسلامه.

وقد جزم ابن الأثير في «الصحابة» أن الإعطاء كان قبل الإسلام، وكذلك قاله النووي في «التهذيب» في ترجمة صفوان.

وقال في «شرح المهذَّب»: أعطى النبيّ ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حُنين، وصفوان يومئذ كافر، والله أعلم، ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي، والله الموفق، وأما إعطاء عديٍّ والزبرقان، فتقدم الكلام عليهما.

---

(١) ينظر «الأم» (٢/ ٨٤ـ ٨٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٨٠٦)، كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، حديث (٥٩/٢٣١٣)، والترمذي (٣/٥٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث (٦٦٦).

فائدة: دعوى الرافعي: «أنه ﷺ أعطى صفوان ذلك من الزكاة» وهمٌ، والصواب أنه من الغنائم، وبذلك جزم البيهقي، وابن سيِّد الناس، وابن كثير، وغيرهم.

١٤١٩ ـ حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، فذكر منهم الغارم» مالك في «الموطأ» من مرسل عطاء بن يسار، واختلف فيه على زيد بن أسلم، عنه، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا، ورواه الثوري، فقيل عنه هكذا، وقيل عن عطاء حدَّثني الثبت، وقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، من غير خلاف فيه، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبزَّار والحاكم والبيهقي، وصححه جماعة[١].

١٤٢٠ ـ قوله: «جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ ألاَّ يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوِّعة...» إلى أن قال: «وعنه أنه ﷺ قال: «إِنَّما هٰذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»:

أما الأول: فأخذه بالاستقراء، ولم أره صريحاً، وأما تحريم الصدقة على الآل، فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ[٢]، واللفظ لأبي نُعيم في «معرفة الصحابة» من حديث نوفل بن الحارث: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يُغنيكم»، وفي الطبراني من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ... الحديث»، فذكر نحوه[٣]، وقد استدلَّ به الرافعي للاصطخري في أن خمس الخمس إذا مُنِعه أهل البيت، حلَّت لهم الصدقة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٨)، كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث (١٦٣٦)، وابن ماجه (١/٥٩٠)، كتاب الزكاة: باب من تحل له الصدقة، حديث (١٨٤١)، وأحمد (٣/٥٦)، وابن الجارود ص (١٣٣)، كتاب الزكاة، حديث (٣٦٥)، والدارقطني (٢/١٢١)، كتاب الزكاة: باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣)، (٤)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨)، كتاب الزكاة، وابن خزيمة (٤/١٧)، والبيهقي (٧/١٥).

وأخرجه مالك (١/٢٦٨)، كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث (٢٩)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وقال الحاكم عن الطريق الموصول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ثم ساقه من طريق مالك، وقال: هو صحيح ـ يعني الموصول ـ فقد يرسل مالك الحديث، ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده.

ووافقه الذهبي. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦ـ ٩٧)، وصحح الطريق الأول أيضاً ابن خزيمة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢١٧)، رقم (١١٥٤٣).

حديث: «نحن وبنو المطلب شيء واحد» تقدم قريباً.

حديث: «أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا... الحديث» تقدم قبلُ.

١٤٢١ ـ حديث: «أنه ﷺ بعث عاملاً، فقال لأبي رافع: اصطحبني» كيما تُصيب من الصدقة، فسأل النبيّ ﷺ فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم» أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، من حديث أبي رافع[١]، قلت: وهو في الطبراني من حديث ابن عباس[٢].

تنبيه: اسم الرجل الذي استتبع أبا رافع: الأرقم بن أبي الأرقم، صرَّح به النسائي والطبراني.

حديث: «إن رجلين سألاه الصدقة، فقال: ﴿إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ... الحديث» تقدم.

حديث: أنه قال في حديث قبيصة: «حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه... الحديث» الشافعي ومسلم وأحمد، وقد تقدَّم في «التفليس».

حديث: «بعث مُعاذاً إلى اليمن» تقدم.

١٤٢٢ ـ قوله: «يجب استيعاب الأصناف؛ لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجتزاء بإعطاء صنف من الثمانية، بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية، أو ما وجد من الثمانية، بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك، وذكر الطبري في «تفسيره» من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذه الآية قال: «في أيِّ صنف وضعته أجزأك»[٣]، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر[٤]، ورواه الطبري عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة[٥]؛ ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل: «خذها من أغنيائهم، فضعها في فقرائهم»[٦]، وفي النسائي عن عبد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٨، ١٠)، وأبو داود (٢/١٢٣)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، حديث (١٦٥٠)، والترمذي (٣/٤٦)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي، حديث (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب مولى القوم من أنفسهم، حديث (٢٦١٢)، وابن حبان (٣٢٨٢)، والحاكم (١/٤٠٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٧٩)، رقم (١٢٠٥٩).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/١١٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٥ـ ١٠٦)، رقم (٧١٣٦، ٧١٣٧).

(٥) أخرجه الطبري (١٠/ ١١٥ـ ١١٦).

(٦) تقدم تخريجه.

الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «كدت أن أُقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال: «لَوْلاَ أَنَّهَا تُعْطَىٰ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»[١].

١٤٢٣ ـ حديث أنس: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة؛ ليُحنِّكَهُ، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة» متفق عليه[٢].

١٤٢٤ ـ حديث جابر في النهي عن الوسم في الوجه، أبو داود في التصريح بالنهي[٣] وعنده وعند مسلم «لعن مَنْ فعل ذلك» من حديث جابر[٤]، ومسلم من حديث ابن عباس[٥]، وفي الباب: عن طلحة، والعباس، ونقادة، وجُنادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأنس.

وحديث عمر: «أنه شرب لبناً فأعجبه، فأُخبر أنه من نعم الصدقة فاستقاه» مالك في «الموطإ» والشافعي عنه، عن زيد بن أسلم[٦]، وجاء عن أبي بكر ـ أيضاً ـ قال سعيد بن منصور: نا سفيان، عن ابن المنكدر: «أن أبا بكر شرب لبناً، فقيل له: إنه من الصدقة، فتقيَّأه»، وقال سعيد بن منصور: أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن بُكيْراً حدَّثه عن سليمان بن ياسر: «أن ابن أبي ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها، فلما كان بالحرة، خرج إليه عمر بن الخطاب، فقرَّب إليه تمراً ولبناً وزبداً، فأكلوا، وأبى عمر أن يأكل منه، فقال له ابن أبي ربيعة: والله ـ أصلحك الله ـ إنا نشرب ألبانها، قال: إني لست كهيئتك، إنك تتبع أذنابها وتعمل فيها».

حديث أبي بكر: «أنه أعطى عدي بن حاتم؛ كما أعطاه رسول الله ﷺ»؛ أما إعطاء النبيّ ﷺ لعدي، فتقدم أنه لا يُعرف، أما إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه[٧]، قال: الذي أحفظ فيه من متقدِّمي الأخبار: أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٣٤)، كتاب الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، حديث (٢٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجه في الزكاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦ـ ٢٧)، كتاب الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، حديث (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٣)، كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (١٠٦/٢١١٦)، و(١٠٧/٢١١٧).

وينظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٣)، كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (١٠٨/٢١١٨).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١٩٦).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٠١).

بثلاثمائة من صدقات قومه، فأعطاه منها ثلاثين، لكن ليس في الخبر إعطاؤه إياها من أين، غير أن الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال: أنه أعطاه إيَّاها من سهم المؤلَّفة ليزيده رغبة فيما صنع، وليتألَّف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي، انتهى. وذكر أبو الربيع بن سالم في «السيرة» له أن عدياً لمَّا أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله ﷺ مِنَ الزَّاد، وقال: ولكن ترجع فيكون خير، فذلك أعطاه الصدِّيق ثلاثين من إبل الصدقة.

حديث: «أن مشركاً جاء إلى عمر يلتمس منه مالاً، فلم يعطه، وقال: مَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر»، وهذا الأثر لا يُعرف، وقد ذكره الغزالي في «الوسيط»، وزاد: «إنا لا نُعطي على الإسلام شيئاً»، وذكره أيضاً صاحب «المهذب»، وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي، وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يُقطع لهما، وفيه تخريق عمر الصحيفة، وقوله لهما: «إن النبيّ ﷺ كان يتألَّفكما، والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعزَّ الإسلام فاذهبا»؛ لكن في تفسير الطبري: نا القاسم، نا الحسين، نا هُشيم، عن عبد الرحمان بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر، وقد أتاه عيينة بن حصن: الحق من ربكم، فمَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، يعني: ليس اليوم مؤلَّفة[1]، وروى الطبري من طريق الشعبي قال: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة أحد، إنما كانوا على عهد النبيّ ﷺ»[2] وأخرج عن الحسن نحوه[3].

حديث بعث معاذ، وفيه: «وأنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم... الحديث» تقدَّم.

حديث معاذ: «مَنِ انتقل من مخلاف عشيرته، إلى مخلاف غير عشيرته، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس، قال في كتاب معاذ فذكره.

حديث معاذ: «أنه قال لأهل اليمن: ايتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة» البيهقي من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ، وهو منقطع[4]، وعلَّقه البخاري[5]، وقال الإسماعيلي: هو مرسل لا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية، مكان الصدقة.

تنبيه: قوله: «خميس» قال أبو عبيد في «غريبه»: المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه عنى الصغير من الثياب، وقيل: هو منسوب إلى خميس مالك،

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/١٠).
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر السابق.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٤).
(٥) علقه البخاري (٣٦٥/٣)، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة.

كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن.

وقال المحب الطبري: روي بدل «خميس»: «خميص» بالصاد، فإن صحَّ فهو تذكير «خميصة».

١ ـ باب صدقة التطوع

١٤٢٥ ـ حديث: «ليتصدق الرجل من دينار، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بُرِّه» مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل، لكن لم يكرِّر قوله: «ليتصدق»[١].

١٤٢٦ ـ حديث: «أنه ﷺ كان يمتنع من قبول الصدقة» متفق عليه من حديث أبي هريرة[٢]، والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، نحوه[٣].

١٤٢٧ ـ حديث: «إنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة الحسن[٤].

١٤٢٨ ـ حديث: «إن صدقة السر تطفىء غضب الرب» الحاكم في «المستدرك» في «كتاب الفضائل» منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عنه، وإسناده ضعيف[٥]، وفي الباب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رواه الطبراني وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف[٦]، وعن أبي أمامة فيه في أثناء حديث طويل[٧]، وعن أبي سعيد في الشُّعَبِ للبيهقي وفيه الواقدي[٨]، وعن ابن عباس فيه، واتهم أحد رواته، وعن أنس رواه الترمذي وابن حبان وصحَّحاه، بلفظ: «إن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤ـ ٧٠٥)، كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث (١٠١٧/٦٩)، والنسائي (٧٥/٥)، كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة، حديث (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٧٤/١)، المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث (٢٠٣)، وأحمد (٣٥٧/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والحميدي برقم (٨٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤١٦ـ بتحقيقنا)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣/٥)، كتاب اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، حديث (٢٤٣٢)، ومسلم (٧٥١/٢)، كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، حديث (١٠٧٠/١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، حديث (٦٥٦)، والنسائي (١٠٧/٥)، كتاب الزكاة: باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، حديث (٢٦١٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢١/١٩)، رقم (١٠١٨).

(٧) ينظر المصدر السابق (٢٦١/٨)، رقم (٨٠١٤).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، رقم (٣٤٤٢).

الصدقة لتطفىء غضب الرب. وتدفع ميتة السوء»[١] وأعله ابن حبان في «الضعفاء» و«العقيلي» وابن طاهر وابن القطّان، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب» للقضاعي، وفي إسناده من لا يُعرف، ولفظه: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب»[٢].

تنبيه: الرافعي استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، وأولى منه حديث أبي هريرة المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله...» وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها»[٣].

١٤٢٩ ــ حديث عائشة: «أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيّهما أُهدي؟ فقال النبيّ ﷺ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابَاً» البخاري وأبو داود والبيهقي من حديث طلحة عنها[٤].

١٤٣٠ ــ حديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة» أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم، من حديث سلمان

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٥٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦٤)، وابن حبان (٨١٦ــ موارد) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٦).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٩٣)، رقم (١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في البيوع.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٥١٢)، في الشفعة: باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩)، و(٥/٢٦٠)، في الهبة: باب بمن يبدأ بالهدية (٢٥٩٥)، و(١٠/٤٦١)، في الأدب: حق الجوار من قرب الأبواب (٦٠٢٠)، وأحمد (٦/١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩)، وأبو داود الطيالسي (٢/٥٣)، برقم (٢٠٣٦)، والبيهقي (٦/٢٧٥)، والخطيب في «التاريخ» (٧/٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٦ــ ٤٣٧)، برقم (١٦٨٢) من طريق شعبة عن ابن عمر بن الجوني عن طلحة بن عبد الله ــ رجل من بني تيم بن مرة ــ عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٧)، عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة به.
وقال: هكذا يرويه جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني والصحيح رواية شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم عن عائشة رضي الله عنها.... وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن طلحة بن عبد الله بن عوف مما اتفقا على إخراجه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود السجستاني في «السنن» (٢/٧٦١)، في الأدب: باب في حق الجوار (٥١٥٥) عن الحارث بن عبيد عن ابن عمران الجوني به.
وأخرجه أبو يعلى بنحوه (٤٩٦١) عن عويد بن عبد الملك عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن عائشة.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٦٩)، وأعله بعويد، ويشهد له حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/٤٢١)، برقم (١٠١٩) من طريق مسعدة بن اليسع عن بهز به.
وقال الهيثمي فيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب.

الضَّبيِّ، وفي الباب: عن أبي طلحة، وأبي أمامة، رواهما الطبراني[١].

١٤٣١ ـ حديث: «كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان» متفق عليه عن ابن عباس[٢].

١٤٣٢ ـ حديث: «أن أبا بكر تصدق بماله كله» أبو داود والترمذي والحاكم والبزَّار، من حديث عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلكَ؟ فقلت: مثله، فأتى أبو بكر بكل ماله... الحديث» صححه الترمذي والحاكم، وقواه البزَّار، وضعَّفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق[٣].

١٤٣٣ ـ حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ بصدقة مثل البيضة من الذهب، فقال: خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فأعرض عنه... الحديث» أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر[٤].

---

(١) تقدم في الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٠)، كتاب بدء الوحي: باب (٥)، حديث (٦)، (٤/١٣٩)، كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، حديث (١٩٠٢)، ومسلم (٤/١٨٠٣)، كتاب الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، حديث (٥٠/٢٣٠٨)، والنسائي (٤/٢٥)، كتاب الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان، حديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١/٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٠١ـ ١٠٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٦٤٦، ٦٤٧)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٤/٤٢٦)، رقم (٢٥٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦٢)، والبيهقي (٤/٣٠٥)، كتاب الصيام: باب الجود والإفضال في شهر رمضان، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٥٢٦)، كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك حديث (١٦٧٨)، والترمذي (٥/ ٥٧٤)، كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، حديث (٣٦٧٥)، والحاكم (١/٤١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٧٩)، رقم (١٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٨٠ـ ١٨١)، كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ قلت: مثله قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الدارمي (١/٣٩١)، كتاب الزكاة: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، وأبو داود (٢/ ٣١٠)، كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٣)، والحاكم (١/٤١٣)، كتاب الزكاة: باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، والبيهقي (٤/١٥٤)، وابن خزيمة (٤/٩٨)، رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به، وقال الحاكم، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة» الشافعي عن إبراهيم بن محمد عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه[١].

٤٤ ـ كتاب النكاح[٢]

١٤٣٤ ـ قوله: «روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا أُبَاهي بِكُمْ» أخرجه صاحبُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٨٢).

(٢) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه: نكحت البرّ في الأرض، إذا حرثتها وبذرت فيها، ونكح المَطَر الأرض إذا خلط ثَرَاها، ونكحت الحَصَى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسيّاً، كما ذكر، ومعنوياً كنكح النُّعَاس العين.

ويطلق في اللغة على الوَطْء حقيقة، وعلى العقد مجازاً. قال المطرزي والأزهري: هو الوَطْءُ حقيقة، ومنه قول الفرزدق [البحر البسيط]:

إِذَا سَقَى اللَّهُ قَوْماً صَوْبَ غَادِيَةٍ ... فَلاَ سَقَى اللَّهُ أَرْضَ الكُوفَةِ المَطَرَا

اَلنَّازِلِينَ عَلَى طُهْرِ نِسَاءَهُمُو ... وَالنَّاكِحِينَ بِشَطَّيْ دِجْلَةَ البَقَرَا

وهو مجاز في العقد؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة.

قال الشعر [الطويل]:

ضَمَمْتُ إِلَى صَدْرِي مُعَطَّرَ صَدْرِهَا ... كَمَا نَكَحَتْ أُمُّ الغُلاَمِ حَبِيبَهَا

أي: كما ضمت؛ أو لأنه سببه، فجازت الاستعارة لذلك.

وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً لفظياً، ويتعين المقصود بالقرائن، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء، هل النكاح حقيقة في الوطء، والعقد أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

فذهب جماعة إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما.

ودليلهم على هذا: أنه شاع الاستعمال في الوَطْءِ تارة، وفي العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل في كل ما استعمل في شيء أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما، أو في أحدهما خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعاً، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب الشّافعية والمالكية، وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النِّكَاح حقيقة في العَقْدِ، مجاز في الوطء.

وذهب الحنفية إلى العكس.

والقول بأن النكاح حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر أَوْلَى من الذَّهَاب إلى الاشتراك اللفظي، وذلك لما هو متقرر في كتب الأصول، من أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أَوْلَى، لأنه أبلغ وأغلب.

والمشترك يخل بالأفهام عند خفاء القرينة عند من لا يجيز حَمْلَهُ على معانيه، بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، فكونه حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر أَوْلَى. =

«مُسند الفردوس» من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان البيلماني، عن أبيه،

= ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذلك **أولاً**: لكثرة استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسُّنَّة، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلاَّ للعقد، ولا يرد قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوَطْءِ في التحليل إنما ثبت بالسُّنة.

وذلك الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بتّ طلاقها، وتزوَّجها عبد الرحمن بن الزبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلتك» فيكون معنى قوله تعالى: ﴿حتى تنكح﴾ حتى تتزوّج.

ثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا الوطء ليس نكاحاً، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء، لما صح نفيه عنه.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب من الزنا، فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا: يُحرِّمة موطوءة الأب من الزنا، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنا.

عرفه الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما ـ فقولهم: «عقد» جنس في التعريف، وقولهم: «يتضمن إباحة وطء» خرج به ما لا يتضمّن إباحة الوطء كالإجارة وغيرها، وقولهم: «بلفظ الإنكاح والتزويج» خرج به ما لم يكن بهذا اللفظ كالهبة والتمليك.

وعرفه العلامة الدردير رحمه الله في «أقرب المسالك» حيث قال: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

فالعقد مصدر: عقد، أي: تمسك وتوثق، والمراد هنا ارتباط أحد الكلامين بالآخر، أي ارتباط كلام الزوج بكلام وَليّ الزوجة، على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً يستعقب أحكامه.

وقوله: «عقد» جنس في التعريف يشمل النكاح وغيره من العقود.

وقوله: «لحل تمتع» الخ. علة باعثة على العقد، وهو فصل مخرج لكل عقد ليس لذلك، ومنه شراء الأمة للتلذُّذ بها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بخصوصه، بل الانتفاع العام وملك الرقبة.

وخرج بقوله: «غير محرم ومجوسية وأمة كتابية» المحرم بنسب أو رضاع أو صهر، والمجوسيات والإيماء الكتابيات، فلا يصح العقد على واحدة منهن، ولا يقال: إن هذا التعريف غير مَانِع؛ لأنه يدخل فيه المُلاعِنة والمَبْتُوتَة، والمعتدة من الغير والمحرمة بحج أو عمرة؛ لأنه قصد بما ذكره إخراج من قام به مانع أصلي، وأما الملاعنة، وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارىء بعد الحل بخلاف المحرم والمجوسية والأمة الكتابية، فإن مانعهن ذاتي لا عرضي. وقوله: «الصيغة» متعلق بعقد، وهو من تمام التعريف؛ لأن الصيغة أحد أركان النكاح وقد عرفه الكمال بن الهمام بن الحنفية بقوله: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. فقوله: «عقد» جنس في التعريف بمثل سائر العقود.

وقوله: «وضع لتملك المتعة بالأنثى» يخرج به العقد على المنافع، كالإجارة، وعلى الذوات كالبيع والهبة، والمراد: وضع الشارع لا وضع المتعاقدين.

وقوله: «قصداً» يحترز به عن عقد تملك به المتعة ضمناً كما في البيع والهبة، لأن المقصود فيهما ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيهما ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه.

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قَصْداً.

عرفه الحنابلة بأنه: عَقْدُ التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوَطْءِ على الصحيح. =

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وَسَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ»[(١)]، والمحمَّدان ضعيفان، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً، وزاد في آخره: «حتى بالسِّقط»[(٢)]، وفي الباب: عن أبي أمامة، أخرجه البيهقي بلفظ: «تزوَّجوا؛ فإني مُكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[(٣)]، وفيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف، وعن أنس: صحَّحه ابن حبان بلفظ: «تزوَّجوا الولود الودود؛ فإني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٤)]، وعن حرملة بن النعمان: أخرجه الدارقطني في «المؤتلف»، وابن نافع في «الصحابة» بلفظ: «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم

= ينظر: «الصحاح» (٤١٣/١)، «لسان العرب» (٦٢٥/٢)، «المصباح المنير» (٩٦٥/٢)، «القاموس المحيط» (٢٦٣/١)، «معجم مقاييس اللغة» (٤٧٥/٥)، «المطلع» (٣١٨).

وينظر: «تبيين الحقائق» (٩٤/٢)، «بدائع الصنائع» (١٣٢٤/٣)، «مغني المحتاج» (١٢٣/٣)، «منح الجليل» (٣/٢)، «الفواكه الدواني» (٢١/٢)، «الكافي» (٥١٩/٢)، «الإنصاف» (٢٤/٨)، «المغني» (٧/ ٣).

(١) ينظر: «مسند الفردوس» (١٣٠/٢)، برقم: (٢٦٦٣).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٥)، برقم (٨٨١٩)، عن الأسلمي عن صفوان بن سليم.

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢١٩/٥، ٢٢٠)، كتاب النكاح، قال: قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا...» فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٤٧/٦)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٧٥/١٦)، رقم (٤٤٤٣٢)، من طريق محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة بهذا اللفظ.

ومحمد بن ثابت البصري:

قال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال أيضاً: لمحمد بن ثابت عجائب.

وقال العجلي: بصري، ثقة.

وقال النسائي: يروي عن نافع، ليس بالقوي.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٤٨/٢): ضعيف.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٥/١)، «التاريخ الصغير» له (١٩٤/٢)، الثقات (١٢٢٧)، «الضعفاء والمتروكين» (٥٤٤)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٨٤/٦، ٨٥)، ترجمة (٧٢٩٩ــ بتحقيقنا)، «الجامع في الجرح والتعديل» (٤٥٦/٢)، ترجمة (٣٨١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور (١٦٤/١)، رقم (٤٩٠)، وابن حبان (١٢٢٨ــ موارد)، والبيهقي (٧/ ٨١ــ ٨٢)، كتاب النكاح: باب استحباب التزوج بالودود، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤)، من حديث أنس بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء.

وصححه ابن حبان، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

الأمم يوم القيامة»[١]، وفي «مسند ابن مسعود» من علل الدارقطني نحوه[٢]، وعن عياض بن غنم: أخرجه الحاكم بلفظ: «لا تزوَّجن عاقراً ولا عجوزاً؛ فإني مكاثر بكم»، وإسناده ضعيف[٣]، وعن معقل بن يسار كما يأتي في «باب صفة المخطوبة»، وعن عائشة، وسيأتي قريباً.

١٤٣٥ ـ حديث: «النكاح سنَّتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ابن ماجة، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومَنْ كان ذا طول فلينكح، ومَنْ لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له»[٤]، وفي إسناده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

وفي «الصحيحين»: حديث أنس في ضمن حديث: «لكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٥]، قوله: ونحوهما من الأخبار، فمنها: عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوَّجْتَ؟ قلت: لا، قال: تزوج؛ فإنَّ خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء» يعني: النبيّ ﷺ[٦]: رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص مرفوعاً: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[٧] رواه مسلم، وعن أنس مرفوعاً: حُبِّب إليَّ من

---

(١) أخرجه ابن قانع كما عزاه له المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/٢٩٢، ٢٩٣)، برقم (٤٤٥٤٠).

(٢) ينظر: علل الدارقطني (٥/٧٣)، «المسألة» (٧١٧)، من حديث زرعة ابن مسعود جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن ابنة عمي تعجبني، وهي عاقر، قال: «لامرأة سوداء ولود ودود أحب إليَّ منها، إني مكاثر يوم القيامة، ويقال للسقط: ادخل الجنة فيظل محبنطئاً...» الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢٩٠، ٢٩١)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عياض بن غنم الأشعري رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أخرجه من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم، قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكره وتعقبه الذهبي فقال: معاوية ضعيف.
وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/٢٩٦)، برقم (٤٤٥٦٥)، وعزاه للطبراني وللحاكم، عن عياض بن غنم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، حديث (١٨٤٦)، من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة، به.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٦٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن ميمون.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ١٣٠ـ فتح الباري)، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم (٥/ ١٨٦ـ نووي)، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث (١٤٠١/٥)، والنسائي (٦/٦٠)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل، حديث: (٣٢١٧)، وأخرجه أحمد (٣/٢٤١)، وعبد بن حميد ص (٣٩٢)، حديث (١٣١٨)، من حديث أنس به.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ١٤١ـ فتح الباري)، كتاب النكاح: باب كثرة النساء، حديث (٥٠٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (٥/ ٣١٣ـ نووي)، كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث (٥٩/ ١٤٦٧)، والنسائي (٦/٦٩)، كتاب النكاح: باب المرأة الصالحة، حديث (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩٦)، كتاب النكاح: باب أفضل النساء، حديث (١٨٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٠)، =

الدنيا: النساء، والطِّيب، وجُعل قُرَّة عيني في الصلاة»[١] رواه النسائي، وإسناده حسن، ورواه الطبراني، وزاد في أوله: «إنما»، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثلاث»، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغزالي في «الإحياء»، ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة، وعن أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين... فذكر منها النكاح»: رواه الترمذي، وقد تقدم في «الطهارة»، وعن الحسن عن سمُرة: «أن النبيّ ﷺ نهى عن التبتُّلِ»[٢]: رواه الترمذي وابن ماجة، وعن عائشة[٣]: مثله، رواه الترمذي والنسائي، وعنها مرفوعاً: «تزوَّجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»[٤] رواه الحاكم موصولاً من طريق سلم بن جُنادة، وقال: إنه تفرد بوصله، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»[٥] بغير ذكر عائشة، ورجَّحه الدارقطني على الموصول، وعن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يُريد أن يستعف، والمُكاتب يريد الأداء»[٦] رواه النسائي والدارقطني، وصححه الحاكم، وعن أنس رفعه: «مَن رزقه الله

= والبغوي في «شرح السنة» (٩/٥)، رقم (٢٢٣٤)، من طريق شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

(١) أخرجه النسائي (٧٢/٧)، كتاب عشرة النساء: باب حب النساء، حديث (٣٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، من طريق سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس، به.

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٥)، والترمذي (٣٨٤/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث (١٠٨٢)، والنسائي (٥٩/٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل، حديث (٣٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل، حديث (١٨٤٩)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٤/٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل، تحت رقم (١٠٨٢)، والنسائي (٦/ ٥٩)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل، حديث (٣٢١٣)، من طريق الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، به.

وقال أبو عيسى بعد حديث سمرة، وعائشة، ويقال: كلا الحديثين صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦١/٢)، كتاب النكاح: وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨)، وعزاه للبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جياد وهو ثقة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وسلم ثقة مأمون. ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٨٠)، رقم (٢٠٣)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، فذكره.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٧/٤)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، حديث (١٦٥٥)، والنسائي (٦١/٦)، كتاب النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث (٣٢١٨)، وابن ماجه (٨٤١/٢)، كتاب العتق: باب المكاتب، حديث (٢٥١٨)، والحاكم (١٦٠/٢)، كتاب النكاح: باب لم ير للمتحابين مثل التزوج، والدارقطني في «العلل» (٣٥٠/١٠، ٣٥١)، «مسألة» (٢٠٤٦)، وابن حبان (٩/ ٣٣٩ـ الإحسان)، رقم (٤٠٣٠)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، =

امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[١] رواه الحاكم، وسنده ضعيف، وعنه رفعه: «مَنْ تزوج امرأة، فقد أُعطي نصف العبادة»[٢] إسناده ضعيف؛ فيه زيد العمي، وعن ابن عباس رفعه: «ألا أخبركم بخير ما يُكنز: المرأة الصالحة: إذا نظر عليها سرَّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[٣] رواه أبو داود والحاكم، وعن ثوبان: نحوه[٤]؛ رواه الترمذي والروياني، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

وعن أبي نجيح رفعه: «مَنْ كان موسراً، فلم ينكح، فليس منا»[٥] رواه البغوي في «معجم الصحابة» والبيهقي، وقال: هو مرسل؛ وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما، وعن ابن عباس رفعه: «لم يُرَ للمتحابَّيْنِ مثل التزويج»[٦] رواه ابن ماجة والحاكم، وعنه رفعه: «لا صرورة في

= كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦ـ بتحقيقنا)، رقم (٢٢٣٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

وقال الدارقطني في «العلل»، ورفعه صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦١/٢)، كتاب النكاح، من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أنس بن مالك به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هو ابن زيد بن عقبة الأزرق، مدني ثقة مأمون، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣١٠/٧)، رقم (٤٣٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٥)، وعزاه لأبي يعلى، قال: وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦/٢)، كتاب الزكاة: باب في حقوق المال، حديث (١٦٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٣/٢)، كتاب التفسير: باب خير ما يكنز المرء المرأة الصالحة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٧/٥)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٤)، من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤]. قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزل في الذهب والفضة ما أنزل، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

سألت محمد بن إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: «لا» فقلت له: من سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك.

وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، وقال: هذا مرسل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والكبير، وإسناده مرسل حسن، كما قال ابن معين، من حديث أبي نجيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٩٣/١)، كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، حديث (١٨٤٧)، والحاكم (١٦٠/٢)، كتاب النكاح: باب لم ير للمتحابين مثل التزوج، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، =

الإسلام»[1] رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني، وهو من رواية عطاء، عن عكرمة، عنه، ولم يقع منسوباً، فقال ابن طاهر: هو ابن وراز، وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني: ابن أبي الخوار، وهو موثوق.

باب الخصائص في النكاح وغيره

وذُكِرَتْ في النكاح لكونها فيه أكثر، وقد نبَّهْتُ على جميع ما ذكره، وإن لم يذكر له خبراً خاصاً؛ لأن مضمنها النقل المحض؛ إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك، فما وجدت له دليلاً من النقل الحديثي ذكرته، وما ذكره هو من أدلَّة القرآن لم أتعرَّضْ له إلا أنْ وجدت من المفسرين مَنْ يخالفه، فأشير إلى ذلك، وما لم أجد له دليلاً قلت: لم أجد على ذلك دليلاً.

١ ـ باب الواجبات

١٤٣٦ ـ قوله: «والحكمة في زيادة الزُّلفى، فلم يتقرَّب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله قال: مَنْ عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه...» الحديث[2].

= كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٥/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي عن زهير عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، فذكره مثل حديث ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد (٣١٢/١٩)، وأبو داود (١٤١/٢)، كتاب الحج: باب لا صرورة في الإسلام، حديث (١٧٢٩)، والحاكم (٤٤٨/١)، كتاب المناسك، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١١، ٢٣٥)، رقم (١١٥٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٧/٣)، وقال: رجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ١٤٢ـ الفتح)، كتاب الرقاق: باب التواضع، حديث (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨/٣)، كتاب الدعوات: باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر، حديث (١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨/٢)، حديث (٣٤٧ـ الإحسان)، من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤٢٧/٢)، ترجمة: خالد بن مخلد، فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه من منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري؛ ولا أظنه من «مسند أحمد»، وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار.
قال الحافظ في «الفتح» بعد أن نقل كلام الحافظ الذهبي. =

فائدة: نقل النووي في زيادات «الروضة»، عن إمام الحرمين، عن بعض العلماء: أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة.

قال النووي: واستأنسوا فيه بحديث، انتهى، والحديث المذكور ذكره الإمام في «نهايته» وهو حديث سلمان مرفوعاً: «في شهر رمضان: مَنْ تقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومَنْ أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره»[(١)] انتهى، وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خُزَيْمة، وعلَّق القول بصحته، واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا، والله أعلم.

١٤٣٧ ـ قوله: «فمنها صلاة الضحى» روي أنه ﷺ قال: «كُتب عليَّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة» أحمد من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «أُمرتُ بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأُمرتُ بالأضحى ولم تُكتب»[(٢)] وإسناده ضعيف من أجل جابر الجُعفي، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ: «كُتِبَ عليَّ النحر، ولم يُكتب عليكم، وأُمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»، ورواه البزار بلفظ: «أُمرتُ بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»[(٣)]، ومن طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عنه بلفظ: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى»[(٤)]، ورواه الحاكم وابن عديٍّ من هذا

= قلت: أي الحافظ بن حجر: ليس هو في «مسند أحمد» جزماً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، ثم ذكر الحافظ كلاماً وقال بعد ذلك: ولكن للحديث طرق أخرى يدل بمجموعها على أن له أصلاً.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١/٣، ١٩٢)، حديث (١٨٨٧)، وعلق تصحيحه فقال: إنه صحيح الخبر، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥/٣)، رقم (٣٦٠٨)، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣/٢، ٢٤)، رقم (١٤٦١)، وأبي الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنهما، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه، فذكره.

وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٧/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/٨)، كتاب علامات النبوة: باب ما جاء في الخصائص، بألفاظ مختلفة ثم قال: رواه كله أحمد بأسانيد، والبزار بنحوه باختصار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفي إسناد ثلاث هن فرائض ـ الذي سيأتي ـ: أبو جباب الكلبي، وهو مدلس، وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية أسانيدها جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (٢٤٣٤)، وكما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٠/١)، كتاب الوتر، وابن عدي في «الكامل» (٢١٣/٧).

وأخرجه أحمد (٢٣١/١)، والدارقطني (٢١/٢)، كتاب الوتر، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٨/٢)، كتاب الصلاة: باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، قال الذهبي: وتكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر. =

الوجه، ولفظه: «الأضحى» بدل «النحر»، و«ركعتا الفجر»، بدل «الضحى»؛ وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي، ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن شاهين في «ناسخه» من طريق وضَّاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى [بن] سعيد، عن عكرمة، عنه بلفظ: ثلاث عليَّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»[(١)]، والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم مَنْ قال به أن يقول: بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب، وقد ورد ما يعارضه، فروى الدارقطني وابن شاهين في «ناسخه» من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «أُمرتُ بالوتر والأضحى، ولم يُعزمْ عليَّ»[(٢)] ولفظ ابن شاهين: «ولم يُفرض علي»، وعبد الله بن محرر متروك.

فائدة: اختار شيخنا شيخ الإسلام: القول بعدم وجوب الضحى، وأدلته ظاهرة في «الصحيحين»؛ منها لمسلم عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه»[(٣)]، وفي «الصحيحين» عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبِّحها»[(٤)]، وللبخاري عن

= ويحيى بن أبي حيدر ـ وهو أبو خباب الكلبي ـ ضعفه النسائي، والدارقطني.
وقال البيهقي: وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

(١) أخرجه من هذا الطريق ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٣٤)، رقم (١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٩/١)، رقم (٧٧٠). من طريق الوضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس بهذا اللفظ.
قال ابن حبان في «الضعفاء» (٨٥/٣)، ترجمة الوضاح: يروي عن العراقيين، روى عنه أهل بغداد، منكر الحديث.
يروي عن «الثقات» الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه وإن اعتبر معتبر بما وافق «الثقات» من حديثه فلا ضير.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١/٢)، كتاب الوتر: باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، حديث (٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٣٤)، رقم (١٩٨)، من حديث عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وعبد الله بن محرز قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك. كما في «التعليق المغني» للطيب آبادي.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ٢٤٦ـ نووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى....، حديث (٧١٧/٧٥)، وأبو داود (٢٨/٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٩٢)، والنسائي (١٥٢/٤)، كتاب الصيام: باب التقدم قبل رمضان، حديث (٢١٨٤، ٢١٨٥)، من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة، فذكرته.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٣ـ فتح الباري)، كتاب التهجد: باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً، حديث (١١٧٧)، ومسلم (٣/ ٢٤٧ـ نووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٧٧ـ ٧١٨) وأبو داود (٢٨/٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث =

ابن عمر: نحوه[١]، وله عن أنس، وقيل له: «كان رسول الله يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاَّها غير هذا اليوم»[٢]، وللترمذي عن أبي سعيد: «كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلِّيها[٣]» وقال: حديث حسن، ولأبي داود: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء؛ فإنها أخبرت بها، ثم أبيح، ولم يره أحد صلاَّهن بعد»[٤]، وهذا يرد على الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات، وذكر النووي في «شرح المهذب» عن بعض العلماء، «أنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى؛ مخافة أن تُفرض على الأمة، فيعجزوا عنها، وكان يفعلها في بعض الأوقات، ولعله أراد بذلك إظهارها في وقت دون وقت؛ ليجمع بين كلاميه.

قوله: «ومنها الأضحية»؛ رُوي أنه ﷺ قال: «ثلاث كتبت عليَّ، ولم تُكتب عليكم: السِّواك، والوتر، والأضحية». لم أجده هكذا، والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر، ونحو ذلك، وأما الوتر والسواك: فسيأتي في الحديث الذي بعده.

فائدة: نقل المصنف عن أبي العباس الروياني أنها لم تكن واجبة عليه.

١٤٣٨ ـ قوله: ومنها الوتر والتهجد، قال الله سبحانه: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: زيادة على الفرائض، وعن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «ثلاث هن علي فريضة، ولكم سُنَّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»[٥]، أما احتجاجه بالآية، فسبقه إليه البيهقي،

= (١٢٩٣)، من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٨ـ الفتح)، كتاب التهجد: باب صلاة الضحى في السفر، حديث (١١٧٥)، عن مورق قال: «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٤ـ فتح الباري)، كتاب التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، حديث (١١٧٩)، من طريق علي بن الجعد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢١)، والترمذي (٢/٣٤٢)، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (٤٧٧)، وأخرجه عبد بن حميد ص (٢٨٠)، حديث (٨٩١)، من طريق فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/٢٨)، كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٩١)، عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، فذكره.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» (٤/١٦٥، ١٦٦)، برقم (٣٢٩٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٦٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني، وهو كذاب. =

ووجهه: أن النافلة لغة الزيادة، وظاهر الأمر بالتهجد: الوجوب.

قال إمام الحرمين: فإن قيل: النافلة هي السنة، قلنا: بل النافلة هنا هي الزيادة، وقد قيل: ما يزيده العبد من تطوعاته، يُجبر به نقصان مفروضاته، وصلاته ﷺ معصومة، فكان تهجده زائداً على مفروضاته، وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه: لكن تعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه، ولا قائل بذلك، وحكى النووي في «زياداته» عن الشيخ أبي حامد: أن الشافعي نص على أنه فسخ وجوبه في حقه؛ كما نسخ في حق غيره، قال: وهذا هو الأصح أو الصحيح، وفي «صحيح مسلم» ما يدل عليه، انتهى. وأما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف جداً؛ لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمان الصنعاني[1]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: مثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، وقد قال الطبراني: إن موسى تفرَّد به، وأشار النووي إلى ما أخرجه مسلم في قصة قيام الليل، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه، وفي سياقه أيضاً دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه.

واستدل غيره على عدم الوجوب ـ أيضاً ـ بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج، ففيه: «ثم أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى حين تيسَّر له الصبح»[2]، وقد نص الشافعي في «الأم» على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبائت بـ «مزدلفة»، وصرح به الماوردي وغيره.

واستدل أيضاً بأنه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر، ويصليه في الحضر جالساً، وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك، وقيل: كان ذلك واجباً عليه في حال الحضر، وفي حال عدم المشقة، وهذا يحتاج إلى نقل خاص، وإن كان الحليمي وابن عبد السلام والغزالي قد صرحوا بأن الوتر كان واجباً عليه في الحضر دون السفر، وذكر النووي في «شرح المهذب» بأن من خصائصه فعل هذا الواجب، من الوتر والتهجد على الراحلة.

= وذكره في «مجمع الزوائد» (٦/١٥٥، ١٥٦)، برقم (٣٥٢٥)، من طريق عبد الغني بن سعيد الثقفي عن موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(١) تقدم تخريج الحديث قريباً.

وموسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني، قال الذهبي في «الميزان»: معروف، ليس بثقة.

وقال ابن حبان فيه: دجال، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاب في التفسير.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال عن بعض مروياته: هذه الأحاديث بواطيل.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٤٩ ـ بتحقيقنا)، ترجمة (٨٨٩٨)، «المغني» (٢/٦٨٤)، «الكشف الحثيث» (٧٩٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج.

١٤٣٩ ـ قوله: «ومنها السواك: كان واجباً عليه للخبر، يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله، وهو واهٍ جداً، لا يجوز الاحتجاج به، ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة: «أن رسول الله ﷺ أُمرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أُمر بالسواك لكل صلاة»(١)، وفي لفظ: «وضع عنه الوضوء إلا من حدث»، وإسناده حسن، ووجه التمسك به: أن الأمر للوجوب، والمشقة إنما تلزم عن الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه أولاً، ثم نسخ إلى السواك، والوجه الذي حكاه أوضح، وقد روى ابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أمتي»(٢) وفيه ضعف، ولأحمد من حديث واثلة مرفوعاً: «أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليَّ»(٣).

قوله: «كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن يُنكر عليه ويغيِّره، أو يعترض بأن كل مكلَّف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره، ويمكن أن يُحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف؛ لثبوت العصمة؛ لقوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] بخلاف غيره، فلو أقرَّ على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز؛ نبه على ذلك ابن الصبَّاغ.

١٤٤٠ ـ قوله: «لأن الله وعده بالعصمة» يشير إلى الآية التي في «المائدة»، أو إلى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يُحرس، حتى نزلت: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فأخرج رأسه من القُبَّة، فقال لهم: أيها الناس، انصرفوا، فقد عصمني الله»(٤)، واحتج البيهقي للمسألة بما في «الصحيحين»، عن عائشة: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٧)، كتاب النكاح: باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك، من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، فذكره بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١)، كتاب الطهارة وسننها: باب السواك، حديث (٢٨٩)، من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، به.
قال البوصيري في «الزوائد» (١٢١/١): هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٠/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١/٥)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٩/٢)، وعزاه للترمذي، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وأبي نعيم، والبيهقي كلاهما في «الدلائل»، وابن مردويه، عن عائشة، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) أخرجه مالك (٩٠٢/٢، ٩٠٣)، كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق (٢)، والبخاري (٦٥٤/٦)، كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ، حديث (٣٥٦٠)، ومسلم (١٨١٣/٤)، كتاب =

١٤٤١ ـ قوله: «كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم» لم يبوب له البيهقي، وكأنه يشير إلى ما وقع في يوم أحد؛ فإنه أفرد في اثني عشر رجلاً، كما رواه البخاري، وفي يوم حنين، فإنه أُفرد في عشرة، رواه البخاري أيضاً.

قوله: «كان يجب عليه قضاء دَيْن مَنْ مات معسراً من المسلمين» تقدم في آخر «باب الضمان».

١٤٤٢ ـ قوله: «وقيل: كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يُعجبه أن يقول: لبَّيك إن العيش عيش الآخرة»[(١)] هذا بوَّب عليه البيهقي في «الخصائص»: وقد روى الشافعي: عن سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، عن حُميد الأعرج، عن مجاهد، قال: «كان النبيّ ﷺ يُظهر منَ التلبية...» فذكر الحديث، حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، فكأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لبَّيك إنَّ العيش عيش الآخرة»، قال ابن جُريج: وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة، قلت: وليس في ذلك ما يدل على الوجوب.

تتمة: مما لم يذكره الرافعي، مما ادعى بعضهم وجوبه عليه: كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها؛ قاله الماوردي، وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن؛ حكاه ابن القاص[(٢)]، وكذا ما بعده.

قال: ومنها: أنه كُلِّف من العلم وحده بما كُلِّف به الناس بأجمعهم، ومنها: أنه كان يُغان على قلبه، فيستغفر الله، ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة[(٣)]، ومنها: أنه كان يُؤخذ عن الدنيا عند

= الفضائل: باب مباعدته ﷺ، حديث (٧٧ـ ٢٣٢٧)، وأبو داود (٦٦٤/٢)، كتاب الأدب: باب في التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٥)، وأحمد (١١٦/٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢)، وأبو يعلى (٤٣٨٢)، والحميدي (١٢٥/١)، حديث (٢٥٨) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، به.

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٤ـ ٣٠٥)، كتاب الحج، حديث (٧٩٢) من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد مرسلاً، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٤٥/٥)، كتاب الحج: باب كيف التلبية.

أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠/٤)، كتاب:الحج باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة، من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنما الخير خير الآخرة» والحاكم (٤٦٥/١).

وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ا هـ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن خفيف، الضبي، الشيرازي، كان شيخ المشايخ في وقته، عالماً بعلوم الظاهر والحقائق، مفيداً في كل نوع من العلوم، أخذ عن ابن سريج، ورحل إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري وأخذ عنه. وانتفع به جماعة، حتى صاروا أئمة يقتدى بهم، مات سنة ٣٧١.

انظر: ط، ابن قاضي شهبة (١٤٧/١)، «والبداية والنهاية» (٢٩٩/١١)، «الأنساب» (٢٢١/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١/٤، ٢٦٠)، ومسلم (٢٨/٩، ٢٩ـ نووي)، كتاب:الذكر باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٢/٤١)، وأبو داود (٨٤/٢، ٨٥)، كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، حديث (١٥١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب =

نزول الوحي، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها، ومنها: أنه كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام، انتهى. وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة، وكيف بها؟! فالله المستعان.

ومن خصائصه في واجبات النكاح

وجوب تخيير نسائه؛ للآية، واختلف في سبب نزولها على أقوال:

أحدها: ما سيذكره المصنف: من أن الله خيَّره بين الغنى والفقر، فاختار الفقر، فأمره الله بتخيير نسائه لتكون مَنِ اختارته منهن موافقة لاختياره، وهذا يعكِّر عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازي ذكروا أن إيلاءه من نسائه كان سنة تسع، وأن تخييرهن وقع بعد ذلك، وقد كان ﷺ في آخر عمره قد وسَّع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك، قالت عائشة: «ما شبعنا من التمر حتى فُتحت خيبر»[1]:

ثانيها: أنهن تغايرن عليه، فحلف ألاَّ يكلمهن شهراً، ثمَّ أُمر بأن يخيرهن، حكاه الغزالي.

ثالثها: أنهن طالبنه من الحليِّ والثياب بما ليس عنده، فتأذى بذلك، فأُمر بتخييرهن، وقيل: إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتماً من ذهب، فأعدَّ لها خاتماً من فضة وصفَّره بالزعفران، فتسخَّطت.

رابعها: أن الله امتحنهن بالتخيير؛ ليكون لرسوله خيرة النساء.

خامسها: أن سبب نزولها قصة ماريَّة في بيت حفصة، أو قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش، وهذا يقرب من الثاني.

١٤٤٣ ـ قوله: «لأنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه»، وأعاده بعد في الكلام على أن اليسار ليس بشرط في الكفاءة، ويدل عليه: ما رواه النسائي من حديث ابن عباس: إن الله تعالى خيَّره بين أن يكون عبداً نبياً، وبين أن يكون ملكاً، فاختار أن يكون عبداً نبياً[2]،

= كم يستغفر في اليوم ويتوب؟ حديث (١٠٢٧٦)، وعبد بن حميد ص (١٤٢)، حديث (٣٦٤)، من حديث أبي بردة عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، فذكره.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٨٠ـ فتح الباري)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر، وله شاهد عند البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر، برقم (٤٢٤٣)، وذكره القاري في «مشكاة المصابيح» (٩/ ١١٨ـ مرقاة المفاتيح)، برقم (٥٢٦٧)، عن ابن عمر، بهذا اللفظ: «ما شبعنا من تمر حتى فتحنا خيبر».
وقال: رواه البخاري.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/١٧١)، كتاب آداب الأكل: باب الأكل متكئاً، حديث (٦٧٤٣)، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث: أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ=

ولمسلم عن ابن عباس عن عمر: فدخلتُ عليه وهو مضطجع على حصير، فجلستُ، فإذا عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثَّر في جنبه، فنظرتُ في جرابه، وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرط في ناحية الغرفة، فابتدرتْ عيناي... الحديث»، وفيه: «ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة، ولهم الدنيا»(١) وأخرجاه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر، وفيه: «أولئك عُجِّلت لهم طيِّباتهم»(٢)، وفي «الصحيحين» عن عائشة: «كان فراش رسول الله ﷺ من أدم، وحشوه ليف»(٣)، ومن حديثها: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله»(٤)، وفي رواية: منذ قَدِمَ المدينة من طعام بُرٍّ حتى قُبِضَ»(٥)؛

= ملكاً، فذكره.

وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٧)، كتاب النكاح: باب ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا آكل متكئاً.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٩/٥، ٣٤٠ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث (٣٠ـ ١٤٧٩)، والترمذي (٥/ ٤٢٠ـ ٤٢٣)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التحريم، حديث (٣٣٦٨)، وابن ماجه (١٣٩٠/٢، ١٣٩١)، كتاب الزهد: باب ضجاع آل محمد ﷺ، حديث (٤١٥٣)، وأخرجه أحمد (٣٣/١، ٤٨)، من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، فذكرهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٤٠٧ـ ٤٠٩ـ فتح الباري)، كتاب المظالم: باب الغرفة ـ والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، حديث (٢٤٦٨)، ومسلم (٥/ ٣٣٩ـ ٣٤٠ـ نووي)، حديث (١٤٧٩)، وقد تقدم قريباً.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٨ـ بتحقيقنا)، حديث (٣٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٦٨ـ فتح الباري)، كتاب الرقاق: باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، حديث (٦٤٥٦)، ومسلم (٧/ ٣٠٧ـ نووي)، كتاب اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس، حديث (٢٠٨٢/٣٨)، وأبو داود (٧١/٤)، كتاب اللباس: باب في الفرش حديث (٤١٤٦)، (٤١٤٧)، والترمذي (٢٣٧/٤)، كتاب اللباس: باب ما جاء في فراش النبي ﷺ، حديث (١٧٦١)، وابن ماجه (١٣٩٠/٢)، كتاب الزهد: باب ضجاع آل محمد ﷺ، حديث (٤١٥١).

وأخرجه أحمد (٤٨/٦، ٥٦، ٧٣)، وعبد بن حميد ص (٤٣٦)، حديث (١٥٠٦)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٢٥٥/٦)، ومسلم (٩/ ٣٢٨ـ نووي)، حديث (٢٩٨٠/٢١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٨٩ـ فتح الباري)، كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث (٥٤١٦)، ومسلم (٩/ ٣٢٨ـ نووي)، كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٧٠/٢٠)، وابن ماجه (١١١٠/٢)، كتاب الأطعمة: باب خبز البر، حديث (٣٣٤٤)، والترمذي نحوه (٥٧٩/٤)، كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، حديث (٢٣٥٧)، وفي «الشمائل المحمدية» ص (١٢٩)، حديث (١٥٠)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٢/٦، ١٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٩ـ بتحقيقنا)، حديث (٣٩٦٧، ٣٩٦٨)، من طريق إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة، به.

=

وفيهما عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[١]، فإن قيل: فما وجه استعاذته ﷺ من الفقر؛ كما تقدم الحديث في قسم الصدقات، فالجواب: أن الذي استعاذ منه وكرهه: فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه: طرح المال، وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يُدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنىً؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، وقد قال تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ [الضحى: ٨] ولم يكن غناه أكثر من ادِّخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى محلُّه في قلبه؛ ثقة بربه، وكان يستعيذ من فقر مُنسي، وغنى مُطغي، وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى.

١٤٤٤ ــ حديث عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحل له النساء اللاتي حُظرنَ عليه»، كذا وقع فيه، وقوله: «اللاتي حظُرن عليه» مدرج في الحديث، قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء»[٢]، قال الشافعي: كأنها يعني: اللاتي حُظرن في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]؛ وهكذا ساقه القاضي أبو الطيب عن الشافعي، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة[٣]، ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي، من طريق ابن جُريج عن عطاء، عن عبيد بن عُمَيْر، عن عائشة بلفظ: «ما توفي رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء»[٤]، وروى الترمذي من طريق

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٦٨ــ الفتح)، كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٦٠)، ومسلم (٤/ ١٥٧ــ نووي)، كتاب الزكاة: باب إعطاء الكفاف والقناعة، حديث (١٢٦ــ ١٠٥٥)، والترمذي (٤/٥٨٠)، كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، حديث (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢/١٣٨٧)، كتاب الزهد: باب القناعة، حديث (٤١٣٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢١٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ أوزواجه، رقم (٤٠٤٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧/٥٤)، كتاب النكاح: باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤١)، والترمذي (٥/٣٥٦)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١٦).

وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي (٦/٥٦)، كتاب النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، حديث (٣٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢١٣)، رقم (٤٠٤٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧/ ٥٤)، من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة به.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٨٠)، والنسائي (٦/٥٦)، رقم (٣٢٠٥)، والدارمي (٢/١٥٤)، كتاب النكاح: باب لا يحل لك النساء من بعد، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٨١ــ الإحسان)، رقم (٦٣٦٦)، =

شهر، عن ابن عباس قال: «نُهِيَ رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعد...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، فأحل الله فتيات المؤمنات، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وحرم كل ذات دِينٍ غير الإسلام، وقال: ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ـ إلى قوله ـ خالصة لك﴾ [الأحزاب: ٥٠] وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء[١]، قال: حديث حسن.

١٤٤٥ ـ حديث: «لما نزلت آية التخيير، بدأ بعائشة» متفق عليه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لما أُمر رسول الله ﷺ بتخييره أزواجه بدأ بي، وقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي... الحديث» وفيه: «ثم قال: إن الله قال: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها...﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، وفيه: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»[٢]، واتفقا على طريق مسروق عنها: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعددها علينا»، وفي رواية: «فلم يعد ذلك طلاقاً»[٣]، ولمسلم من حدْيث جابر نحو الأول، وزاد في آخره: «وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها»[٤]، وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع؛ فإن فيه: قال معمر: وأخبرني أيوب،

= والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٣٧)، كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٥/٣٥٥، ٣٥٦)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأحزاب، حديث (٣٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام. قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧٣ـ فتح الباري)، كتاب التفسير: باب ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن﴾، حديث (٤٧٨٥)، ومسلم (٥/٣٣٥، ٣٣٦ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث (٢٢ـ ١٤٧٥)، والترمذي (٥/٣٥٠، ٣٥١)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأحزاب، حديث (٣٢٠٤)، والنسائي (٦/٥٥)، كتاب النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، حديث (٣٢٠١)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/٧٧، ١٥٢)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٦١ـ فتح)، كتاب الطلاق: باب من خيَّر أزواجه، حديث (٥٢٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥/٣٣٦، ٣٣٧ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً، حديث (٢٤ـ ١٤٧٧)، والترمذي (٣/٤٧٤)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخيار، حديث (١١٧٩)، والنسائي (٦/٥٦)، كتاب النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، حديث (٣٢٠٣)، وأخرجه أحمد (٦/١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٤٥)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في التخيير، من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، به.

(٤) أخرجه مسلم (٥/٣٣٧، ٣٣٨ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير أمراته لا يكون طلاقاً، حديث (٢٩ـ ١٤٧٨)، من حديث جابر.

قال: قالت عائشة: لا تقل: «إني أخبرتك»[١].

تنبيه: احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس الفور، واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين، قال ابن الرفعة: وفي طرد ذلك في بقية أزواجه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بعائشة؛ لميله إليها وصغر سنها، فكأنه قال لها: لا تبادري بالجواب؛ خشية أن تبتدر فتختار الدنيا، وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها، انتهى، ولا يخفى ما فيه.

قوله: وهل حرّم على رسول الله ﷺ طلاقهن بعدما اخترته؛ كما لو رغبت عنه امرأة، حرّم عليه إمساكها؟ ـ قلت: وهذا يحتاج إلى دليل خاص.

قوله: القسم الثاني: المحرمات: الزكاة والصدقة، تقدم ذلك في «قسم الصدقات».

١٤٤٦ ـ قوله: «ما كان له أن يأكل البصل والثوم والكراث، وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان؛ أشبههما: لا، وقوله: «والأشبه... إلى آخره» يؤخذ مما رواه ابن خُزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، نحو ما أخرجه مسلم، وزاد: «إني أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرم»[٢]، وللحاكم من طريق سفيان بن وهب، عن أبي أيوب، أنه أرسل إلى رسول الله ﷺ بطعام من خُضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله، فقال رسول الله: إني أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرم[٣]، ولابن خزيمة من حديث أبي سعيد: لم يعُدْ أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم، فأكلنا أكلاً شديداً، قال: وناس جياع، ثم قمنا إلى المسجد، فوجد رسول الله الريح، فقال: مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا، فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، ولٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا، وَإِنَّهُ يأْتِينِي أَنْحَاءٌ[٤] مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشمُّوا رِيحَهَا»[٥]، وهذه الأحاديث تدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري: «أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم»[٦] محمول

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٣٤٦ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث (٣٥ـ ١٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٣/٨٥، ٨٦)، حديث (١٦٧٠)، من حديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٣٥)، كتاب الأطعمة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أنحاء: أي ضروب منهم، واحدُهُمْ: نَحْوٌ يعني: أن الملائكة كانوا يزورونه، سوى جبريل عليه السلام. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/٣٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣/٨٤)، حديث (١٦٦٧)، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد، فذكره.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦١٠ـ الفتح)، كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث (٨٥٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على من أراد حضور المسجد، وقد زاد يزيد بن الهاد عن نافع: أن ابن عمر كان يأكله إذا طُبِخَ، وظاهر الأحاديث: أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق، بل في أبي داود والنسائي من حديث عائشة: «أن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل»[١]، زاد البيهقي: «أنه كان مشوياً في قدر»[٢]؛ ويؤيده حديث عمر عند مسلم: «فمن كان أكلهما [ولا بد] فليمتهما طبخاً»[٣]، ولأبي داود والترمذي عن علي: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً»[٤].

١٤٤٧ ـ حديث: «أنه أُتِيَ بقدرٍ فيه بقول، فوجد لها ريحاً فقرَّبها إلى بعض أصحابه، وقال: «كُلْ، فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي» متفق عليه من حديث جابر[٥].

١٤٤٨ ـ حديث: «كان لا يأكل متكئاً» البخاري وأصحاب السنن عن أبي جُحيفة عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٦١، ٣٦٢)، كتاب الأطعمة: باب من أكل الثوم، حديث (٣٨٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٨)، كتاب أبواب الأطعمة: باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ، حديث (٦٦٨٠)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/٨٩)، من حديث عائشة به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٨)، كتاب الصلاة: باب الدليل على أن أكل ذلك ليس حرام.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ٥٥ـ نووي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، حديث (٧٨ـ ٥٦٧)، والنسائي (٢/٤٣)، كتاب المساجد: باب من يخرج من المسجد، حديث (٧٠٨)، وابن ماجه (٢/١١١٦)، كتاب الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، حديث (٣٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٨)، كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته طبخاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٦١)، كتاب الأطعمة: باب في أكل الثوم، حديث (٣٨٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٦٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، حديث (١٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٧٨)، كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته طبخاً، من طريق أبي أسحاق عن شريك عن علي به.

قال أبو داود: شريك هو ابن حنبل.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦١٠ـ فتح الباري)، كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث (٨٥٥)، ومسلم (٣/ ٥٤ـ نووي)، كتاب المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، حديث (٧٣ـ ٥٦٥)، وأبو داود (٣/٣٦٠)، كتاب الأطعمة: باب في أكل الثوم، حديث (٣٨٢٢)، والترمذي (٤/٢٦١)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، حديث (١٨٠٦)، والنسائي (٢/٤٣)، حديث (٧٠٧).

وأخرجه أحمد (٣/٣٨٠)، وابن خزيمة (٣/٨٣)، حديث (١٦٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٧٨ـ الفتح)، كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئاً، حديث (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣/٣٤٨)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئاً، حديث (٣٧٦٩)، والترمذي (٤/٢٧٣)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، حديث (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧١)، كتاب آداب الأكل: باب الأكل متكئاً، حديث (٦٧٤٢)، وابن ماجه (٢/١٠٨٦)، كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئاً، حديث (٣٢٦٢)، وأخرجه أحمد (٤/٣٠٨)، والحميدي (٢/٣٩٥)، =

١٤٤٩ ـ حديث: «إنما آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» البيهقي في «الشعب» من طريق يحيى بن أبي كَثِير مرسلاً، وهو في «مصنف عبد الرزاق» عن معمر عن يحيى، ولفظه: أن النبيّ ﷺ قال: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»(١) وقال البزَّار: نا أحمد بن المعلى الآدمي، نا حفص بن عمار الطاحي، نا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إنما أنا عبد؛ آكل كما يأكل العبد»(٢)، وقال: لا نعلمه يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر، ولا عن عبيد الله إلا مبارك، ولا عن مبارك إلا حفص ولا يتابع عليه، قلت: وحفص فيه مقال، ووصله ابن شاهين في «ناسخه» من حديث أنس، وفيه قصة(٣)، ولأبي الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من حديث جابر: نحوه(٤)، ومن حديث عائشة(٥)، وإسنادهما ضعيف، ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلاً نحوه(٦)، وفي ابن أبي شيبة من حديث مجاهد مرسلاً أيضاً قال: «ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط إلا مرة، وقال: اللهم إني عبدك ورسولك»(٧)، وقال ابن سعد: أنا أبو النضر، أنا أبو معشر، عن سعيد، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَة، لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذهبِ، أَتَانِي مَلَكٌ إن حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي الكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنْ شِئْتَ كُنْتَ نَبِيّاً مَلِكاً، وَإِنْ شِئْتَ عَبْدَاً، فَأَشَارَ إِلَيَّ جِبْرِيْلُ: أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ، فَقُلْتُ: نَبِيّاً عَبْدَاً، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَأْكُلُ مُتَّكِئَاً، وَيَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ»(٨) وللبيهقي في الشُّعَبِ والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها: «فما أكل

= حديث (٨٩١)، والدارمي (١٠٦/٢)، كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئاً، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٦)، حديث (٢٨٣٢)، كتاب الأطعمة: باب كراهية الأكل متكئاً، عن أبي جحيفة، فذكره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧/١٠)، رقم (١٩٥٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧/٥)، رقم (٥٩٧٥)، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (٢٤٦٩)، وكما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤)، كتاب علامات النبوة: باب في تواضعه ﷺ.
وقال: رواه البزار، وفيه حفص بن عمارة الطاهر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(٣) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من الحديث ص (٢٧٨، ٢٧٩ـ بتحقيقنا)، رقم (٦١٢)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٧١/٥)، من طريق عبد الحكم عن أنس بن مالك، فذكره.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ص (٢١٢)، في ذكر تواضعه في أكله ﷺ.

(٥) ينظر: أخلاق النبي ﷺ ص (٢١٣).

(٦) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٧٨)، رقم (٦١١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠/٥)، كتاب العقيقة: باب من كان يأكل متكئاً، حديث (٢٤٥١٦).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٨٨/١)، ذكر صفته في مأكله ﷺ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (٢١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٩)، كتاب علامات النبوة: باب في=

ﷺ بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً حتى لقي الله»[١]، ورواه النسائي بلفظ: «قطُّ» بدل: حتى لقي الله»، وإسناده حسن، فإنه من رواية بقية عن الزبيدي، وقد صرَّح، ووافقه معمر عن الزهري، أخرجه عبد الرزاق أيضاً[٢].

فائدة: لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو أدب من الآداب، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في «ناسخه»[٣].

تنبيه: قال الخطَّابي: المتكيء هو الجالس معتمداً على وِطَاءٍ[٤]، وقال ابن الجوزي: المراد بالاتكاء على أحد الجانبين.

١٤٥٠ ــ قوله: «ومما عُدَّ من المحرَّمات الخط والشِّعر، وإنما يتجه القول بتحريمها ممن يقول: إنه كان يحسنهما، ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينه﴾ [العنكبوت: ٤٨] وبقوله: ﴿وما علَّمْناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وفي الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر، واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرَّج في «الصحيح» بلفظ: «إنا أمة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب[٥]... الحديث».

وقال البغوي في «التهذيب»: قيل: كان يُحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله، والأصح: أنه كان لا يحسنهما، ولكن لا يميِّز بين جيد الشعر ورديِّه، انتهى، وادعى بعضهم: أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها، وأن عدم معرفته كان بسبب المعجزة[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطُّه بيمينك إذن لارتاب المبطلون﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ فلما نزل القرآن واشتهر الإسلام وكثر المسلمون، وظهرت المعجزة، وأمن الارتياب

= تواضعه ﷺ، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧/٥)، رقم (٥٩٧١)، وفي «دلائل النبوة» (٣٣٤/١)، باب: ذكر أخبار رويت في زهده في الدنيا، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٧١/٤)، كتاب آداب الأكل: باب الأكل متكئاً، حديث (٦٧٤٣)، موصولاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧/١٠)، رقم (١٩٥٥١).

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٢٧٩)، تحت رقم (٦١٣ــ بتحقيقنا).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٤٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٦٢٣ــ الفتح)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا تكتب ولا تحسب»، حديث (١٩١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤ــ نووي)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٥ــ ١٠٨٠)، وأبو داود (٢٩٦/٢)، كتاب الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث (٢٣١٩)، والنسائي (١٣٩/٤)، كتاب الصيام: باب كم الشهر؟ حديث (٢١٤٠)، وأخرجه أحمد (٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٠/٤)، كتاب الصيام: باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم من حديث ابن عمر.

(٦) ينظر: رسالة تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ص (١٩٨ــ ٢١٤).

في ذلك، عرف حينئذ الكتابة، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره من طريق مجالد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ»[١]، قال مجالد: فذكرتُ ذلك للشعبيِّ؟ فقال: صدق، قد سمعت أقواماً يذكرون ذلك، انتهى، قال: وليس في الآية ما يُنافي ذلك، وروى ابن ماجة وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[٢]، قال: والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة، وأجيب: باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمة معرفة الكتابة، وهو أبلغ في المعجزة، وباحتمال أن يكون حذف منه شيء، والتقدير: «فسألت عن المكتوب؟ فقيل لي: هو كذا»، ومن حديث محمد بن المهاجر، عن يونس بن ميسرة، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الخظلية: أن النبيّ ﷺ لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن، قال عيينة: أتراني، أذهب إلى قومي بصحيفة كصحيفة الملتمس، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها، فقال: قد كتب لك بما أمر فيها[٣]، قال يونس بن ميسرة أحد رواته: فيرى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه، ومن الحجة في ذلك ظاهراً ما أخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء: «فأخذ الكتاب فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله... الحديث»[٤]؛ وكذا أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وقال أبو الخطَّاب بن دِحية: صار بعض الناس إلى أن

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤/٨)، كتاب علامات النبوة.
وقال: رواه الطبراني، وقال: هذا حديث منكر، وأبو عقيل ضعيف، وهذا معارض لكتاب الله تعالى، وإن معناه: أن النبي ﷺ لم يتوف حتى قرأ عبد الله بن عتبة، وكتب، يعني أنه كان يعقل في وفاته والله أعلم.
والحديث ذكره الألباني في «الضعيفة» (٣٤٩/١)، رقم (٣٤٣)، وقال: موضوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٢/٢)، كتاب الصدقات: باب القرض، حديث (٢٤٣١)، من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك، فذكره.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢٥٢/٢): هذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي يزيد بن عبد الرحمٰن بن مالك أبو هشام الهمذاني الدمشقي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم.
ووثقه أحمد بن صالح المصري، وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية، ولكن كان يخطىء كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في السؤال، من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري.
وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٦٤٣ـ فتح الباري)، كتاب الصلح: باب كيف يكتب: هذا من صالح فلان بن فلان...، حديث (٢٧٩٩)، وأخرجه أحمد (٢٨٩/٤)، ومسلم (٦/ ٣٧٦ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، حديث (٩٢ـ ١٧٨٣)، وأبو داود (١٦٧/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب المحرم يحمل السلاح، حديث (١٨٣٢)، من حديث البراء بن عازب.

النبيّ ﷺ كتب؛ منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وأبو الوليد الباجي، وصنَّف فيه كتاباً، قال: وسبق إلى ذلك عمر بن شبة في كتاب «الكتاب» له؛ فإنه قال فيه: «كتب النبيّ ﷺ بيده يوم الحديبية، وقال أبو بكر بن العرني في «سراجه»: لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه، ورموه بالزندقة، وكان الأمير متثبِّتاً، فأحضرهم للمناظرة، فاستظهر الباجي ببعض الحجة، وطعن على مَنْ خالفه، ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول، وقال: اكتب إلى العلماء بالآفاق، فكتب إلى إفريقيَّة وصقلّية وغيرهما، فجاءت الأجوبة بموافقة الباجي، ومحصَّل ما تواردوا عليه: أن معرفته الكتابة بعد أميته لا ينافي المعجزة، بل تكون معجزة أخرى؛ لأنهم بعد أن تحقَّقوا أميته وعرفوا معجزته بذلك، وعليه تنزل الآية السابقة، صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدُّم تعليم، فكانت معجزة أخرى، وعليه ينزل حديث البراء انتهى. وقد ردَّ أبو محمد بن معور على أبي الوليد الباجيّ، وبيَّن خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد، ووقع لأبي محمد الهواريِّ معه قصة في منام رآه، ملخصه: أنه كان يرى ما قال الباجي، فرأى في النوم قبر النبيّ ﷺ ينشق ويميد ولا يستقر، فاندهش لذلك، وقال في نفسه: لعل هذا بسبب اعتقادي، قال: ثم عقدت التوبة مع نفسي، فسكن واستقرَّ، فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور، فعبرها له كذلك، واستظهر بقوله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطَّرن منه، وتنشق الأرض، وتخر الجبال هدّاً...﴾ [مريم: ٩٠]، ومحصل ما أجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء: أن القصة واحدة، والكاتب فيها [كان] علي بن أبي طالب، وقد وقع في رواية أخرى للبخاري من حديث البراء أيضاً بلفظ: «لما صالح النبيّ ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بينهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله»[1]، فتُحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله: «فكتب» أي: فأمر الكاتب، ويدل عليه رواية المسور في الصحيح أيضاً في هذه القصة، ففيها: «وَاللَّهِ وَإِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اُكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»[2]، وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وغيره إطلاق لفظ «كتب» بمعنى «أمر»، منها حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كتب إلى قيصر»[3]، وحديثه: «كتب إلى النجاشي»،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥/ ٦٤٣ـ الفتح)، كتاب الصلح: باب كيف يكتب، حديث (٢٦٩٨)، وأخرجه مسلم أيضاً (٦/ ٣٧٦ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (٩٠ـ ١٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٦٧٥ـ ٦٧٧ـ الفتح)، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد، والمصالحة من أهل الحروب وكتاب الشروط، حديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٩ـ الفتح)، كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث (٢٩٤٠)، وأخرجه أحمد (١/٢٦٢، ٢٦٣)، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي... فذكره.

وحديثه: «كتب إلى كسرى»[١]، وحديث عبد الله بن عكيم: «كتب إلينا رسول الله»[٢]، وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب، ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه: «لمَّا امتنع الكاتب أن يمحو لفظ: «محمد رسول الله»، قال له النبيّ ﷺ: «أَرِني» فمحاه؛ فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله: «أرني»، فكأنه أراه الموضع الذي أبى أن يمحوه، فمحاه هو ﷺ بيده، ثم ناوله لعليٍّ فكتب بأمره: «ابن عبد الله»، بدل: «رسول الله»، وأجاب بعضهم على تقديره حمله على ظاهره، أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة، ولا بتمييز حروفها، لكنه أخذ القلم بيده فخطَّ به، فإذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد، وذهب إلى هذا القاضي أبو جعفر السمناني، وأجاب بعضهم بأنه ليس في ظاهر الحديث إلا أنه كتب: محمد بن عبد الله، وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمي كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون.

١٤٥١ ـ «فصل» وأما الشِّعر فكان نظمة محرماً عليه باتفاق، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور، فقالوا: يجوز له الرجز دون غيره، وفيه نظر؛ فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش، وأنكره ابن القطان وغيره، وإنما جرى البيهقي لذلك ثبوت قوله ﷺ يوم حُنين: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[٣]؛ فإنه من بحور الرجز، ولا جائز أن يكون مما تمثَّل به كما سيأتي؛ لأن غيره لا يقول: «أنا النبي»، ويزيل

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٨ـ الفتح)، كتاب الجهاد والسير: باب دعوة اليهود والنصارى، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث (٢٩٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٤٣/١)، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فيدفعه عظيم البحرين إلى كسرى... فذكره.

(٢) حديث عبد الله بن عكيم الجهني. أخرجه الترمذي (٤٠٣/٤)، كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق، حديث (٢٠٧٢)، وأخرجه أحمد في المسند (٣١٠/٤)، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه».

قال الترمذي: وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٦٠ـ الفتح)، كتاب الجهاد والسير: باب من قاد دابة غيره في الحرب، حديث (٢٨٦٤)، ومسلم (٣٥٦/٦، ٣٥٨ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، حديث (٧٨ـ ١٧٧٦)، والترمذي (١٩٩/٤، ٢٠٠)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الثَّبات عند القتال، حديث (١٦٨٨)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٨١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٩)، كتاب السير: باب الترجل عند شدة البأس، وفي «دلائل النبوة» (١٣/١)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢/١)، من حديث البراء بن عازب.

عنه الإشكال أحد أمرين: إما أنه لم يقصد الشعر، فخرج موزوناً، وقد ادعى ابن القطَّاع وأقره النووي الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً: أن يقصد له قائله؛ وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة، وإما أن يكون القائل الأول قال: أنت النبي لا كذب، فلما تمثل به النبيّ ﷺ غيَّره، والأول أولى، هذا كله في إنشائه، ويتأيد ما ذهب إليه البيهقي بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال: «لم يقل النبيّ ﷺ شيئاً من الشعر قيل قبله، أو يروى عن غيره، إلا هذا، وهذا يعارض ما في «الصحيح»[1] عن الزهري أيضاً: لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ تمثَّل بيت شعر تام غير هذه الأبيات، زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري: إلا الأبيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد، وأما إنشاده متمثلاً فجائز، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ بِتَمِيمَةٍ، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي» أخرجه أبو داود وغيره[2]، فقوله: «مِنْ قِبَلِ نَفْسِي» احتراز عما إذا أنشده متمثلاً، وقد وقع في الأحاديث الصحيحة من ذلك، كقوله: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ قَوْلَ لَبِيدٍ» [من الطويل]:

ألا كـل شـيء مـا خـلا الله بـاطـل ... ...[3]

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤٩ـ فتح الباري)، كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، تحت رقم (٣٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦/٤)، كتاب الطب: باب في الترياق، حديث (٣٨٦٩)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٧/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) صدر بيت وعجزه:

... ... وكُـلُّ نَـعـيـمٍ لا مَـحَـالَـةَ زائِـلُ

ينظر: «ديوانه» ص (٢٥٦)، و«جواهر الأدب» ص (٣٨٢)؛ و«خزانة الأدب» (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٧)، و«ديوان المعاني» (١١٨/١)، و«سمط اللآلي» ص (٢٥٣)، و«شرح الأشموني» (١١/١)، و«شرح التصريح» (٢٩/١)، و«شرح شذور الذهب» ص (٣٣٩)، و«شرح شواهد المغني» (١٥٠/١، ١٥٣، ١٥٤، ٣٩٢)، و«شرح المفصل» (٧٨/٢)، و«العقد الفريد» (٢٧٣/٥)، و«لسان العرب» (٣٥١/٥)، (رجز)، و«المقاصد النحويَّة» (٥/١، ٧، ٢٩١)، و«مغني اللبيب» (١٣٣/١)، و«همع الهوامع» (٣/١)، وبلا نسبة في «أسرار العربية» ص (٢١١)، و«أوضح المسالك» (٢٨٩/٢)، و«الدرر» (١٦٦/٣)، و«رصف المباني» ص (٢٦٩)، و«شرح شواهد المغني» (٥٣١/٢)، و«شرح عمدة الحافظ» ص (٢٦٣)، ص (٣٦٣)، و«شرح قطر الندى» ص (٢٤٨)، و«اللمع» ص (١٥٤)، و«همع الهوامع» (٢٢٦/١).

واستشهد النحاة بقوله: «ما خلا الله» حيث ورد بنصب لفظ الجلالة بعد «خلا»، فدلّ ذلك على أنَّ الاسم الواقع بعد «ما خلا» يكون منصوباً، وذلك لأنّ «ما» هذه مصدريَّة، وما المصدريَّة لا يكون بعدها إلاّ فعل، ولذلك يجب نصب ما بعدها على أنه مفعول به، وإنّما يجوز جرّه إذا كانت حرفاً، وهي لا تكون حرفاً متى سبقها الحرف المصدريّ.

واستشهدوا به أيضاً على توسط المستثنى بين جزأي الكلام في قوله: «ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل»، يريد: ألا كل شيء باطل ما خلا الله.

متفق عليه من حديث أبي هريرة[١]، وحديث عائشة: «كان النبيّ ﷺ يتمثَّل بشعر ابن رواحة، وحديثها: كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفه[٢]: [من الطويل]

... ... ويأتيك بالأخبار من لم تزود[٣]

صححه الترمذي[٤]، وأخرجه البزَّار من حديث ابن عباس أيضاً[٥]، وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري: «أنه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت: «كَفَى بِالإِسْلاَمِ وَالشَّيْبِ نَاهِيَاً» فقال له أبو بكر: «كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً»، فأعادها كالأول، فقال: أشهد أنك رسول الله، وما علَّمناه الشعر وما ينبغي له، فهو مع إرساله فيه ضعف، وهو راويه عن الحسن: علي بن زيد بن جدعان[٦]، وأما ما رواه البيهقي في «الدلائل»: أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣/٧)، كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٤١)، (٥٣٧/١٠)، وكتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر، حديث (٦١٤٧)، (١١/ ٣٢٨ـ ٣٢٩)، وكتاب الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، حديث (٦٤٨٩)، ومسلم (١٧٦٨/٤)، كتاب الشعر حديث (٢٢٥٦/٣)، والترمذي (١٢٨/٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث (٢٨٤٩)، وابن ماجه (١٢٣٦/٢)، كتاب الأدب: باب الشعر، حديث (٣٧٥٨)، وأحمد (٢٤٨/٢، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١)، والحميدي (٤٥٤/٢)، رقم (١٠٥٣)، وأبو يعلى (٤٠٩/١٠)، رقم (٦٠١٥)، والبيهقي (٢٣٧/١٠)، كتاب الشهادات: باب شهادة الشعراء، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤١٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوالي شاعر جاهلي قتل شاباً وهو ابن عشرين عاماً وقيل: ابن ست وعشرين عاماً. ينظر: «الأعلام» (٢٢٥/٣).

(٣) ينظر: البيت في «ديوانه» ص (٤١)، و«لسان العرب» (٨/٢)، (تبت)، (١٥٧/٢)، (ريث)، وبلا نسبة في «شرح قطر الندى» ص (١٠٨)، و«لسان العرب» (٢٥٩/١٣)، (ضمن).

واستشهد النحاة بقوله: «ما كنت جاهلاً» حيث حذف العائد إلى اسم الموصول «ما»، وهذا العائد مجرور بالإضافة، والمضاف قوله: «جاهلاً»، والتقدير: الذي كنت جاهله.

واستشهدوا أيضاً على حذف العائد، وذلك في قوله: «من لم تزوّدِ» حيث حُذف العائد على الموصول «مَنْ»، وذلك العائد منصوب بالفعل «تزوَّد»، والتقدير: يأتيك بالأخبار الذي لم تزوّده.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (٢٥٤)، رقم (٨٧٥) باب الشعر حسنه كحسن الكلام ومنه قبيح، وأخرجه أحمد (١٣٨/٦)، والترمذي (١٣٩/٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث (٢٨٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا استراث الخبر، حديث (١٠٨٣٥)،من حديث عائشة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (٢١٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣١/٨)، كتاب الأدب: باب جواز الشعر والاستماع له، وقال: رواه البزار والطبراني في أثناء حديث ورجالهما رجال «الصحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم كما عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٥/٥)، وزاد نسبته لابن سعد والمرزباني في «معجم الشعراء». =

ﷺ قال للعباس بن مرداس[١]: أنت القائل: أتجعل نَهْبي ونَهْبَ العبيد بين الأقرع وعُيينة»، فقال: إنما هو: «بين عُيينة والأقرع»، فقال: هما سواء[٢] ـ فإن السهيلي قال في «الروض»: إنه ﷺ قدم الأقرع، على عيينة؛ لأن عيينة وقع له أنه ارتدَّ ولم يقع ذلك للأقرع[٣]، وروى الحاكم والبيهقي والخطيب، من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدِّب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الأنصاري، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً: [من الطويل]

تفاءل بما تهوى تكن فلقلما يُقال لشيء كان إلا تحققا

قالت عائشة: لم يقل تحققا، لئلا يعربه، فيصير شعراً، قال البيهقي: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وفيه مَنْ يجهل حاله.

وقال الخطيب: غريب جداً، والله أعلم[٤].

١٤٥٢ ـ قوله: كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو، علقه البخاري مختصراً[٥]، ووصله أحمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر: «أنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، وفيه قصة[٦]، وأخرجها أصحاب المغازي: موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وابن إسحاق عن شيوخه، وأبو الأسود عن عروة، وفيه من الزيادة: «لا ينبغي لنبيٍّ

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٢٩٠): ذكر محاسن أخلاقه ﷺ.

(١) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي من مصر شاعر فارس من سادات قومه أمه الخنساء الشاعرة أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم عام الفتح وجاهد مع المسلمين إلى أن توفي في خلافة عمر.
ينظر: «الإصابة» ت (٤٥٠٢)، «الطبقات الكبرى» (٤/١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/١٨١، ١٨٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٥٠٥)، وعزاه لابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي الزنا، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للعباس بن مرداس... فذكره.

(٣) ينظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/١٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣)، كتاب النكاح: باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٨٠)، ترجمة عبد الله بن مالك النحوي (٥٣٢٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٥٠٦)، وعزاه للبيهقي في «سننه» وقال: أخرجه البيهقي في «سننه» بسند فيه من يجهل حاله عن عائشة رضي الله عنها... فذكره.

(٥) علقه البخاري (١٥/ ٢٧٣ـ الفتح) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، قال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥١)، والدارمي في «سننه» (٢/١٢٩، ١٣٠)، كتاب الرؤيا: باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم.

إذا أخذ لأمة الحرب وأذَّن في الناس بالخروج إلى العدو ـ أن يرجع حتى يقاتل»[١]، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس[٢].

فائدة: اللأمة مهموزة ساكنة، الدرع، والجمع: لأم؛ كتمرة وتمر[٣].

١٤٥٣ ـ حديث: «ما ينبغي لنبي خائنة الأعين» أبو داود والنسائي والبزَّار والحاكم والبيهقي؛ من حديث سعد بن أبي وقَّاص في قصة الذين أمر النبيّ ﷺ بقتلهم يوم فتح «مكة»، وفيه: أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبيّ ﷺ فأبى أن يبايعه ثلاثاً، ثم بايعه، ثم قال لأصحابه: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا؛ حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله» قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله؟ هلاَّ أومأت إلينا بعينك!! قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»؛ إسناده صالح[٤]، وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس، قال: «غزوت مع رسول الله، فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدقُّنا ويحطمنا، فهزمهم الله، فقال رجل: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل ثانياً، فأمسك رسول الله لا يبايعه، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: نذري؟ فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إليَّ!! فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ[٥]»، وروى ابن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ وهذه القصة البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٧، ٤١)، كتاب النكاح: باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.
قال البيهقي: وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري، وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً، وكتبناه موصولاً بإسناد حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٩/٢)، كتاب قسم الفيء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٧)، كتاب النكاح: باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٢٠/٤)، «الأم».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩/٣)، كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣)، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد (١٢٨/٤)، حديث (٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧، ١٠٦)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، حديث (٤٠٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥/٣)، كتاب المغازي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما حرم عليه من خائنة الأعين، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٦)، كتاب المغازي: باب غزوة الفتح، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨/٣، ٢٠٩)، كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى، حديث (٣١٩٤)، والترمذي مختصراً (٣٤٣/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء أن يقوم الإمام، حديث (١٠٣٤)، =

سعد من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب قال:أمر النبيّ ﷺ بقتل ابن أبي سرح، وابن الزبعري، وابن خطل؛ فذكر القصة، قال: وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فذكر قصة استيمان عثمان له، وكان أخاه من الرضاعة، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري: «هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ»، قال: يا رسول الله، استنظرتُك فلم تومض لي، فقال: «الإِيمَاءُ خِيَانَةٌ، وَلَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِيءَ[1]».

فائدة: حكى سبط بن الجوزي في «مرآة الزمان»؛ أن الأنصاري: عباد بن بشر.

قوله: وقيل بناء عليه إنه كان لا يبتدىء متطوعاً إلا لزمه إتمامه، قلتُ: لم أر لهذا دليلاً إلا أن يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر، وقول عائشة: كان إذا عمل عملاً أثبته[2]، وفي الاستدلال بذلك نظر.

١٤٥٤ ـ حديث: «كان إذا أراد سفراً ورَّى بغيره»[3]؛ متفق عليه من حديث كعب بن مالك.

١٤٥٥ ـ قوله عن صاحب «التلخيص»: إنه لم يكن له أن يخدع في الحرب ـ مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر؛ أنه ﷺ قال: «الحرب خدعة»[4].

= وابن ماجه مختصراً دون ذكر لشاهد (٤٧٩/١)، حديث (١٤٩٤)، وأخرجه أحمد (١١٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/١٠)، كتاب النذور: باب من نذر ضرب عنق مشرك إن ظفر به فأسلم.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٧/٢): غزوة رسول الله ﷺ عام الفتح، عن ابن المسيب.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣/ ٢٨٢ـ نووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه، حديث (١٤١ـ ٧٤٦)، وأبو داود (٤٨/٢)، كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به من القصر في الصلاة، حديث (١٣٦٨)، والنسائي (٦٨/٢، ٦٩)، كتاب القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، حديث (٧٦٢)، وأخرجه أحمد (٤٠/٦، ٦١)، والحميدي (٩٥/١، ٩٦)، حديث (١٨٣)، وابن خزيمة نحوه (٢٢٦٤/٢، ٢٦٥)، حديث (١٢٨٣)، والبيهقي (٤٨٥/٢)، كتاب الصلاة: باب من أجاز قضاء النوافل علم الإطلاق.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٣ـ فتح الباري)، كتاب الجهاد والسير: باب من أراد غزوة فورى بغيرها، حديث (٢٩٤٧)، ومسلم (٩/ ١٠٠ـ نووي)، كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٥٣ـ ٢٧٦٩)، وأبو داود (٤٣/٣)، كتاب الجهاد: باب المكر في الحرب، حديث (٢٦٣٧)، والترمذي (٢٨١/٥، ٢٨٣)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠٢)، دون موضع الشاهد، والدارمي في «سننه» (١١٩/٢)، كتاب السير: باب الحرب خدعة، وأحمد (٤٥٦/٣، ٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما حرم عليه من خائنة الأعين، من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٨ـ الفتح)، كتاب الجهاد والسير: باب الحرب خدعة، حديث (٣٠٣٠)، ومسلم (٢٨٧/٦، ٢٢٨ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧ـ ١٧٣٩)، وأبو داود (٤٣/٣)، كتاب الجهاد: باب المكر في الحرب، حديث (٢٦٣٦)، والترمذي (١٩٣/٤، ١٩٤)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، =

١٤٥٦ ـ قوله: يجوز له أن يصلي على مَنْ عليه دَيْنٌ مطلقاً، أو مع وجود الضامن، قال النووي في «زياداته»: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نُسخ التحريم مطلقاً، إلى أن قال: والأحاديث مصرحة بذلك، انتهى.

وكذا قال البيهقي: كان ﷺ لا يصلي على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وفاء له، ثم نُسخ، واحتج بما في الصحيحين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالمتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدَيْنِهِ مِن قضاء؟ فإن قيل: إنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا فلا، فلما فتح الله عليه الفتوح قام، فقال: «أَنَا أَوْلَى المُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دَيْناً فعليَّ وفاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١).

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند «البخاري»(٢)، وعن أبي قتادة في «أبي داود» و«الترمذي»(٣)، وعن ابن عمر في «الطبراني الأوسط»(٤)، وعن أبي أُمامة(٥) وأسماء في

= حديث (١٦٧٥)، وأخرجه أحمد (٣٠٨/٣)، والحميدي (٥١٩/٢)، حديث (١٢٣٧)، وابن ماجه (٧٨/١١، ٧٩ـ الإحسان)، رقم (٤٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب، من حديث جابر.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧/٤)، كتاب الكفالة: باب الدين، حديث (٢٢٩٨)، ومسلم (١٢٣٧/٣)، كتاب الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، حديث (١٦١٩/١٤)، والترمذي (٣٨٢/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، حديث (١٠٧٠)، والنسائي (٦٦/٤)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٨٠٧/٢)، كتاب الصدقات: باب من ترك دَيْناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، حديث (٢٤١٥)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (١٢٣٧/٣)، كتاب الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، حديث (١٦١٩/١٥)، وأحمد (٤٦٤/٢)، والدارمي (٢٦٣/٢)، كتاب البيوع: باب الرخصة في الصلاة عليه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (١٦١٩/١٥)، وعبد الرزاق (٢٩١/٨)، رقم (١٥٢٦١)، وأحمد (٣١٨/٢)، من طريق معمر عن همام بن المنبه عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٤٧٨١)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، وأخرجه (٦٧٤٥)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.
وأخرجه (٢٣٩٨، ٦٧٦٣)، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. ومن طريق أبي حازم أخرجه مسلم أيضاً (١٦١٩/١٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الضمان. (٣) تقدم تخريجه في كتاب الضمان.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩/٤)، رقم (٣٤٩٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٣)، وعزاه للطبراني في «الأوسط».
وقال: وفيه حكيم بن نافع، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات، وفي «مجمع البحرين» (٤١٧/٢)، رقم (١٢٨١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥/٨)، رقم (٧٥٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٣/٣)، وعزاه له، قال: وفيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه.

«الكبير»[١] وعن ابن عباس في «الناسخ» للحازمي[٢]، وعن أبي سعيد عند «البيهقي»[٣].

وفي حديث سلمة؛ أن الضامن كان أبا قتادة، وفي حديث أبي سعيد أن الضامن كان علياً، ويحمل على تعدد القصة، واختلف في الحكمة في ذلك، فقيل: كان تأديباً للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس، وقيل: لأن صلاته تطهير للميت، وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه، فيتنافيان، وقيل: كانت عقوبة في أمر الدين أصلها المال، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه.

قوله: قال المفسرون: ذاك خاص بالنبيّ ﷺ يعني: تحريم المنّ ليستكثر، قلت: هو قول الضحاك بن مُزاحم[٤]، ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري، عن رجل عنه، قال: هي للنبي ﷺ خاصة، وللناس موسع عليهم، قال: ورُوي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس وأبي الأحوص وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في إحدى الروايتين عنه ـ أن المراد لا يُهدى الهدية فينتظر بمثلها، ثم ساق عن غيرهم أقوالاً مختلفة في المراد بذلك[٥].

ومن خصائصه في محرمات النكاح

١٤٥٧ ـ إمساك من كرهت نكاحه، واستشهد له، بأن النبيّ ﷺ نكح امرأة ذات جمال، فلُقِّنَتْ أن تقول له: أعوذ بالله منك، فلما قالت ذلك قال: «لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمَعَاذٍ، الحَقِي بأَهْلِكِ»[٦] انتهى. قال ابن الصلاح في «مشكله»: هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي سعيد الساعدي دون ما فيه؛ أن نساءه غلَّمْنَها ذلك، قال: وهذه الزيادة باطلة،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤، ١٨٥)، رقم (٤٦٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٣)، من حديث أسماء بنت يزيد، وعزاه للطبراني في الكبير قال: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار في «اللآلىء «الناسخ والمنسوخ» من الآثار ص (٣٢٦)، باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك.

وقال: هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ، وهو جيد في باب المتابعات، من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الضمان.

(٤) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤٥٢/٦)، عزاه لعبد بن حميد عن الضحاك.

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٠١/١٢، ٣٠٢)، و«الدر المنثور» (٤٥٢/٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٧ـ فتح الباري)، كتاب الطلاق: باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ حديث (٥٢٥٤)، من حديث عائشة، (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد، ومن طريق عائشة: أخرجه النسائي (١٥٠/٦)، كتاب الطلاق: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، حديث (٣٤١٧)، وابن ماجه (٦٦١/١)، كتاب الطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، حديث (٢٠٥٠)، عن عائشة.

وقد رواها ابن سعد في «الطبقات» بسند ضعيف[١]، انتهى.

قلت: فيه الواقدي، وهو معروف بالضعف، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم، ولفظه عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسلني، فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: اخضبيها أنت، وأنا أمشُطُها، ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن رسول الله يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى السِّتْرَ، ثم مدَّ يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال بكمِّه على وجهه فاستتر به، وقال: «عُذْتِ بِمَعاذٍ»، ثم خرج علي فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا، وَمَتِّعْهَا بِرَازِقِيينِ»، فكانت تقول: ادعوني الشقيَّة[٢].

وفي رواية للواقدي أيضاً منقطعة؛ أنه دخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عنده، فاستعيذي منه... الحديث، وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري، كما قال ابن الصلاح، وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه[٣]، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية، وللشيخين أيضاً من حديث عائشة؛ أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك[٤]، وسماها ابن ماجة من هذا الوجه: عمرة، ورجح ابن مندة: أن اسمها أميمة، وقيل: اسمها العالية، وقيل: فاطمة، ووقع نحو هذه القصة في النسائي، وقال: إنها من كلب، والحق أنها غيرها؛ لأن الجونية كندية بلا خلاف، وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب؛ حكاه الحاكم وغيره.

١٤٥٨ ـ حديث: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»؛ لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمَّار؛ أنه ذكر عائشة، فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة[٥]، وأخرجه أبو

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١١٤/٨)، في ذكر من تزوج رسول الله ﷺ من النساء فلم يجمعهنّ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧/٤)، كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الكلابية أو الكندية.
قال الذهبي: سنده واهٍ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٨ـ فتح الباري)، كتاب الطلاق: باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ حديث (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)، ومسلم (١٩٣/٧، ١٩٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث (٨٨ـ ٢٠٠٧)، وأخرجه أحمد (٤٩٨/٣)، من حديث سهل بن سعد.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨/٧)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث (٣٧٧٢)، والترمذي (٧٠٧/٥)، كتاب المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث=

الشيخ في كتاب «السُّنَّة» من حديثه مرفوعاً، وفي البيهقي عن حُذيفة؛ أنه قال لامرأته: إن سَرَّكِ أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تتزوجي بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حُرِّم على أزواج النبيّ ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن زوجاته في الجنة[١].

وفي «المستدرك» عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «سألت ربي ألا أزوِّج أحداً من أمتي، ولا أتزوج إليه: إلا كان معي في الجنة، فأعطاني»[٢]؛ أخرجه في ترجمة علي، وفي الطبراني في «الأوسط» من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله[٣]، وفي ملاقاته لحديث الباب تكلُّفٌ.

القسم الثالث: المباحات

فمنه الوصال، قلت: سبق حديثه في الصيام، وهو في «الصحيحين» عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة، وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال؛ لأن في بعض طرقه: «فأيكم ما أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَرِ»؛ ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضاً، وإنما حرف المسألة؛ أنه كان له أن يتقرب به، وليس ذلك لغيره، والله أعلم.

١٤٥٩ ـ قوله: ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها؛ إلى أن قال: ومن صفاياه صفية بنت حييٍّ اصطفاها وأعتقها فتزوَّجها، وذو الفقار، انتهى.

أما الأول: فروى أبو داود والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلاً، قال: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفيَّ إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل

= (٣٨٨٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٧، ٧٠)، كتاب النكاح: باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٣٧/٣)، كتاب معرفة الصحابة، من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٠/١٠)، وفي «مجمع البحرين» (٢١/٧)، رقم (٣٩٦١)، عن عبد الله بن عمرو.

قال: وفيه يزيد بن الكميت وهو ضعيف.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٧٩/٤)، رقم (٤٠١٨)، قال: عن عبد الله بن عمر ـ أو عبد الله بن عمرو. رفعه.

* وقد وقع هنا عن عبد الله بن عمر.

وفي «المجمع»، و«مجمع البحرين»: عبد الله بن عمرو.

وجمع الحافظ ابن حجر الاثنين في «المطالب العالية».

الخمس[١].

ومن طريق ابن عون، سألت ابن سيرين عن سهم النبيّ ﷺ سهم الصفيّ، قال: كان يُضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[٢]، وهذا مرسل أيضاً.

وأما الثاني: فقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل البر في أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به. انتهى.

ونقل القرطبي عن بعض العلماء؛ أنه للإمام بعده.

وروى أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي[٣]، وأخرجه ابن حبان والحاكم.

وفي الصحيحين عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٤].

وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس في قصة قال: فاصطفاها لنفسه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩١)، والنسائي (١٣٣/٧)، كتاب قسم الفيء، حديث (٤١٥٦)، والبيهقي (٣٠٤/٦)، كتاب الفيء والغنيمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢/٣)، حديث (٢٩٩٢)، عن ابن عون، قال: سألت محمداً ـ أي ابن سيرين ـ عن سهم النبي ﷺ والصفي،.... فذكره مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢/٣)، كتاب الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٤)، وابن حبان (١٥١/١١، ١٥٢ـ الإحسان)، حديث (٤٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (١٢٨/٢)، كتاب قسم الفيء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٦)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهم الصفي، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩/٩)، كتاب النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها، حديث (٥٠٨٦)، ومسلم (١٠٤٥/٢)، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، الحديث (١٣٦٥/٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤٣، ٥٤٥)، كتاب النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، الحديث (٢٠٥٤) والترمذي (٣/ ٤٢٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها الحديث (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، كتاب النكاح: باب التزويج على العتق، وابن ماجه (٦٢٩/١)، كتاب النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها الحديث (١٩٥٧)، وأحمد (١٨١/٣)، والدارمي (١٥٤/٢)، كتاب النكاح: باب في الأمة يجعل عتقها صداقها. والطيالسي (١/ ٣٠٧ـ منحة)، رقم (١٥٦٤)، وعبد الرزاق (١٣١٠٧)، وأبو يعلى (٣٨٨/٥)، رقم (٣٠٥٠)، والطبراني في «الصغير» (١٦/٢)، والبيهقي (١٢٨/٧)، كتاب النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٥ـ فتح الباري)، كتاب البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ حديث (٢٢٣٥)، من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس.

ومن طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: كانت صفية في السبي فصارت إلى دحية، ثم صارت إلى النبيّ ﷺ(١).

ومن طريق عبد العزيز بن صُهيب في قصة خيبر، وأخذ دحية صفيَّة، فجاء رجل؛ فذكر الحديث، فدعاها فقال لدحية: «خذ جارية من السبي غيرها»(٢).

وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أنه اشتراها من دحية بسبعة أرْؤُسٍ(٣)، وقال النووي في «شرحه»: يُحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية؛ جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

وقال المنذري: والأولى أن يقال: كانت صفية فيئاً؛ لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع، وكانوا صالحوا رسول الله، وشرط عليهم ألاَّ يكتموه عنا، فإن كتموه فلا ذمة لهم، ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم؛ وذكر ذلك أبو عبيد وغيره، قال: وصفية ممن سُبِيَ من نسائهم بلا شك، وممن دخل أولاً في صلحهم، فقد صارت فيئاً لا يخمس(٤)، وللإمام وضعه حيث أراه الله، وأما ذو الفقار: فرواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقار يوم «بدر»، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم «أحد»(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٠ـ فتح الباري)، كتاب البيوع: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (٢٢٢٨)، من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣١ـ فتح الباري)، كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، حديث (٣٧١)، ومسلم (٥/٢٣٥، ٢٣٦ـ نووي)، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (٨٤ـ ١٣٦٥).

وأخرجه أحمد (٣/١٨٦)، وابن ماجه (١/٦٢٩)، كتاب النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، حديث (١٩٥٧)، من طريق عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٢٣٧ـ نووي)، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (٨٧ـ ١٣٦٥)، وأخرجه أحمد (٣/١٢٣، ٢٤٦)، وأبو داود (٣/١٥٣)، كتاب الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢/٧٦٣)، كتاب التجارات: باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيدٍ حديث (٢٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٠٤)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهام الصفي، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، فذكره.

(٤) ينظر: «شرح مسلم للنووي» (٥/٢٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٧١)، والترمذي (٤/١٣٠)، كتاب السير: باب في النفل، حديث (١٥٦١)، وابن ماجه (٢/٩٣٩)، كتاب الجهاد: باب السلاح، حديث (٢٨٠٨، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٩)، كتاب قسم الفيء: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي الطبراني عن ابن عباس: أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ ذا الفقار[١]، إسناده ضعيف، واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة «بدر» كانت كلها لرسول الله ﷺ يقسمها برأيه، فكيف يلتئم مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياه، والكلام في الصفيِّ إنما هو بعد فرض الخمس، وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس: تنفَّل بمعنى أنه أخَّره لنفسه، ولم يُعطه أحداً.

قوله: ومنه خمس الخمس، كان لرسول الله ﷺ الاستبداد به، وأربعة أخماس الفيء؛ على ما تقدم في «قسم الفيء والغنيمة».

قوله: دخول «مكة» بغير إحرام تقدم في باب دخول «مكة»، ويمكن أن يُقال: إن دخولها إذ ذاك كان للحرب، فلا يعد ذلك من الخصائص، ثم يُعد من خصائصه القتال فيها؛ كقوله في الحديث الصحيح: فقولوا: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[٢].

قوله: روي أنه ﷺ قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورثُ»، تقدم في باب القسمة والغنيمة، وهذا اللفظ أيضاً للطبراني في «الأوسط».

وقال الحميدي في مسنده: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ[٣] الأنبياء لاَ نُورثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

فائدة: نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل «البصرة» منهم إبراهيم بن علية: أن هذا من خصائص النبيّ ﷺ والصحيح نقله عياض عن الحسن البصري[٤] أنه عام في جميع الأنبياء لهذا الحديث، وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النحل: ١٦] وبقوله حكاية عن يعقوب ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ [مريم: ٥، ٦] وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين، لا في المال[٥]، والله أعلم.

قوله: «كان له أن يقضي بعلم نفسه»؛ استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عُتبة، وقوله لها: «خذي من ماله ما يكفيك»[٦] وسيأتي الكلام عليه في باب القضاء على

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٤)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شعبة، وهو متروك.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب: الحج من حديث أبي شريح العدوي، وفي بدايته: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس.

(٣) في الأصل: معاشر.

(٤) سقط في ط.

(٥) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٧/٢٧)، رقم (٤١٥٧٩)، (٤١٥٨٠).

(٦) تقدم في البيوع.

الغائب؛ إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأن يُحكم لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده» استدلوا له بعموم العصمة، ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب، وقد ذكره النووي في شرح مسلم، ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريباً.

قوله: «وأن يقبل شهادة مَنْ يشهد له ولولده» استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت[١]؛ وهي شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم، وأعلها ابن حزم، وأغرب ابن الرفعة؛ فزعم أنها مشهورة، وأنها في الصحيح، وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت، قال: فوجدتها مع خُزَيْمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، ذكرها في تفسير الأحزاب[٢].

قوله: «وكان له أن يحمي لنفسه، والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم كما سبق في إحياء الموات».

قلت: أما حماه لنفسه، فلم أره في شيء من الأحاديث.

قوله: «وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما، وعليه البذل، ويفدي بمهجته مهجة النبيّ ﷺ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

قلت: لم أرَ وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يُستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم «أحد»[٣]، وبأن أبا طلحة كان يتّقي بترسه دونه[٤]، ونحو ذلك من الأحاديث.

١٤٦٠ ـ قوله: «وكان لا ينتقض وضوؤه بالنوم»، يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»[٥] وعن ابن عباس أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٨)، كتاب الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث (٣٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٧، ١٨).

وقال: صحيح الإسناد، ورجاله ثقات باتفاق الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٤٧١، ٤٧٢)، كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب، قوله: ﴿فمنهم من قضى نحبه...﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية، حديث (٤٧٨٤)، من حديث زيد بن ثابت، قال: فوجدتها مع خزيمة.... فذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٤٤٨)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر طلحة بن عبيد الله، حديث (٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧/٥٠٦، ٥٠٧)، كتاب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، حديث (٣٨١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٣ ـ فتح الباري)، كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث (١١٤٧)، ومسلم (٣/٢٧٠، ٢٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث (١٢٥، ٧٣٨)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٠)، كتاب صلاة =

فصلى ولم يتوضأ[١]، وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[٢].

١٤٦١ ــ قوله: «وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان» قال النووي في زياداته: المذهب الجزم بانتقاضه.

قلت: أجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقاً، بأن ذلك من خصائصه؛ لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يُوتر مسَّني برجله[٣].

وفي البزَّار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ[٤]، وإسناده قوي، نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن وضوء الملموس لا يُنقض، وهو قول قوي في المذهب.

١٤٦٢ ــ قوله: «وفيما حكى صاحب «التلخيص» أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً قال: ولم يسلمه القفال، وقال: لا إخاله صحيحاً» انتهى.

استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسَّنه من حديث أبي سعيد الخدري؛ أنه ﷺ قال لعلي: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[٥]، وحكى عن ضرار بن صرد؛ أن معناه: لا يستطرقه جنباً غيري وغيرك، وتُعُقِّبَ بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص، فإن الأمة كذلك بنص الكتاب.

قلت: ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده؛ فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنباً، ولا

= الليل، حديث (٩)، كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، حديث (١٣٤١)، والترمذي (٣٠٢/٢، ٣٠٣)، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، حديث (٤٣٩)، والنسائي (٢٣٤/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بثلاث، حديث (١٦٩٧).

(١) تقدم في كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦/٧، ٢٧٧)، كتاب المناقب: باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، حديث (٣٥٧٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨ــ نووي)، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٦٢ــ ١٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨/١)، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة، حديث (١٥٧).

(٤) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧/١، ٩٨)، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٥٥)، من طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٣٩/٥، ٦٤٠)، كتاب المناقب: باب (٢١)، حديث (٣٧٢٧)، وقال: حسن غريب، من طريق سالم بن أبي حفص عن عطية عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

حائضاً، إلا النبيّ ﷺ وكذلك علي؛ لأن بيته كان مع بيوت النبيّ ﷺ ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي سأله عن علي: انظر إلى بيته[١]، وروى النسائي من حديث ابن عباس في «فضائل علي» قال: وكان يدخل المسجد وهو جُنُبٌ، وهو طريقه ليس له طريق غيره[٢]، وضعَّف بعضهم حديث أبي سعيد؛ بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف، وفيه سالم بن أبي حفصة؛ وهو ضعيف أيضاً.

وأجيب بأنه يقوى بشواهده، ففي مسند البزَّار من حديث خارجة بن سعد، عن أبيه ما يشهد له[٣]، وفي ابن ماجه والطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»[٤]، وأخرجه البيهقي بلفظ: «إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وجُنُبٍ من الرجال إلا على محمد وأهل بيته»[٥].

قوله: «كان يجوز له القتل بعد الأمان» قلت: لم أر لذلك دليلاً.

١٤٦٣ ـ حديث أبي هريرة: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر؛ فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته، فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[٦] انتهى؛ وهو حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا من طريق الأعرج عنه.

وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: اللهم فأيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣٣ـ الفتح)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب علي رضي الله عنه، حديث (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/١١٣)، كتاب الخصائص: باب ذكر خصائص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، رقم (٨٤٠٩).
وأخرجه أحمد (١/٣٣٠، ٣٧٣)، والترمذي مختصراً (٥/٦٤١)، رقم (٣٧٣٢)، من حديث عمرو بن ميمون عن ابن عباس، فذكره.
وقال الترمذي: غريب لا نعرفه عن شعبة، بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

(٣) ينظر: «مسند البزار» (٤/٣٦)، رقم (١١٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٢)، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، حديث (٦٤٥)، والطبراني (٢٣/٣٧٣، ٣٧٤)، رقم (٨٨٣)، من حديث أم سلمة.
قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦٥)، كتاب النكاح: باب دخول المسجد جنباً، من حديث أم سلمة بهذا اللفظ.

(٦) أخرجه مسلم (٨/ ٣٩٧ـ النووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ، حديث (٩٠ـ ٢٦٠١)، وأخرجه أحمد (٢/٤٤٩)، والحميدي (٢/٤٥٠)، رقم (١٠٤١)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، فذكره.

(٧) أخرجه البخاري (١٢/ ٤٦٣ـ الفتح)، كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ ومن آذيته، حديث (٦٣٦١)، ومسلم (٨/ ٣٩٨ـ النووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ، حديث

وفي الباب عن جابر أخرجه مسلم بلفظ: «إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً»[١]، وفي رواية: «ورحمة»، بدل: «وأجراً».

وعن عائشة[٢] وأنس[٣] أخرجه مسلم أيضاً، وعن أبي سعيد[٤] عند أحمد بن حنبل.

١٤٦٤ ـ قوله: «وهذا قريب من جعل الحدود كفَّارات لأهلها» فيه حديث عُبادة: «فمَن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»[٥] مخرَّج في الصحيحين.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»[٦] وأجيب عنه بأنه علم ذلك بعد أن كان لا يعلمه، فإما أن يكون أبو هريرة أرسله، وإما أن يكون حديث عبادة متأخراً، وقد بيَّنتُ ذلك في شرح البخاري[٧].

فصل في التخفيف في النكاح

قوله: «مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة»[٨] قلت: هو أمر مشهور لا يحتاج إلى

= (٩٢ـ ٢٦٠١).

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٣٩٨ـ النووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ، حديث (٩٤ـ ٢٦٠٢)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٣٩٦ـ النووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ، حديث (٨٨ـ ٢٦٠)، من حديث عائشة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٨/ ٣٩٩ـ نووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ، حديث (٩٥ـ ٢٦٠٣)، من حديث أنس، به.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٩١ـ الفتح)، كتاب الإيمان: باب (١١)، حديث (١٨)، ومسلم (٦/٢٣٨، ٢٣٩ـ نووي)، كتاب الحدود: باب الحدود وكفارات لأهلها، حديث (٤١ـ ١٧٠٩).

وأخرجه الترمذي (٤/٤٥)، كتاب الحدود: باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها، حديث (١٤٣٩)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٦) الحديث ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١/٩٤)، وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد البرزاق تفرد بوصله... وذكر كلاماً، ولم يعزه لأبي داود كما ذكر هنا.

(٧) ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/٩٤).

(٨) الحكمة في تعدد زوجات الرسول ﷺ أكثر مما أباحه القرآن للمسلمين، كذا القيل والقال في أمر تعدد زوجات الرسول عليه السلام وتساءل الناس كيف ساغ للرسول أن يتزوج تسعاً. وقد حرمت الشريعة ما زاد على الأربع. =

تكلف تخريج الأحاديث فيه، وهن: عائشة، ثم سودة، ثم حفصة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت

= وهكذا تطاولوا على ذلك المقام المقدس مقام النبوة. كل شبهتهم تنحصر في أن من على القانون يختلجه الشك والريب إذا رأى أن المشرع قد اختص بما لم يبحه لغيره.

وكيف يتزوج الرسول تسعاً ويمنع غيره مما زاد على الأربع. وسنن الأنبياء تأبى ذلك. ألم تر إلى ما حكى الله عن شعيب: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾ [هود: ٨٨] وها هنا المخالفة واضحة.

واستعصى عليهم فهم جواز مخالفة القانون ولو بحجة الخصوصية.

وها نحن نذكر ما فيه الكفاية والرد والشبهة وإزالة الإلباس وبيان الحكمة بدليل مقنع وحجة واضحة.

تعادل المساواة بين ما أبيح للرسول وما أبيح لسائر المؤمنين

حرم الله على الرسول أن يتزوج غير ما أبيح له الجمع منهن وأن يستبدل بهن من أزواج. وكان للمسلم من الأربعة غيرها بحيث يتزوج غيرها ويطلقها والرسول محرم عليه ذلك قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال البيضاوي: لا يحل لك النساء بعد اليوم حتى لو ماتت إحداهن لم يحل له نكاح أخرى.

وقال ابن عباس إن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر لهن ذلك وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن. فتبين منه أن القانون قد اشتدت وطأته على النبي ﷺ فجعل لهن أن يأمن الطلاق والاستبدال وسواهن لا يأمن طلاقاً أو استبدالاً.

فكثرة العدد له ﷺ تقابل الحصر والمنع، وقلة العدد عند المسلمين مقرونة بالتوسعة استبدالاً وطلاقاً فلئن ضيق على المسملين في الكم فقد ضيق عليه في الكيف ولكن وسع عليه في الحكم فقد وسع عليكم في الكيف فالمساواة متعادلة ضيقاً وسعة. وإذا نظرنا إلى ما تقدم أمكننا أن نحكم بأن هناك مساواة حقيقية بين ما أبيح للرسول وما أبيح لسائر المؤمنين. بل أكثر من هذا يمكن القول بأن ما أبيح لغيره أوسع دائرة مما أبيح له عليه السلام.

وكيف وقد روينا فيما تقدم أن سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما تزوج بطريق الاستبدال أكثر من مائتي امرأة والله يقول في حق الرسول: ﴿لا يحل لك النساء﴾ الآية.

ولنا أن نقول إن إباحة الجمع له ﷺ من قبيل الخصوصية وإنه راعى المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من هذه بعده أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ومما سنذكره من الحكمة الخاصة والعامة بتعدد زوجات الرسول يتبين أنه لم يكن يريد بالتعدد ما أراده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال والجري وراء الشهوة ولو كان يريد ذلك لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات كما قال لمن اختار ثيباً: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك».

الحكمة في اختيار كل زوجة من أمهات المؤمنين

السيدة خديجة: تزوجه لها جاء على مقتضى الفطرة فالحكمة في اختيارها ظاهرة. . .

السيدة سودة بنت زمعة: تزوجها الرسول بعد وفاة السيدة خديجة والحكمة في اختيارها أن زوجها توفي بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت رضي الله عنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهن خوف الفتنة ولو عادت لأهلها بعد وفاة زوجها «وكان ابن عمها» لعذبوها وفتنوها فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة. . . =

جحش، ثم صفية، ثم جويرية، ثم أم حبيبة، ثم ميمونة.

= **السيدة عائشة**: تزوجها بعد شهر من زواجه من السيدة زمعة والحكمة في اختيارها هي إكرام صاحبه ووزيره ورفيقه في الغار أبي بكر الصديق وإقراره عينه بهذا السرور العظيم...

السيدة حفصة: وتزوجها الرسول بعد وفاة زوجها جتيث بن حذافة ببدر والحكمة في اختيارها كالحكمة في اختياره للسيدة عائشة وهي إكرام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنزلته في الإسلام غير خافية والذي بلغه مرة أن النبي ﷺ طلقها فحثى التراب على رأسه وقال: «ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها».

السيدة زينب بنت جحش: تزوجها بعد طلاق زيد إياها والحكمة في اختيارها تعلو كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني كتحريم التزوج بزوجة المتبنى بعده وغير ذلك.

السيدة زينب بنت خزيمة: كانت متزوجة بعبد الله بن جحش الذي قتل في واقعة أحد والحكمة في تزوجها أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بنسائهم فكافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها في زوجها بذلك فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجير منه الناس وقد ماتت في حياته ﷺ.

السيدة أم سلمة: واسمها هند وهي زوج أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن عمة الرسول «برة بنت عبد المطلب» وأخوه من الرضاعة، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة. مات أبو سلمة ومعها أربع بنات هي برة وسلمة وعمرة ودرة فآواها النبي ﷺ بعد أن اعتذرت إليه وقالت: إني امرأة مسنة وأم أيتام وإني شديدة الغيرة فأجابها على لسان رسوله بقوله: «الأيتام أضمهم إلي وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة» ولم يعبأ بالسن. بل كانت تلك المزهدات والعقبات من أقوى الدواعي للإسراع في طلبها عطفاً عليها ورحمة ببناتها وصلة لرحمها ومعرفة بحق أخيه من الرضاعة وإيواءه لصغاره من بعده.

السيدة أم حبيبة: وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب نبذت دين أبيها وأمها وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فولدت له حبيبة وبها تكنى فتنصر زوجها هناك.

أما هي فقد ثبتت على الإسلام فانظر إلى إسلام امرأة يكافح أبوها النبي ﷺ ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروف سببها، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة بين فتنتين أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها...

السيدة صفية: وهي بنت حي بن أخطب سيد بن النضير وقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها يوم خيبر وكان أخذها دحية الكلبي من سبي خيبر. فقال الصحابة: يا رسول الله «إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك». فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها واصطفاها وأعتقها وتزوجها.

السيدة جويرية: وهي بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق والحكمة في تزوجها هي: أن المسلمين أسروا من قومها مائتي بيت بالنساء والذراري فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان: «أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوهم» فأسلم بني المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعوناً عليهم وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب. =

واختلف في ريحانة؛ هل كانت زوجة أو سُرِّيَّة وهل ماتت في حياته أو بعده؟ ودخل أيضاً بخديجة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وبـ «زينب» أم المساكين، وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها. وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة، ودخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع فقد قوَّاه أيضاً في «المختارة»، وفي بعضه مغايرة لما تقدم.

وأما من عقد عليها، ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يعقد عليها، فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في «الصحابة».

قوله: «الأصح جواز الزيادة على التسع؛ لأنه مأمون الجور».

قلت: إن ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلاً على الوقوع.

فائدة: ذكر في حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء:

الأول: زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ.

= **السيدة ميمونة**: واسمها برة فسماها ﷺ ميمونة وهي بنت الحارث الهلالية والذي زوجها له عمه العباس رضي الله تعالى عنه، وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ولعل الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم.

الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء

ذكر العلماء في الحكمة الإجمالية لتعدد زوجات الرسول عشرة أوجه:

(١) أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر وغير ذلك.

(٢) لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(٣) للزيادة في تآلفهم.

(٤) للزيادة في التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

(٥) لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

(٦) نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

(٧) الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه والسيدة صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرت منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

(٨) خرق العادة له عليه السلام في كثرة الجماع مع التقليل في المأكل والمشرب وكثرة الصيام وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسو شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه عليه السلام.

(٩، ١٠) تحصينهن والقيام بحقوقهن.

هذا ما ظهر لنا من حكمة التعدد وما خفي علينا أكثر. وصدق الله حيث يقول: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

فكيف ولم نعط من القليل إلا القليل.

ينظر: تعدد الزوجات لشيخنا زكريا مكاوي.

الثاني: ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحراً.

الثالث: الحث لأمته على تكثير النسل.

الرابع: لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

الخامس: لكثره العشيرة من جهة نسائه عوناً على أعدائه.

السادس: نقل الشريعة التي لا يطلع عليه الرجال.

السابع: نقل محاسنه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها[١] فلو لم يطَّلعن[٢] من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه.

قوله: «في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة؛ لظاهر الآية، وهل يجب المهر وجهان: حكى الحناطي[٣] الوجوب، قال: وخاصيَّة النبيّ ﷺ هي الانعقاد بلفظ الهبة» قلت: قد ذكر الرافعي في أواخر الكلام أن أكثر المسائل التي ذكرها[٤] هنا مخرَّجة على أصل؛ وهو أن النكاح في حقه؛ هل هو كالتسري في حقنا؟.

إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد منكوحاته إلى آخر كلامه.

قلت: ودليل هذا الأصل وقوع الجواز في الزيادة على الأربع، والباقي ذكروه إلحاقاً؛ والله أعلم.

فائدة: اختُلف في الواهبة: فقيل: خولة بنت حكيم؛ وقع ذلك في رواية أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٥]، أخرجه البيهقي وابن مردويه، وعلَّقه البخاري ولم يسُقْ لفظه، وبه قال عروة[٦] وغيره.

---

(١) في الأصل: وزوجها.

(٢) في ط: تطلع.

(٣) الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي. أخذ الفقه من أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي. روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال: من أئمة طبرستان. ذكره المطوعي في المذهب وأثنى عليه وقال: كان إمام عصره بطبرستان حقاً وواحد دهره علماً وفقهاً. ووفاته ـ فيما يظهر ـ بعد الأربعمائة بقليل.

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٠٣/٨)، «طبقات الشافعية للأسنوي» ص (١٤١)، «طبقات الفقهاء للشيرازي» ص (١٠٥)، «طبقات ابن السبكي» (١٦٠/٣)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١٧٩/١).

(٤) في الأصل: ذكرت.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/٧)، كتاب النكاح: باب مما أبيح له من الموهوبة، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣٩٤/٥)، وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وعلقه البخاري (١٠/ ٢٠٥ـ الفتح)، كتاب النكاح: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ رقم (٥١١٣).

(٦) ذكره في «الدر المنثور» للسيوطي (٣٩٤/٥)، وعزاه لعبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عروة رضي الله عنه.

وقيل: أم شريك؛ رواه النسائي من طريق حمَّاد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن أم شريك[١]، وبه قال علي بن الحسين، والضحاك، ومقاتل. وقيل: هي زينب بنت خُزَيْمة أم المساكين؛ قاله الشعبي، وروي ذلك عن عروة أيضاً. وقيل: ميمونة بنت الحارث؛ روى ذلك عن ابن عباس، وقتادة[٢].

قوله: استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته، وتزوجها النبيّ ﷺ[٣] البخاري ومسلم من حديث أنس مطولاً، ومسلم من حديث عائشة مختصراً.

قوله: كان يجوز له تزويج المرأة من شاء بغير إذنها، وإذن وليِّها فيه قصة زينب بنت جحش.

حديث: أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ـ متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد تقدم.

١٤٦٥ ـ حديث: أنه كان يُطاف به في المرض على نسائه، الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن محمد بن سعد، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ كان يُحملُ في ثوب، يُطاف به على نسائه، وهو مريض يقسم لهن[٤]، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وفي الصحيحين: عن عائشة لما ثقُل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي[٥].

وفي رواية لمسلم: إنه لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه، ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» حرصاً على بيت عائشة[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٢٩٤)، كتاب عشرة النساء: باب قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١]، رقم (٨٩٢٨)، من حديث أم شريك.

(٢) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٨٥ـ الفتح)، كتاب الاستئذان: باب آية الحجاب، حديث (٦٢٣٨)، (٦٢٣٩)، ومسلم (٥/٢٤٣، ٢٤٤ـ النووي)، كتاب النكاح: باب زواج زينب بنت جحش، حديث (٨٩ـ ١٤٢٨)، من حديث أنس، به.

(٤) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/١٧٨)، ذكر قسم رسول الله ﷺ بين نسائه في مرضه من نفسه.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/٨)، رقم (١٥١٦)، عن جعفر بن محمد عن أبيه، به.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٤ـ فتح الباري)، كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، حديث (١٩٨)، ومسلم (٢/٣٧٢، ٣٧٣ـ نووي)، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث (٩١ـ ٤١٨)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، به.

(٦) أخرجه مسلم (٨/ ٢٢٠ـ نووي)، كتاب الفضائل: باب في فضل عائشة، حديث (٨٤ـ ٢٤٤٣)، وهو عند البخاري أيضاً، حديث (٣٧٧٤).

وفي صحيح ابن حبان عنها؛ أنه لما اشتكى، قلن له: انظر حيث تُحب أن تكون، فنحن نأتيك، فانتقل إلى عائشة[١].

١٤٦٦ ـ حديث أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[٢] أحمد والدارمي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم عن عائشة، وأعلَّهُ النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال.

وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

حديث: أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها ـ متفق عليه، عن أنس، وقد مضى.

قوله: منهم من قال: أعتقها على شرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء به؛ بخلاف باقي الأمة قلت: هو ظاهر حديث أنس في الصحيحين في قوله: «أصدقها نفسها» لكن ليس فيه أنه من خصائصه.

القسم الرابع: في الخصائص[٣] والكرامات

١٤٦٧ ـ قوله: رُوي أنه تزوج امرأة، فرأى بكشحها[٤] بياضاً، فقال: «الحقي بأهلك»[٥] الحاكم في «المستدرك» من حديث كعب بن عُجرة، وفيه: أنها من بني غفار، وفي إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف، فقيل عنه هكذا، وقيل عن ابن عمر، وقيل عن زيد بن كعب[٦]، أو كعب بن زيد.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٨٢ـ الإحسان)، كتاب التاريخ: باب وفاته ﷺ، حديث (٦٦١٤)، من طريق أبي العنبس عن أبيه عن عائشة، به.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١٤٤)، وأخرجه البخاري (٢/١٤٤)، كتاب النكاح: باب في القسمة بين النساء، وأبو داود (٢/٦٠١)، كتاب النكاح: باب القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٤)، والترمذي (٣/٤٤٦)، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، الحديث (١١٤٠)، والنسائي (٧/٦٤)، كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١/٦٣٣)، كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦ـ ٣٨٧)، وابن حبان (١٣٠٥ـ موارد)، والحاكم (٢/١٨٧)، كتاب النكاح: باب التشديد في العدل بين النساء، والبيهقي (٧/٢٩٨)، كتاب القسم والنشوز: باب لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: الفضائل.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٧٥): الكَشْحُ: الخَصْرُ.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤)، كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر العالية، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٤).

(٦) قال الذهبي في «التلخيص» بهامش «المستدرك»: قال ابن معين: زيد ليس بثقة. =

وأخرجه ابن عدي والبيهقي.

وقال الحاكم: اسمها: أسماء بنت النعمان.

وقلت: والحق أنها غيرها؛ فإن بنت النعمان هي الجونية؛ كما مضى.

حديث الأشعث بن قيس: أنه نكح المستعيذة في زمان[١] عمر بن الخطاب، فأمر برجمها؛ فأخبر أن النبيّ ﷺ فارقها قبل أن يمسَّها[٢]، فخلاَّهما، هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين، ولا أصل له في كتب الحديث، نعم روى أبو نعيم في «المعرفة» في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلاً، أن النبيّ ﷺ طلَّق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، طلقها قبل الدخول، فتزوَّجها عكرمة بن أبي جهل، فشقَّ ذلك على أبي بكر، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله؛ إنها ليست من نسائه، فم يحُزْها النبيّ ﷺ، وقد برَّأها الله منه بالردة، وكانت قد ارتدَّت مع قومها، ثم أسلمت، فسكن أبو بكر.

[وأخرجه البزار من وجه آخر، عن داود عن عكرمة، عن ابن عباس، موصولاً، وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في «المختار»[٣].

وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية، فأراد عمر أن يُعاقبها، فقالت: والله ما ضرب علي الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكفَّ عنها[٤].

وروى الحاكم بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى؛ أنه تزوج حين قدم عليه وفْدُ كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، ولم تدخل عليه، فقيل: إنه أوصى أن تخير، فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بـ «حضرموت»، فبلغ ذلك أبا بكر، فقال: لقد هممتُ بأن أُحرِّق عليهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها ولا ضرب[٥] ـ عليها الحجاب، فسكن[٦].

= وقال البيهقي في «السنن» (٢١٤/٧).

وقال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث.

(١) في الأصل: زمن.

(٢) في الأصل: ينكحها.

(٣) ما بين المعكوفتين جاء في ط، قبل الحديث، بعد قوله: والضياء من طريقه في «المختارة».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧/٤)، كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الكلابية أو الكندية.

(٥) ضرب عليها: فرض وألزم عليها.

ينظر: «المعجم الوسيط» (٥٣٨/١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٨/٤)، كتاب معرفة الصحابة: باب قتيلة بنت قيس.

وروى البيهقي بإسناده إلى الزهري، قال: بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلَّقها، تزوجت قبل أن يحرِّم الله نساءه، فنكحت ابن عم لها، وولدت فيهم[١].

قوله: ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، ولا لأخواتهن: خالات المؤمنين.

قلت: فيه أثر عن عائشة قالت: أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم[٢]، أخرجه البيهقي.

قوله: وأما غيرهن، فيجوز أن يُسألن مشافهة بخلافهن.

قلت: إن كان المراد السؤال عن العلم[٣] ـ فمردود؛ فإنه ثابت في الصحيح؛ أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة، أو لعله أراد بقوله: مشافهة مواجهة فيتجه، والله أعلم.

قوله: «ونُصِرَ بالرعب على مسيرة شهر»؛ هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين[٤]، وفي الطبراني: مسيرة شهرين، والجمع بينهما بما ورد في «مسند أحمد»: شهراً وراءه، وشهراً أمامه، وكذا قوله: «وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً» لكن قوله: «وتُرابها طهوراً»[٥] من أفراد مسلم من حديث حذيفة.

قوله: «وأُحلَّت لي[٦] الغنائم» هو في الأحاديث المذكورة وفيها[٧]: «ولم تحل لأحد قبلي».

١٤٦٨ ـ قوله: «ويشفَّع في أهل الكبائر» فيه حديث أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[٨]» أخرجه أبو داود والترمذي، فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر، وعلَّقه البخاري من حديث سليمان التيمي[٩] عنه.

= أخرجه البيهقي في «السنن» كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٥/٤٠٤)، وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر، عن ابن شهاب رضي الله عنه.

(١) (سقط في الأصل).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٠)، كتاب النكاح: باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين.

(٣) في الأصل: علم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم.

(٦) في ط: له.

(٧) في الأصل: ومنها.

(٨) أخرجه أبو داود (٤/٢٣٦)، كتاب السنة: باب في الشفاعة، حديث (٤٧٣٩)، والترمذي (٤/٦٢٥)، كتاب صفة القيامة: باب (١١)، حديث (٢٤٣٥)، وأخرجه أحمد (٣/٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٨٧ـ الإحسان)، رقم (٦٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٩)، كتاب الإيمان من حديث أنس.

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث (٣٤١ ـ ٢٠٠)، والبخاري تعليقاً (١٢/ ٣٧٣ـ الفتح)، كتاب الدعوات: باب لكل نبي دعوة مستجابة، دعا بها فاستجيبت، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.

وفي الباب عن[١] جابر في صحيح ابن حبان، وشواهده كثيرة.

قوله: «وبُعِث إلى الناس عامة» هو في الأحاديث المذكورة.

١٤٦٩ ـ قوله: «وهو سيد ولد آدم»[٢]؛ هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل.

١٤٧٠ ـ قوله: «وأول من تنشق عنه الأرض»[٣]؛ رواه مسلم من طريق عبد الله بن فرُّوخ، عن أبي هريرة، ورواه الشيخان[٤] من وجه آخر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٨٦ـ الإحسان)، برقم (٦٤٦٧)، والترمذي (٦٢٥/٤)، برقم (٢٤٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩/١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ حديث أنس، قال الترمذي: حسن غريب.

وله شاهد عند مسلم (٥/ ٧٧ـ نووي)، رقم (٣٤٥ـ ٢٠١)، بلفظ: لكل نبي دعوة قد دعا بها.... الحديث، من طريق ابن الزبير عن جابر، به.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٣٧ـ فتح الباري)، كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار، حديث (٦٥٦٥)، ومسلم (٢/ ٥١ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (٣٢٢ـ ١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام.

فأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم (١٧٨٢/٤)، في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٣ـ ٢٢٧٨)، وأبو داود (٦٣/٢)، في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٣)، وأحمد (٥٤٠/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٧)، برقم (٣٥١٩)، عنه مرفوعاً: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الترمذي (٢٨٨/٥)، في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٤٨)، وفي المناقب: باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٥)، وابن ماجه (١٤٤٠/٢)، في الزهد: باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨)، عنه مرفوعاً: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر...» فذكره بنحو حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي في الموضع الأول مطولاً.

وقال في الموضعين: هذا الحديث حسن صحيح.

وأما حديث أنس فرواه أحمد (٣/ ١٤٤ـ ١٤٥)، والدارمي (١/ ٢٧ـ ٢٨)، في المقدمة: باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وأبو يعلى واللفظ له (٤٣٠٥)، عنه مرفوعاً: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر، ولواء الحميد بيدي ولا فخر».

وأما حديث عبد الله بن سلام فرواه أبو يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبان (٢١٢٧ـ موارد) من طريق عمرو الناقد حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عنه مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٨)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ١٧٤ـ فتح الباري)، كتاب الرقاق: باب نفخ الصور، حديث (٦٥١٧، ٦٥١٨)، ومسلم (١٨٤٣/٤، ١٨٤٤)، كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى عليه السلام، حديث =

١٤٧١ ـ قوله: «وأول شافع وأول مشفَّع»؛ هو في الحديث الذي قبله عند مسلم.

١٤٧٢ ـ قوله: «وهو أكثر الأنبياء تبعاً»[١] رواه مسلم أيضاً، وللدارقطني في «الأفراد»، من حديث عمر مرفوعاً: «إن الجنة حرِّمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرِّمت على الأمم حتى يدخلها أمتي»[٢].

١٤٧٣ ـ قوله: «وأول مَنْ يقرع باب الجنة»[٣] رواه مسلم من حديث أنس.

١٤٧٤ ـ «وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة»؛ هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها[٤] من مقال: منها لأبي داود، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألاَّ يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وألاَّ يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا يجتمعوا على ضلالة»[٥] وفي إسناده انقطاع.

وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً»[٦]، وفيه سليمان بن سفيان[٧] المدني؛ وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد[٨].

ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[٩] أخرجه الشيخان.

= (١٥٩ـ ٢٣٧٣)، وفيه: «ثم يفنخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث أو من أول من بعث، فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعريش... فذكره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب أنا أول الناس يشفع في الجنة، حديث (٣٣٠ـ ١٩٦)، وأخرجه أحمد (٣/١٤٠)، والدارمي مختصراً (١/٢٧).

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٢٢٧)، رقم (٢١٦٧)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١١/٤١٦)، رقم (٣١٩٥٣)، وعزاه لابن النجار، عن عمر.
قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، لا أدري كيف هو.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٩٨)، كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (٤٢٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري، فذكره.

(٦) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٦، ٤٦٧)، كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٥)، كتاب العلم.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٧) في ط: شعبان.
والصحيح ما أثبتناه كما عند الترمذي.

(٨) ينظر: «المستدرك» للحاكم (١/١١٥، ١١٦).

(٩) أخرجه البخاري (٦/٧٣١)، كتاب المناقب: باب سؤال المشركين، حديث (٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤)، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، حديث (١٠٣٧/١٧٤)، وأحمد =

وفي الباب عن سعد[١] وثوبان[٢] في مسلم، وعن قرة بن إياس[٣] في الترمذي وابن ماجه، وعن أبي هريرة[٤] في ابن ماجه، وعن عمران[٥] في أبي داود، وعن زيد بن أرقم[٦] عند أحمد.

ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة، لا يحصل الاجتماع على الضلالة.

وقال ابن أبي شيبة نا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير[٧] بن عمرو قال: شيعنا ابن[٨] مسعود حين خرج، فنزل في طريق «القادسية»، فدخل بستاناً فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا؛ فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا؟ قال: اتقوا الله واصبروا

= (١٠١/٤)، عن معاوية بلفظ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٥/٣)، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، حديث (١٧٧ ـ ١٩٢٥)، من حديث سعد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٣/٣)، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، حديث (١٧٠/ ١٩٢٠)، وأبو داود (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، كتاب الفتن: باب ما جاء في الأئمة المضلين، حديث (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥ ـ ٦)، المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث (١٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٥/٤)، كتاب الفتن: باب ما جاء في الشام، حديث (٢١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٥٢٤)، كتاب المقدمة، حديث (٦)، من حديث قرة بن إياس، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥/١)، المقدمة، حديث (٧)، من طريق كثير بن مرة الحضرمي، وعمير بن الأسود عن أبي هريرة، به.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣)، كتاب الجهاد: باب في دوام الجهاد، حديث (٢٤٨٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص (٦)، من حديث عمران بن حصين.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٩/٤)، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة.
أخرجه البخاري (٤٥١/١٣)، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إن أردناه﴾، حديث (٧٤٥٩)، ومسلم (١٥٢٣/٣)، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، حديث (١٩٢١/١٧١)، من حديث المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».
وعن أبي أمامة: أخرجه أحمد (٢٦٩/٥).

(٧) في الأصل: بشير، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) في ط: أيا، والصحيح ما أثبتناه، فإن يسير بن عمر من أصحاب عبد الله بن مسعود، ينظر: «الجامع في الجرح والتعديل» (٣٢٩/٣)، ت (٥٠٥٤).

حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة[١]، إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون، عن التيمي، عن نعيم بن أبي هند؛ أن أبا مسعود خرج من «الكوفة»، فقال: عليكم بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال[٢].

قوله: «وصفوفهم كصفوف الأنبياء»؛ هو في حديث حُذيفة المتقدم من عند مسلم، لكن بلفظ: «الملائكة».

قوله: «وكان لا ينام قلبه»، تقدم قريباً.

قوله: «ويرى من وراء ظهره، كما يرى من قُدَّامه»[٣]؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس وغيره، والأحاديث الواردة في ذلك مقيَّدة بحالة الصلاة، وبذلك يُجمع بين هذا وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا».

١٤٧٥ ـ قوله: «وتطوعه بالصلاة قاعداً، كتطوعه قائماً، وإن لم يكن له عذر»؛ فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وهو في الصحيح، ولمسلم بلفظ: أتيت رسول الله فوجدته يصلي جالساً، فقلت: حُدِّثْتُ أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً، قال: «أجل، ولكني[٤] لست كأحدكم»[٥].

قوله: «ومخاطبة المصلي له بقوله: السلام عليك أيها النبي»؛ يعني في التشهد، ووجه الدلالة أنه منع من مخاطبة الآدمي بقوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٦]؛ أخرجه مسلم.

قوله: «ويجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته» تقدم في الصلاة، ويلتحق

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٧/٧)، كتاب الفتن: باب من كره الخروج في الفتن وتعوذ عنها، رقم (٣٧١٩٢)، من حديث بشير بن عمرو عن ابن مسعود.

تنبيه: وقع في «المصنف» بشير، وهو يسير بن عمرو كما تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٨/٧)، رقم (٣٧٦١٥).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة.

(٤) في ط: ولكن.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ٢٦٦ ـ نووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث (١٢٠ ـ ٧٣٥)، وأبو داود (٢٥٠/٢)، كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد، حديث (١٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٠٥ ـ بتحقيقنا)، رقم (٩٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، فذكره.

(٦) تقدم في كتاب الصلاة: باب شروط الصلاة.

بدعائه الشخص المصلي ووجوب إجابته، ما إذا سأل مصلياً عن شيء؛ فإنه تجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته، وهنا فرع حسن؛ وهو أنه لو كلمه مصلٍّ ابتداء، هل تفسد صلاته، أو لا، محل نظر.

قوله: «ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم...﴾ [الحجرات: ٢] وجه الدلالة: أنه توعد على ذلك بإحباط العمل؛ فدل على التحريم، بل على أنه من أغلظ التحريم، وفي الصحيح: أن عمر قال له: لا أكلمك بعد هذا [اليوم][(١)] إلا كأخي السِّرار[(٢)]، وفيه قصة ثابت بن قيس[(٣)]، وأما حديث ابن عباس وجابر في الصحيح: أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن[(٤)]، فالظاهر أنه قبل النهي.

قوله: «وأن يناديه من وراء الحجرات» دليله الآية أيضاً، ووجه الدلالة من قوله: ﴿بأنهم لا يعقلون﴾ [الحجرات جزء من: ٣] أي: الأحكام الشرعية؛ فدل على أن من الأحكام الشرعية ألا يفعل ذلك، أهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول، وهما مستفادان من الآية أيضاً.

قوله: «وأن يناديه باسمه». دليله آية النور: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً...﴾ [النور: ٦٣] وعلى هذا فلا يناديه بكنيته.

وأما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة: فإما أن يكون قبل أن يسلم القائل، وإما أن يكون قبل نزول الآية.

قوله: «وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه» تقدم ذاك مبسوطاً في الطهارة.

قال الرافعي: في قصة أم أيمن من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم؛ لأنه لم يُنكر ذلك، وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه.

---

(١) سقط في ط.

(٢) كأخي السِّرار: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٦٠): السِّرار: المسارَرَة: أي كصاحب السرار، أو كمثل المسارة لخفض صوته، والكاف صفة لمصدر محذوف.

(٣) أخرجه البخاري (١٥/ ٢٠٦ـ الفتح)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق، حديث (٧٣٠٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/٣٨٠)، رقم (٣١٦٧٣)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٨٦)، لابن المنذر، والطبراني، عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران، أي: يهلكا أبو بكر، وعمر.... فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٥٦٦ـ الفتح)، كتاب التفسير: باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢]... الآية، حديث (٤٨٤٦)، ومسلم (١/٤١٠، ٤١١ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، حديث (١٨٧ـ ١١٩)، وأخرجه أحمد (٣/١٤٥)، وعبد بن حميد ص (٣٦٣)، رقم (١٢٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٨٧)، وزاد نسبته لأبي يعلى والبغوي في «معجم الصحابة»، وابن المنذر، والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل» عن أنس، به.

قوله: «ومَن زنا بحضرته أو استهان به كفر» أما الاستهانة فبالإجماع، وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن؛ لأنه يلتحق بالاستهانة، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه، فليس بصحيح، لقصة ماعز والغامدية.

١٤٧٦ ـ قوله: «وأن أولاد بناته ينتسبون إليه»، فيه حديث أبي بكرة؛ سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(١) يعني الحسن بن علي، أخرجه البخاري.

وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في ترجمة عمر، من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين، عن عمر في أثناء حديث: «وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم»(٢).

١٤٧٧ ـ حديث: «كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع، إلا سببي ونسبي»(٣).

البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر.

وقال الدارقطني في «العلل»: رواه ابن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١/٥)، في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد....» (٢٧٠٤)، و(٧٢٧/٦)، في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩)، (٧/ ١١٨)، في فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٤٦)، (٦٦/١٣)، في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد...» (٧١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٦٢٧ـ ٦٢٨)، في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢)، والترمذي (٦١٦/٥)، في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣٧٧٣)، والنسائي (١٠٧/٣)، في الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته (١٤١٠)، وأحمد (٣٧، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١)، والطيالسي (٢٦٨٤ـ منحة)، والطبراني (٢٥٩١ـ ٢٥٩٥)، والبيهقي (١٦٥/٦)، من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبري في «الكبير» (٢٥٩٧)، وقال الهيثمي (١٨١/٩)، رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبزار وفيه عبد الرحمٰن بن مغراء وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجال البزار رجال «الصحيح». وقال (٢٥٠/٧)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٣٥/٣، ٣٦)، رقم (٢٦٣١، ٢٦٣٢)، بلفظ: «كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة، فإني أنا عصبتهم وأنا أبوهم»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧٦)، وقال فيه: شيبة بن نعامة، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، رقم: (٢٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٢/٣)، كتاب معرفة الصحابة، والطبراني في «الكبير» (٣٦/٣، ٣٧)، رقم (٢٦٣٣، ٢٦٣٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منقطع.

وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر، لم يذكروا عن جده؛ وهو منقطع[١]، انتهى.

ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، سمعت عمر[٢].

ورواه ابن السكن في «صحاحه» من طريق حسن بن حسن بن علي، عن أبيه، عن عمر في قصة خطبته أم كُلثوم بنت علي، ورواه البيهقي أيضاً[٣].

ورواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر[٤].

ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «إن الأسباب تنقطع يوم القيامة، غير نسبي وسببي وصهري»[٥] ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس[٦]، ورواه في «الأوسط» من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلاَّ نَسَبِي وَصِهْرِي»[٧] وإبراهيم ضعيف، ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من حديث ابن عمر.

١٤٧٨ ـ حديث: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه من حديث جابر[٨] وأبي هريرة[٩] وأنس[١٠].

---

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٢/١٩٠)، مسألة (٢١١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٧)، رقم (٢٦٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٦)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، ورجالهما رجال «الصحيح» غير الحسن بن سهل وهو ثقة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١١٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح الآباء والأبكار.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٣٤)، رقم (١٣١)، معاوية بن الحكم السلمي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٢٣، ٣٣٢)، والحاكم في «مجمع الزوائد» (٩/١٧٦، ١٧٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا العبسي ولم أعرفه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٤٣)، رقم (١١٦٢١)، وذكره في «المجمع» (٩/١٧٦)، وقال: رجاله ثقات.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٨٠)، رقم (٤١٤٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٢)، رقم (٣٩٦٣)، وفي «مجمع الزوائد» (١٠/٢٠)، وقال: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٨) أخرجه البخاري (١٢/ ٢١٢ـ الفتح)، كتاب الأدب: باب فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، حديث (٦١٨٧)، ورقم (٦١٩٦)، ومسلم (٧/ ٣٦٥ـ نووي)، كتاب الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث (٣ـ ٢١٣٣)، من حديث جابر.

(٩) أخرجه البخاري (١٢/ ٢١٢ـ الفتح)، رقم (٨ـ ٢١٣٤/)، وأخرجه أحمد (٢/٢٧٧)، وابن حبان (١٣/١٢٩، ١٣٠ـ الإحسان)، رقم (٥٨١٢).

(١٠) أخرجه البخاري (٥/٦٩)، كتاب البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، حديث (٢١٢٠، ٢١٢١)، ومسلم (٧/ ٣٦٥ـ نووي)، كتاب الآداب، رقم (١ـ ٢١٣١)، وابن حبان رقم (٥٨١٣).

وفي الباب عن ابن عباس[١]؛ رواه ابن أبي خيثمة، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم؛ وهو ضعيف.

قوله: فعن رواية الربيع، عن الشافعي، قلت: أخرجه البيهقي، عن الحاكم، عن أبي العباس: محمد بن يعقوب، عن الربيع[٢] عنه.

وهكذا رواه أبو نعيم في «الحلية»، عن عثمان بن محمد العثماني، عن محمد بن يعقوب به، وكذا قال طاوس وابن سيرين.

تنبيه: وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني قد ولدت غلاماً فسمَّيته: محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «مَا الَّذي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»[٣]، فيشبه إن صح أن يكون قبل النهي؛ لأن أحاديث النهي أصح.

قوله: ومنهم من حمله على كراهة الجمع، قلت: وبذلك جزم ابن حبَّان في «صحيحه»[٤]، وروى أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «مَنْ تسمَّى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومَنِ اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[٥].

ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير به[٦]، وحسَّنه، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن أبي حميد[٧] عند البزار في مسنده.

فائدة: وقيل: إن النهي مخصوص بحياته ﷺ ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وُلِدَ بعدك، أسمِّيه: محمداً، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»،

---

(١) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/٤٢١)، رقم (٤٥٢١٦)، وعزاه للطبراني عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٩)، كتاب الضحايا: باب ما يكره أن يتكنى به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢)، كتاب الآداب: باب في الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٨)، بهذا اللفظ، وبهذا الإسناد.

(٤) ينظر: «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٣٢ـ الإحسان).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢)، رقم (٤٩٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٥/١٣٦)، كتاب الآداب: باب (٦٨)، حديث (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/٣١٣)، وابن حبان (١٣/ ١٣٣ـ الإحسان)، رقم (٥٨١٦)، والبيهقي (٩/٣٠٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٧) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، رقم (١٩٩٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٥١)، كتاب الأدب: باب ما جاء في اسم النبي ﷺ وكنيته، وقال: رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك. من حديث أبي حميد.

قال: فكانت لي رخصة[١]، صححه الترمذي والحاكم.

قال البيهقي: هذا يدل على أنه سمع النهي، فسأل الرخصة له وحده.

وقال حميد بن زنجويه، سألت ابن أبي أُويس، ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبيّ ﷺ واسمه، فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال: هذا محمد بن مالك، سماه أبوه محمداً، وكنّاه أبا القاسم، وكان مالك يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبيّ ﷺ كراهية أن يُدعى أحد باسمه، أو كنيته. فيلتفت النبيّ ﷺ، فأما اليوم فلا [بأس بذلك][٢]، وهذا كأنه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك؛ والله أعلم.

٣ ـ باب ما جاء في استحباب النكاح

وصفة المخطوبة وغير ذلك

١٤٧٩ ـ حديث: «يا معشر الشباب مَنِ استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود[٣]، زاد مسلم في رواية: فلم ألبث حتى تزوجتُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢)، كتاب الأدب: باب الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٧)، والترمذي (٥/١٣٧)، كتاب الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، حديث (٢٨٤٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٠٩)، كتاب الضحايا: باب الرخصة في الجمع بينهما.

قال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٤٢)، كتاب الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث (١٩٠٥)، (٩/٨)، كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، حديث (٥٠٦٥)، ومسلم (٢/١٠١٨)، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... حديث (١/١٤٠٠)، وأبو داود (١/٦٢٤)، كتاب النكاح: باب التحريض على النكاح، حديث (٢٠٤٦)، والنسائي (٤/١٧١)، كتاب الصوم: باب فضل الصيان، (٦/٥٦)، كتاب النكاح: باب الحث على النكاح، وابن ماجه (١/٥٩٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، حديث (١٨٤٥)، والدارمي (٢/١٣٢)، كتاب النكاح: باب الحث على التزويج، وأحمد (١/٣٧٨، ٤٤٧)، رقم (٥١١٠)، والبيهقي (٧/٧٧)، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، وفي «شعب الإيمان» (٤/٣٨٠)، رقم (٥٤٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٥٦)، كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٩/١٢)، كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث (٥٠٦٦)، ومسلم (٢/١٠١٩)، كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث (٣، ٤/١٤٠٠)، والترمذي (٣/٣٩٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٦٩ـ ١٧٠)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام، (٦/ ٥٧ـ ٥٨)، كتاب النكاح: باب =

وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله: «فإنه له وجاء[١]»: وهو الاخصاء وهو مدرج، والوجاء بكسر الواو والمد: رضُّ الخصيتين، وإن نُزعا نزعاً فهو الإخصاء في الحكم.

وفي الباب عن أنس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت عنه[٢]، والطبراني في «الأوسط» من طريق بقية، عن هشام، عن الحسن عنه[٣].

١٤٨٠ ـ حديث: أنه ﷺ قال لجابر: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وتُلاَعِبُكَ» متفق عليه من حديث جابر[٤]، زاد في رواية لمسلم: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وفي رواية: «مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا».

تنبيه: قال القاضي عياض: الرواية «ولِعابها» بكسر اللام لا غير، وهو من اللعب كذا قال، وقد ثبت لبعض رُواة البخاري بضم اللام؛ أي: ريقها، ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عُجرة؛ أنه ﷺ قال لرجل فذكر نحوه، وفيه: «فهلا بكراً تعضُّها وتعضك»[٥] وفي الباب عن عُوَيْم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[٦].

= الحث على النكاح، والدارمي (١٣٢/٢)، كتاب النكاح: باب الحث على التزويج، وأحمد (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢)، وعبد الرزاق (١٦٩/٦)، رقم (١٠٣٨٠) والحميدي (٦٣/١)، رقم (١١٥)، وابن حبان (٤٠٣٤)، والبيهقي (٧٧/٧)، كتاب النكاح: باب الرغبة في النكاح، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٥٢/٥)، الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما، أراد: أن الصوم يقلع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، رقم (١٣٩٨، ١٣٩٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٤)، وعزاه له، وللطبراني في «الأوسط».

وقال: ورجال الطبراني ثقات.

(٣) ينظر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٤٥ـ الفتح)، كتاب البيوع: باب شراء الدواب والحمير، حديث (٢٠٩٧)، ومسلم (٥/ ٣٠٨ـ نووي)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، حديث (٥٤ـ ٧١٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١/٦، ٤٣٢ـ الإحسان)، رقم (٢٧١٧).

(٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٤)، وعزاه للطبراني، عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، وقال: ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨/١)، كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار، حديث (١٨٦١)، والبيهقي (٨١/٧)، كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالأبكار، من طريق محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده. =

وعن ابن عمر نحوه وزاد: «وأسخن إقبالاً»[١] رواه أبو نعيم في «الطب»، وفيه عبد الرحمان بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف.

حديث: تزوجوا الولود الودود، «فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» تقدم من حديث معقل بن يسار، وقد تقدمت طرقه أيضاً في باب فضل النكاح.

١٤٨١ ـ حديث: روي أنه قال: «إياكم وخضر الدِّمَنِ» قالوا: يا رسول الله، وما خضراء الدِّمَنِ؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[٢] الرامهرمزي والعسكري في «الأمثال»، وابن عدي في «الكامل»، والقضاعي في «مسند الشهاب»، والخطيب في «إيضاح الملتبس»؛ كلهم من طريق الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن عدي: تفرَّد به الواقدي، وذكره أبو عبيد «في الغريب» فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار.

قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في أفراد الواقدي. وقال الدارقطني: لا يصح من وجه.

تنبيه: الدِّمَن: البعر تجمعه الريح، ثم يركبه السافي، فإذا أصابه المطر يُنبت نبتاً ناعماً يهتز وتحته الدمن[٣] الخبيث، والمعنى: لا تنكحوا المرأة لجمالها، وهي خبيثة الأصل؛ لأن عِرق السوء لا ينجب؛ قال الشاعر: [من الطويل]:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا[٤]

تنبيه: الرافعي احتج به على استحباب النسبية، وأولى منه ما أخرجه ابن ماجة

= قال البوصيري في «الزوائد» (٧٢/٢): هذا إسناد فيه محمد بن طلحة. قال أبو حاتم: لا يحتج به.
قلت: والكلام للبوصيري: رواه الحاكم في «المستدرك»، من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن.
ورواه البيهقي في «الكبرى» عن الحاكم به.
وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ.
وعبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: لم يصح حديثه. وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب» كما في «كنز العمال» (٢٩٤/١٦)، رقم (٤٤٥٤٩)، وزاد نسبته لابن السني، عن ابن عمر.

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٠٠/١٦)، رقم (٤٤٥٨٧)، وقال: رواه الرامهرمزي في «الأمثال»، والدارقطني في «الأفراد»، والديلمي، عن أبي سعيد، به.

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (١٣٤/٢)، الدِّمَنُ: جمع دمنة، وهي ما تَدمَّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي: تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

(٤) البيت لزفر بن الحارث الكلابي في «ديوانه» ص (١٧١)؛ و«لسان العرب» (٢٤٨/٤) (خضر) (٥/ ٣٣٥) (حزز)، (١٥٨/١٣) (دمن)، (١٢/١٤) (أبي)؛ و«تهذيب اللغة» (٤١٣/٣)، و«تاج العروس» =

والدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»[١] ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن.

حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخُلق ضاوياً»[٢]؛ هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين.

وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى.

وقد وقع في «غريب الحديث» لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «اغربوا لا تضووا»[٣]، وفسَّره فقال: هو من: الضاوي؛ وهو النحيف الجسم، يقال: أضْوَتِ المرأة، إذا أتت بولد ضاوٍ، والمراد: انكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة.

وروى ابن يونس في «تاريخ الغرباء» في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حُمْقٌ.

وروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن عبد الله بن المؤمَّل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ.

قال الحربي: يعني: تزوجوا الغرائب.

١٤٨٢ ـ حديث: «المرأة تُنكح لأربع: لِمالِها ولحسبِها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك»[٤]؛ متفق عليه من حديث سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

= (١٠٦/١٥) (حزز)، (دمن)؛ وبلا نسبة في أساس البلاغة (حزز).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١)، كتاب النكاح: باب الأكفاء، حديث (١٩٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٩/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٩٨)، من حديث عائشة، به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٩/٢): هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني.

قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث.

وقال ابن عدي: والضعف على رواياته بيّن.

وقال الدارقطني: متروك.

قال: ورواه الدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق شيخ ابن ماجه ومن طريق آخر، ورواه البيهقي عن الحاكم من الطريقين. وقال البيهقي: ورواه أمين بن يعلى عن هشام بن عروة به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) وذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٦/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢/٢٩)، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (١٤٦٦/٥٣)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والدارمي (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤)، كتاب النكاح: باب تنكح المرأة على أربع، وأبو داود (٥٣٩/٢)، كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، حديث (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٥٩٧/١)، كتاب النكاح:

ولمسلم عن جابر: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدِّين تربت يداك»[١].

وللحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد: «تُنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها ودينها وخلقها، فعليك بذات الدِّين والخلق»[٢].

وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً؛ لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يُطغيهن، وأنكحوهن للدِّين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»[٣].

وروى النسائي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله؛ أي النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[٤].

١٤٨٣ ـ حديث: أنه ﷺ قال للمغيرة، وقد خطب امرأةً: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم

= باب تزويج ذات الدين، حديث (١٨٥٨)، وأبو يعلى (٤٥١/١١)، رقم (٦٥٧٨)، وابن حبان (٤٠٤٤ـ الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٣/٨)، والدارقطني (٣/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٢١٢)، والبيهقي (٧/ ٧٩ـ ٨٠)، كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بذات الدين من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢/٣)، ومسلم (١٠٨٧/٢)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (٧١٥/٥٤)، والترمذي (٣٩٦/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء إن المرأة تنكح على ثلاث خصال، حديث (١٠٨٦)، والنسائي (٦٥/٦)، كتاب النكاح: باب على ما تنكح المرأة من حديث جابر بلفظ أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠ـ ٣١١)، وأحمد (٨٠/٣)، وأبو يعلى (٢٩٢/٢)، رقم (١٠١٢)، والبزار (٢/ ١٥٠ـ كشف)، رقم (١٤٠٣)، وابن حبان (١٢٣١ـ موارد)، كتاب النكاح، حديث (٢١٣)، والحاكم (١٦١/٢)، من طريق محمد بن موسى الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق ترتب يمينك».

قال البزار: لا نعلم أحداً روى في الخلق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد.

والحديث صححه ابن حبان.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٦٤/٢): رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٧/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٧/١)، كتاب النكاح: باب تزويج ذات الدين، حديث (١٨٥٩)، والبيهقي (٧/ ٨٠)، كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بذات الدين وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/ ٣٠٤)، رقم (٤٤٦٠٧)، وعزاه للطبراني والبيهقي، ورقم (٤٤٦٠٨)، وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه»، عن ابن عمرو، وذكر البوصيري في «الزوائد» (٧١) أن فيه ضعف، وهو الإفريقي ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٦٨/٦)، كتاب النكاح: باب أي النساء خير؟ حديث (٣٢٣١)، من حديث أبي هريرة، به.

بينكما»[١] النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة.

وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

وقوله: «يؤدم بينكما»[٢] أي: تدوم المؤدة.

وفي الباب عن أبي هريرة[٣] عند مسلم، وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حُميد.

فحديث أنس[٤] صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة، وهو في قصة المغيرة أيضاً.

---

(١) حديث المغيرة:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، والدارمي (١٣٤/٢)، كتاب النكاح: باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، وابن حبان (١٢٣٦ـ موارد) والترمذي (٣٩٧/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦)، كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه (٦٠٠/١)، كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث (١٨٦٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٥)، وسعيد بن منصور رقم (٥٥١ـ ٥١٨)، وابن الجارود ص (٢٢٦)، كتاب النكاح، حديث (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣)، كتاب النكاح: باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ والدارقطني (٢٥٢/٣)، كتاب النكاح: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، والخطيب في «التاريخ» (٣٤٤/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٤ـ بتحقيقنا)، من طريق عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة قال: «خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: هل نظرت إليها؟ فقلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٢/١): أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق.

(٣) أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩)، ومسلم (١٠٤٠/٢)، كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث (١٤٢٤/٧٥)، والنسائي (٦/ ٦٩ـ ٧٠)، كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤/٣)، كتاب النكاح: باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟، والدارقطني (٢٥٣/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٣٤)، والبيهقي (٨٤/٧)، كتاب النكاح: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ:«أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩/١)، كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث (١٨٦٥)، وابن حبان (١٢٣٦ـ موارد)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٧٥)، رقم (١٢٤٥)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٨ـ ١٥٩)، رقم (٣٤٣٨)، وابن الجارود رقم (٦٧٦)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، كتاب النكاح: باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» قال: فذهب فنظر إليها فذكر من موافقتها.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٥/٢): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

وحديث جابر[١] يأتي.

وحديث محمد بن مسلمة[٢] رواه ابن ماجة وابن حبان.

وحديث أبي حُمَيْد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جُناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة»[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٢٢٤)، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، بعد رقم (٤٠٥٩)،ورواه أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢/٥٦٥)، كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها. عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٦ــ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/٥٩٩)، كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث (١٨٦٤)، وسعيد بن منصور (١/١٧٢)، رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣ــ ١٤)، كتاب النكاح: باب الرجل يريد تزوج المرأة والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢٤)، رقم (٥٠٠) من طريق الحجاج بن أرطأة عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.
قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/٧٤): هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة. ا هـ.
وقد توبع تابعه محمد بن خازم عند ابن حبان.
أخرجه ابن حبان (١٢٣٥ــ موارد) من طريق محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن حثمة عن محمد بن مسلمة به بنحوه.
وللحديث طريقين آخرين عن محمد بن مسلمة.
الطريق الأول:
أخرجه الحاكم (٣/٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢٥)، رقم (٥٠٢)، من طريق إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به.
قال الحاكم: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: شيخ.
الطريق الثاني:
أخرجه أحمد (٤/٢٢٦)، ثنا وكيع عن ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة به.
وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل من أهل البصرة.

(٣) حديث أبي حميد:
أخرجه أحمد (٥/٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤)، كتاب النكاح: باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ والبزار (٢/ ١٥٩ــ كشف)، رقم (١٤١٨)، من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم».
قال البزار: قد روي من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد مشهور. =

١٤٨٤ ـ حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإنِ استطاع أن ينظر إلى أن يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[١]، الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم، من حديث ابن إسحاق، عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمان عنه.

ورواه أحمد من هذا الوجه، وفيه أنها من بني سلمة، وأعلَّه ابن القطَّان بواقد بن عبد الرحمان، وقال المعروف: واقد بن عمرو.

قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق.

فائدة: روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمرو، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعثُ بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينك[٢]، وهذا يُشكل على مَنْ قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين.

١٤٨٥ ـ حديث: أنه ﷺ بعث أم سُلَيم إلى امرأة فقال: «انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا»[٣] أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه.

ورواه أبو داود في «المراسيل»، عن موسى بن إسماعيل، عن حمَّاد عن ثابت[٤]، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه[٥]، وتعقبه البيهقي؛ بأن ذِكْرَ أنس فيه وهم، قال: ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلاً، قال: ورواه ابن كثير الصنعاني، عن حماد موصولاً[٦].

= والحديث ذكره الهيثمي (٢٧٩/٤)، وقال رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حيمد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال أحمد رجال «الصحيح».

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣/٦)، رقم (١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٣/١)، رقم (٥٢١)، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمرو رضي الله عنه ـ ابن علي رضي الله عنهما... فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١/٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦/٢)، كتاب النكاح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٧)، كتاب النكاح: باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٩/٤)، كتاب النكاح: باب الإرسال في الخطبة والنظر، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٨٦)، رقم (٢١٦): باب النظر عند التزويج، عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت أن النبي ﷺ، أراد أن يخطب امرأة.... فذكره.

(٥) أخرجه الحاكم موصولاً في «المستدرك» (١٦٦/٢).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٧/٧).

تنبيه: قوله: «وشُمِّي معاطفها» في رواية الطبراني، وفي رواية أحمد وغيره: «شُمِّي عوارضها».

١٤٨٦ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها[١]... الحديث أبو داود من حديث أنس، وفيه سالم بن دينار أبو جميع[٢] مختلف فيه.

فائدة: حمل الشيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام؛ ولأنها واقعة حال، واحتج من أجاز ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيَّب قال: لا يغرنكم هذه الآية، إنما يعني بها الإماء لا العبيد[٣]، لكن يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن من طريق الزهري، عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها، قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[٤] انتهى. ومفهومه: أنها لا تحتجب منه قبل ذلك.

١٤٨٧ ـ حديث[٥]: أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: «أَنَا أَخْشَى مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ»، قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له.

ورواه ابن شاهين في «الأفراد» من طريق مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبيّ ﷺ وراء ظهره، وقال: «كَانَ خطيئة[٦] دَاوُدَ النَّظَرَ»[٧]، ذكره ابن القطان في كتاب «أحكام النظر» وضعفه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٤)، كتاب اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث (٤١٠٦)، من حديث أنس.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٥١ـ بتحقيقنا)، ترجمة (١٠٠٧ـ ٥٤٤١): يقال فيه ضعف ما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٤)، كتاب النكاح: باب ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟ برقم (١٧٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١/٢)، كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، أو يموت، حديث (٣٩٢٨)، والترمذي (٥٥٣/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، حديث (١٢٦١)، وابن ماجه (٨٤٢/٢)، كتاب العتق: باب المكاتب، حديث (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨/٣)، رقم (٥٠٢٩)، وأخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، والحميدي (١٣٨/١)، رقم (٢٨٩)، من حديث أم سلمة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في الأصل: قوله.

(٦) في ط: خطية.

(٧) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٣٠/٥)، رقم (١٣٠٨١)، وعزاه للديلمي عن سمرة.

ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في «الترهيب» وإسناده واه.

١٤٨٨ ـ حديث أم سلمة: كنت مع ميمونة عند النبيّ ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبصر؟ قال: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[١] أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وُثِّق.

وعند مالك عن عائشة؛ أنها احتجبَتْ من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه.

وقال ابن عبد البر: حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى، وهو أصح من هذا[٢].

وقال أبو داود: هذا لأزواج النبيّ ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة[٣]، قلت: وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا.

تنبيه: لما ذكر الإمام تبعاً للقاضي الحسين حديث الباب، جعل القصة لعائشة وحفصة، وتعقبه شيخنا في «تصحيح المنهاج»، بأن ذلك لا يعرف، لكن وجد في «الغيلانيات» من حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي والإمام، فإما أن يُحمل على أن الراوي قلبه؛ لأن ابن حبان وصف راويه؛ بأنه كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار، وهو وهب بن حفص الحراني، وإما أن يحمل على التعدد، ويؤديه أثر عائشة الذي قدمته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢/٢)، كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣١]، حديث (٤١١٢)، والترمذي (٩٤/٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث (٢٧٧٨)، وأحمد (٢٩٦/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣/٥)، كتاب عشرة النساء: باب نظر النساء إلى الأعمى، حديث (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦/١)، وأبو يعلى (٣٥٣/١٢)، رقم (٦٩٢٢)، وابن حبان (١٩٦٨ــ موارد)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤١٦/١)، والبيهقي (٧/ ٩١ــ ٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١٢٦/٨)، كلهم من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/٩): وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرجه أحد لا ترد روايته ا هـ.

(٢) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٩/١٨)، رقم (٢٦٩١٢).

(٣) ينظر: «سُنن أبي داود» (٦٤/٤).

١٤٨٩ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «النَّظَرُ في الفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ»[١]، رواه ابن حِبَّان في «الضعفاء»، من طريق بقية عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العشا» قال: وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء، عن ابن جريج فدلَّسه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلِّس[٢].

وذكر ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية، قال نا ابن جريح، وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام، فما بقي فيه إلا التسوية.

وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد كذا قال، وفيه نظر، وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «إذا زوَّج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة» تقدم في «شروط الصلاة».

١٤٩٠ ـ حديث: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٣] مسلم من حديث أبي سعيد، وأحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ: «لا تُباشر»[٤].

وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس[٥] مثله، والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي موسى الأشعري[٦].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٧/٢)، ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧١/٢)، وتبعه ابن دقيق العيد صاحب الإمام كما في «خلاصة البدر المنير» (١٨١/٢)، من حديث ابن عباس، به.

(٢) ينظر: «علل الحديث» (٢٩٥/٢)، رقم (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٢٦٥ـ نووي)، كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، حديث (٧٤ـ ٣٣٨)، وأخرجه الترمذي (١٠٩/٥)، كتاب الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، حديث (٢٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل، وابن حبان (٣٨٥/١٢، ٣٨٦ـ الإحسان)، رقم (٥٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٦/٣، ٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٧/٤)، كتاب الأدب: باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة في ثوب واحد، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٤/١)، وابن حبان (١٢/ ٣٩٥ـ الإحسان)، رقم (٥٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨/٤)، كتاب الأدب، وقال: صحيح على شرط البخاري، فقد أجمعا على صحة هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢/٥)، رقم (٤١٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٨)، وفي «مجمع البحرين» (٣٣٦/٥، ٣٣٧)، رقم (٣١٧٥)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» =

وروى البزار من حديث سمرة؛ أن رسول الله ﷺ: كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب[١].

حديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» تقدم في الصلاة.

١٤٩١ ـ حديث: أنه ﷺ سُئِلَ عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قيل: أفيلتزمه ويقبِّلُهُ؟ قال: «لا»، قيل: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[٢]، أحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أنس، وحسنه الترمذي، واستنكره أحمد؛ لأنه من رواية السدوسي، وقد اختلط، وتركه يحيى القطَّان.

فائدة: سيأتي في السير حديث لأبي ذرٍّ يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة[٣].

حديث عمر: «يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ فإنه يعجبها ما يعجبه منها» لم أجده.

قوله: في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] هو مفسر بالوجه والكفين، انتهى.

روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والكفان[٤].

ومن طريق عطاء، عن عائشة نحوه[٥] وروى الطبري من طريق مسلم الأعور، عن

= و«الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، رقم (٢٠٧٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، ورواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي (٧٥/٥)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، حديث (٢٧٢٨)، وابن ماجه (١٢٢٠/٢)، كتاب الأدب: باب المصافحة، حديث (٣٧٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل، من حديث أنس، به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل، عن رجل من عترة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث.... فذكره.

وقال في آخره: فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك الحالة أجود وأجود.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٥/٢)، كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرة، من طريق مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به، وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠٤/٩)، رقم (٢٥٩٦٣، ٢٥٩٦٤)، عن مسلم بن هرمز عن سعيد.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/٢)، كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرة، عن عطاء عن عائشة به.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هي الكحل[١] وتابعه خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي[٢].

تنبيه: احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر إلى الأجنبية، وأولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه...» الحديث[٣] وفيه قصة المرأة الوضية الخثعمية، فطفق الفضل ينظر إليها فأخذت بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.

ورواه الترمذي من حديث علي نحوه، وزاد: فقال العباس: لويتَ عُنُقَ ابن عمك، فقال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان»[٤]، صححه الترمذي، واستنبط منه ابن القطّان: جواز النظر عند أمْنِ الفتنة؛ من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها، ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً لما أقره عليه.

فائدة: اختار النووي: أن الأمة كالحرة في تحريم النظر إليها، لكن يُعكِّر عليه ما في «الصحيحين» في قصة صفية، فقلنا: إن حجبها فهي زوجته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد؛ كذا اعترضه ابن الرفعة، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً.

٤٤م ـ كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله: الخطبة مستحبة، يمكن أن يحتج له بفعل النبيّ ﷺ انتهى. هو موجود في الأحاديث وسيأتي.

١٤٩٢ ـ حديث ابن عمر: «لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه»[٥] متفق عليه واللفظ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠٤/٩)، رقم (٢٥٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٢)، كتاب الصلاة: باب عورة المرأة الحرة.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٢ـ الفتح)، كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله، حديث (١٥١٣)، ومسلم (٥/ ١٠٧ـ نووي)، كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، حديث (٤٠٧ـ ١٣٣٤)، من طريق ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، فذكره.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٣/٣، ٢٢٤)، كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، من حديث علي رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه مالك (٥٢٣/٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الخطبة، حديث (١، ٢)، وأحمد (١٢٢/٢، ١٢٤، ١٢٦)، والبخاري (١٩٨/٩)، كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث (٥١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢ـ ١٠٣٣)، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٢/٤٩)، وأبو داود (٢٢٨/٢)، كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨١)، والترمذي (٥٨٧/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن=

لمسلم، إلا أن في آخره: «إلا أن يأذن له».

تنبيه: زعم ابن الجوزي؛ أن مسلماً تفرد بذكر الإذن فيه، وليس كذلك، بل هو للبخاري أيضاً.

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه؛ بلفظ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» زاد البخاري: «حتى يترك أو ينكح»[(١)]، وعن عقبة بن عامر عند مسلم؛ بلفظ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[(٢)] وهذا أدل على التحريم.

وعن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه»[(٣)] رواه أحمد.

= البيع على بيع أخيه، حديث (١٢٩٢)، وابن ماجه (١/٦٠٠)، كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١٨٦٨)، والدارمي (٢/١٣٥)، كتاب النكاح: باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، والنسائي (٦/٧١)، كتاب النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له وأحمد (٢/٤٢)، والبيهقي (٧/١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦٩ـ بتحقيقنا)، من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٩/٦)، كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث (٥١٤٣)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢/١٠٣٣)، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٥١/ ١٤١٣)، وأبو داود (٢/٢٢٨)، كتاب النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨٠)، والنسائي، (٦/٧٣)، كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/٦٠٠)، كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضر لبادٍ أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه... وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم (٢/١٠٣٤)، رقم (٥٥/١٤١٣)، والدارمي (٢/١٣٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٤)، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٥٦)١٤١٤، وأحمد (٤/١٤٧)، والدارمي (٢/٢٥٠)، كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه وأبو يعلى (٣/٣)، والبيهقي (٧/١٨٠)، كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن من أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

(٣) أخرجه أحمد (٥/١١)، والبزار (٢/ ١٥٩ـ ١٦٠ـ كشف)، رقم (١٤٢٠) من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة ولا يبع على بيع أخيه.

=

١٤٩٣ ـ حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلَّقها فبت طلاقها، فأمرها النبيّ ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «إذا حللت فآذنيني» فلما حلت أخبرته؛ أن معاوية وأبا جهم خطباها[1]... الحديث رواه مسلم من حديثها، وله طرق وألفاظ[2].

= قال البزار: لانعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٠): رواه البزار والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٨٠ـ ٥٨١)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث (٦٧)، ومن طريقه أحمد (٦/٤١١، ٤١٢)، ومسلم (٣/١١١٤)، كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٣٦/١٤٨٠)، وأبو داود (٢/ ٧١٢ـ ٧١٣)، كتاب الطلاق: باب في نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٧٥ـ ٧٦)، كتاب النكاح: باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والبيهقي (٧/ ١٨٠ـ ١٨١)، كتاب النكاح: باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه.
وابن الجارود رقم (٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٧٦ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣ـ ٢١٤)، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١١١٩)، كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٤٧/١٤٨٠)، والترمذي (٣/٤٤٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/ ٦٠١)، كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٩)، من طريق وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبني معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت».

وأخرجه مسلم (٢/١١١٩)، من طريق عبد الرحمن عن سفيان به.

وأخرجه مسلم (٢/١١٢٠)، كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٥٠(١٤٨٠)، والترمذي (٣/ ٤٤١ـ ٤٤٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١١٣٥)، من طريق شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: دَخَلْتُ أَنَا وأَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن عَلَى فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ»، فَحَدَّثَنَا، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لها سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةُ شَعِيراً وَخَمْسَةُ بُرّاً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَلٰكِن اعتَدِّي في بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقَى ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ».

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهُ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي في أُسَامَة.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث ا هـ.

وهو الحديث السالف. =

قوله: اختلف في معاوية هذا؛ هل هو ابن أبي سفيان أو غيره؟ قلت: هو هو، ففي صحيح مسلم التصريح بذلك.

قوله: اختلف في معنى قوله عن أبي جهم: إنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

قلت: قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها: وأما أبو جهم فضرَّاب للنساء.

قوله: روى أنه قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»[1] البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسند حسن.

وفي الباب: عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه[2] عند أحمد والحاكم والبيهقي، وعند الطبراني من طرق[3]، ومداره على عطاء بن السائب، وقد قيل عنه عن أبيه، عن جده، وهو غلط، بينته في «تغليق التعليق»، وفي «معرفة الصحابة».

وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في «المعرفة» في حرف الميم في ترجمة ميسرة.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم بستة ـ» فذكرها وفيها: وإذا استنصحك فانصح له[4].

= وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، كتاب الطلاق: باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها. وأحمد (٦/٤١٤)، والحاكم (٤/٥٥)، من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عبد الرحمن بن عاصم: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَخَرَجَ وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلاَنٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَشْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْن زَيْد بَعْدَ ذٰلِكَ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٤٧)، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، من حديث أبي الزبير عن جابر، به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤١٨، ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٤٧)، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٦)، وعزاه لأحمد وللطبراني في «الكبير»، وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٣٠٣)، رقم (٦٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٦)، وعزاه له، وفيه عطاء بن السائب أيضاً.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢ـ ٤١٢)، وأخرجه مسلم (٤/١٧٠٥)، كتاب الأدب: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥/٢١٦٢)، والترمذي (٥/٧٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٧)، والنسائي (٤/٥٣)، كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٧)، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، (١٠/١٠٨)، كتاب آداب =

٤ ـ باب استحباب خطبة النكاح

١٤٩٤ ـ حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[١] أبو داود والنسائي

= القاضي: باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٧١، ١٧٢)، كتاب الجنائز: باب عيادة المريض وثوابه، وابن حبان (١/٤٧٧)، (٢٤٢).

والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) كلهم عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن؟ يا رسول الله قال: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه» وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٣/١٣٥)، كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم (٤/ ٤ ـ ١٧)، كتاب السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، (٤/٢١٦٢)، وأبو داود (٢/٧٢٦)، كتاب الأدب: باب في العطاس (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١/٤٦١، ٤٦٢)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/١٧١)، (١٣٩٨ ـ بتحقيقنا).

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٦١)، كتاب الأدب: باب الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠)، كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٢/٣٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، والدارقطني (١/٢٢٩)، رقم (١) وابن حبان (٥٧٨ ـ موارد)، وبرقم (١، ٢ ـ الإحسان)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ا هـ.

وكذا قال البيهقي.

وقال الدارقطني: تفرّد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ وقرة ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب.

ورجح المرسل أيضاً الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠)، فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه عبيد الله بن موسى وابن أبي العشرين والوليد بن مسلم وابن المبارك وأبو المغيرة عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري كذلك لم يذكر قرة ورواه وكيع عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري، قال رسول الله ﷺ مرسلاً.

ورواه محمد بن سعيد يقال له الوصيف عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. والصحيح عن الزهري، المرسل، ا هـ.

أما الحاكم رحمه الله فقد صحح لقرة بن عبد الرحمٰن على شرط مسلم حديث: «حذف السلام سنة»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا من أوهامهما رحمهما الله فإن قرة بن عبد الرحمٰن لم يرو له مسلم احتجاجاً ولكن روى له في المتابعات فلا نستطيع مثلاً أن نصحح لقطن بن نسير أو غيره ممن روى له مسلم في المتابعات، على شرط مسلم.

والعجب من الذهبي في موافقته للحاكم أكثر لأنه أورد قرة بن عبد الرحمٰن في «ميزانه» (٥/ ٤٧٠ ـ بتحقيقنا)، وقال: خرج له مسلم في الشواهد ا هـ.

قلت: ومدار الحديث على قرة بن عبد الرحمٰن فإليك أقوال الأئمة فيه.

قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أحمد: منكر الحديث جداً.

=

وابن ماجة، وأبو عُوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

واختلف في وصله وإرساله. فرجح النسائي والدارقطني الإرسال قوله:، ويروى: «كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجة كالثاني، لكن قال: «أقطع»، بدل: «أبتر».

وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أُخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول «الأربعين البلدانية» له.

١٤٩٥ ـ حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره، فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه[1]... الحديث ـ وفيه الآيات، البيهقي من حديث

= وقال ابن معين: ليس بقوي الحديث.
وقال العجلي: يكتب حديثه.
وقال ابن شاهين عن يحيى: ليس به بأس عندي وقال الفسوي ثقة.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد لخص الحافظ هذه الأقوال: فقال: صدوق له مناكير.
ينظر: «الجرح والتعديل» (١٣٢/٧)، و«أحوال الرجال» ص (١٦٥) «سؤالات ابن طهمان» (٦٣٩)، و«ثقات العجلي» (١٣٨٥)، و«ثقات ابن شاهين» (١١٦٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٤٦٠/٢)، و«الكامل» (٢٠٧٧/٦)، والتقريب (١٢٥/٢).
قلت: وعلى افتراض أن قرة ثقة فقد خالفه الأكثرون من أصحاب الزهري وهم يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، وهم بلا شك أكثر وأوثق من قرة بن عبد الرحمٰن.
وهذا الذي رجحه الدارقطني وأبو داود والبيهقي ثم إن قرة قد اضطرب في لفظ هذا الحديث فمرة يرويه بلفظ: أبتر، ومرة بلفظ: أجذم، ومرة بلفظ: أقطع.
ومع كل ما تقدم فقد حكم النووي في «المجموع» (٧٣/١)، بأنه حديث حسن وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/١)، وقد حكم السبكي أيضاً بصحته تبعاً لابن حبان.
ولهذا الحديث إسناد آخر أشار إليه الدارقطني في «السنن» (٢٢٩/١)، فقال: ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ.
وأشار إليه أيضاً في «العلل» (٣٠/٨)، فقال: ورواه محمد بن سعيد يقال له: الوصيف عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢/١٩)، رقم (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيري عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ به.
ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١٤/١)، وصدقة بن عبد الله ضعيف.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٢)، وقال: وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٤٥)، حديث (٣٣٨)، مسند عبد الله بن مسعود، وأحمد (١/ ٣٩٢ـ ٣٩٣، ٤٣٢)، والدارمي (١٤٢/٢)، كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح، وأبو داود (٢/ ٥٩١ـ=

أبي داود الطيالسي، عن شعبة، نا أبو إسحاق، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره... فذكره، وفي آخره: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق هذه[1] في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة، ولفظ ابن ماجة في أول هذا الحديث من هذا الوجه؛ أن رسول الله ﷺ أُوتي جوامع الخير وخواتيمه، فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة، فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة؛ أن عبد الله قال: فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب، عن شقيق، عن ابن مسعود بتمامه.

تنبيه: الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضاً من هذا الوجه.

فائدة: أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبيّ ﷺ أُمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد[2]، وذكره البخاري في «تاريخه» وقال: إسناده مجهول، ووقع عنده في روايته: أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فكأنها نُسبَتْ إلى جدِّها الأعلى.

حديث: «تناكحوا تكاثروا»، وحديث: «النكاح سُنَّتي» تقدَّما في أوائل النكاح.

١٤٩٦ ــ قوله: رُوي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ،

= ٥٩٢)، كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح، حديث (٢١١٨)، والترمذي (٤١٣/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، حديث (٣٢٧٧)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، كتاب النكاح، حديث (١٨٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٢٢٧) كتاب النكاح، حديث (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢ــ ١٨٣)، والبيهقي (١٤٦/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة، الحمد لله، أو أن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصلُ خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله»، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] إلى آخر الآية. ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية. ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذُنُوبكم﴾ [الأحزاب: ٧١] إلى آخر الآية.

زاد الطيالسي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق، هذه في خطبة النكاح وفي غيرها: قال: في كل حاجة.

(١) في الأصل: هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩/٢)، كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، حديث (٢١٢٠)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٣ــ ٣٤٥)، رقم (١٠٨٦).

وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»[١] أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث أبي هُريرة، وصححه أيضاً أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط مسلم.

وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب، رواه الدارمي وابن السني وغيرهما، من طريق الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وبَارَكَ لَكُمْ»[٢] واختلف فيه على الحسن، أخرجه بقيُّ بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم، قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين[٣]، فعلمنا نبينا ﷺ فقال: «قولوا...» فذكره.

١٤٩٧ ـ حديث جابر: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»[٤] رواه مسلم، وفي الباب حديث أنس في قصة عبد الرحمان بن عوف[٥].

٥ ـ باب أركان النكاح

١٤٩٨ ـ قوله: إن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوِّجنيها، فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، والدارمي (١٣٤/٢)، كتاب النكاح: باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، وأبو داود (٢٤١/٢)، كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج، حديث (٢١٣٠)، والترمذي (٣٩١/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٦)، كتاب «عمل اليوم والليلة»: باب ما يقال له إذا تزوج، رقم (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (٦١٤/١)، كتاب النكاح: باب تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥)، وابن حبان (٩/ ٣٥٩ـ الإحسان)، رقم (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (١٤٨/٧)، كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج، من حديث أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٣٤/٢)، كتاب النكاح: باب الرجل إذا تزوج ما يقال له؟ والنسائي في «الكبرى» (٧٤/٦)، كتاب «عمل اليوم والليلة»: باب ما يقال له إذا تزوج، رقم (١٠٠٩٢)، وابن ماجه (٦٢٤/١، ٦١٥)، كتاب النكاح: باب تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٧)، كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج، من حديث الحسن عن عقيل، فذكره.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٤٠/٢): الرِّفاء: الالتئام والاتفاق، والبركة والنماء، وهو من قولهم: رفأت الثوب رفْأً ورفوتة رفواً، وإنما نهى عنه؛ لأنه كان من عادتهم، ولهذا سُن فيه غيره.

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٣٠٩ـ نووي)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، حديث (٥٦ـ ٧١٥)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٧ـ فتح الباري)، كتاب النكاح: باب كيف يدعى للمتزوج، حديث (٥١٥٥)، ومسلم (٢٢٩/٥، ٢٣٠ـ نووي)، كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث (٧٩ـ ١٤٢٧)، وأخرجه أحمد (٢٢٦/٣)، والترمذي (٣٩٣/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، حديث (١٠٩٤)، والنسائي (١٢٨/٦)، كتاب النكاح: باب دعاء من لم يشهد التزويج، حديث (٣٣٧٢)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٠٩٠)، وابن ماجه (٦١٥/١)، كتاب النكاح: باب الوليمة، حديث (١٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، فذكره.

زوَّجْتُكَهَا[1]، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلتُ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة، وهو كما قال، ليس في شيء من الطرق أنه قال: قبلْتُ.

فائدة: جاء في بعض طرقه: ملَّكْتُكها، وملَّكْناكها، وأملكناكها، وأنكحناكها، وزوَّجناكها، وأبحناكها، وغير ذلك، واحتج به مَنْ أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج، ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج، لم يراع اللفظ الواقع في العقد، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة، والله أعلم.

١٤٩٩ ـ حديث ابن عمر: في النهي عن نكاح الشغار[2]، والشغار[3]: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق ـ متفق عليه من حديث نافع عنه، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟.

قوله: ويروى: وبُضعُ كل واحدة منهما مهر الأخرى، لم أجد هذا في الحديث، وإنما هو تفسير ابن جُريج؛ كما بيَّن ذلك البيهقي. قوله: وورد في بعض الروايات؛ أنه نهى عن الشِّغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه صاحبه ابنته، ولم يذكر فيه: أن بُضع كل واحدة منهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٦٣، ١٦٤ـ الفتح)، كتاب النكاح: باب تزويج المعسر، حديث (٥٠٨٧)، ومسلم (٥/ ٢٢٨ـ نووي)، كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث (٧٦ـ ١٤٢٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث (٨)، وأحمد (٥/٣٣٠)، وأبو داود (٢/٢٣٦)، كتاب النكاح: باب التزويج على العمل يعمل، حديث (٢١١١)، والترمذي (٣/٤١٢، ٤١٣)، كتاب النكاح: باب منه (٢٣)، حديث (١١١٤)، والنسائي (٦/٥٤، ٥٥)، كتاب النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وما أباح الله له، حديث (٣٢٠٠)، وابن ماجه (١/٦٠٨)، كتاب النكاح: باب صداق النساء، حديث (١٨٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٩٠ـ بتحقيقنا)، رقم (٢٢٩٥) من حديث سهل بن سعد، به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٥)، كتاب النكاح: باب ما لا يجوز من النكاح، الحديث (٢٤)، وأحمد (٢/٦٢)، والبخاري (٩/١٦٢)، كتاب النكاح: باب الشغار، الحديث (٥١١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار، الحديث (٥٧/١٤١٥)، والدارمي (٢/١٣٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار، وأبو داود (٢/٥٦٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، الحديث (٢٠٧٤)، والترمذي (٣/٤٣، ٤٣٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار، الحديث (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، وابن ماجه (١/٦٠٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار، الحديث (١٨٨٣)، وعبد الرزاق (٦/١٨٤)، رقم (١٠٤٣٣)، والشافعي في «الأم» (٥/٧٦)، كتاب الشغار وابن الجارود (٧١٩، ٧٢٠)، وأبو يعلى (١٠/١٦٩)، رقم (٥٧٩٥)، وابن حبان (٤١٦٠ـ الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥١)، والبيهقي (٧/٩٩)، كتاب النكاح: باب الشغار كلهم من طريق نافع عن ابن عمر، فذكره.

(٣) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٨٢).

صداق للأخرى، مسلم من حديث أبي هريرة[١] بنحو ما قال.

وفي الباب عن جابر[٢] رواه مسلم، وعن أنس[٣] رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي.

وعن معاوية[٤] رواه أبو داود، قوله: قال الأئمة: وتفسير الشِّغار يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر، هو مأخوذ من كلام الشافعي، وفي كلامه زيادة.

قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار من النبيّ ﷺ أو من ابن عمر، أو من نافع أو من مالك، انتهى.

قال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بيّنه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه.

قلت ومالك إنما تلقَّاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر.

قلت لنافع: ما الشِّغار؟ فذكره.

وقال القرطبي في «المفهم»: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع، ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبيّ ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هُريرة فهو مقبول؛ لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان.

قلت: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: لا شغار، قالوا: يا رسول الله، وما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٣٩)، ومسلم (٢/١٠٣٥)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار، الحديث (٦١/ ١٤١٦)، والنسائي (٦/١١٢)، كتاب النكاح: باب تفسير الشغار، وابن ماجه (١/٦٠٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار، الحديث (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/٢٠٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، ولفظ النسائي: نهى عن الشغار.

قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٥)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الحديث (٦٢/١٤١٧)، والبيهقي (٧/٢٠٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، وأحمد (٣/٣٢١، ٣٣٩)، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٨٤)، الحديث (١٠٤٣٤)، وأحمد (٣/١٦٥)، والنسائي (٦/١١١)، كتاب النكاح: باب الشغار، وابن ماجه (١/٦٠٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن الشغار، الحديث (١٨٨٥)، (٧/٢٠٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، وابن حبان (١٢٦٩ــ موارد)، بلفظ لا شغار في الإسلام.

(٤) أحمد (٤/٩٤)، وأبو داود (٢/٥٦١)، كتاب النكاح: باب في الشغار، الحديث (٢٠٧٥)، والبيهقي (٧/٢٠٠)، كتاب النكاح: باب الشغار، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقاً فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

الشغار؟ قال: «نِكَاحُ المَرْأَةِ بِالمَرْأَةِ لاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»[١] وإسناده وإن كان ضعيفاً، لكنه يُستأنس به في هذا المقام[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٥٨)، من طريق يوسف بن خالد السمتي عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، قالوا: يا رسول الله: وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما».
وقال الطبراني: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا يوسف ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف والسند أيضاً منقطع ا هـ.
ويوسف بن خالد السمتي كذاب.
وفي الباب عن جماعة آخرين منها:
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:
أخرجه أحمد (٢/٢١٥)، من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.
وحديث سمرة:
أخرجه البزار (٢/ ١٦٦ـ كشف)، رقم (١٤٣٩)، ثنا خالد بن يوسف ثنى أبي يوسف، يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال وبإسناده: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩)، رواه البزار والطبراني وإسنادهما ضعيف.
وحديث وائل بن حجر:
أخرجه البزار (٢/ ١٦٦ـ كشف)، رقم (١٤٤٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩)، رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، ضعفه النسائي.
وحديث ابن عباس:
أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٤/٢٧٠)، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من ينتهب ولا شغار في الإسلام والشغار: أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك.
وحديث عمران بن حصين:
أحمد (٤/٤٤٣)، والترمذي (٣/٤٣١)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار، الحديث (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١)، كتاب النكاح: باب في الشغار، وابن حبان (١٢٧٠ـ موارد) بلفظ: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الشغَارُ في اللغة: الرفع من قولهم شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط، وقيل: مأخوذ من قولهم: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول، كأن كُلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار، وتغليظ على فاعله. =

.....

= وأما معناه شرعاً: فهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليس بينهما صداق، وقد قال عِيَاضٌ عن بعض العلماء: كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول: شاغر في وليتي بوليتك، أي: عاوضني جماعاً بجماع.

وقد قسم العلماء الشغار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: صريح الشغار وهو أن يقول الرجل لصاحبه: زوجني ابنتك مثلاً على أن أزوجك ابنتي مثلاً من غير صداق.

الثاني: وجه الشغار وهو أن يقول له زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة.

الثالث: المركب منهما، وهو أن يقول له: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بمائة، فالصريح هو الخالي من الصداق ومن الجانبين، والوجه هو المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب هو المسمى فيه لواحدة دون الثانية.

ويحرم الإقدام عليه بجميع أنواعه لقوله ﷺ: «لا شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

ولما كان المالكية قد قسموا الشغار إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة تبيين الحكم عندهم في هذه الأقسام، أما صريح الشغار فقالوا: يفسخ مطلقاً قبل الدخول، وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ـ وأما المركب منهما: فيفسخ قبل الدخول في كل، ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت نكاح المسمى لها بعد الدخول بالأكثر من المسمى، وصداق المثل، ويفسخ نكاح من لم يسم لها ـ ولها صداق المثل.

وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشِّغَارِ هل هو صحيح أو فاسد. ونستطيع أن نحصر الخلاف بينهم في مسألتين.

إذا لم يسميا صداقاً لواحدة منهما، بل يجعلان بضع كل صداقاً للأخرى، وهو المسمى بصريح الشغار ـ، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النكاح وفساده.

فتذهب المالكية والحنابلة، والظاهرية والشافعية إلى القول بفساد النكاح في هذه الحالة. إلا أن الشافعية كما يفهم مما جاء في كتبهم يقولون: أن محل فساد النكاح في هذه الحالة إذا جعل بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، وأما إذا لمْ يجعل بضع كل منهما صداقاً للأخرى، فالأصح عندهم الصحة للنكاحين.

وذهب الحنفية إلى القول بصحة النكاح، وأنه يجب لكل واحدة منهما مهر مثلها، وحكي هذا عن عطاء وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري.

استدل الحنفية، ومن معهم بما يأتي ـ قالوا: لما جعلا بضع كل منهما صداقاً للأخرى ـ فقد سميا ما لا يصلح صداقاً. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وإذا كان الأمر كذلك صح النكاح، ووجب مهر المثل، كما لو سميا خمراً، أو خنزيراً. فيكون حاصل هذا الدليل أن فساده من جهة المهر، وفساد المهر لا يوجب فساد العقد.

ويرد هذا الدليل بأن الفساد هنا ليس من جهة المهر، بل فساده من جهة أنه أوقفه على شرط فاسد يوجب فساد العقد، إذ فيه التشريك في البضع لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورد للنكاح، وصداق للأخرى، فأشبه تزويجها من رجلين وهو باطل، فكذلك ما هنا على أن هذا معقول في مقابلة النص، وهو باطل.

واستدل المالكية، ومن معهم بالسنة والمعقول. =

= **أما السنة**: فأولاً ما روي عن أبي الزناد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون الشغار فاسداً. وهذا الذي روي عن أبي هريرة روي مثله أيضاً صحيحاً مسنداً عن ابن عمر، فقد روي عنه أنه قال: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، متفق عليه. وروي أيضاً من طريق جابر، وأنس.

ثانياً: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، وهذا يحتمل أمرين: نفي وجود الشغار في الإسلام، ونفي صحته، ولا شك أن وجوده في الإسلام واقع، فتعين حمل الكلام على نفي الصحة.

وأما المعقول: فقد قالوا فيه: إن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورد للنكاح، وصداقاً للأخرى، وذلك يوجب فساد العقد، كما لو زوج موليته من رجلين، وقد قيل للمالكية، ومن معهم في الأحاديث ما يأتي ـ **أولاً**: إن النهي عن نكاح الشغار، ونكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض، وما هنا نكاح بعوض وهو مهر المثل، فلا يكون شغاراً ـ وترد هذه المناقشة بأن القول بأن هذا نكاح بعوض وهو مهر المثل غير مستقيم. فإن مهر المثل إنما أوجبتموه أنتم لتصحيح مذهبكم. وذلك أن الواقع في العقد إنما هو جعل بضع كل منهما في مقابلة بضع الأخرى.

وثانياً: أن النهي يحمل على الكراهة ـ ويرد هذا بأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ولا يحمل على الكراهة إلا الدليل، ولا دليل هنا. لا سيما أن الشغار كان من أنكحة الجاهلية، فرفعه الإسلام، ولذلك قال الرسول ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، وأما تفرقةُ الشافعية بين ما إذا جعل بضع كل منهما صداقاً للأخرى، وبين ما إذا لم يجعل بضع كل منهما صداقاً للأخرى، حيث حكموا بالفساد في الصورة الأولى دون الثانية ـ فتفرقة غير ظاهرة فإن نفي الصداق معناه جعل بضع كل منهما صداقاً للأخرى، ولو لم يصرحا بذلك.

المسألة الثانية: إذا سميا لكل واحدة منهما صداقاً وهو المسمى بوجه الشغار، أو سميا لواحدة منهما دون الأخرى، وهو المركب منهما.

اختلف الفقهاء في صحة النكاح وفساده في هذه الحالة أيضاً.

فتذهب المالكية، والظاهرية إلى القول بالفساد في هذه الحالة أيضاً، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، قال ابن شهاب الدين الرملي: ولو سميا أو أحدهما مالاً مع جعل البضع صداقاً كأن قال، وبضع كل وألف صداق الأخرى بطل في الأصح لبقاء معنى التشريك، والثاني: يصح، لأنه ليس على صورة تفسير الشغار؛ لأنه لم يخل عن المهر:

وذهب الحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إذا سميا صداقاً لكل واحدة صح النكاح، ولهم في المهر روايتان فقيل: تفسد التسمية، ويجب مهر المثل، لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى، إلا بشرط أن يزوج وليته صاحبه، فينقص المهر لهذا الشرط، وهو باطل فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولاً فبطل، وعند بطلان المسمى يرجع إلى مهر المثل، والرواية الثانية: أنه يجب المسمى، لأنه ذكر قدراً معلوماً يصح أن يكون مهراً فصح.

وأما إن سميا صداقاً لواحدة دون الأخرى، فقيل: يفسد النكاح فيهما، وقيل: يفسد في التي لم يسمى لها صداق، ويصح في التي سمي لها مهر. =

١٥٠٠ ـ حديث علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة»(١) متفق عليه، قوله: كان

= استدل الحنابلة، ومن وافقهم على القول بصحة النكاح، وإذا سميا لكل واحدة منهما مهراً، لما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ الشِّغَارِ» والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق.

ووجه الدلالة من هذا أنهم قالوا: إن الشغار المنهي عنه هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق، وأما إذا وجد فيه صداق كما هنا فليس هو من الشغار المنهي عنه، وإذا لم يكن كذلك فيكون صحيحاً.

ويرد هذا الدليل بأن تفسير الشِّغارِ الواقع في الحديث ليس هو من كلام الرسول ﷺ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع. وقيل: هو من قولِ نافعٍ. فقد روى الإسماعيلي من حديث محرز بن عون، ومعن بن عيسى، عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشِّغارِ»، قال محرز: قال مالك: والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره: وقال في «صحيح مسلم» من غير طريق مالك أن تفسير الشغار من قول نافع. وإذا ثبت أن تفسير الشغار ليس من قول النبي ﷺ فلا يكون فيه حجة.

وأما المالكية، ومن وافقهم فقد استدلوا بما رُوي عن الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمٰن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

ووجه الدلالة من هذا أن معاوية أمر بفسخ هذا النكاح، مع أنه سمي فيه الصداق لكل واحدة منهما. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف له منهم مخالف. فدلّ ذلك على فساده، وإلا لما أمر معاوية بفسخه، ولما أقر عليه.

فإن قال قائل: إن هذا اجتهادٌ من معاوية، وعدم إنكار من حضر من الصحابة لا يدل على الرضى والموافقة، فإن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضى ـ يجاب عن هذا بأن معاوية قال في كتابه: إن هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد نسبه إلى الرسول لا إلى اجتهاده، وعلى ذلك يحمل سكوت من حضر من الصحابة على موافقتهم له بأن هذا من الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأما وجه قول الحنابلة فيما إذا سميا لأحدهما مهراً دون الأخرى على رواية أن النكاح يفسد فيهما. فقد قالوا: إن فسد في إحداهما، فوجب أن يفسد في الأخرى، لأن نكاح كل واحدة منهما متوقّفٌ على نكاح الأخرى.

وأما على رواية فساد نكاح التي لم يسم لها مهر دون الأخرى؛ فذلك لأن نكاح التي لم يسم لها خلا من المهر بخلاف نكاح الأخرى فيفسد.وأما الثانية: فيصح نكاحها؛ لأن فيه تسمية وشرطاً، فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما.

ويروي هذا بأن الأولى فساد نكاحهما معاً لتوقف نكاح كل على نكاح الأخرى كما هو القول الأول.

ينظر: الأنكحة الفاسدة لشيخنا الأمين الجزائري.

(١) أخرجه مالك (٥٤٢/٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٤١)، والبخاري (٤٨١/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، وبرقم (٥١١٥)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (٢٩ ـ ١٤٠٧/٣٢)، والنسائي (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، كتاب النكاح: باب تحريم المتعة، والترمذي (٤٢٩/٣)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦١)، والشافعي (١٤/٢)، كتاب =

ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ، روى الشيخان من حديث سلمة[١] إباحة ذلك ثم نسخه.

وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن[٢] أبيه نحو ذلك، وقال البخاري: بين عليٍّ

= النكاح: باب الترغيب في التزوج، حديث (٣٥)، وأحمد (٧٩/١)، والطيالسي (١٨/١)، حديث (١١١)، والدارمي (١٤٠/٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن متعة النساء والحميدي (٢٢/١)، رقم (٣٧)، وابن الجارود (٦٩٧)، وأبو يعلى (٤٣٤/١)، برقم (٥٧٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤/٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧ــ ٢٥٨)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٧/٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠١ــ ٢٠٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٢/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٧٧ــ بتحقيقنا)، من طريق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح متفق عليه.

وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦١/٨)، من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله ـ وحده دون ذكر الحسن ــ عن أبيه عن علي بن أبي طالب به.

وللحديث طريق آخر عن علي:

أخرجه الدارقطني (٢٥٩/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٥٥)، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص (١٧١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والنكاح والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

وقال الحازمي: غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٠/٣): وضعفه ابن القطان في كتابه ا هـ.

وقد جاء النهي عن علي موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٧)، رقم (١٤٠٤٦) عنه قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

قلت: وسنده ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٤)، ومسلم (١٠٢٢/٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (١٤٠٥/١٨)، والدارقطني (٢٥٨/٣)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد حدثني أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٦/٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦/٢٤)، وأبو داود (٢/ ٥٥٨ــ ٥٥٩)، كتاب النكاح: باب في نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (٦/ ١٢٦ــ ١٢٧)، كتاب النكاح: باب تحريم المتعة، وابن ماجه (٦٣١/١)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٢)، والشافعي (١٤/٢)، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث (٣٤/٣٣)، والحميدي (٣٧٤/٢)، رقم (٨٤٦، ٨٤٧)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والدارمي (٢/ ١٤٠)، وابن الجارود (٦٩٨، ٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٣٨/٢)، رقم (٩٣٨، ٩٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥ــ ٢٦)، والبيهقي (٢٠٣/٧، ٢٠٤)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، وأبو نعيم =

عن النبيّ ﷺ أنه منسوخ.

وفي ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح؛ أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة[١].

وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم قال: أتى ابن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: معاذ الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقيل: بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين[٢]، إسناده قوي.

وروى الدارقطني، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث»[٣]، وإسناده حسن.

= في «الحلية» (٣٣٦/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٨/٤)، من طريق الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣١/١)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٣)، من طريق أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٨/٢)، هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول: لا بأس به انتهى.... وأبان بن أبي حازم مختلف فيه. انتهى كلام البوصيري. وأبان هو ابن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي.

قال البخاري: صدوق الحديث «علل الترمذي» ص (٩٥)، وقال أحمد: صالح الحديث «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٠١)، وقال العجلي: ثقة الثقات (١٠)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٩٩/١): كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

وضعفه النسائي فقال: ليس بالقوي وكذا الدارقطني. ينظر: «التهذيب» رقم (١٧٢).

وقال الحافظ في «التقريب»: (٣١/١)، رقم (١٦٢): صدوق في حفظه لين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٤)، وبهذا اللفظ والإسناد، وأخرجه البيهقي (٢٠٦/٧)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥٠٣ــ ٥٠٤)، رقم (٦٦٢٥)، وابن حبان (١٢٦٧ــ موارد)، والدارقطني (٣/ ٢٥٩)، كتاب النكاح: باب المهر (٥٤)، والبيهقي (٢٠٧/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساءً يبكين فقال رسول الله ﷺ: حرَّم أو قال: «هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٤)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. =

فائدة: حكى العبَّاديُّ في «طبقاته» عن الشافعي قال: ليس في الإسلام شيء أحل ثم حُرِّم، ثم أُحل ثم حُرِّم إلا المتعة[1].

= وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/٧٠)، رقم (١٦٧٩)، وعزاه إلى أبي يعلى. وقد خالف مؤمل في هذا الحديث بشر بن عمر الزهراني.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٧٧ــ بغية الباحث) ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني عبد الله بن سعيد المقبري قال رسول الله ﷺ: «تهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» هكذا مرسل.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/٧٠)، رقم (١٦٧٨)، وعزاه للحارث وقال: هكذا قال بشر بن عمر.

(١) أصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت بمعنى، والاسم المتعة. قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع. والمراد بالمتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي مثلاً شهراً. أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة، فَقَدْ بَطَلَ حكم النكاح، وإنما سمي النكاح لأجل بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته، فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد، وغيره من أغراض النكاح.

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة ثم يتركها من غير أن يرى العرب في ذلك غضاضة.

فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك في أول الأمر، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن المتعة إلا في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة، فقد روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» واستمر الأمر على ذلك، حتى فتح مكة حيث ثبت أن النبي ﷺ أباحها ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات أنه أباحها يوم أوطاس، ولكن الحقيقة أن ذلك كان في يوم الفتح، ومن قال: يوم أوطاس، فذلك لاتصالها بها، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيامة.

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر، ثُم حرمت في خيبر، ثم أُبيحت يوم الفتح، ثُم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة، فتكون المتعة مما تناولها التحريم والإباحة مرتين.

وقد نشأ من هذا الاختلاف في المتعة بين الصحابة، فمنهم من يرى أن إباحة المتعة قبل خيبر كانت للضرورة وللحاجة، ثم لما ارتفعت الحاجة في خيبر نهى عنها رسول الله ﷺ، ثُم لما تجددت الحاجة عام الفتح أذن فيها، ولما ارتفعت الحاجة نهى عنها، وعليه فتكون المتعة مباحة عند الحاجة، وبهذا كان يقول ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه رجع عنه كما سيأتي بيانه.

ومنهم من يرى أن نهي النبي ﷺ عن المتعة يوم خيبر كان نسخاً لها، ثم رفع النسخ في يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في المتعة، هل هي محرمة فتكون من الأنكحة الفاسدة، أو مباحة فتكون من الأنكحة الصحيحة.

فذهب الجمهور إلى القول بتحريمها، وإنها من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل منهم من تغالى في ذلك، وقال: إنها قربة، وعليه فالخلاف في المتعة بين الجمهور والإمامية. ولما لم أجد كتاباً من كتب الإمامية =

وقال بعضهم: نُسخت ثلاث مرات، وقيل: أكثر، ويدل على ذلك اختلاف الروايات في

= أثق به لأستطيع استيفاء الكلام على مذهبهم في المتعة رأيت أن أكتفي بما قاله شرف الدين الصنعاني، وهو من علماء الشيعة، فإنه بعد أن ذكر الحديث عن علي قال ما نصه: والحديث يدل على تحريم نكاح المتعة للنهي عنه، وهو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور في المنقطعة الحيض، والحائض بحيضتين، والمتوفي عنها بأربعة أشْهرٍ وعشر، ولا يثبت لها مهر ولا نفقة، ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا نسب يثبت به، إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه هكذا ذكره في بعض كتب الإمامية، وأنا أذكر دليل الإمامية والرد عليه.

استدل الإمامية على القول بإباحة المتعة بالكتاب، والأثر والمعقول، والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فإنهم حملوا الاستمتاع في الآية على المتعة، وقالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أجر المتعة، ومما يؤيد أن الآية في المتعة قراءة أبي وابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إِلَى أَجَلٍ فهي صريحة في المتعة.

وأما الأثر، فأولاً: ما روي أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ووجه الدلالة من هذا أنهم قالوا: لو لم تكن المتعة مباحة لما أفتى بها ابن عباس إذ لا يليق بمثله أن يفتي بها مع أنها محرمة.

وثانياً: بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا عمر، ووجه الدلالة من هذا أن جابراً رضي الله عنه أخبر أنهم استمتعوا في زمن النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر وهذا يدل على أن المتعة مباحة، وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة الشرعية.

وأما المعقول: فقد قالوا: إنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً، ولا آجلاً، وكل ما هذا شأنه فهو مباح، فالمتعة مباحة.

وأما الإجماع: فإنهم قالوا: أجمع أهل البيت على إباحتها.

وتناقش هذه الأدلة: التي تمسك بها الإمامية بما يأتي:

أما الآية فيقال لهم فيها أنها بمعزل عن الدلالة لكم، إذ هي محمولة على النكاح الدائم، وما يجب للمرأة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، ويؤيد هذا أنها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها، وتسمية المهر أجراً لا يدل على أنه أجر المتعة، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي: مهورهن، وكقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: مهورهن، وأما قراءة أُبَيٍّ وابن عباس، فهي شاذة، والقراءة الشاذة لا تعارض القطعي، وهي الآية الدالة على التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، مع أن الدليلين إن تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما، ويقال لهم فيما روي عن ابن عباس: أنه ثبت رجوعه عنه، وقد كان يفتي بها أولاً، لأنه فهم منه نهي النبي ﷺ عنها يوم خيبر، ثم إباحتها يوم الفتح ثم نهيه عنها بعد ذلك، أن الإباحة كانت للضرورة، والنهي عند ارتفاعها، يؤيد ذلك ما رُوِيَ عن شعبة عن أبي جمرة: قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال ابن عباس: نعم فإنه يعلم من هذا أن ابن عباس كان يتأول في إباحة نكاح المتعة لمضطر إليه، ثم توقف بعد ذلك لما ثبت له النسخ. =

وقت تحريمها، وإذا صحت كلها، فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد، والأجود في الجمع

= ومما يؤيد رجوع ابن عباس ما أخرجه الترمذي، أن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فقال ابن عباس، فكل فرج سواهما حرام.

وقد روى رجوعه أيضاً البيهقي وأبو عوانة في «صحيحه»، وروي عنه أنه قال عند موته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ» من قوله في المتعة والصرف، وعليه فلا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس وقد رجع عنها.

ويقال لهم في أثر جابر أن قوله: «تمتعن الخ» يحمل على أن من تمتع لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنها عمر، أو يكون جابر رضي الله عنه قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنها عمر، فاعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنده. والقول بأن عمر هو الذي نهى عنها، وأن ذلك من قبيل السياسة الشرعية غير مسلم، فإن عمر إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ ونهيه عنها. إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه، وبقي على إباحته: ومما يؤيد أن نهيه عنها ليس من قبيل السياسة الشرعية، بل أنه نهى عنها لما علم نهي النبي ﷺ ما روي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: صعد عمر المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ وَقَد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، لا أُوتِي بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلاَّ رَجَمْتُهُ».

ويقال لهم في المعقول: لا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا ضرر فيها في الآجل ولا في العاجل، بل الضرر متحقق فيها، فإن فيها امتهان المرأة وضياع الأنساب، فإن مما لا شك فيه أن المرأة التي تنصب نفسها، ليستمتع بها كل من يريد تصبح محتقرة في أعين الناس، وأيضاً فهو معقول في مقابلة النص، وهو باطل.

ويقال لهم في الإجماع **أولاً**: أن إجماع أهل البيت على فرض إجماعهم ليس بحجة، فما بالك، والإجماع لهم لم يصح عنهم. فهذا زيد بن علي، وهو من أعلمهم يوافق الجمهور، ثم إن الإمام علياً رضي الله عنه وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها فقد روى من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علياً بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، أي: مائل، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة.

وأما الجمهور فقد استدلوا على تحريم نكاح المتعة بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، إنها أفادت أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة، والمملوكة، وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة، ولا زوجة.

أما أنها ليست مملوكة فواضح. وأما أنها ليست زوجة فلأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢] الآية، وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانياً: لثبت النسب، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وبالاتفاق لا يثبت النسب.

وثالثاً: لوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

وأما السنة، فأولاً: ما روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ: =

ما ذهب إليه جماعة من المحققين؛ أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية، بل في حال

= «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية».

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون نكاح المتعة فاسداً.

والحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها.

ثانياً: ما روي عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ يوم فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وذكر الحديث إلى أن قال: «فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ».

وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فَليخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» رواه أحمد ومسلم.

ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل برواياته على تحريم نكاح المتعة، وقد جاء في الرواية الثانية التصريح بتحريمها إلى يوم القيامة، فيكون ذلك نسخاً لإباحتها، وإذا ثبت ذلك فهي من الأنكحة الفاسدة.

وأما المعقول: فقد قالوا أن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي من أجلها شرع النكاح، فلا يكون مشروعاً.

وأما الإجماع: فقد قالوا: أن الأمة امتنعت عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة إلى ذلك، وما ذلك إلا لعلمهم بنسخها.

وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث علي فقد قيل لهم فيه: إنه وقع فيه الكلام، حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي يوم خيبر غلط. وقال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير، ورواة الآثار، والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري.

وقد أشار ابن القيم إلى تقرير هذا التقديم والتأخير، فقال: وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين، والصحيح أن النهي، إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية، محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفعلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين، وقيده بيوم خيبر: وترد هذه المناقشة بأن أصحاب الزهري قد اتفقوا على نهي النبي ﷺ عن المتعة يوم خيبر، وهم حفاظ وثقات، وزيادة الحافظ الثقة تقبل، ولهذا قال عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

والقول بأنه وقع في لفظ الزهري تقديم وتأخير يخالف ظاهر الحديث، فإن ظاهره أن عام خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة.

ومما يؤيد هذا الظاهر حديث ابن عمر، الذي أخرجه البيهقي بإسناد قوي، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين، والذي يظهر لي أن القائلين بأن النهي يوم خيبر إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية، يحاولون بذلك استبعاد أن تكون المتعة قد نسخت مرتين، لأنه ثبت النهي عنها يوم الفتح، ومعلوم أن يوم الفتح بعد خيبر، إذ أن خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وغزوة الفتح في السنة الثامنة، =

السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، ويبين ذلك حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا

= فيلزم من ذلك نسخها مرتين.

ونحن نرى أن لا داعي لهذه المحاولة، ما دام الحديث ظاهراً في أن يوم خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة، ولا مانع من نسخها مرتين. ولها نظير في الشريعة الإسلامية وهو مسألة القبلة فقد نسخت مرتين. وذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة، تأليفاً لليهود، وامتحاناً للمسلمين الذين اتبعوه بمكة، ثم حوّل إلى الكعبة ثانياً. وقيل لهم في حديث سبرة الجهني أن القول بأن النبي ﷺ حرمها إلى يوم القيامة معارض بما روي عنه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع، كما عند أبي داود.

وترد هذه المناقشة بأن هذا اختلف فيه عن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح، لأنهم في فتح مكة شكوا للنبي ﷺ العزوبة، فرخص لهم فيها مدة، ثم نسخها. وعلى تسليم صحة النهي في حجة الوداع. فنقول: إن النبي ﷺ أعاد النهي في حجة الوداع، ليسمعه من لم يكن سمعه قبل، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها.

ويقال لهم في الإجماع إنه غير مسلم، فقد ثبت الجواز عن ابن عباس، لما ثبت عن جماعة من التابعين. ويجاب عن هذا بأن ابن عباس صح عنه أنه رجع عن القول بحل المتعة كما قدمنا فانعقد الإجماع على تحريمها. وأما خلاف بعض التابعين فإنه إن صح عنهم لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم.

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور، ومن أن المتعة حرام وهي من الأنكحة الفاسدة، لقوة أدلتهم. وأن لا عبرة بمخالفة الإمامية، لما تبين من بطلان ما تمسكوا به من الأدلة:

هذا وقد نسب بعض العلماء القول بصحة نكاح المتعة إلى إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

قال صاحب «الهداية» من الحنفية: «ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال». وقال مالك رحمه الله: هو جائز.

وهذه النسبة باطلة، فإن الإمام مالكاً رضي الله عنه لم يقل بإباحة نكاح المتعة، ولا قال به أحد من المالكية، فإنهم جميعاً اتفقوا على تحريم نكاح المتعة.

ولأجل مخالفة هذه النسبة لمذهب المالكية ـ نجد بعض علماء الحنفية أنكرها على صاحب «الهداية».

قال ابن نجم في «البحر الرائق»: وما في «الهداية» من نسبته إلى مالك فغلط، كما ذكره الشارحون. والموجود في كتب المالكية إنما هو فيمن نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فقالوا: إن ذلك جائز، وليس هو بنكاح متعة، ولو علمت المرأة بنيته.

وهذا لم ينفرد به المالكية، بل قال به الجمهور، إلا ما روي عن الأوزاعي فقد قال: هذا نكاح متعة، ولا خير فيه.

وقد قال الإمام مالك: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النكاح الذي نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذي قالت به الإمامية، وقلتم ببطلانه ـ نقول الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذي قلنا ببطلانه، والذي قالت به الإمامية دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة، وأيضاً فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث، ولحوق النسب، ووجوب العدة، بخلاف هذا، فإنه وإن نوى الإقامة معها مدة، إلا أنهما لم يدخلا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة نواها، وهذا لا يضر، لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أي وقت شاء.

النكاح المؤقت: فرق زفر من الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت فقال: المتعة باطلة. وأما النكاح المؤقت فهو صحيح ويلغى فيه الشرط. وقد ذكر في العناية فرقاً بينهما بأن النكاح =

نساء، فرُخِّص لنا أن ننكح [المرأة بالثوب إلى أجلٍ، وهو متفق عليه][(١)]، فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة، يُحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت، أن الحاجة انقضت، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم أبداً إلا الذي وقع آخراً، وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة، نذكرها على الترتيب الزماني:

الأول: عُمرة القضاء: قال عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: ما حلَّت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها[(٢)]، وشاهده ما رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فيما قضينا عمرتنا، قال لنا: ألا تستمتعوا من هذه النساء... فذكر الحديث[(٣)].

الثاني: «خيبر» متفق عليه عن علي بلفظ: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر[(٤)].

واستشكله السهيلي وغيره ولا إشكال، وقد وقع في «مسند ابن وهب» من حديث ابن عمر مثله[(٥)]، وإسناده قوي أخرجه البيهقي وغيره.

الثالث: عام الفتح؛ رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد؛ أن رسول الله ﷺ نهى في يوم الفتح عن متعة النساء، وفي لفظ له: أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا «مكة»، ثم لم يخرج حتى

= المؤقت يكون بحضرة شهود ويذكر فيه مدة معينة مثل أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك. بخلاف المتعة فإنه لو قال: أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة. وخالف ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فإنهم قالوا: لا فرق بينهما والكل نكاح متعة. ووجه قول زفر: أن النكاح المؤقت صحيح أنه قال: ذكر النكاح وشرط فيه شرط فاسد. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة. وذلك كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً، ولكن يرد هذا بأن قوله: أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً ممنوع بل هو أتى بنكاح مؤقت فيه شرط مانع من بقاء النكاح. والنكاح المؤقت نكاح متعة فإن معنى المتعة العقد على امرأة لا يرد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته. بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها. فالنكاح المؤقت نكاح متعة وقد بينا أن المتعة منسوخة فلا وجه حينئذٍ لتفرقة زفر بين المتعة والنكاح المؤقت.

ينظر: الأنكحة الفاسدة لشيخنا الأمين الجزائري.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٨ـ الفتح)، كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧]، حديث (٤٦١٥)، ومسلم (٥/ ١٩٣ـ نووي)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (١١ـ ١٤٠٤ـ الإحسان)، حديث (٤١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٧)، كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل والإخصاء، من حديث ابن مسعود، والحديث سقط في ط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٣/٧، ٥٠٤)، رقم (١٠٤٠)، عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤/٩، ٤٥٥ـ الإحسان)، رقم (٤١٤٧).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) تقدم تخريجه.

نهانا عنها.

وفي لفظ له: إن رسول الله قال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

الرابع: يوم «حنين»؛ رواه النسائي من حديث علي، والظاهر أنه تصحيف من «خيبر».

وذكر الدارقطني: أن عبد الوهاب الثقفي تفرَّد به[٢] عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله «حنين»[٣].

في رواية لسلمة بن الأكوع[٤]؛ أن ذلك كان في عام «أوطاس».

قال السهيلي: هي موافقة لرواية من روى عام الفتح، وأنهما كانا في عام واحد.

الخامس: غزوة «تبوك»؛ رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير، عن ابن عقيل، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة «تبوك» حتى إذا كنا عند «الثنية» مما يلي «الشام»، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن، وأخبرناه فغضب، وقال فينا خطيباً؛ فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبداً، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع[٥]، وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة[٦] ما يشهد له.

وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة؛ بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك»، فنزلنا ثنية الوداع... فذكره[٧]، ويمكن أن يُحمل على أن من فعل ذلك، لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح، ولأجل ذلك غضب ﷺ.

السادس: حجة الوداع، رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي؛ أنه حدث، أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع[٨].

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) سقط في ط.

(٣) في الأصل: خيبر.

(٤) تقدم حديث سلمة.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٤)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص (١٧٩)، قال الهيثمي: فيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد، وجماعة، وبقية رجاله رجال «الصحيح».

(٦) تقدم تخريج حديث أبي هريرة، وهو عند ابن حبان، رقم (٤١٤٩ــ الإحسان).

(٧) تقدم تخريجه، وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧).

(٨) تقدم حديث سبرة.

ويجاب، عنه بجوابين:

أحدهما، أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم، لكثرة من حضرها من الخلائق.

والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح «مكة» إلى حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة؛ أن ذلك كان في الفتح؛ والله أعلم.

١٥٠١ ـ حديث عمران بن حُصين: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(١)] أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي، من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر؛ وهو متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون[(٢)] به.

١٥٠٢ ـ حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي»[(٣)] أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجة

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦/٦)، رقم (١٠٤٧٣)، والدارقطني (٢٢٥/٣)، كتاب النكاح، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كلهم من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعاً بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك وهو في «الكبير» (١٤٢/١٨)، رقم (٢٩٩).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١)، كتاب النكاح: باب في الولي، حديث (٢٠٨٥)، والترمذي (٤٠٧/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠١)، والدارمي (١٣٧/٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣)، والطيالسي (١/ ٣٠٥ـ منحة)، رقم (١٥٥٤)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث (٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩٥ـ ١٩٦)، رقم (٧٢٢٧)، وابن حبان (١٢٤٣ـ موارد)، والدارقطني (٣/ ٢١٨ـ ٢١٩)، كتاب النكاح، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٤٥٢/٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٤/٢، ٦/ ٤١، ٨٦/١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله.

قال الترمذي (٣/ ٤٠٨ـ ٤٠٩)، وَحَدِيث أَبي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وروَى أَصبَاطُ بْنُ محمَّدٍ وزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَن النبيِّ ﷺ. =

وابن حبان والحاكم، وأطال في تخريج طرقه.

وقد اختلف في وصله وإرساله: قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبيّ ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس[1]، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين.

١٥٠٣ ـ حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي»[2]، أحمد وابن ماجة، والطبراني وفيه

= وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نكاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».
وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.
وَرِوَايَةَ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نكاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ، لأَنَّ سَمَاعَهُم مِنْ إِسْحٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ. فإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ. لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحٰقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
فَدَلَّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُول هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ.
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الَّذِي فَاتَنِي، إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

(١) حديث علي بن أبي طالب:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٩٧)، من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي عن النبي ﷺ: «لانكاح إلا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل».
قال ابن عدي: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا وهو باطل.
وحديث ابن عباس سيأتي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٥٠).
وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٥)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٨٦)، رقم (٢٥٠٧)، والبيهقي (٧/١٠٦، ١٠٧)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، من طريق حجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي».
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٨٢): هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة وأيضاً لم يسمع حجاج من عكرمة إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الإمام أحمد اهـ.
وأخرجه الدارقطني (٣/٢٢١، ٢٢٢)، كتاب النكاح، حديث (١١)، والبيهقي (٧/١٢٤)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي مرشد، كلاهما من طريق عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عُثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل =

الحجاج بن أرطأة؛ وهو ضعيف، ومداره عليه، وغلط بعض الرواة؛ فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة، والصواب الحجاج، بدل خالد.

١٥٠٤ ـ حديث عائشة: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لا ولي له»[1] الشافعي وأحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجة وأبو عُوانة، وابن حبان والحاكم من طريق ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها، وأُعِل بالإرسال.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين؛ أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عُليَّة، وضعَّف يحيى رواية ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج، انتهى.

وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي، عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن

= وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».
قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف والصحيح موقوف.
قلت: ولم ينفرد عدي بن الفضل برفعه فقد تابعه سفيان.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤/١٢)، رقم (١٢٤٨٣) من طريق سفيان عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥/١١)، رقم (١١٣٤٣) من طريق الربيع بن بدر ثنا النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورواه في «الأوسط» فقال: قال رسول الله ﷺ: البغايا التي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً (١٤٢/١١)، رقم (١١٢٩٨) من طريق معمر بن سليمان الدقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١/٢)، رقم (١٩)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥، ١٦٦)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩)، كتاب النكاح: باب في الولي، حديث (٢٠٨٣)، والترمذي (٣٩٨/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠٢)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٤ـ الإحسان)، رقم (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٣ـ بتحقيقنا)، من حديث عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان.

ابن علية، عن ابن جريج[١].

ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، سمعت سليمان، بن موسى[٢] سمعت الزهري، وعدَّ أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج، فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جُريج على روايته إياه، عن سليمان بن موسى عن الزهري[٣]، وأن قرة وموسى بن عُقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري، قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن درَّاج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن عُليَّة، عن ابن جريج به[٤] وقال في آخره: قال ابن جُريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى، فأثنى عليه[٥]، قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة، غير ابن علية، وأعلَّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جُريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهِمَ فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدَّث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات»، وابن الجوزي في «التحقيق»، وأطال الماوردي في «الحاوي»[٦] في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً؛ فأفاد.

١٥٠٥ ـ قوله: وروي أنه ﷺ قال: «لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ نَفْسَهَا، إنَّما الزَّانِيَةُ الَّتي تُنْكِحُ نَفْسَهَا»[٧]، ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفي لفظ: وكنا نقول: «إن التي تزوج نفسها هي الزانية» ورواه الدارقطني أيضاً من طريق أخرى إلى ابن سيرين؛ فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة[٨]، ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفاً، ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً، قال: ويشبه أن يكون عبد السلام

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٣)، كتاب النكاح: باب النكاح بغير ولي عصبة.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في ط.

(٥) ينظر: «المستدرك» للحاكم (١٦٩/٢).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٥ ـ ٤٧ ـ بتحقيقنا).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٠٥/١، ٦٠٦)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣)، كتاب النكاح، حديث (٢٥)، من أبي هريرة.

(٨) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق، رقم (٢٨).

حفظه؛ فإنه ميَّز المرفوع من الموقوف[١].

تنبيه: قول الرافعي: ولهذا قال: الزانية هي التي تُنكح نفسها، ولم يقل: التي تنكح نفسها هي الزانية، يُعكِّر عليه أنه وقع عند الدارقطني بلفظ: إن التي تُنكح نفسها هي الزانية.

١٥٠٦ ـ حديث ابن عباس: أنه كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه[٢]، رواه الترمذي، وعقد له باباً مفرداً، وفي إسناده موسى بن عُبيدة الربذي[٣]؛ وهو ضعيف.

وأغرب المجد ابن تيمية، فذكر عن أبي جمرة الضبعي؛ أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء؛ فرخص فيه، فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلَّة، فقال: نعم؛ رواه البخاري، انتهى.

وليس هذا في صحيح البخاري، بل استغربه ابن الأثير في «جامع الأصول»، فعزاه إلى رزين وحده.

قلت: قد ذكره المزي في «الأطراف» في ترجمة أبي جمرة، عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعته من الأصل؛ فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً، ساقه بهذا الإسناد والمتن، فاعلم ذلك.

وقد أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» بلفظ الجهاد، بدل الحال الشديد، ويا عجباً من المصنف! كيف لم يُراجع «الأطراف» وهي عنده، إن كان خفي عليه موضعه من الأصل.

وروينا في كتاب «الغرر من الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، نا علي بن مسلم، نا أبو داود الطيالسي، نا حويل أبو عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة، فقد أكثر الناس فيها؛ حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال الشاعر؟؛ قلت: قال: [من البسيط]:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك من فتوى ابن عباس

هل لك من رخصة الأطراف آنسة؟ ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيها الشاعر؟! قلت: نعم، قال: فَكَرِهَهَا، أو نَهَىٰ عنها.

وقال الخطابي: نا ابن السماك، نا الحسن بن سلام، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عباس: لقد

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٢١)، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١٦٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٤، ٢٠٥)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة.

(٣) في الأصل: الزيدي.

سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، قال: فقال: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيتُ، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر[١].

وأخرج البيهقي من طريق الزهري، قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، وذكره أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كان يراها حلالاً، ويقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤]، قال: وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى[٢]، قال: وكان يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهيُ عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً.

وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى الشريد: سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله، قلت: هل عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: يتوارثان؟ قال: لا[٣].

فائدة: كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة؛ لقوله: إن صح رجوعه، وجب الحد للإجماع، ولم ينفرد ابن عباس بذلك، بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره.

قال ابن حزم في «المحلى»: مسألة: ولا يجوز نكاح المتعة؛ وهي النكاح إلى أجل، وقد كان ذلك حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة، ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة، عن أبيه وفيه: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: «مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّىٰ لَهَا، وَلاَ يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً، وِيُفَارِقْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[٤]».

قال ابن حزم: وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة، فقد أمنا نسخه، قال: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، قال: وروى عن عمر؛ أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وقال به من التابعين: طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٨/٧)، رقم (١٤٠٢٢)، عن ابن عباس، به.

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١٥/١٠، ١١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

«مكة»، قال: وقد تقصَّينا الآثار بذلك في كتاب «الإيصال»، انتهى كلامه.

فأما ما ذكره عن أسماء؛ فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ[1].

وأما جابر: ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه: فعلناها مع رسول الله، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد لها[2].

وأما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال: رخَّص لنا رسول الله؛ أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء، ثم قرأ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[3] [المائدة: ٨٧] وأما ابن عباس فقد تقدم، وأما معاوية فلم أرَ ذلك عنه إلى الآن، ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أول منْ سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية، قال: أخبرني يعلى بن أمية[4] أن معاوية استمتع بامرأة في «الطائف»، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكرنا له ذلك، فقال: نعم[5].

وأما عمرو بن حريث؛ فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حُريث[6].

وأما معبد وسلمة ابنا أمية: فذكر عمر بن شبَّة في «أخبار المدينة» بإسناده؛ أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة، فبلغ ذلك عمر فتوعَّده على ذلك.

وأما قصة أخيه معبد، فلم أرها، وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة.

وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحاً، وإنما جاء عنه؛ أنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وفي رواية: فلما كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وكل ذلك في مسلم و«مصنف عند الرزاق[7]».

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٣٢٦، ٣٢٧)، كتاب النكاح: باب المتعة، حديث (٥٥٤٠)، من طريق شعبة عن مسلم القري عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٩٤ـ النووي)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (١٧ـ ١٤٠٥)، من طريق أبي نضرة عن جابر، فذكره بهذا اللفظ.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٤٩٦، ٤٩٧)، رقم (١٤٠٢١).

(٦) أخرجه مسلم (٥/ ١٩٤ـ نووي)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (١٦ـ ١٤٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٥٠٠)، رقم (١٤٠٢٨)، من حديث جابر.

(٧) ينظر السابق.

ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه «مكة»، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في «علوم الحديث»: يترك من قول أهل «الحجاز» خمس، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل «مكة»، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل «المدينة»، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في «صحيحه»، عن ابن جريج، أنه قال لهم بـ «البصرة»: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً؛ أنها لا بأس بها.

قوله: روي أن امرأة كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح[1]، الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جُريج، عن عبد الحميد، عن عكرمة بن خالد به، وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يُدرك ذلك.

٦ ـ باب الأولياء وأحكامهم

١٥٠٧ ـ حديث: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»[2] الدارقطني من

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢/٥)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦/٥)، رقم (٤٠٧٢)، وفي «السنن الكبرى» (١١١/٧)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٥)، كتاب النكاح، حديث (٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٦/٣)، رقم (١٥٩٤٢).

(٢) أخرجه مالك (٥٢٤/٢)، كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث (٤)، ومن طريق مالك رواه أحمد (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢ـ ٢٤٣، ٣٤٥)، والدارمي (١٣٨/٢)، كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب، ومسلم (١٠٣٧/٢)، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، حديث (١٤٢١/٦٦)، وأبو داود (٥٧٧/٢)، كتاب النكاح: باب في الثيب، حديث (٢٠٩٨)، والترمذي (٣/ ٤١٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، كتاب النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه (٦٠١/١)، كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب، حديث (١٨٧٠)، وابن الجارود ص (٢٣٨)، كتاب النكاح، حديث (٧٠٩)، والشافعي (٢/ ١٢)، كتاب النكاح: باب فيما جاء في الولي، حديث (٢٤)، وعبد الرزاق (١٤٢/٦)، رقم (١٠٢٨٣)، والدارمي (١٣٨/٢)، كتاب النكاح: باب استئمار البكر والثيب وسعيد بن منصور (١/ ١٨١ـ ١٨٢)، رقم (٥٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٦/٤)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، كتاب النكاح، والبيهقي (١١٥/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في النكاح والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٦/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥ـ بتحقيقنا)، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها».

وأخرجه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٠٣٧/٢)، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح، حديث (١٤٢١/٦٧)، وأبو داود (٢/ ٥٧٧ـ ٥٧٨)، كتاب النكاح: باب في الثيب، حديث (٢٠٩٩)، والنسائي (٨٥/٦)، كتاب النكاح: باب استئمار الأب البكر في نفسها، والحميدي (٢٣٩/١)، رقم (٥١٧)، من طريق زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير عن ابن عباس به بلفظ الثيب بدل الأيم. =

حديث ابن عباس بهذا اللفظ، لكن قال: «يستأمرها»، بدل: «يزوجها».

وحكى البيهقي، عن الشافعي؛ أن ابن عُيينة زاد: «والبكر يزوجها أبوها».

قال الدارقطني: لا نعلم أحداً وافقه على ذلك، وهو في مسلم بألفاظ منها: «الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ: والبكر يستأمرها أبوها، و«أبوها» غير محفوظ، هو في قول سفيان بن عيينة.

فائدة: يعارض الحديث ما رواه ابن أبي شيبة، عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبيّ ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبيّ ﷺ[1]، رجاله ثقات، وأُعِلَّ بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب.

وأجيب: بأن أيوب بن سويد رواه، عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولاً.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، حُكم لمن وصله على طريقة الفقهاء.

وعن الثاني: بأن جريراً تُوبع عن أيوب كما ترى.

وعن الثالث: بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد، عن جرير، وانفصل البيهقي، عن ذلك بأنه محمول؛ على أنه زوجها من غير كُفْءٍ؛ والله أعلم.

وفي الباب عن جابر[2] عند النسائي، وعن عائشة عنده[3] أيضاً.

= وأخرجه أبو داود (٢/٥٧٨)، كتاب النكاح: باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٨٤)، كتاب النكاح: باب استئمار الأب البكر في نفسها، وأحمد (١/٢٦١)، من طريق صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/١٤٢)، رقم (١٠٢٨٢)، من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن الفضل به.

(١) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٣٤، ٢٣٥)، كتاب النكاح، رقم (٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١١٧)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٢٨٣)، كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٨٤)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٣٣)، رقم (٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٧)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٢٨٤)، كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٩٠)، وأخرجه الدارقطني (٣/٢٣٢)، رقم (٤٥، ٤٦، ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٥٩، ٤٦٠)، رقم (١٥٩٨١)، عن عائشة.

١٥٠٨ ـ حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»[١] أبو داود والنسائي وابن حبان. من حديث معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير[٢]، عن ابن عباس وزاد: «واليتيمة تُستأمر، وإذنها إقرارها» ورواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، ويقال: إن معمراً أخطأ فيه، يعني: أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل[٣]، عن نافع بن جبير، وهو قول الدارقطني.

حديث علي: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كُفْئاً»، تقدم في الصلاة وأنه في الترمذي.

١٥٠٩ ـ حديث: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»[٤] الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر، وزاد: «فإن سكتن، فهو إذنهن» وفي الحديث قصة، والدارقطني أتم منه، وبين أن الذي زوَّجها عمها.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، فإن أبت فلا جواز عليها»[٥].

وفي رواية لأبي داود: «فإن بكت أو سكتت فهو رضاها» قال أبو داود: وهم إدريس الأودي في قصة بكت، وليست بمحفوظة.

وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٨ـ ٥٧٩)، كتاب النكاح: باب في الثيب، حديث (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، كتاب النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، حديث (٣٢٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٩٩ـ الإحسان)، رقم (٤٠٨٩)، والدارقطني (٣/٢٣٩)، رقم (٦٦)، والبيهقي (٧/١١٨).

(٢) في ط: حبيب. (٣) في ط: الفضيل.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٩، ٢٣٠)، كتاب النكاح، حديث (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠)، والحاكم (٢/ ١٦٧)، كتاب النكاح: باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، والبيهقي (٧/١٢١)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها»، لفظ الدارقطني. وهي رواية للدارقطني والبيهقي: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٣ـ ٥٧٤)، كتاب النكاح: باب في الاستئمار، حديث (٢٠٩٤)، والترمذي (٣/٤١٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧)، كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، والبيهقي (٧/١٢٠)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) أخرجه ابن حبان (٩/٣٩٦، ٣٩٧ـ الإحسان)، رقم (٤٠٨٥)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٦ـ ١٦٧)، كتاب النكاح: باب تستأمر اليتيمة في نفسها، والبيهقي (٧/١٢٠)، كتاب النكاح: باب ما جاء=

تنبيه: قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي أوردنا لفظه من عند الحاكم: هذا ونحوه من الأخبار، فلهذا حسن إيراد حديثي أبي هريرة وأبي موسى معه؛ لاحتمال أن يكون أشار إليهما.

وفي الباب عن عائشة بلفظ: تُستأمر النساء في أبضاعهن[1]، الحديث أخرجه مسلم.

١٥١٠ ـ حديث: «الثيِّبُ أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها» مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وقد تقدم.

وفي الباب عن أبي هُريرة، بلفظ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[2]، متفق عليه؛ وعندهما عن عائشة قلت: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «إِذْنُها صَمْتُها»[3].

حديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»[4] الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وسيأتي في باب الولاء إن شاء الله.

حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» الشافعي وأبو داود وابن حبان وغيرهم، من حديث عائشة في آخر حديث: تقدم في الباب الذي قبله.

١٥١١ ـ حديث: «أن شعيباً ـ عليه السلام ـ زوج وهو مكفوف البصر» الحاكم في

= في إنكاح اليتيمة، من حديث أبي موسى الأشعري، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وإن كرهت فلا كره عليها».
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢١٩ـ نووي)، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث (٦٥ـ ١٤٢٠).
وبهذا اللفظ: أخرجه البخاري (١٤/ ٣٣٠ـ الفتح)، كتاب الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، حديث (٦٩٤٦)، والنسائي (٦/٨٥، ٨٦)، كتاب النكاح: باب إذن البكر، حديث (٣٢٦٦)، وابن حبان (٩/٣٩٣، ٣٩٤ـ الإحسان)، رقم (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٩)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح الثيب، من حديث عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٤٠ـ الفتح)، كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث (٥١٣٦)، ومسلم (٥/٢١٨، ٢١٩ـ نووي)، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث (٦٤ـ ١٤١٩)، والنسائي (٦/٨٥)، كتاب النكاح: باب استئمار الأب البكر في نفسها، حديث (٣٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٩٢ـ الإحسان)، رقم (٤٠٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢٢)، كتاب النكاح: باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠/ ٢٤٠ـ الفتح)، كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث (٥١٣٧)، ومسلم برقم (١٤٢٠)، وقد تقدم.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله في باب الولاء.

«المستدرك»، من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به؛ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وإنا لنراك فينا ضعيفاً﴾ [هود: ٩١] قال: كان مكفوف البصر[١].

وذكر الروياني في كتاب «الشهادات» من «البحر». أنه لم يكن أعمى، وإنما طرأ عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها، ومال إلى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السُّبكي ونصره، وردَّ ما يخالفه، وحديث ابن عباس الذي أوردناه يرد عليه والله أعلم.

وقد اختلف في الذي زوَّج موسى واستأجره، هل هو شعيب أو غيره؟ فالأكثر على أنه شعيب، وعن ابن عباس هو يثرى صاحب «مدين»[٢]، رواه ابن جرير، ورجاله ثقات إلا شيخه سفيان بن وكيع، وعن الحسن هو سيد أهل «مدين».

وعن ابن إسحاق؛ أنه حبرُ أهل «مدين» وكاهنهم.

وعن أبي عبيدة أنه يثرون ابن أخي شعيب[٣].

وفي مسند الدارمي و«الحلية» عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام[٤].

فائدة: اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى: صفورا، وأختها: شرقاء[٥]، رواه الحاكم في «المستدرك» أيضاً.

١٥١٢ ـ حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»[٦] الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً.

وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى، عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان، قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن ابن

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٨/٢)، كتاب التاريخ: باب ذكر شعيب النبي ﷺ، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦٢٩/٣)، لابن أبي حاتم والخطيب وابن عساكر، عن ابن عباس. وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن سعيد بن جبير به في (١٠٣/٧)، رقم (١٨٥٢٠، ١٨٥٢١).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٠/١٠)، رقم (٢٧٣٧٢، ٢٧٣٧٣، ٢٧٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٠/١٠)، رقم (٢٧٣٧٠، ٢٧٣٧١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣٨/٥)، وعزاه لابن عساكر عن أبي حازم.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٧/٢)، كتاب التفسير: سورة القصص، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥/٥)، كتاب النكاح: باب بالشهود، والدارقطني في «سننه» (٢٢١/٣، ٢٢٢)، كتاب النكاح، حديث (١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤/٧)، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

خثيم به، ومن طريق عدي بن الفضل، عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل»[(١)]، وعدي ضعيف.

١٥١٣ ـ حديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»[(٢)] مسلم من حديث أبان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة، وزاد: «ولا يخطب»، وابن حبان وزاد: «ولا يُخطب عليه».

قوله: وفي بعض الروايات: «ولا يشهد».

قال النووي في «شرح المهذب»: قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة، وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤/٧).

(٢) أخرجه مالك (٣٤٨/١)، كتاب الحج: باب نكاح المحرم، حديث (٧٠)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود (٤٢١/٢)، كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، حديث (١٨٤١)، والترمذي (١٩٩/٣، ٢٠٠)، كتاب الحج: باب النهي عن ذلك [نكاح المحرم]، وابن ماجه (٦٣٢/١)، كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٦)، وابن الجارود ص (١٥٦) باب المناسك، حديث (٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، كتاب مناسك الحج: باب نكاح المحرم، والدارقطني (٢٦٧/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٤١)، والبيهقي (٦٥/٥)، كتاب الحج: باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، والشافعي (١/ ٣١٦)، كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢١)، وأحمد (٦٩/١)، والدارمي (١٤١/٢)، كتاب النكاح: باب في نكاح المحرم، والطيالسي (٢١٣/١)، كتاب الحج والعمرة: باب في نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٨٣/٤)، رقم (٢٦٤٩)، وابن حبان (١٦٨/٦)، رقم (٤١١١)، والحميدي (٢٠/١)، رقم (٣٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٢٤٢ ـ بتحقيقنا)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٤٩ ـ بتحقيقنا)، من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (٢٦١/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٦٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٧١/٤)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ولا يخطب على غيره».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن القاسم فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

وله شاهد أيضاً من حديث أنس:

أخرجه الدارقطني (٢٦١/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٦١)، من طريق محمد بن إبراهيم الطاحي عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج». قال أبو الطيب آبادي: في «التعليق المغني» (٢٦١/٣): محمد بن دينار الطاحي بمهملة، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به واختلف كلام ابن معين فيه.

١٥١٤ ـ حديث: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي، وشاهدين»[١] روي مرفوعاً وموقوفاً، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري.

قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين»[٢] وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول.

وأما الموقوف: فرواه البيهقي في «الخلافيات» عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة. نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن الحكم بن مثنى، عن ابن عباس قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج وشاهدان[٣].

قوله: روي أنه ﷺ قال لعلي: لا تؤخِّر أربعاً... فذكر منها: تزويج البكر إذا وجدت لها كُفْئاً، تقدم، لكن بلفظ: ثلاثاً، فينظر في الرابعة، فالظاهر أنها سبق قلم.

حديث: نحن وبنو المطلب شيء واحد، تقدم في قسم الصدقات.

١٥١٥ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم»[٤] مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع.

وفي رواية الترمذي وهي لأحمد: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ومن ولد إسماعيل كنانة... الحديث.

قلت: وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب «محجة القرب في محبة العرب».

تنبيه: لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لينتهينَّ أقوام

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣/٧)، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها.
وقال البيهقي: ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٥/٣)، كتاب النكاح، رقم (١٩)، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٧، ١٤٣)، كتاب النكاح: باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٦/٣)، رقم (١٥٩٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٣/٤)، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث (٢٢٧٦)(١)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٣٥/١)، والترمذي (٥٤٤/٥)، كتاب المناقب: باب فضل النبي ﷺ، حديث (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، وأحمد (١٠٧/٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٦٩ـ ٤٧٠)، رقم (٧٤٨٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٦/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٤/١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق أبي عمار عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية[١] . . . الحديث؛ لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم، وعلى البطر، وغمض الناس، وحديث واثلة تُستفاد منه الكفاءة، ويذكر على سبيل شكر المنعم.

١٥١٦ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «العَرَبُ أَكفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[٢] الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جُريج لم يسمَّ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا أصل له[٣].

وقال في موضع آخر: باطل.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق بقية عن زُرْعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح.

وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات[٥].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي، فزاد فيه بعد «أو حجَّام»: «أو دبَّاغ»، قال: فاجتمع عليه الدبَّاغون وهمُّوا به. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع.

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين إلى ابن عمر[٦].

في أحدهما: علي بن عروة، وقد رماه ابن حبان بالوضع.

وفي الآخر: محمد بن الفضل بن عطية؛ وهو متروك، والأول في ابن عدي، والثاني في الدارقطني، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر، رواه البزَّار في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٧٣٤)، كتاب المناقب: باب في فضل الشام واليمن، حديث (٣٩٥٥)، من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٦٢)، من طريق شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، وأخرجه البيهقي (٧/١٣٥)، كتاب النكاح: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة.
وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح.
وقال صاحب التنقيح كما في «نصب الراية» (٣/١٩٧): هذا منقطع إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه.

(٣) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤١٢)، رقم (١٢٣٦).

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/١٦٥).

(٥) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/١١٨).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦١٨)، رقم (١٠١٨، ١٠١٩).

رفعه: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء»[١] وفيه سليمان بن أبي الجون.

وقال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان، عن معاذ، ولم يسمع منه.

تنبيه: أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا عليه»[٢]، قال: وكان حجاماً، إسناده حسن.

حديث: أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى، هذا الاختيار[٣] لا أصل له، لكن يُستأنس له بما ثبت في الصحيح: أنه أُتي بمفاتيح كنوز الأرض فردَّها[٤]، لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ [الضحى: ٨] وقد ثبت في السير كلها، أنه لما مات كان مكفياً، وثبت أنه استعاذ من الفقر؛ كما تقدم في باب قسم الصدقات، وقد ذكرنا شيئاً من هذا أيضاً في الخصائص.

فائدة: قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح، حديث بريرة لما خيرت؛ لأنها إنما خُيِّرَتْ؛ لأن زوجها لم يكن كُفْئاً، انتهى.

وقد اختلف السلف؛ هل كان عبداً أو حراً، وذكر البخاري الخلاف في ذلك، والراجح أنه كان عبداً، وسيأتي.

---

(١) أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٣/١٩٨)، حدثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن أبي الجون ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض».

وقال الزيلعي: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وقال: إنه منقطع فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. وقال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً ا هـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٧٨)، وقال: رواه البزار وسليمان بن أبي الجون لم أجد من ذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣)، كتاب النكاح: باب في الأكفاء، حديث (٢١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٤)، كتاب النكاح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) في الأصل: التخيير.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣/ ٢٩٦ـ الفتح)، كتاب الرقاق: باب في الحوض، حديث (٦٥٩٠)، ومسلم (٨/ ٦١ـ نووي)، كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، حديث (٣٠ـ ٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض....» الحديث.

١٥١٧ ـ حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»[١] أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعَّفه الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد.

حديث: أنه قال لفاطمة بنت قيس: «أنكحي أسامة»، فنكحته، وهو مولى، وهي قرشية، مسلم من حديثها، وقد تقدم في باب النهي: «أن يخطب الرجل على خطبة أخيه».

١٥١٨ ـ حديث: «إذا أنكح الوليان، فالأول أحق»[٢] ويروى: «أيَّما امرأة زوَّجها وليَّان، فهي للأول منهما» أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي، من حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة باللفظ الثاني، حسَّنه الترمذي، وصححه أبو زُرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك»، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١/١)، كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم، حديث (٣٦٤١)، وابن ماجه (٨١/١)، المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد (٢٢٣)، والدارمي (٩٨/١)، باب فضل العلم والعالم، وأحمد (١٩٦/٥)، وابن حبان (٨٠ـ موارد)، والبيهقي في «الآداب» (١١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٩/١)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» رقم (٥)، والبزار (١/ ٨٣ـ كشف)، رقم(١٣٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص (٣٩ـ ٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٣ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء به. ولفظ البزار: العلماء خلفاء الأنبياء.

وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٨ـ ٤٩)، كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢)، حدثنا محمود بن خداش البغدادي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن أبي الدرداء به.

وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح ا هـ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨/٥، ١١)، والدارمي (١٣٩/٢)، كتاب النكاح: باب المرأة يزوجها الوليان، وأبو داود (٢٣٠/٢)، كتاب النكاح: باب إذا أنكح الوليان، حديث (٢٠٨٨)، والترمذي (٣/ ٤٠٩)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث (٤٦٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٥)، كتاب النكاح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١/٧)، كتاب النكاح: باب إنكاح الوليين، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦١/٣)، رقم (١٥٩٩٤)، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦/٥)، كتاب النكاح: باب إنكاح الوليين، والوكالة في النكاح، وأحمد (١٤٩/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧/٤)، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها =

قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً، وأخرجه ابن ماجة من طريق سعيد[١]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر[٢].

١٥١٩ ـ حديث: «أيُّما مملوك أنكح بغير إذن مولاه، فهو عاهر»[٣]، ويروى: «فنكاحه باطل» أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل، عن جابر باللفظ الأول.

وأخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل، عن ابن عمر[٤].

وقال الترمذي: لا يصح، إنما هو عن جابر، وأبو داود من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الثاني، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه[٥].

ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[٦] وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

= بعينها، رقم (٦٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦٠/٣، ٤٦١)، رقم (١٥٩٩٣)، عن عقبة بن عامر.

(١) في ط: شعبة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨/٢)، كتاب التجارات: باب إذا باع المجيزان فهو للأول، حديث (٢١٩٠)، عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما، ولم يذكر موضع الشاهد هنا».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١/٧)، فذكره كاملاً.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠١/٣، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٢٨/٢)، كتاب النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث (٢٠٧٨)، والترمذي (١٤٠/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث (١١١١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٤/٧)، كتاب النكاح، من حديث محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله، فذكره.
قال الترمذي: حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١)، كتاب النكاح: باب تزويج العبد بغير إذن سيده، حديث (١٩٥٩)، من هذا الطريق، عن ابن عمر.
قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٧/٢): هذا إسناد حسن رواه أبو داود والترمذي، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨/٢)، كتاب النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث (٢٠٧٩)، عن عبد الله بن عمر [هو العمري] عن نافع عن ابن عمر، به.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١)، كتاب النكاح: باب تزويج العبد بغير إذن سيده، حديث (١٩٦٠)، من طريق مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به.
قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٧/٢): هذا إسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف.

وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد[١] عبداً له تزوَّج بغير إذنه، ففرَّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً[٢].

١٥٢٠ ـ حديث: أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمان بن عوف، الدارقطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمان بن عوف تحت بلال[٣]، وفي الباب عن زيد بن أسلم[٤] في «مراسيل أبي داود».

قوله: في شرف النسب، ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة، الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة، وسبق حديث: «كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي»[٥].

٧ ـ باب موانع النكاح [وأنكحة الكفار][٦]

١٥٢١ ـ حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، ويروى: «ما يحرم من النسب»[٧]

---

(١) في الأصل: أخذ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣/٧)، رقم (١٢٩٨١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠١/٣، ٣٠٢)، كتاب النكاح، من حديث (٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٩٤)، رقم (٢٢٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط في ط.

(٧) أخرجه مالك (٦٠١/٢)، كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير، حديث (١)، والبخاري (٣٠٠/٥)، كتاب الشهادات: باب الشهادة علي الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨)، كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤/٢)، والنسائي (٦/ ١٠٢ـ ١٠٣)، كتاب النكاح: باب لبن الفحل، والدارمي (٢/ ١٥٥ـ ١٥٦)، كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع وعبد الرزاق (٤٧٦/٧)، رقم (١٣٩٥٢)، وأحمد (١٧٨/٦)، وابن الجارود (٦٨٧)، وأبو يعلى (٣٣٨/٧)، رقم (٤٣٧٤)، والبيهقي (١٥٩/٧)، كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع... كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وله لفظ آخر مطولاً.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه مالك (٦٠٧/٢)، كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث (١٥)، والشافعي (٢/ ١٩ـ ٢٠)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرضاع، حديث (٥٩)، وعبد الرزاق (٤٧٧/٧)، رقم (١٣٩٥٤)، وأحمد (٤٤/٦، ٥١)، وأبو داود (٢/ ٥٤٥ـ ٥٤٦)، كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث (٢٠٥٥)، والترمذي (٤٥٣/٣)، كتاب الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١١٤٧)، وابن ماجه (٦٢٣/١)، كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١٩٣٧)، والنسائي (٩٩/٦)، والدارمي (١٥٦/٢)، =

متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول.

وللبخاري من حديثها: «حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وفي لفظ للنسائي: «ما حرمته الولادة حرَّمه الرضاع».

وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال: «وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]، متفق عليه، ولمسلم: من الرحم.

١٥٢٢ ـ قوله: في حل زوجة من تبنى أجنبياً، لأنه ﷺ زوَّج زيداً زينب بنت جحش، وكان تبناه، ثم تزوجها.

أما قصة تزويج زينب، فتقدمت.

وأما كونه ﷺ كان تبنى زيداً[(٢)]، فرواه الحاكم في ترجمة زيد من «مستدركه».

١٥٢٣ ـ حديث ابن عمرو[(٣)]: «من نكح امرأة، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها، حُرِّمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها»[(٤)] الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بمعناه، وقال: لا يصح، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب: المثنى بن الصباح وابن لهيعة؛ وهما ضعيفان، وقال غيره: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه؛ فإن أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

تنبيه: تبين أن قول الرافعي: ابن عمر، فيه تحريف، لعله من الناسخ، والصواب ابن عمرو بزيادة واو[(٥)].

= كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع وسعيد بن منصور (١/٢٧٣)، رقم (٩٥٣)، وابن حبان (٤٢٠٩ الإحسان)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٨٦) رقم (٣٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٩)، كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٣٣)، من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ١٧٤ـ الفتح)، كتاب النكاح: باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (٥١٠٠)، ومسلم (٥/ ٢٧٨ـ نووي)، كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧/١٢)، وأخرجه النسائي (٦/١٠٠)، كتاب النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، حديث (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١/٦٢٣)، كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١٩٣٨)، من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، فذكره.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢١٣)، كتاب معرفة الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة.

(٣) في ط: ابن عمر.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٤١٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، رقم (١١١٧)، عن ابن عمرو، به.

(٥) وهو ما أثبتناه عاليه.

وفي الباب عن ابن عباس من قوله: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد قوي إليه، أنه كان يقول: إذا طلَّق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت، لم تحل له أمها[١].

ونقل الطبراني فيه الإجماع، لكن في ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت، أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها، ويكره إذا ماتت عنه[٢].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة[٣]، ثم ماتت قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ قال: لا، الأم مبهمة، وإنما الشرط في الربائب[٤].

١٥٢٤ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْمَعُ مَاءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ»[٥] ويروى: «مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ»[٦] لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، [وإنما عزاه إلى أصحابه من الفقهاء ويغني عنه حديث فيروز الديلمي][٧] وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة.

وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين، أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي، قال: «لاَ تَحِلُّ لِي...» الحديث[٨] ولأبي داود من حديث فيروز الديلمي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان فقال له[٩]: «طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»، وللترمذي في روايته: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/٢٤٢)، وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٨٤)، رقم (١٦٢٦٨)، عن زيد بن ثابت، به.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٣٣)، كتاب النكاح: باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، حديث (٢٢)، عن يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت، به.

(٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٦٨)، كتاب النكاح: باب فصل في بيان المحرمات، بهذا اللفظ وقال: حديث غريب.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٤٥)، عن وهب به منبه، أنه سئله عن وطء الأختين الأمتين؟ فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه السلام: إنه ملعون من جمع بين الأختين.

وعزاه لابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن وهب بن منبه.

(٧) سقط في ط.

(٨) أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٩ـ ٢٠٠)، كتاب النكاح: باب ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣]، حديث (٥١٠٧)، ومسلم (٥/ ٢٨٠ـ نووي)، كتاب الرضاع: باب تحريم الربيبتين وأخت المرأة، حديث (١٥ـ ١٤٤٩)، والنسائي (٦/٩٤)، رقم (٣٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣، ٦٢٤)، رقم (١٩٣٩)، عن أم حبيبة.

(٩) في ط: قال.

شِئْتَ»، وسيأتي في باب نكاح المشرك.

حديث علي في الأختين: سيأتي أواخر الباب.

١٥٢٥ ـ حديث أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»(١)، أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي عنه، وليس في رواية النسائي: «لا تُنكح الكبرى على الصغرى...» إلى آخره.

وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(٢).

ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تُنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»(٣).

---

(١) علقه البخاري (٩/١٦٠)، كتاب النكاح: باب لاتنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، ووصله أبو داود (٢/٥٥٣)، كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٥)، والترمذي (٣/٤٣٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، حديث (١١٢٦)، والنسائي (٦/٩٨)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والدارمي (٢/١٣٦)، كتاب النكاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأحمد (٢/٤٢٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٦٢)، رقم (١٠٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٤٦)، وسعيد بن منصور (١/٢٠٨)، رقم (٦٥٢)، وابن الجارود رقم (٦٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٨ــ ٧٩)، رقم (٦٦٤١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣٩٢)، والبيهقي (٧/١٦٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٥ــ ٢٢٦)، من طريق ابن بزيع عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٣٢)، كتاب النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء، حديث (٢٠)، والبخاري (٩/ ١٦٠)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٩)، ومسلم (٢/١٠٢٨)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (٣٣/١٤٠٨)، والشافعي في «مسند» (٢/١٨)، كتاب النكاح: باب الترغيب في التزوج (٥٠)، والنسائي (٦/٩٦)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها والدارمي (٢/١٣٦)، كتاب النكاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، وأحمد (٢/٤٦٥)، وسعيد بن منصور (١/٢٠٩)، رقم (٦٥٤)، ومحمد بن نصر في «السنة» ص (٧٨)، رقم (٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقي (٧/١٦٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩/١٦٠)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث (٣٥/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢/٥٥٤)، كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، حديث (٢٠٦٦)، والنسائي (٦/ ٩٦ــ ٩٧)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، حديث (٣٢٨٩)، =

وله من طريق أبي سلمة عنه: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[1].

= وأحمد (٤٠١/٢، ٤٥٢، ٥١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٨)، برقم (٢٧٢)، والبيهقي (١٦٥/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة... فذكره.

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٩/٢)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث (١٤٠٨/٣٧)، والنسائي (٩٧/٦)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها وسعيد بن منصور (٢٠٨/١)، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦)، رقم (١٠٧٥٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٨)، رقم(٢٦٩)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

طريق ابن سيرين:

أخرجه مسلم (١٠٢٩/٢)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (١٤٠٨/٣٨)، والترمذي (٤٣٣/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، والنسائي (٩٨/٦)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وابن ماجه (٦٢١/١)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (١٩٢٩)، وأحمد (٤٧٤/١)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦)، رقم (١٠٧٥٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤١٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٧/٦)، والبيهقي (١٦٥/٧)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

طريق عراك بن مالك:

أخرجه مسلم (١٠٢٨/٢)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث (٣٤/ ١٤٠٨)، والنسائي (٩٧/٦)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، والبيهقي (١٦٥/٧)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها.

من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة.

طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله:

أخرجه ابن نصر في «السنة» ص (٧٨) رقم (٢٧٢) من طريق عقيل عن الزهري عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تنكح على عمتها أو على خالتها.

طريق عبد الملك بن يسار:

أخرجه النسائي (٩٧/٦)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٩)، رقم (٢٧٨)، من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

طريق إبراهيم:

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨/١)، رقم (٦٥٣)، ثنا هشيم، أنا المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها ولتزوج فإنما لها ما كتب لها».

طريق سعيد بن المسيب وأبي العالية: =

وفي رواية: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها».

ورواه البخاري بنحوه عن جابر(١)، وقيل: إن راويه عاصم(٢) عن الشعبي أخطأ في قوله عن جابر، وإنما هو أبو هريرة، لكن أخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر أيضاً.

وقال ابن عبد البر: طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به، وليس كذلك، ثم ساق له طرقاً عن غيره، وفي الباب عن ابن عباس(٣) رواه أحمد وأبو داود

= ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٩ــ ٤٢٠)، رقم (١٢٦٣)، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا هارون بن محمد بن بكار عن أبيه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي العالية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل على عمتها أو على خالتها قال أبي: يروي هذا الحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية وسعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً قالا بلغنا أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح وهو أشبه وابن أبي عروبة أحفظ» ا هـ.

وطريق ابن أبي عروبة، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٧)، وقال: المراسيل في هذا الحديث أولى وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث.

فأخرجه العقيلي (٤/٣٧)، من طريق أبي عاصم ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

قال العقيلي، وقد قيل عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد عن النبي ﷺ مرسل، ا هـ.

(١) أخرجه البخاري (٩/١٦٠)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، والنسائي (٦/٩٨)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وأحمد (٣/٣٣٨)، والطيالسي (١/ ٣٠٨ــ منحة)، رقم (١٥٦٧)، وعبد الرزاق (٦/٢٦٢)، رقم (١٠٧٥٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٩)، رقم (٢٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/٤٠٨)، رقم (١٨٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٠)، والبيهقي (٧/١٦٦)، كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وقد خالفه داود بن أبي هند فرواه عن الشعبي عن أبي هريرة ــ وقد مر تخريجه ــ قال البيهقي: الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ. وقد رده الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠)، فقال: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده ا هـ.

وقد تابع أبو الزبير االشعبي على هذا الحديث.

أخرجه النسائي (٦/٩٨)، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وابن جميع في «معجم الشيوخ» ص (١١٨ــ ١١٩)، رقم (٦٩)، وص (٢٥٢ــ ٢٥٣)، رقم (٢١٢) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر به.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٧٢)، وأبو داود (٢/٥٤٤)، كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع من النساء، حديث (٢٠٦٧)، والترمذي (٣/٤٣٢)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ومحمد بن نصر المروزي ص (٨٠)، رقم (٢٨٤)، وابن حبان (١٢٧٥ــ موارد)، من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين. واللفظ لأبي داود =

والترمذي وابن حبان، وعن أبي سعيد[١] رواه ابن ماجة بسند ضعيف، وعن علي[٢] رواه البزار، وعن ابن[٣] عمر رواه ابن حبان، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقّاص[٤]، وزينب امرأة ابن

= وزاد ابن حبان قال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١٩٣٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٧٩)، رقم (٢٧٧)، من طريق محمد بن إسحٰق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٠٠/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحٰق وقد عنعنه ا هـ.

قلت: وكلام البوصيري فيه نظر لأن ابن إسحٰق صرح بالتحديث عند المروزي في «السنة» فالسند حسن.

وللحديث طريق آخر:

فأخرجه أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (١٠٣/٢)، بسنده عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٤).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧٧ـ ٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٧/١)، رقم (٣٦٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٨٠)، رقم (٢٨٣)، والبزار (٢/ ١٦٤ـ كشف)، رقم (١٤٣٤)، من طريق ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٤).

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٤٠ـ الإحسان)، رقم (٥٩٩٦)، من حديث طويل، عن ابن عمر قال: كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ... فذكره. من طريق طلحة بن مصرف بن مجاهد عن ابن عمر.

وأخرجه البزار (٢/ ١٦٥ـ كشف)، رقم (١٤٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٨٠)، رقم (٢٨٤)، من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ولا عنه إلا كثير.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار.... ورجالهما رجال الصحيح.

وقد أعل هذا الحديث أبو حاتم في «العلل» (٤٠٢/١، ٤٠٣)، برقم (١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١/٣)، من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال ابن عدي: كذا قال لنا فيه ابن صاعد عن سعيد بن المسيب، وقال غيره: عن محمد بن ميمون عن عيسى بن طلحة عن سعد هكذا رواه عن ابن ميمون إبراهيم بن موسى التوزي. وحدثناه أحمد بن=

مسعود[١]، وأبي أمامة، وعائشة[٢] وأبي موسى[٣] وسمرة بن جندب[٤].

تنبيه: قال الشافعي: لم يُرْوَ هذا الحديث من وجه يثبته أهل العلم بالحديث إلا عن أبي هريرة.

قال البيهقي: قد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة، إلا أنه ليس على شرط الشيخين[٥].

قلت: قد ذكرنا أن البخاري أخرجه عن جابر.

١٥٢٦ ـ قوله: رُوي عن النبيّ ﷺ أنه أشار إلى علة النهي، فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك،

= محمد بن سعيد عن عبد الله بن أبي سعد الوراق عن ابن ميمون كذلك، وهذا الحديث عن عيسى بن طلحة عن سعد أشبه من سعيد بن المسيب عن سعد لأنه قد روي عن عيسى بن طلحة عن سعد موقوفاً ومرسلاً ا هـ.

وقد خولف مؤمل في هذا الحديث خالفه عبد الرزاق وأبو عامر فروياه عن الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٦٣)، رقم (١٠٧٦٧)، وأبو داود في المراسيل ص (١٨٢)، رقم (٢٠٨).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٩٨٠١)، والبزار (٢/ ١٦٥ـ كشف)، رقم (١٤٣٥) من طريق المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها».

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار ورجالهما ثقات ا هـ.

وهذا الكلام فيه نظر فإن المنهال لم يروه هنا عن عمرو بن الحارث إنما رواه عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧ـ ١٩٨)، رقم (٤٧٥٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» ص (٨٠)، رقم (٢٨٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما: «و لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

ولفظ أبي يعلى مطولاً:

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٩٥)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٦٢١)، كتاب النكاح: باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث (١٩٣١)، حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٦٦)، كتاب النكاح: باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال البزار ثقات.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٦٦).

قطعتم أرحامكم»[١][٢]، ابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد في آخره هذه الزيادة، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه[٣]، وأبو حُرَيْز بالمهملة والراء ثم الزاي، اسمه: عبد الله بن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث.

وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله عن أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[٤].

تنبيه: رواية ابن حبان بالنون، بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتُن أرحامكن.

ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال، وبالميم في المواضع كلها، وما أورده المصنف لا يوافق واحداً منهما.

قوله[٥]: «لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ» هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

١٥٢٧ ـ حديث: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «اخْتَرْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٦] الشافعي عن الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحوه.

ورواه ابن حبان بهذا اللفظ، وبألفاظ أخر، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق،

---

(١) في ط: أرحامهن.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٢٦ـ الإحسان)، رقم (٤١١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩)، ترجمة أبي حريز، من طريق عن عكرمة عن ابن عباس، به. وقد تقدم.
قال ابن حبان في «صحيحه».
قال أبو حاتم: أبو حريز: اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي: اسمه سليم، وجميعاً يرويان عن الزهري.

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٧٧، ٢٧٨)، عن أبي حريز عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٨٢)، رقم (٢٠٨)، عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسى بن طلحة، فذكره.

(٥) في الأصل: حديث.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٥٣)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وأحمد (٢/١٣)، والترمذي (٣/٤٣٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١١٢٨)، وابن ماجه (١/٦٢٨)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث (١٩٥٣)، وابن حبان (١٢٧٧ـ موارد)، وأبو يعلى (٩/٣٢٥)، رقم (٥٤٣٧)، والدارقطني (٣/٢٦٩)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٩٥)، والحاكم (٢/١٩٣)، كتاب النكاح، والبيهقي (٧/١٨١)، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

عن معمر، منهم ابن عُلية وغندر ويزيد بن زُريع وسعيد وعيسى بن يونس، وكلهم من أهل «البصرة».

قال البزار: جوده معمر بـ «البصرة»، وأفسده بـ «اليمن» فأرسله.

وقال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان أسلم الحديث.

قال البخاري: وأما[1] حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فإنما هو أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعنَّ نساءك، أو لأرجمنَّك، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح[2]، وحكى الحاكم عن مسلم؛ أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بـ «البصرة»، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج «البصرة» حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل «الكوفة» وأهل «خراسان» وأهل «اليمامة» عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بـ «البصرة»، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا[3] منه بغيرها، فحديثه الذي حدَّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلَّه بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة[4]، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر[5]، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا، عن الزهري، لكن بحراً ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك؛ ويحيى ضعيف.

فائدة: قال النسائي: أنا أبو بُريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة... الحديث وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما

---

(١) في ط: وإن.

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٠٠، ٤٠١)، رقم (١١٩٩).

(٣) في الأصل: سمعوه.

(٤) ينظر: «التمهيد» (١٢/٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/١٦٢)، رقم (١٢٦٢١).

كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن[١]، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطّان على صحة حديث معمر.

قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر؛ لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه: فقال مالك وجماعة عنه: بلغني ـ فذكره وقال يونس عنه، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان؛ أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً، عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «اختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكُث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرنَّ بقبرك فيرجم كما رُجِم قبر أبي رغال[٢].

قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

وفي الباب عن قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس[٣] عند أبي داود وابن ماجة، وعن عروة بن مسعود[٤] وصفوان بن أمية[٥]، ذكرهما البيهقي.

تنبيه: وقع عند الغزالي في كتبه تبعاً لشيخه في «النهاية» في هذا الحديث: أن ابن

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٠٤)، بهذا الطريق وهذا اللفظ، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢/٢)، كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، حديث (٢٢٤١)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٢)، عن قيس بن الحارث.

(٤) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٧، ١٨٤)، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٥) التخريج السابق.

غيلان، وهو خطأ.

١٥٢٨ ـ حديث: أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ الأُخْرَى»، الشافعي: أنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت... فذكره، وفي آخره قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقل معي منذ ستين سنة، فطلقتها[١].

١٥٢٩ ـ حديث عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي[٢]... الحديث، متفق عليه، وفي رواية للبخاري قالت عائشة:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧٧/٥)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وفي «المسند» (١٦/٢)، رقم (٤٤)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٧)، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٦)، والبخاري (٢٤٩/٥)، كتاب الشهادات: باب شهادة المختبىء، حديث (٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥ـ ١٠٥٦)، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (١٤٣٣/١١١)، والترمذي (٢٩٣/٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً، حديث (١١١٨)، والنسائي (١٤٨/٦)، كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وابن ماجه (١/ ٦٢١ـ ٦٢٢)، كتاب النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، حديث (١٩٣٢)، والدارمي (١٦١/٢)، كتاب الطلاق: باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها.... والشافعي (٢/ ٣٤ـ ٣٥)، كتاب الطلاق، حديث (١١٠)، والحميدي (١١١/١)، رقم (٢٢٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٤٦ـ ٣٤٧)، رقم (١١١٣١)، والطيالسي (١/ ٣١٤ـ ٣١٥)، رقم (١٦١٢، ١٦١٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٣ـ ٧٤)، رقم (١٩٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٧/٧)، رقم (٤٤٢٣)، وابن حبان (٤١٩٩ـ الإحسان)، والبيهقي (٧/ ٣٧٣ـ ٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٦٩ـ بتحقيقنا)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة:

فأخرجه البخاري (٢٨٤/٩)، كتاب الطلاق: باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام، حديث (٥٢٦٥)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (١٤٣٣/١١٤)، وأحمد (٢٢٩/٦)، والدارمي (١٦٢/٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه مسلم (١٠٥٧/٢)، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (١٤٣٣/١١٥)، وأحمد (١٩٣/٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٧٣ـ ٣٧٤)، رقم (٤٩٦٤) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٧٠٥/١)، كتاب الطلاق: باب في المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (٢٣٠٩)، وأحمد (٤٢/٦)، من طريق الأسود عن عائشة. =

.....

= وأخرجه البخاري (٢٩٣/١٠)، من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن عِكرمةَ أَنَّ رفاعة طلَّقَ امرأتَه، فتزوجَها عبدُ الرحمٰن بن الزَّبَير القُرَظِيّ، قالت عائشة: وعليها خِمَارٌ أخضر، فشكَت إليها، وأرَتها خُضرة بجلدها. فلما جاء رسول الله ﷺ ــ والنساء يَنصُر بعضهن بعضاً ــ قالت عائشة: ما رأيتُ مثَل ما يلقى المؤمِنات لجِلدها أشدُّ خُضْرةً من ثَوبها. قال: وسمعَ أنها قد أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فجاء ومعهُ ابنانِ له من غيرها، قالت: والله مالي إليه من ذَنب، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه ــ وأخذَت هدبةً من ثوبها ــ فقال: كذَبَن والله يا رسول الله، إني لأنفضُها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رِفاعة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تَحلِّي له أو تصلحي له حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك». قال: وأبصرَ معهُ ابنين له فقال: «بَنوكَ هؤلاء؟» قال: نعم. قال: «هذا الذي تزعُمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبهُ به من الغُراب بالغراب».

وفي الباب عن ابن عمر وعبيد الله بن عباس وأنس بن مالك والفضل بن عباس.

حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٨٥/٢)، والنسائي (٦/ ١٤٨ــ ١٤٩)، كتاب النكاح، وابن ماجه (٦٢٢/١)، كتاب النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها (١٩٣٣)، من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرشد، سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به.

وأخرجه أحمد (٦٢/٢)، والنسائي (١٤٩/٦)، والبيهقي (٣٧٥/٧)، من طريق سفيان عن علقمة بن مرشد عن رزين بن سليمان عن ابن عمر.

قال النسائي: هذا أولى بالصواب.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٤/٨)، رقم (٤٠٦٦)، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٣/٤): رواه الطبراني وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

حديث عبيد الله بن عباس:

أخرجه أحمد (٢١٤/١)، والنسائي (١٤٨/٦)، كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً عنه إن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله، هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته».

وأخرجه أبو يعلى (١٢/ ٨٥ــ ٨٦)، رقم (٦٧١٨)، عن عبيد الله بن عباس والفضل بن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٣/٤)، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد (٢٨٤/٣)، والبزار (٢/ ١٩٥ــ كشف)، رقم (١٥٠٥)، وأبو يعلى (٢٠٧/٧)، رقم (٤١٩٩) عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فمات عنها قبل أن يدخل بها هل يتزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر.

حديث الفضل بن عباس، انظر حديث عبيد الله بن العباس.

فصار ذلك سُنَّة بعده، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً: العُسيلة[١] هي الجماع، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وعن الحسن البصري هي الإنزال.

١٥٣٠ ـ حديث: «لعنَ الله المحلل والمحلل له»[٢] الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود وأخرى أخرجها إسحاق في «مسنده»، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن أبي الواصل عنه[٣].

وفي الباب عن ابن عباس[٤] أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي[٥]، وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن، وأعلَّه الترمذي، وقال: روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن علي[٦] وهو وهم.

ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزَّار وابن أبي حاتم في «العلل»، والترمذي في «العلل» من

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٣٧/٣): شبه لذة الجمع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (٣/ ٤٢٨ـ ٤٢٩)، كتاب النكاح: باب المحل والمحلل له، حديث (١١٢٠)، والنسائي والدارمي (١٥٨/٢)، كتاب النكاح: باب في النهي عن التحليل، والبيهقي (٢٠٨/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل من طرق عن سفيان بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٠ـ ٤٥١)، وأبو يعلى (٤٦٨/٨)، رقم (٥٠٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٧٨ـ بتحقيقنا)، من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي واصل عن ابن مسعود، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٢٢/١)، كتاب النكاح: باب المحل والمحلل له، حديث (١٩٣٤)، حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٢/٢): هذا إسناد ضعيف، بضعف زمعة بن صالح.

رواه أبو يعلى في «مسنده» حدثنا أبو هشام حدثنا أبو عامر حدثنا زمعة فذكره بزيادة في آخره.

(٥) أخرجه أحمد (٨٧/١، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود (٥٦٢/٢)، كتاب النكاح: باب في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والترمذي (٤٢٧/٣)، كتاب النكاح: باب المحل والمحلل له، حديث (١١١٩)، وابن ماجه (٦٢٢/١)، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له، حديث (١٩٣٥)، وأبو يعلى (١/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، رقم (٤٠٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، كتاب النكاح: باب في نكاح المحلل، كلهم من طريق عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له».

(٦) سقط في ط.

حديث أبي هريرة[١]، وحسَّنه البخاري، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث اللَّيْث عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر[٢]، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم؛ بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمان مرسلاً.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره.

وقال أبو حاتم، ذكرته ليحيى بن بُكَيْر، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال إنما حدَّثنا به الليث عن سليمان، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً، قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجة من الليث قال لي مشرح، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من رواية عبيد بن عُمَيْر، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف.

فائدة: استدلوا بهذا الحديث على بُطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في «الأوسط» من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبيّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٢)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبزار (٢/ ١٦٧ـ كشف)، رقم (١٤٤٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٣/١)، رقم (١٢٣٧)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٣/١)، كتاب النكاح: باب المحلل والمحلل له، حديث (١٩٣٦)، والدارقطني (٢٥١/٣)، كتاب النكاح، حديث (٢٨)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح المحلل، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٦/٢)، من طريق الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار وهوالمحل والمحلل له لعن الله المحلل والمحلل له».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح.

ظم ساقه من طريقه عن الليث قال: سمعت مشرح به ثم قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقد أعل أبو زرعة هذا الحديث بعدم سماع الليث من مشرح في «العلل» (٤١١/١)، رقم (١٢٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٩/٢)، كتاب الطلاق، والطبراني في «الأوسط» (١٣٦/٧، ١٣٧)، رقم (٦٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/٤)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، قال: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك، لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوِّج؛ فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أجل حراماً لغيره بلا حجة؛ فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط، والله أعلم.

١٥٣١ ـ قوله: روي «أنه ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة»[١] سعيد بن منصور في «السنن»، عن ابن علية، عمن سمع الحسن بهذا مرسلاً.

ورواه البيهقي والطبراني في تفسيره بسند متصل إلى الحسن[٢] واستغربه، من حديث عاصم الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو[٣] بن عبيد عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور، قوله: ويروى عن علي وجابر موقوفاً مثله.

أما علي: فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي، عن علي؛ «أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج[٤] على الحرة»[٥] الحديث موقوف، وسنده حسن وفي لفظ: «لا تُنكح الأمة على الحرة».

وأما جابر: فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول: «لا تُنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة»[٦] وللبيهقي نحوه، وزاد: «ومَنْ وجد صداق حرة فلا[٧] ينكحن أمة أبداً»[٨] وإسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً[٩].

١٥٣٢ ـ حديث: «سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب» ـ يعني: المجوس ـ مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه عن جعفر، عن أبيه، عن عمر؛ أنه قال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب»[١٠]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٩/١)، رقم (٧٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٧)، كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، عن الحسن مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٧)، كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة، والطبري في «تفسيره» (١٩/٤)، رقم (٩٠٦٩)، من طريق عاصم الأحول عن الحسن موصولاً.

(٣) في ط: عامر.

(٤) في الأصل: تتزوج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٧/٣)، رقم (١٦٠٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٧)، كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٥/٧)، رقم (١٣٠٨٩)، من حديث جابر.

(٧) في الأصل: ينكح.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٧)، كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة، بهذه الزيادة، وبهذا الإسناد، عن جابر.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤/٧)، رقم (١٣٠٨٢).

(١٠) أخرجه مالك (٢٧٨/١)، كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث (٤٢)، والشافعي (١٣٠/٢)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الجزية، حديث (٤٣٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٨ـ ٦٩)، =

قال مالك: يعني في الجزية، وكذا رواه يحيى القطَّان، عن جعفر، أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال»، وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمان بن عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده.

قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي.

قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في «غرائب مالك»؛ وهو مع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمان، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن، قال: نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمان بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إِنَّمَا المَجُوسُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَاحْمِلُوهُمْ عَلَى مَا تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ أَهْلَ الكِتَابِ».

١٥٣٣ ـ قوله: روي عن عبد الرحمان بن عوف؛ أن النبيّ ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَآكِلِي ذَبَائِحِهِمْ» تقدم دون الاستثناء، لكن روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصرَّ ضُرِبَتْ عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[1].

وفي رواية عبد الرزاق: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

تنبيه: تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمان مدرج، ونقل الحربي الإجماع

= كتاب أهل الكتاب: باب أخذ الجزية من المجوس، حديث (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢)، كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث (١٢٦٩٦)، وأبو عبيد في الأموال ص (٤٠)، حديث (٧٨)، والبيهقي (٩/ ١٨٩ـ ١٩٠)، كتاب الجزية: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى (١٦٨/٢)، رقم (٨٦٢)، كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمٰن بن عوف أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» وفي «تنوير الحوالك» (٢٠٧/١)، قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩/٦، ٧٠)، رقم (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٦)، كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، رقم (٣٢٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢/٩)، كتاب الجزية: باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم.

على المنع إلا عن أبي ثور، وردَّه ابن حزم؛ بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس بإسناد صحيح[١]، وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك.

قوله: فيما إذا استبهم الحال يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط، وتقرير[٢] الجزية تغليباً للحق، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وهم: بهرا وتنوخ وتغلب، كذا قال، والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك.

قال ابن أبي شيبة: نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كلوا ذبائح بني تغلب، وتزوجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[٣].

وقال البخاري: قال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمى لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمعه، فقد أحلَّه الله لك، وعُلم كفرهم انتهى؛ وهذا وصله عبد الرزاق[٤]، نعم فيه من طريق إبراهيم النخعي عن علي: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب[٥]. وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه[٦].

وروى الشافعي بإسناد صحيح، عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب[٧]، نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلب وغيرهم، كما سيأتي في الجزية، وإنما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره، وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية، ومنعوا من ذبائحهم، وفيه ما ذكرنا[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣١/٦)، كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ، رقم (٣٢٦٦٣)، عن الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها.

(٢) في الأصل: وتقرر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٧/٣)، كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل، رقم (١٦١٩٧)، عن ابن عباس، به.

(٤) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣/٦)، رقم (١٠٠٣٧).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢/٦، ٧٣)، رقم (١٠٠٣٣ــ ١٠٠٣٦)، عن عبيدة السلماني عن علي، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» من هذا الطريق (٢١٧/٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٧/٣)، رقم (١٦١٩٥)، عن جابر بن زيد، به.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٤/٢)، كتاب الصيد والذبائح، رقم (٦١٣)، عن عبيدة السلماني، عن علي، وقد تقدم عند عبد الرزاق والبيهقي.

(٨) في الأصل: ذكرناه.

١٥٣٤ ـ حديث: «مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه»[١]، البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس في قصة.

حديث الحكم بن عُتيبة: أجمع الصحابة على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين[٢]، ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه.

وروى الشافعي عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين[٣]، ورواه عن علي[٤] وعبد الرحمان بن عوف[٥]، قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم[٦].

حديث علي: من وطىء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى، حتى يخرج الموطوءة عن ملكه، موقوف، ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر، عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه، قلت: فإن زوجها عبده، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه[٧]، زاد ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي عبد الرحمان المقري عن موسى: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك، قال: ثم أخذ علي بيدي فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك، ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد[٨]، وروي

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٨ـ فتح الباري)، كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢٨٢)، وأبو داود (٤/١٢٦)، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١)، والترمذي (٤/٥٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في المرتد، حديث (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه (٢/٨٤٨)، حديث (٢٥٣٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٨٧٠٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٦٥)، كتاب النكاح: باب في المملوك، كم يتزوج من النساء؟ رقم (١٦٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٨)، كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه، عن ليث عن الحكم، به.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٦٧)، كتاب النكاح: باب نكاح العدد ونكاح العبيد، والبيهقي من طريق في «السنن الكبرى» (٧/١٥٨)، كتاب النكاح: باب نكاح العبد وطلاقه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٨١، ٢٨٢)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٥٨)، عن علي.

(٥) أخرجه كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٨٢)، رقم (٤١٤٦)، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٦٤)، كتاب النكاح: باب في المملوك، كم يتزوج من النساء؟، أرقام (١٦٠٣٧، ١٦٠٣٨، ١٦٠٤٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٨٢)، كتاب النكاح: باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، رقم (١٦٢٥٢)، عن علي، به.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٢٥٢)، رقم (٢٤٣١٤)، عن علي، به.

عن علي؛ أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية[١]، أخرجه البزَّار وابن أبي شيبة أيضاً وابن مردويه من طرق عنه. والمشهور أن المتوقَّف فيه عثمان؛ أخرجه مالك، عن الزهري، عن قبيصة عنه، وفيه: أنه لقي رجلاً، فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالاً[٢]، قال الزهري[٣]: أراه علي بن أبي طالب.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله قال: سأل رجل عثمان؛ فذكره وصرَّح به علي[٤].

وفي الباب عن ابن مسعود؛ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عنه، قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد[٥]، وإسناده منقطع، وفيه أيضاً عبدة عن عمار، وعن النعمان بن بشير وابن عمر، وجماعة من التابعين.

حديث ابن عباس:[٦] في قوله تعالى: ﴿ومَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات...﴾ الآية [النساء: ٢٥]، ابن أبي حاتم، وغير واحد في التفسير من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عنه.

حديث: أن الصحابة تزوَّجوا الكتابيات ولم يبحثوا، البيهقي عن عثمان: أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه[٧].

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٣٠٤/٢)، رقم (٧٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٢/٣)، رقم (١٦٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤/٧)، عن علي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ف/٥٣٨، ٥٣٩)، كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، رقم (٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩/٧)، رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٣/٣)، رقم (١٦٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٧، ١٦٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤٩/١٦، ٢٥٠)، رقم (١٠٩٥) من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكره.

(٣) في ط: الترمذي، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) ينظر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٣/٣)، رقم (١٦٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (/٧ ١٦٣)، من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود، به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «الدر المنثور» (٢٥٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣/٧)، كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» لابن جرير وابن المنذر من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، يقول: «من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح إماء المسلمين».... فذكره.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين.

وله عن حُذيفة: أنه تزوج كتابية[١]، وفي رواية له: أن عمر أمره أن يفارقها[٢]، وفي رواية له: أن حذيفة كتب إليه أحرام هو؟ قال: لا[٣].

وروى الشافعي عن جابر؛ أنه سُئل عن ذلك، فقال: تزوَّجناهن في زمن الفتح بـ «الكوفة» مع سعد بن أبي وقَّاص، فذكر قصة، وفيها: نساؤهم لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرام[٤]، ورواه ابن أبي شيبة نحوه.

وروى البيهقي من حديث هُبَيْرة عن علي: تزوج طلحة يهودية[٥]، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: تزوج رجل من الصحابة نحوه[٦]، وروى أيضاً بسند لا بأس به، عن شقيق قال: تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتب إليه؛ إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة[٧]، وفي البيهقي عن أبي الحويري: أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية[٨].

فائدة: قال أبو عبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع، إلا عن ابن عمر.

حديث علي: أنه كان للمجوس كتاب، فأصبحوا وقد أسري به، الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: علامَ تُؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟، فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك، وفيها فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سَكِرَ فوقع على ابنته أو أخته، فاطَّلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم يُنكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه، فبايعوه على ذلك، وقاتلوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية[٩].

---

(١) ينظر المصدر السابق.
(٢) ينظر المصدر السابق.
(٣) ينظر المصدر السابق.
(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٠/٥)، كتاب النكاح: باب نكاح حرائر أهل الكتاب، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٧)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٥/٣)، رقم (١٦١٦٩)، عن جابر.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٥/٣)، رقم (١٦١٦٧)، عن هبيرة عن علي به.
(٦) سقط في ط.
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٤/٣، ٤٧٥)، رقم (١٦١٦٣).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٧).
(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٤٥/٤)، كتاب الجزية: باب من يلحق بأهل الكتاب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٩، ١٨٩)، كتاب الجزية: باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وذكره =

قال ابن خزيمة: وَهِمَ فيه ابن عيينة، فقال: نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، قال: وكنت أظن أن الخطأ من الشافعي، إلى أن وجدت غيره تابعه عليه، وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى، عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم، قال الشافعي: وحديث علي هذا متصل، وبه نأخذ، وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان[١]؛ وهو أبو سعد البقَّال، وقد ضعَّفه البخاري وغيره.

وقال يحيى القطَّان: لا أستحل الرواية عنه، ثم هو بعد ذلك منقطع؛ لأن الشافعي ظن أن الرواية متقنة، وأنها عن نصر بن عاصم، وقد سمع من علي، وليس كذلك؛ وإنما هي عن عيسى بن عاصم؛ كما بيناه، وهو لم يلق علياً، ولم يسمع منه، ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر، نعم له شاهد يعتضد به، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره، عن الحسن الأشيب، عن يعقوب العَمِي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمان بن أبزى قال: قال علي: كان المجوس أهل كتاب، وكانوا متمسكين به، فذكر القصة وهذا إسناد حسن.

وحكى ابن عبد البر، عن أبي عبيد؛ أنه قال: لا أرى هذا الأثر محفوظاً.

قال ابن عبد البر: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الحديث[٢]، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا...﴾ الآية، قلت: قد [صح حديث؛ أن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب، وهم تنُّوخ وبهرا وبنو تغلب، هذا صحيح؛ وقد ذكره الشافعي[٣]].

٨ ـ باب نكاح المشركات

١٥٣٥ ـ حديث: أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى «الساحل» حين

= السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٢/٣) وعزاه لعبد الرزاق في «المصنف»، عن علي.

(١) هو سعيد بن المَرْزُبَان، أبو سعد البقال الأعور، مولى حذيفة بن اليمان، كوفي، مشهور.
قال الذهبي: تركه الفلاس.
وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.
وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال النسائي: ضعيف.
وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يجمع حديثهم.
ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢٢٨/٣، ٢٢٩ ـ بتحقيقنا)، رقم (٣٢٧٤). «تقريب التهذيب» (٣٠٥/١)، «تاريخ البخاري الكبير» (٥١٥/٣)، ضعفاء النسائي ترجمة (٢٧٠)، «المغني» ترجمة (٢٤٥٣)، «تاريخ يحيى» (٢٠٧/٢)، أبو زرعة الرازي (٦٢٢).

(٢) وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٨/١٦)، رقم (٢٣٤٩٨).

(٣) سقط في ط.

فتح «مكة»، وأسلمت امرأتاهما بـ «مكة»، وأخذَتا[١] الأمان لزوجيهما، فقدما وأسلما، فردَّ النبيّ ﷺ امرأتيهما[٢]، مالك في «الموطإ»، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه؛ أن نساء في عهد رسول الله ﷺ فذكره مطولاً، لكن ليس فيه: أن امرأة صفوان هي التي أخذت له الأمان، نعم روى ابن سعد في «الطبقات»، عن معن بن عيسى، نا مالك، عن الزهري؛ أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح، فلم يفرق النبيّ ﷺ بينهما[٣]، واستقرَّت[٤] عنده حتى أسلم صفوان، وكان بين إسلاميهما نحو من شهر، وبهذا السند؛ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بـ «مكة»، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل، حتى قدم «اليمن»، فرحلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم وبايع، وثبتا على نكاحهما[٥].

وفي صحيح البخاري، عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبيّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه[٦].

حديث: أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بـ «مر الظهران»؛ وهو معسكر المسلمين، وامرأتاهما بـ «مكة» وهي يومئذ دار حرب، ثم أسلمتا بعد، وأقر النكاح، البيهقي عن الشافعي، عن جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم، عن عدد مثلهم؛ أن أبا سفيان أسلم بـ «مر الظهران»، وامرأته هند بنت عُتبة كافرة بـ «مكة»، و«مكة» يومئذ دار حرب، وكذلك حكيم بن حزام[٧]، ورواه المزني، عن الشافعي بنحوه في «السنن».

---

(١) في ط: وأخذا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٣ـ ٥٤٤)، كتاب النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، حديث (٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٧)، كتاب النكاح: باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٠/٨)، رقم (٤٢٥٤)، مختصراً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٧، ١٨٧).

(٤) في الأصل: واستمرت.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» مختصراً (٢٠٥/٨، ٢٠٦)، رقم (٤٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٢٣ـ الفتح)، كتاب الطلاق: باب من أسلم من المشركات وعدتهن، حديث (٥٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٧)، كتاب النكاح: باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧١/٥)، كتاب النكاح: باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٧)، كتاب النكاح: باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما.

١٥٣٦ ـ حديث: أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي ـ وقد أسلم على أختين ـ: اختر إحداهما[١]، الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه، وصححه البيهقي، وأعلَّه العقيلي وغيره.

١٥٣٧ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لاَ مِنْ سِفَاحٍ»[٢]؛ الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة[٣]، وفيه الواقدي، ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محم، عن أبيه مرسلاً بلفظ: «إني خرجتُ من نكاح، ولم أخرج من سفاح»[٤]، ووصله ابن عدي والطبراني في «الأوسط» من حديث علي بن أبي طالب[٥] وفي إسناده نظر، ورواه البيهقي من حديث أنس[٦] وإسناده ضعيف.

تنبيه: ذكر الزبير بن بكَّار وغيره؛ أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧٧/٥)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. وأخرجه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود كتاب الطلاق: باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، الحديث (٢٢٤٣)، والترمذي (٤٣٦/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، الحديث (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان، الحديث (١٩٥١)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، الحديث (١٠٥)، والبيهقي (١٨٤/٧)، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩/١٠)، رقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، كتاب النكاح: باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٨)، كتاب علامات النبوة: باب في كرامة أصله ﷺ، وقال: رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه وبقية رجاله وثقوا.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥١/١)، ذكر أمهات رسول الله عليه الصلاة والسلام، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٥/٣)، وزاد نسبته لابن عساكر، عن عائشة، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «الدر المنثور» (٥٢٤/٣)، وزاد نسبته السيوطي لابن جرير وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، وأبي الشيخ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٢٩/١١)، رقم (٣٢٠١٦)، وعزاه لعبد الرزاق.

(٥) أخرجه ابن عدي كما في «كنز العمال» (٤٠٢/١١)، رقم (٣١٨٧١)، وزاد نسبته للعدني في «مسنده»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٨)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٥/٣)، وعزاه للعدني والطبراني وأبي نعيم في «دلائل النبوة»، وابن عساكر، عن علي.
قال الهيثمي: وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٧٤/١)، ذكر شرف أصل رسول الله ﷺ، ونسبه، وابن عساكر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٥٢٥/٣)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٠١/١١)، رقم (٣١٨٦٧)، وعزاه للبيهقي في «الدلائل» عن أنس.

أبيه خُزيمة بعد موته؛ فولدت له ابنة النَّضر، واسمها: بُرَّة بنت أُدّ بن طابخة[١]، فحكى السهيلي عن ابن العربي، أن هذا كان جائزاً قبل الإسلام؛ وهو نكاح المقت كنكاح الأختين[٢] معاً انتهى. وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السابق.

وادعى الجاحظ؛ أن برة لم تلد لكنانة ذكراً ولا أنثى، وأن ابنة النضر من برة بنت مر بن أد؛ وهي بنت أخي برة بنت أُد، قال: ومن ثم اشتبه على الناس ذلك. قلت: فإن صح ما ذكره أزال الإشكال.

حديث: أن غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال النبيّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» تقدم.

حديث نوفل بن معاوية في هذا[٣] المعنى: تقدم أيضاً.

قوله: روي في قصة فيروز الديلمي؛ أن النبيّ ﷺ قال له: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» تقدم؛ وهو لفظ أبي داود وابن حبان وغيرهما؛ والله أعلم[٤].

٩ ـ باب مثبتات الخيار

١٥٣٨ ـ حديث: أنه ﷺ تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه، رأى بكشحها وضحاً، فردها إلى أهلها. وقال: دلَّستم علي، أبو نعيم في «الطب»، والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، وقد تقدم في الخصائص، وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه.

قوله: روي عن عمر: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جُذام، أو برص فمسَّها، فلها صداقُها، وذلك لزوجها غرم على وليها[٥]، سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب عنه نحوه. وهو في «الموطإ» عن يحيى، وعند الشافعي عن مالك، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً.

١٥٣٩ ـ حديث: أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبداً[٦]، فخيَّرها النبيّ ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها[٧]، النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم، من حديث

---

(١) في الأصل: طليحة.

(٢) في ط: الأجنبيين.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥/١)، رقم (٨١٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢)، رقم (٩)، والشافعي في «الأم» (١٢٣/٥)، كتاب الشغار: باب في العيب بالمنكوحة، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٦/٣)، رقم (١٦٢٩٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) سقط في ط.

(٧) تقدم في البيوع.

عائشة بهذا.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة، قلت: وقع التصريح بذلك في «سنن النسائي».

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو من دونها، والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً من طرق.

وفي «الطبقات» لابن سعد، عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي؛ أن النبيّ ﷺ قال لبريرة لما عَتقت: «قَدْ عَتَقَ بِضْعُكِ مَعَكِ، فَاخْتَارِي» هذا مرسل، ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قوله: وكان زوجها على ما رُوي عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبداً، أما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه عنها.

وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة عنها: كان زوج بريرة عبداً، وقد اختلف فيه على عائشة: فروى الأسود بن يزيد عنها؛ أنه كان حراً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس.

وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس؛ أنه كان عبداً أصح.

وقال البيهقي: روينا عن القاسم ابن أخيها وعروة ومجاهد وعمرة كلهم، عن عائشة أنه كان عبداً.

وروى شعبة، عن عبد الرحمان بن القاسم؛ أنه قال: ما أدري أحر أم عبد؟ ورواه البيهقي، عن سماك، عن عبد الرحمان بن القاسم، فقال: كان عبداً[1]، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ قال لها: «إِنْ شِئْتِ أَنْ تَثْوِي تَحْتَ العَبْدِ[2]».

قال المنذري: روي عن الأسود؛ أنه قال: كان عبداً، فاختلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول قوله: كان حراً من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم. وأما رواية ابن عمر: فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبداً[3]، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وقد رواه البهيقي من رواية نافع، عن صفية بنت أبي عبيد[4]، وإسناده أصح، وهو في

---

(١) ينظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٢٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٠)، كتاب النكاح: باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٩٣)، كتاب النكاح، رقم (١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٢)، كتاب النكاح: باب الأمة تعتق وزوجها عبد، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٢)، وهو عند الدارقطني أيضاً (٣/٢٩٣)، رقم (١٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٦)، كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، =

النسائي أيضاً.

وأما رواية ابن عباس: فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي[١]... الحديث.

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني، وفي رواية الترمذي: أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أُعتقت.

حديث: أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي... الحديث؛ أحمد والبخاري وغيرهما من حديث ابن عباس، وقد تقدم.

١٥٤٠ ـ حديث: أنه قال لبريرة: إن كان قربك فلا خيار لك[٢]، أبو داود، عن عائشة بهذا، والبزار من وجه آخر عنها، قوله: وعن حفصة مثل ذلك، مالك في «الموطإ»، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد؛ وهي أمة نوبية فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبيّ ﷺ فدعتني، فقالت: إنِّي مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسَّك زوجك، قالت: ففارقته[٣].

حديث: «أن عمر أجَّل العنِّين سنة»: البيهقي من رواية ابن المسيِّب، عنه[٤]، قوله: «وتابعه العلماء عليه»: نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما[٥]؛ وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عنها[٦]، وعن ابن مسعود[٧].

= رقم (٥٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥١١ـ فتح الباري)، كتاب الطلاق: باب خيار الأمة، رقم (٥٢٨٢)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٢١٥)، وأبو داود (٢/٢٧٠)، كتاب الطلاق: باب في المملوكة، تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم (٢٢٣١)، والترمذي (٣/٤٥٣)، كتاب الرضاع: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث (١٥٥٦)، والطبراني (١١/٣٠٨)، رقم (١١٨٢٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٩٣)، رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٧١)، كتاب الطلاق: باب حتى متى يكون لها الخيار، رقم (٢٢٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٩٤)، رقم (١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في وقت الخيار، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، به.

(٣) أخرجه مالك (٢/٥٦٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخيار، حديث (٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٢٢٦)، كتاب النكاح: باب أجل العنين.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٠٣)، كتاب النكاح: باب كم يؤجل العنين، حديث (١٦٤٨٩)، من حديث علي رضي الله عنه، برقم (١٦٤٩١) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم (١٦٤٩٠)، وقد أخرجه أيضاً عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين فلينظر الباب.

الفصل الخامس

١٥٤١ ـ قوله: «والإتيان في الدبر حرام؛ لما رُوي أنه سُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: في أي الخربتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أو من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، قال: والخربة الثقبة» الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال: حلال، فلما ولَّى دعاه أو أمر به فدُعي، فقال: كيف قلت؟ في أيِّ الخربتين، أو في أيِّ الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[(١)].

تنبيه: الخربتين: تثنية خربة، بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، والخرزتين: تثنية خرزة، بوزن الأول، لكن بزاي بدل الموحدة، والخصفتين: تثنية خصفة بفتحات، والخاء معجمة أيضاً، والصاد مهملة بعدها فاء[(٢)]، وقال الخطابي: كل ثقب مستديرة: خربة، والجمع: خرب، بضمة ثم فتح، وقال الأزهري: أراد بالخربتين: المسلكين[(٣)]، وقال ابن داود: خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب، والخرزتين: تثنية خرزة، وهي: الثقب الذي يثقبه الخرَّاز ليخرز، كنى به عن المأتى، والخصفتين: تثنية خصفة؛ من قولك: خصفت الجلد على الجلد:

---

(١) أخرجه الشافعي (٢٩/٢)، (٩٠) بهذا. وأخرجه أحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦/٥، ٣١٩)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن، حديث (٨٩٨٢ـ ٨٩٨٨)، وابن ماجه (٦١٩/١)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٤)، والدارمي (١٤٥/٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، وابن حبان (١٢٩٩ـ ١٣٠٠ـ موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٨)، والبيهقي (١٩٦/٧)، كتاب النكاح: باب إتيان النساء في أدبارهن، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٦/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/٣)، كتاب النكاح: باب وطء النساء في أدبارهن.

كلهم من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مختصراً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٣/١): رواه ابن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن قال أبيّ: هذا أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمز عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال البيهقي (١٩٧/٧): مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.

(٢) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨/٢).

(٣) ينظر المصدر السابق.

إذا خرزته مطابقاً، وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة[١]؛ وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وذكر الاختلاف فيه، وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: «الشافعي الإمام، وابن عمِّه إبراهيم بن محمد بن العباس، وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذُهلي» من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن علي؛ قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب، فسأله عن هذه المسألة؟ فقال: هذا شيخ قريش فاسأله يعني: عبد الله بن علي بن السائب فسأله؟ فقال عبد الله: اللهم قذراً، ولو كان حلالاً، انتهى. وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب.

فرواه النسائي من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت[٢].

ومن طريق هرمي: أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان[٣]، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً[٤].

وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني: حيث رواه.

وقال البزَّار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روي

---

(١) اختلف في صحبته فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. فيمن روى عن النبي ﷺ وأنكر ذلك ابن عبد البر على أن أحيحة أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه... ثم قال: ومحال أن يروى عن خزيمة بن ثابت من كان في السن والزمن اللذين وصفت وعساه أن يكون حفيداً لعمرو بن أحيحة يسمى عمراً فنسب إلى جده، وإلا فما ذكره ابن أبي حاتم وهم لا شك فيه ا هـ. «تهذيب الكمال» (٥٤١/٢١).
وقال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف فيه: ويحتمل أن لا يكون بينه وبين أحيحة بن الجلاح الذي تزوج سلمى ــ يعني بعد موت هاشم بن عبد مناف ــ نسب، بل وافق اسمه واسم أبيه اسمه واشتركا في التسمية بعمرو «الإصابة» (٤٩٣/٤)، ونقل في المصدر نفسه عن المرزبان في «معجم الشعراء» أنه قال فيه: «إنه مخضرم».
وأنشد له شعر من الحسن بن علي لما خطب عند صلحه مع معاوية، وإذا كان كذلك فهو صحابي، لأن النبي ﷺ حين مات لم يبق من الأنصار إلا من يظهر الإسلام ا هـ من «الإصابة»، وقد ذكره أيضاً في «التهذيب» (٣/٨).
ووهم في «التقريب» من زعم أن له صحبة، وقال: فكأن الصحابي جَدٌّ جَدٌّ وافق هو اسمه واسم أبيه، «التقريب» (٦٥/٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٨/٥)، برقم (٨٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٨/٥)، برقم (٨٩٩٠، ٨٩٩١)، وابن حبان (٩/ ٥١٥)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، حديث (٤٢٠٠)، والطبراني (٤/ ٨٨ــ ٩٠)، برقم (٣٧٣٣ــ ٣٧٤٣).

(٤) قال عنه في «التقريب» (٣١٧/٢)، مستور.

فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح[١]. انتهى.

وكذا: روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.

١٥٤٢ ـ قوله: «وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»: أحمد، وأبو داود، وبقية أصحاب السنن؛ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً[٢]، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجة: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها»، وأخرجه البزار، وقال: الحارث بن مخلد[٣] ليس بمشهور، وقال ابن القطّان: لا يُعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش، عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة، عن سهيل، عن أبيه، عن جابر: أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، بلفظ: مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول ـ فقد كفر بما أُنزل على محمد»[٤] قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[٥].

---

(١) «كشف الأستار» (١٧٣/٢)، دون قول لا في الحظر ولا في الإطلاق... إلى ألخ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢٤٩/٢)، كتاب النكاح: باب في جامع النكاح، حديث (٢١٦٢)، والنسائي (٣٢٣/٥)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، حديث (٩٠١٤، ٩٠١٥)، وابن ماجه (٦١٩/١)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٣).
قال البوصيري في «الزوائد» (٩٧/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) قال في «التقريب» (١٤٤/١): مجهول الحال، أخطأ من زعم أنه صحابي.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٨/٢)، والترمذي (٣/ ٢٤٢ـ ٢٤٣)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث (١٣٥).
قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.
وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار»، فلوكان إتيان الحائض كفر لم يؤمر فيه بكفارة.
وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد ا هـ.

(٥) نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٠١)، وقال البخاري عنه: سمع أبو موسى، وعن أبي هريرة روى عنه قتادة وحكم الأثرم. وقال ابن يحيى عن علي أن أبا تميمة طريف بن مجالد السلي من بني سلان فلا أدري أيهما المحفوظ «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٥ـ ٣٥٦).
وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص (٥٩): سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث: من أتى حائضاً، قلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جداً.

وقال البزَّار: هذا حديث منكر، وحكيم[١] لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث: أخرجها النسائي من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢]، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه، قال: وهو باطل من حديث الزهري، والمحفوظ عن الزهري: عن أبي سلمة؛ أنه كان ينهى عن ذلك، انتهى.

وعبد الملك قد تكلم فيه دُحيم وأبو حاتم وغيرهما، وله طريق رابعة: أخرجها النسائي ـ أيضاً ـ من طريق بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أتى شيئاً مِنَ الرجال أو النساء في الأدبار، فقد كفر»[٣]، وبكر[٤] وليث[٥] ضعيفان، وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفاً، ولفظه: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر»، وكذا أخرجه أحمد، عن إسماعيل، عن ليث، والهيثم بن خلف في كتاب «ذمِّ اللِّواط» من طريق محمد بن فُضَيْل، عن ليث، وفي رواية: «مَنْ أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة»[٦].

وله طريق خامسة: رواها عبد الله بن عمر بن أبان، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون مَنْ أتى النساء في أدبارهن» ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم، عنه، موقوفاً.

وفي الباب: عن ابن عباس؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزَّار، من طريق كُريب[٧]، عن ابن عباس: قال البزَّار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بأسناد أحسن من هذا، تفرَّد

---

(١) قال في «التقريب» (١/١٩٥): فيه لين.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٢)، برقم (٩٠١٠).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، حديث (٩٠١٨، ٩٠١٩) من طريق ليست موقوفاً على أبي هريرة.

(٤) قال في «التقريب» (١/١٠٥): صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان.

(٥) ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٦) أخرجه النسائي (٥/٣٢٤)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، حديث (٩٠٢٠).

(٧) أخرجه الترمذي (٣/٤٦٠)، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٢)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث عبد الله بن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، حديث (٩٠٠١)، وأبو يعلى (٤/٢٦٦)، برقم (٢٣٧٨)، وابن حبان (٩/٥١٧)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، حديث (٤٢٠٣)، وأخرجه أيضاً (٤٢٠٤، ٤٤١٨)، كلهم من طريق أبو الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب، وكذا قال ابن عدي، ورواه النسائي عن هنَّاد، عن وكيع، عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع[١].

وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزَّاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دُبُرِها؟ فقال: تسألني عن الكفر»[٢]، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك، عن معمر[٣]، وإسناده قويٌّ.

وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل.

وفي الباب ـ أيضاً ـ: عن علي بن طلق؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٤]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أخرجه أحمد بلفظ: «سُئِلَ عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: هي اللُّوطية الصغرى»[٥].

= وأخرجه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢١٦/٥)، كتاب تفسير القرآن: باب من سورة البقرة، حديث (٢٩٨٠)، وابن حبان (٥١٦/٩)، برقم (٤٢٠٢)، وغيرهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أورد ابن عدي في «الكامل» (١١٠٩/٣)، من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس.

وقال: وسليمان لم يتكلم فيه وهذا منكر وأورده من ترجمة أبي خالد الأحمر (١١٣٠/٣)، من طريقه، وقال: ولا أعلم رواه عن الضحاك غير أبي خالد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٢/١١)، كتاب الجامع: باب إتيان المرأة في دبرها، حديث (٢٠٩٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٣٢١ـ كبرى)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه، حديث (٩٠٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٩/٣، ٤٦٠)، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١١٦٤، ١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤/٥، ٣٢٥)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، حديث (٩٠٢٣ـ ٩٠٢٦)، والدارمي (٢٦٠/١)، كتاب الصلاة والطهارة: باب من أتى امرأته في دبرها، وابن حبان (٥١٤/٩)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، حديث (٤١٩٩).

قال الترمذي: حديث علي بن طلق، حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠/٥)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه، حديث (٨٩٩٧)، والبزار (١٧٣/٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٤٥٥). =

وأخرجه النسائي ـ أيضاً ـ وأعلَّه، والمحفوظ: عن عبد الله بن عمرو من قوله؛ كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره[١].

وعن أنس: أخرجه الإسماعيلي في «معجمه»؛ وفيه يزيد الرقاشي؛ وهو ضعيف.

وعن أُبيٍّ بن كعب: في جزء الحسن بن عرَفة بإسناد ضعيف جداً.

وعن ابن مسعود: عند ابن عدي[٢] بإسناد واهٍ.

وعن عقبة بن عامر: عند أحمد[٣]؛ وفيه ابن لهيعة.

وعن عمر: أخرجه النسائي والبزَّار، من طريق زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر[٤]، وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.

قوله: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: «لَمْ يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال».

قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» له[٥]، وأخرجه الحاكم في «مناقب الشافعي» عن الأصم، عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى، عن الأصم، وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل، عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه، قال: ثنا الحسن بن عياض، ومحمد بن أحمد بن حماد، قالا: نا محمد بن عبد الله يعنيان: ابن عبد الحكم ـ قال: قال الشافعي كلاماً كلَّم به

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠١)، رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/٤٤٣)، كتاب الجامع: باب إتيان المرأة في دبرهاحديث (٢٠٩٥٦)، والنسائي (٥/ ٣٢٠ـ كبرى)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٦).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٨٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ١٨٨ـ ١٨٩)، برقم (٢٣٠٩) كلاهما من طريق عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي، ثنا عبد الله بن وهب، أخذ ابن لهيعة عن مسرح بن هاعان عن عقبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن».

قال الطبراني: لم يروه عند ابن لهيعة إلا عبد الله بن وهب تفرد عنه عبد الصمد.

قال العقيلي: عبد الصمد: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

(٤) أخرجه النسائي (٥/٣٢١، ٣٢٢)، كتاب عشرة النساء: باب حديث عمر بن الخطاب فيه، حديث (٩٠٠٨، ٩٠٠٩)، والبزار (٢/١٧٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٤٥٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠١ـ ٣٠٢): رواه أبو يعلى والطبراني والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة.

(٥) ينظر: «مناقب الشافعي لابن أبي حاتم» ص (٢١٧).

محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها، قال: سألني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة، وتصحيح الروايات وإن لم تصح، فأنت أعلم، وإن تكلمْتَ بالمناصفة كلَّمتُكَ!! قال: على المناصفة، قلت: فبأيِّ شيء حرَّمته؟ قال: بقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت: أفيكون ذلك محرِّماً لما سواه، قال: نعم، قلت: فما تقول: لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا، قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾ الآية [المؤمنون: ٥]، قال: فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز؛ إن الله أثنى على مَنْ حفظ فرجه من غير زوجته، وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من زوجته ومما ملكت يمينه، قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد، فالمشهور أنه حرَّمه.

قوله: قال الربيع: كذب والله الذي لا إله إلا هو؛ قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع، وحكاه عنه جماعة؛ منهم الماوردي في «الحاوي»، وأبو نصر بن الصباغ في «الشامل»، وغيرهما، وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له؛ لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبد الرحمان بن عبد الله أخوه عن الشافعي؛ أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمان... فذكر نحوه عن الشافعي، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع، قال: قال الشافعي: قال الله: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] احتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها؛ لأن «أنَّى شئتم» يأتي بمعنى «أين شئتم».

ثانيهما: أن الحرث إنما يرادُ به النبات في موضعه دون ما سواه.

فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب كلاً من الفريقين تأوَّلوا ما وصفْتُ من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة من السنَّة، فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت؛ وهو حديث خُزيمة في في التحريم، قال: فأخذنا به، قوله: وفي مختصر الجويني؛ أن بعضهم أقام ما رواه ـ أي: ابن عبد الحكم ـ قولاً، انتهى. وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي؛ كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك في العالم في المناظرة يتقذَّر القول، وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة، والله أعلم.

قوله: «وروي عن مالك، وقال بعد ذلك ويعلم قوله: الإتيان في الدبر بالميم؛ لما روي عن

مالك قال: وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية، انتهى، قرأت في رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب «المحيط» للشيخ أبي محمد الجويني، قال: وهو مذهب مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه أنه حلال، قال: وكان عندنا قاض يُقال له أبو واثلة، وكان يرى بجوازه، فرفعت إليه امرأة وزوجها، واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك، فقال: قد ابتليت، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في «كتاب السر» عن مالك على إباحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب.

قلت: و«كتاب السر» وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سُمِّيَ «كتاب السر»، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي، وهذَّبه ورتَّبه على الأبواب، وأخرج له أشباهاً ونظائر في كل باب، وروى فيه من طريق معن بن عيسى: سألتُ مالكاً عنه فقال: ما أعلم فيه تحريماً، وقال ابن رشد في كتاب «البيان والتحصيل في شرح العتيبة»: روى العتيبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخلياً به، فقال: حلال ليس به بأس، قال ابن القاسم: ولم أدرك أحداً اقتدي به في دين يشك فيه، والمدنيون يروون الرخصة عن النبيّ ﷺ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد؛ أما حديث ابن عمر، فله طرق رواه عنه نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، وسعيد بن يسار؛ وغيرهم.

أما نافع، فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً، منها: رواه مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عون، وهشام بن سعد، وعمر بن محمد بن زيد، وعبد الله بن نافع، وأبان بن صالح، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطإ: نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر، نا محمد بن أحمد بن حماد، نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري، نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أمسك على المصحف يا نافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال: تدري يا نافع فيمن أُنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآية، قال نافع: فقلت لابن عمر: مِنْ دُبُرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها، قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب، وفيهما عن نافع مثله.

وفي تفسير «البقرة» من «صحيح البخاري»: نا إسحاق، أنا النضر، أنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، قال: فأخذت عليه يوماً فقرأ «سورة

البقرة» حتى انتهى إلى مكان، فقال: تدري فيم أُنزلت؟! فقلت: لا، قال: نزلَتْ في كذا وكذا، ثم مضى؛ وعن عبد الصمد: حدثني أبي، يعني: عبد الوارث، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: يأتيها في.

قال: ورواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ هكذا وقع عنده، والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق؛ لكن عين الآية وهي: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ وغير قوله: كذا وكذا، فقال: نزلَتْ في إتيان النساء في أدبارهن.

وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون[1]، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه، وقال فيه: يأتيها في الدبر، وأما رواية محمد: فأخرجها الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد، عن أبي بكر الأعين، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ: «إنما نزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ رخصة في إتيان الدبر»[2]، وأخرجه الحاكم في «تاريخه» من طريق عيسى بن مثرود، عن عبد الرحمان بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمار، عن عبد الله بن نافع، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك، من طريق أحمد بن الحكم العبدي، ورواه أبو إسحاق الثعلبي في «تفسيره»، والدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من طريق محمد بن صدقة الفدكي، كلهم عن مالك، قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأما زيد بن أسلم، فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عنه، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿نساؤكم حرث

---

(١) أخرجه الطبري (٢/٤٠٧)، برقم (٤٣٢٩)، (٤/ ٤٤٠ـ طبعة شاكر)، برقم (٤٣٢٦)، وأخرجه الطبري من نفس المصدر قبل هذا الحديث من طريق يعقوب قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون عن نافع قال.... فذكره.

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الإسناد: صحيح جداً.

ثم أخرج الطبري بعده الحديث من طريق آخر عن ابن عون برقم (٤٣٢٧ـ شاكر).

قال أحمد شاكر: وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الطبري في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٦/ ١٠ـ ١١)، برقم (٣٢٩٧).

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٩): وذهب جماعة من أئمة الحديث ـ كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء ـ أي تحريم الإتيان من الدبر ـ. قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به. ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه ا هـ.

لكم...﴾[١] الآية.

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر: فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه: «أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً[٢]»، موقوف.

وأما سعيد بن يسار: فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمان بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بـ «مصر» الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ـ والتحميض الإتيان في الدبر ـ فقال: أفٍّ، أو يفعل هذا مسلم؟! قال ابن القاسم: فقال لي مالك: أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره، والطبري والطحاوي من طريق، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: ثفرها، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن سعد، ولفظه: كنا نأتي النساء في أدبارهن، ويسمَّى ذلك الإثفار، فأنزل الله الآية[٤].

ورواه من طريق معن بن عيسى، عن هشام، ولم يسم أبا سعيد، قال: كان رجال من الأنصار، قلت: وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر، وأنكر عليه في ذلك، وبيَّن أنه أخطأ في تأويل الآية؛ فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود؛ وهم أهل كتاب، وكانوا

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٣١٦)، كتاب عشرة النساء: باب تأويل قول الله جل ثناؤه ـ هذه الآية على وجه آخر، حديث (٨٩٨١)، والطبري (٤/ ٤٠٧ـ شاكر)، برقم (٤٣٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٣١٥ـ ٣١٦)، برقم (٨٩٨٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥/٣١٥)، في الكتاب والباب برقم (٨٩٧٩)، والطحاوي (٣/٤١)، كتاب النكاح: باب وطء النساء في أدبارهن، والطبري (٤/٤٠٥، ط شاكر)، برقم (٤٣٢٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٥٤ـ ٣٥٥)، برقم (١١٠٣)، والطحاوي (٣/٤٠)، كتاب النكاح: باب وطء النساء في أدبارهن، والطبري (٤/ ٤٠٨ـ شاكر)، برقم (٤٣٣٤)، مرسلاً عن عطاء.

وقوله: أثغرها: من الثغر، بفتح الثاء المثلثة والغين، وهو يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج. شبه ذلك الفعل بوضع الثغر على دبر الدابة. أحمد شاكر في تعليقه على الحديث.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٣٢): رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج القفال وهو ضعيف كذاب.

يرون لهم فضلاً عليهم من العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف؛ فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ يعني بذلك: موضع الولد[١].

وله شاهد من حديث أم سلمة، قال الإمام أحمد: نا عفان، نا وهيب، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمان بن سابط، قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمان فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت: فلا تستحي يابن أخي، قال: عن إتيان النساء من أدبارهن فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي وكانت المهاجرون تجبي، وكانت اليهود تقول: إنه مَنْ جبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن نفعل ذلك، حتى أتى رسول الله ﷺ، فدخل على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدَّثَتْ أم سلمة رسول الله، فقال: ادع الأنصارية، فدُعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ صماماً واحداً[٢].

تنبيه: روى النسائي من طريق بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، عن عثمان بن كعب القرظي، عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلاً سأله عن المرأة تُؤتى في دبرها فقال: إن ابن عباس كان يقول: اسق حرثك من حيث نباته[٣]؛ كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «مِنْ حيث شئت»؛ وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابة، عن محمد بن موسى المأموني، عن النسائي، والأول أشبه بمذهب ابن عباس.

وروى جابر: أن سبب نزول الآية المذكورة، أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها؛ جاء الولد أحول، فأنزلها الله تعالى، أخرجه الشيخان في «الصحيحين» وغيرهما[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠)، كتاب النكاح: باب في جامع النكاح، حديث (٢١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٠٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣٢١)، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٨/٣٧)، كتاب التفسير: باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ [البقرة: ٢٢٣]، حديث (٤٥٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨ـ ١٠٥٩)، كتاب النكاح: باب =

وفي رواية آدم، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته باركة، كان الولد أحول، فأكذبهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يقول: كيف شئتم في الفرج، يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث كيف شئت.

ومن قوله «يقول: كيف شئتم»، يحتمل أن يكون من ذلكم جائزاً ومن دونه.

فائدة: ما تقدم نقله عن المالكية، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل؛ قال القاضي عياض: كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم، وصنَّف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي إلى جواز ذلك أيضاً، وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول: هو أحل من الماء البارد.

وأنكره كثير منهم أصلاً، وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه؛ لأنها من الزلاَّت.

وذكر الخليل في «الإرشاد» عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه.

وفي «مختصر ابن الحاجب» عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك، وتكذيب من نقله عنه؛ لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به.

والصواب ما حكاه الخليلي؛ فقد ذكر الطبري، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه أباحه.

روى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال: كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية

= جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث (١١٧ــ ١١٩/ ١٤٣٥)، وأبو داود (٦٥٦/١)، كتاب النكاح: باب في جامع النكاح، حديث (٢١٦٣)، والترمذي (٥/ ٢٠٠)، كتاب التفسير: باب سورة البقرة، حديث (٢٩٨٢)، وابن ماجه (٦٢٠/١)، كتاب النكاح: باب إتيان النساء في أدبارهن، حديث (١٩٢٥)، والدارمي (٢٥٨/١)، كتاب الوضوء: باب إتيان النساء في إدبارهن، وفي (٢/ ١٤٥ــ ١٤٦)، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، وأبو يعلى (٢١/٤)، رقم (٢٠٢٤)، وابن حبان (٤١٧٤)، والطبري في «تفسيره» (٣٩٧/٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠/٣)، والبيهقي (١٩٣/٧، ١٩٤، ١٩٥)، من حديث جابر، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٧/١)، وعزاه إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وأبي نعيم والبيهقي عن جابر.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مالك، فجاءت هذه المسألة، فقام رجل فقال: يا أبا محمد، ارْوِ لنا ما رويت، فامتنع أن يروي لهم ذلك، وقال: أحدكم يصحب العالم؛ فإذا تعلم منه؛ لم يوجب له من حقِّه ما يمنعه من أقبح ما يُروى عنه، وأبى أن يروي ذلك.

وروى عن مالك كراهته، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر؛ أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك؛ من طريق إسماعيل بن حصن، عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكاً عنه، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبد الله؛ إنهم يقولون ذلك، قال: يكذبون عليَّ، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل؛ فإنه واهي الحديث.

وقد روينا في «علوم الحديث» للحاكم قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد البيروتي، نا أبو عبد الله بشر بن بكر، سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب ـ أو يُترك ـ من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس؛ من أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي، والمتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر؛ ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من الزحف، والأكل بعد الفجر في رمضان.

وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في: استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في: المتعة، والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر ـ كان شر عباد الله.

وقال أحمد بن أسامة التجيبي: نا أبي؛ سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول: أنا أصبغ، قال: سُئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع، فقال: لو جُعِل لي ملءُ هذا المسجد ذهباً ما فعلته، قال: ونا أبي؛ سمعت الحارث بن مسكين يقول: سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي، قال: وسأله غيري فقال: كرهه مالك.

حديث: «حتى تذوقي عُسيلته»، تقدم.

١٥٤٣ ـ حديث: «العزل هو الوأد الخفي»[(١)]، مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث، والظاهر أنه منسوخ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال: قيل لرسول الله ﷺ: إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْرِفَهُ»[(٢)]، ونحوه

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٧)، كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، حديث (١٤٤١/ ١٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٢)، كتاب النكاح: باب ما جاء في العزل، حديث (٢١٧١)، والترمذي (٣/ ١٣٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية العزل، حديث (١١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤١)، كتاب عشرة النساء: باب العزل وذكر الاختلاف للخبر في ذلك، حديث (٩٠٧٩ـ ٩٠٨٢)، =

للنسائي عن جابر[١]، وعن أبي هريرة[٢]، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وتُعقِّب، وعكسه ابن حزم.

١٥٤٤ ـ حديث جابر: كنا نعزل، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فلم ينهانا، مسلم باللفظ المذكور[٣]، واتفقا عليه بلفظ: «كنا نعزل، والقرآن ينزل»[٤].

١٥٤٥ ـ حديث: «ملعون مَنْ نكح يده»، الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزءه المشهور، من حديث أنس بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم»، فذكر منهم؛ «الناكح يده»[٥]، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في «كتاب الترهيب» من طريق

= وابن ماجه (١/٦٢٠)، كتاب النكاح: باب العزل، حديث (١٩٢٦)، وأحمد (٣/٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣١).
قال الترمذي: حديث أبي سعيد، حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٣٤٠)، كتاب عشرة النساء: باب العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث (٩٠٧٨)، والترمذي برقم (١١٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (٥/٣٤١)، المصدر السابق برقم (٩٠٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٢٦٧ـ نووي)، كتاب النكاح: باب حكم العزل، حديث (١٤٤٠/١٣٨)، وأبو يعلى (٤/١٧٧)، برقم (٢٢٥٥)، وابن حبان (٩/٥٠٧)، كتاب النكاح: باب العزل، حديث (٤١٩٥)، والطحاوي (٣/٣٥)، والبيهقي (٧/٢٢٨)، كتاب النكاح: باب العزل.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٣٨١)، كتاب النكاح: باب العزل، حديث (٥٢٠٨)، وطرفاه في (٥٢٠٧، ٥٢٠٩)، ومسلم (٥/ ٢٦٦ـ نووي)، كتاب النكاح: باب حكم العزل، حديث (١٤٤٠/١٣٦)، والترمذي (٣/٤٣٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في العزل، حديث (١١٣٧)، وأحمد (٣/٣٧٧)، والحميدي (٢/ ٥٢٩ـ ٥٣٠)، برقم (١٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٥)، والبيهقي (٧/٢٢٨)، كتاب النكاح: باب العزل.
قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن، صحيح وقد روي عنه من غير وجه،وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.
والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٧٧)، وعبد الرزاق (٧/١٤٤)، كتاب النكاح: باب العزل، حديث (١٢٥٦٦)، وأبو يعلى (٤/١٣٨)، برقم (٢١٩٣)، كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٣٣)، كتاب النكاح: باب حديث في الاستمناء، حديث (١٠٤٦)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا حسان يعرف ولا مسلمة.
وقال الذهبي في «الميزان» مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس في سب الناكح يده. يجهل هو وشيخه.
قال الأزدي ضعيف «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٢١ـ ١٤٢)، والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره وعزاه إلى الحسين بن عرفة من طريق مسلمة بن جعفر (٣/٢٣٩)، في تفيسر سورة المؤمنون، آية (٧). وقال: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، والله أعلم.

أبي عيد الرحمان الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٥٤٦ ـ حديث: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وهن تسع، متفق عليه من حديث أنس[١]، وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»: «في ضحوة».

١٥٤٧ ـ حديث ابن مسعود وابن عباس: «تستأذن الحرة في العزل»، أما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عنه؛ قال: تُستأمر الحرة، ويُعزل عن الأمة[٢].

وأما أثر ابن عباس: فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه، قال: «نهى عن عزل الحرة، إلا بإذنها»[٣].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة عنه: أنه كان يعزل عن أمته[٤]، وفيه عن ابن عمر أنه قال: يعزل عن الأمة، ويستأذن الحرة[٥]، وعن عمر مثله[٦]، رواهما البيهقي، وفيه ابن لهيعة وهو معروف.

وروي مرفوعاً أخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، عن عمر؛ أن النبيّ ﷺ نهى عن أن يعزل الحرة إلا بإذنها[٧]، وفيه ابن لهيعة.

قال الدارقطني في العلل: وهم فيه، والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر، ليس فيه ابن عمر.

باب [في وطء الأب جارية الابن]

حديث عائشة: أنها اشترت بريرة ولها زوج، فأعتقتها، فخيَّرها النبيّ ﷺ، تقدم في

---

(١) تقدم تخريجه في الغسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٣/٣)، كتاب النكاح: باب من قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة، حديث (١٦٦١٤).

(٣) كتاب النكاح: باب عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣/٧)، كتاب النكاح: باب تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة، حديث (١٢٥٦٢)، والبيهقي (٢٣١/٧)، كتاب الصداق: باب من قال بعزل عن الحرة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٣)، كتاب النكاح: باب في العزل والرخصة فيه، حديث (١٦٥٩٨).

(٥)(٦) أخرجهما البيهقي (٣٢١/٧)، كتاب الصداق: باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها، وما روي في ذلك.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٢٠/١)، كتاب النكاح: باب العزل، حديث (١٩٢٨)، وأحمد (٣١/١)، والبيهقي (٢٣١٧/)، كتاب الصداق: باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها وما روي في ذلك.

«مثبتات الخيار».

١٥٤٨ ـ حديث: «أنت ومالك لأبيك»، ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس[١].

وابن ماجة وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر[٢]، قال الدارقطني في الأفراد: غريب من حديث يوسف، تفرَّد به عيسى بن يونس.

ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر، وقال: إنما يُعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلاً؛ وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلاً[٣].

وقال: ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة، ولكنا لا ندري عمَّن قبل حديثه هذا.

قال البيهقي: قد رُوي من أوجه أُخر موصولاً لا يثبت مثلها، وأخطأ من وصله عن جابر، وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

وروى الطبراني في «الصغير» من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود؛ أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٤]، وفيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه»، فأخطأ فيه إسناداً ومتناً، انتهى.

وحديث الأسود أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم؛ كما سيأتي في «النفقات».

وروى ابن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعاً: «إنما أنت ومالك سهم من كنانته»[٥]، ونقل عن أبيه أنه منكر، وقال الدارقطني: روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، ورواه الطبراني في «الكبير» والبزار من حديث ابن عمر[٦]، وسمرة بن جندب[٧].

وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة: في الباب أحاديث وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، وأخرج أبو يعلى حديث ابن عمر أيضاً، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبزار، من حديث مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وروى البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال: حضرتُ أبا بكر الصديق قال له رجل: يا خليفة رسول الله، إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه، فقال له أبو بكر: إنما لك من ماله

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٩٩): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم تخريجه.

ما يكفيك...» ـ الحديث ـ وفيه: «أنت ومالك لأبيك»، مرفوعاً، في إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك.

٤٥ ـ كتاب الصداق[١]

١٥٤٩ ـ حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع[٢] زعفران، فقال: مهيم؟ قال: تزوجتُ امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب، وفي رواية: على نواة من ذهب، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، متفق عليه، وله طرق في الصحيحين والسنن[٣].

قوله: إنه قال في الخبر المشهور: فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها؛ تقدم في «باب أركان النكاح».

---

(١) الصَّدَاقُ: بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع، قهراً كرضاع، ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصْلُ في إيجاب المهر.
ويقال له أيضاً: مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر، وعُقر.
قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «لها عُقر نِسَائها».
ومنه قولهم: «الوطء لا يخلو عن عُقْر أو عقر».
وعَليقة: قال عليه الصلاة والسلام: «أَدُّو العَلائق». قالوا: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى به الأَهْلُونَ.
وَجِباء، ونكاح: قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ [النور: ٣٣].
وطول: قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥].
وخرس: قال العلامة القيلوبي:

أسماء مهر مع ثلاث عشر ... مهر صَدَاق طَوْل خُرْس أجر
عَطِيَّةٍ جِبَاء عَلائق نِحْلة ... فريضة نكاح صَدُقة عُقْر

وكلها مذكورة في الكتاب والسُّنة.
وقيل: الصداق: ما وجب بتسمية في النقد، والمهر: ما وجب بغير ذلك.
واصطلاحاً: عَرَّفه الحنفيَّة بأنه: هو المَالُ الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد.
عَرَّفه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بُضْعٍ قهراً.
عرفه المالكية بأنه: ما يعطى للزَّوْجَةَ في مقابلة الاستمتاع بها.
عَرَّفهُ الحنابلة بأنه: العوض في النكاح، سواء سمي في العقد، أو فرض بعده بتراضيهما، أو الحاكم ونحوه كوطء شبهة.
انظر: «شرح المحلى» (٣/٢٧٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٩٣)، «كشاف القناع» (٥/١٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٣٢٩).

(٢) يقال: ثوب رَزِيقٌ: مصبوغ بالزعفران، «النهاية» (٢/٢١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

١٥٥٠ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ قال: «أدُّوا العَلائِقَ»، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «أَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ، وأَدُّوا العَلاَئِقَ....» الحديث[١] وزاد في آخره: ولو بقضيب من أراكٍ، وإسناده ضعيف جداً؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمان البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه، فقيل عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني[٢]، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمان بن البيلماني مرسلاً[٣]، حكى عبد الحق أن المرسل أصح، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري[٤]، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه البيهقي من حديث عمر[٥] بإسناد ضعيف أيضاً.

١٥٥١ ـ حديث: «مَنِ استحل بدرهمين فقد استحل»، أي: طلب الحل، البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمان بن أبي لبيبة عن جده بلفظ: «مَنِ استحلَّ بدرهم[٦]»، وأخرجه ابن شاهين في «كتاب النكاح» له من طريق جارية بن هزم، عن يحيى، عن أبيه، عن جده

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٠)، والبيهقي (٢٣٩/٧)، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهراً، والطبراني في «الكبير» (٢٣٩/١٢)، برقم (١٢٩٩٠)، كلهم من حديث عبد الله بن عباس.

قال الهيثمي (٢٨٣/٤): رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني وهو ضعيف. وبه أعله العظيم آبادي في «التعليق المغني» وقال: قال ابن القطان: قال البخاري منكر الحديث ا هـ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠/١)، برقم (٦١٩)، وأبو داود في مراسيله (٢١٥)، عن ابن البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ. قال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمٰن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٠/٣).

(٢) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٢/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٢).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠١/٣)، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر، انتهى.

قلت: وهو علة على هذا الحديث، وبه أعله العظيم آبادي في «التعليق المغني»، وزاد: وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه.

قال الجوزجاني: كذاب مفتر، كذا في «الميزان».

(٥) أخرجه البيهقي (٢٣٩/٧)، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهراً من طريق حجاج بن أرطأة. وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٣٨/٧)، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهراً.

وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة.

قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢١٤/٧)، قال ابن معين: ليس بشيء.

بلفظ: يُستحل النكاح بدرهمين فصاعداً، وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ: «مَنْ أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل»[١]، وفي إسناده مسلم بن رومان[٢]؛ وهو ضعيف، وروي موقوفاً، وهو أقوى.

١٥٥٢ ـ حديث أبي سلمة: «سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، أتدري ما النش؟ قلت: لا، قال: نصف أوقية»[٣]، مسلم في صحيحه، واستدركه الحاكم فوهم، وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضاً[٤]، وعن أم حبيبة عند النسائي[٥].

تنبيه: إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك، محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها[٦]، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي[٧]، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: أصدقها أربعمائة دينار، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه[٨]، وللطبراني عن أنس:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٦)، كتاب النكاح: باب قلة المهر، حديث (٢١١٠)، من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٢) الصواب موسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول. قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٨٨)، والصواب صالح بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، روى له أبو داود.
وقال الذهبي في «الميزان» (٦/٥٦٢)، مجهول: روى عن أبي الزبير وعنه يزيد بن هارون فقط وساق الذهبي له هذا الحديث من طريق أبي داود عن إسحاق بن جبرائيل البغدادي، وقال: إسحاق هذا لا يعرف وضعفه الأزدي.

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٢٢٩ـ نووي)، كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث (١٤٧٦/٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)، كتاب النكاح: باب الصداق، حديث (٢١٠٥)، والشافعي (٢/٥)، حديث (١)، في كتاب النكاح، ووهم الحاكم فاستدركه (٢/١٨١)، في كتاب النكاح، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتبعه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠، ٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢/٢٣٥)، كتاب النكاح: باب الصداق، حديث (٢١٠٦)، والترمذي (٣/ ٤١٣ـ ٤١٤)، كتاب النكاح: باب ٢٣، حديث (١١١٤م)، والنسائي (٧/ ١١٧)، كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، حديث (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١/٦٠٧)، كتاب النكاح: باب صداق النساء، حديث (١٨٨٧)، والحميدي (١/ ١٣ـ ١٥)، برقم (٢٣). كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٤٢٧)، والنسائي (٦/١١٩)، كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، حديث (٣٣٥٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هو جزء من حديث أم حبيبة قبل السابق.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/١٦٠).

مائتي دينار[١]؛ لكن إسناده ضعيف.

حديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، متفق عليه من حديث عائشة، وقد تقدم.

١٥٥٣ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق، وقد نُكِحَتْ بغير مهر، فمات زوجها ـ بمهر نسائها، والميراث»، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث معقل بن سنان الأشجعي[٢]، وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في «الخلافيات».

وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به.

قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من «أشجع»، أو ناس من «أشجع»، وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه، وهذا الذي ذكره،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٥)، وقال: في أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

والإسناد الآخر ضعيف ا هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٥٨٩)، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يسم صداقاً، الحديث (٢١١٦)، والنسائي (٦/١٢١، ١٢٢)، كتاب النكاح: باب التزوج بغير صداق، والترمذي (٦/٤٥٠)، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، الحديث (١١٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩)، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت. حديث (١٨٩١)، وابن الجارود ص (٢٤٠)، كتاب النكاح، الحديث (٧١٨)، وأحمد (٤/٢٦٧)، رقم (٩٢٩)، والدارمي (٢/١٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٠٧ـ منحة)، وابن حبان (١٢٦٣ـ موارد)، والحاكم (٢/١٨٠)، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، والبيهقي (٧/٢٤٥)، كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً، من طريق علقمة عن ابن مسعود به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/١٩١).

وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده وصححه ابن حبان.

وأخرجه أبو داود (٢/٥٨٨)، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يسم صداقاً ـ الحديث (٢١١٤)، والنسائي (٦/١٢٢)، كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق، وابن ماجه (١/٦٠٩)، كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت. حديث (١٨٩١)، والحاكم (٢/١٨٠، ١٨١)، كتاب النكاح: باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، والبيهقي (٧/٢٤٥)، كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً، وابن حبان (١٢٦٥ـ موارد) من طريق مسروق عن عبد الله بنحوه.

الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال: قد رُوي عن النبيّ ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد نُكحتْ بغير مهر، فمات زوجها ـ بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبيّ ﷺ وإن كبر، ولا يثني في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يُقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض «أشجع» لا يسمى[١].

وقال البيهقي: قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر؛ فإن جميع الروايات فيه صحيحه، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك[٢].

وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح.

وروى الحاكم في المستدرك: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمتُ على رءوس الناس وقلتُ: قد صح الحديث فقل به[٣].

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث قتادة؛ إلاَّ أنه لم يحفظ اسم الصحابي.

قلتُ: وطريق قتادة عند أبي داود وغيره، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: أن النبيّ ﷺ زوَّج امرأة رجلاً، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فحضرته الوفاة فقال: أُشهدكم أن سهمي الذي بـ «خيبر» لها[٤].... ـ الحديث ـ أخرجه أبو داود والحاكم.

تنبيه: اسم زوج بروع بنت واشق: هلال بن مرة؛ ذكره ابن مندة في المعرفة، وهو في مسند أحمد أيضاً.

١٥٥٤ ـ حديث: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، وهَبْتُ نفسي لك،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٤/٧)، كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، من طريق الشافعي.

(٢) ينظر: البيهقي (٢٤٦/٧)، كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها.

(٣) «المستدرك» (١٨٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨/٢)، كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١ـ ١٨٢)، في كتاب النكاح، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو داود: أخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً لأن الأمر على غير هذا.

وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوِّجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة»، الحديث بطوله، متفق عليه من حديث سهل بن سعد[١]، واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه البخاري في «باب السلطان وليُّ...».

وفي رواية لمسلم: «زَوَّجْتُكَهَا تُعَلِّمُهَا مِنَ القُرْآنِ».

وفي أخرى لأبي داود: «عَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

ولأحمد: قد أنكحتُكها على ما معك من القرآن».

حديث عمر: أنه قال: فيها عقر نسائها، لم أجده، ولكن تقدم ـ في باب الخيار ـ قول عمر. فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، فمسَّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ: لها عقر نسائها، وأن العقر هو الصداق، أو لمن وطئت بشبهة.

حديث ابن مسعود: «فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء، لها نصف الصداق»، موقوف، البيهقي عن الشعبي عنه[٢]، وهو منقطع.

حديث ابن عباس مثله، الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عنه به[٣]، وفي إسناده ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث[٤]؛ وهو ابن أبي سليم، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أيضاً[٥].

١٥٥٥ ـ حديث عمر وعلي: أنهما قالا: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة[٦]، البيهقي عن الأحنف عنهما، وفيه انقطاع.

وفي «الموطإ» عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر؛ في المرأة يتزوجها الرجل؛ إنها إذا أرخت الستور، فقد وجب الصداق[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧)، كتاب الصداق: باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس. قال البيهقي: وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠/٣)، كتاب النكاح: باب من قال لها: نصف الصداق، من طريق الشعبي.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩/٢)، في كتاب النكاح: باب أحكام الصداق، برقم (١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١/٣)، كتاب النكاح: باب من قال: لها نصف الصداق، حديث (١٦٧٠٥، ١٦٧٠٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٥٤/٧)، كتاب الصداق: باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها من قبل المسيس.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧)، كتاب الصداق: باب من قال: من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه.

(٧) أخرجه مالك (٥٢٨/٢)، كتاب النكاح: باب إرخاء الستور، حديث (١٢)، ومن طريق البيهقي (٧/ ٢٥٥)، كتاب الصداق: باب من قا: من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة، قال: قال عمر: إذا أُرخيت الستور وغُلِّقت الأبواب، فقد وجب الصداق[١].

وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى عورة، فقد وجب عليه الصداق[٢].

ورواه أبو عبيد في «كتاب النكاح» من رواية زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر؛ فقد وجب الصداق[٣].

وفي الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كشف خُمُر امرأة ونظر إليها؛ فقد وجب الصداق، دخل بها أولم يدخل»[٤]، وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله؛ لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان[٥]، ورجاله ثقات.

حديث ابن عباس: إن المراد بقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]: إنه الولي، الدارقطني والبيهقي من طرق عنه[٦]، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري[٧]، وروى البيهقي عنه أيضاً: أنه الزوج[٨]، من وجهين ضعيفين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٧٥٤)، كتاب النكاح: باب وجوب الصداق، حديث (١٠٨٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٦ــ ٣٠٧)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٢٢٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥)، كتاب الصداق: باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه.

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٧/ ٢٥٥ــ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٧)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٢٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٨٥)، برقم (٢١٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٠)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٢٩)، والبيهقي (٧/٢٥٢)، كتاب الصداق: باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/٢٨٠): الحديث رواته ثقات، محمد بن مخلد شيخ المؤلف، صحح الدارقطني حديثه في غير موضع، ومحمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي وثقه مطين والدارقطني وغيرهما. ويزيد بن هارون ثقة. وورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عالم صدوق من ثقات الكوفيين. كذا في «الميزان». وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح. قال: ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه.وروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قوليه ومحمد بن سيرين وفي أحد قوليه: أنه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في «القديم»، كذا في التفسير لابن كثير (١/٢٨٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥ــ ٥٤٦)، كتاب النكاح: باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، حديث (١٦٩٩٦، ١٧٠٠٠، ١٧٠٠١).

(٨) أخرجه البيهقي (٧/٢٥١)، كتاب الصداق: باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر.

حديث علي: أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج، ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أيضاً عنه[١]، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن شريح، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير، وغيرهم[٢]، وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني والبيهقي، كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً[٣]، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني: إنه تفرد به.

١ ــ باب المتعة[٤]

١٥٥٦ ــ حديث ابن عمر: لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها ولم يدخل بها، فحسبها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٤٥)، كتاب النكاح: باب في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، حديث (١٦٩٨٩)، والدارقطني (٣/٢٧٩)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٢٧)، والبيهقي (٧/٢٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤ــ ٥٤٥)، من قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] أو يعفو والذي بيده عقدة النكاح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٩)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٢٨)، والبيهقي (٧/٢٥١)، كتاب الصداق: باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر.

(٤) المتعة لغة: التمتع، أو ما يتمتع به كالمَتَاعِ، وهو ما يتمتع به من الحوائج، وشرعاً: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط.

المطلقة قبل الدخول إن وجب لها مهر بتسمية صحيحة، أو فاسدة، أو فرض صحيح، فلا متعة لها، وإن لم يجب بأن كانت مفوضة، فلها المتعة، لقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء، فيجب لها متعة للإيحاش هذا الإجماع.

والمطلقة بعده تستحق المتعة بقي المهر أو أسقطت، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وهذا عام في المطلقة بعد الدخول وقبله، وخصوهن فتعالين أمتعكن، وأسرحكن؛ ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاها الزوج، فيجب للإيحاش متعة، وتجب المتعة بكل فراق يحصل في الحياة من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق.

وكل فراق منها، أو بسببها، فلا متعة لها، وإن لم يجب لها مهر؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه آكد، وتجب المتعة لسيد الأمة، وفي كسب العبد كالمهر ومعلوم أن السيد لو زوج عبده أمته، ثم فارقها لا متعة لها، كما لا مهر.

والمُستحبُّ في المتعة ثلاثون درهماً، أو ما قيمة ذلك. قال البويطي: «وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية».

قال البلقيني: «ولا يزيد وجوباً على مهر المثل، ولم يذكروه»، ومحل ذلك إذا فرضها الحاكم، وله نظائر منها أن لا يبلغ بالتعزير الحد، ثم إن تراضيا على شيء فذاك ظاهر، وإن تنازعا في قدرها قَدَّرَهَا القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره، ونسبها، وصفتها، بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه وَعَلَى الْمُقتِرِ قَدَرُه وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٤١]، وقيل: يعتبر حاله فقط لظاهر الآية كالمنفعة، وقيل: حالها فقط لأنها كالبدل عن المهر، وهو معتبر وقيل: لا =

نصف المهر، موقوف، الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا[١].

ورواه البيهقي من طريقه وقال: رويناه عن جماعة من التابعين: القاسم بن محمد، ومجاهد، والشعبي.

وفي ابن ماجة عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوَّذَتْ مِنْ رسول الله ﷺ، فقال: لقد عذتِ بمعاذ، فطلقها ومتَّعها بثلاثة أثواب رازقية[٢]، وفيه عبيد بن القاسم، وهو واهي، وأصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله: «ومتَّعَها»، وإنما فيه: «وأمر أبا أُسيد أن يكسوها بثوبين رازقيين».

حديث ابن عمر: «المتعة هي ثلاثون درهماً»، موقوف، البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته، فقال: «اعطها كذا»، فحسبْنا، فإذا نحو من ثلاثين[٣].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً، أو ما أشبهها[٤].

قال الشافعي: لا أعرف في المتعة قدراً موقوتاً، إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً؛ لما روي عن ابن عمر.

حديث ابن عباس مثله، نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي؛ أنه قال: أكثر المتعة خادم، وأقلها ثلاثون درهماً.

وقال البيهقي: رُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: المتعة على قدر يسره وعسره؛ فإن كان موسراً متَّعها بخادم أو نحوه، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب أو نحو ذلك[٥]، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

٢ ـ باب الوليمة والنثر

١٥٥٧ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر»، أحمد وأصحاب السنن

= يقدرها بشيء، بل الواجب أقل متمول، كما يجوز جعله صداقاً، وفرق بين المهر بالتراضي، وعلى تقديره حسب ما يقدره ما لم يخالف المندوب.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩/٢)، كتاب النكاح: باب في أحكام الصداق، حديث (١٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٧)، كتاب الصداق: باب المتعة.

(٢) تقدم تخريجه في باب ومن خصائصه من محرمات النكاح.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٤٤/٧)، كتاب الصداق: باب التفويض.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣/٧)، كتاب النكاح: باب وقت المتعة، حديث (١٢٢٥٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٤٤/٧)، كتاب الصداق: باب التفويض.

وابن حبان، من حديث أنس[١].

وفي «الصحيحين» عن أنس في قصة صفية أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط؛ لما أمر بلالاً بالأنطاع فبُسطت، فألقى ذلك عليها.

وفي رواية لمسلم: مَنْ كان عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نطعاً[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١١٠)، وأبو داود (٣/٣٤١)، كتاب الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث (٣٧٤٤)، والترمذي (٣/٣٩٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، حديث (١٠٩٥، ١٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/١٣٩)، كتاب الوليمة: باب الوليمة في السفر، حديث (٦٦٠٠)، وابن ماجه (١/٦١٥)، كتاب النكاح: باب الوليمة، حديث (١٩٠٩)، وابن حبان (٦/٣٦٨)، في كتاب النكاح، حديث (٤٠٦١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) هذا حديث صحيح متفق على صحته، وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٢/١٠٧)، كتاب الأذان: باب ما يحقن من بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، (١/٥٧٢)، كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، (٢/٥٠٧، ٥٠٨)، كتاب الخوف: باب التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، رقم (٩٤٧)، (٤/٤٨٩)، كتاب البيوع: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٢٨)، طرفاً منه، (٤/٤٩٤)، كتاب البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، رقم (٢٢٣٥)، (٦/٩٨)، كتاب الجهاد والسير: باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، (٦/ ١٠١، ١٠٢)، كتاب الجهاد والسير: باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، (٦/١٣٠)، كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٣ــ ٢٩٤٥)، (٦/١٥٦)، كتاب الجهاد والسير: باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)، (٦/٢٢٢، ٢٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم (٣٠٨٥ــ ٣٠٨٦)، (٦/٢٢٣، ٢٢٤)، كتاب الجهاد والسير: باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٧)، (٦/٧٣٢)، كتاب المناقب: باب (٢٨)، رقم (٣٦٤٧)، كتاب المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٣ــ ٤٠٨٤)، رقم (٤١٩٧ــ ٤١٩٨ــ ٤١٨٨ــ ٤٢٠٠ــ ٤٢٠١)، (٧/٥٤٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١١ــ ٤٢١٢ــ ٤٢١٣)، (٩/٢٩)، كتاب النكاح: باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٥)، (٩/١٣٢)، كتاب النكاح: باب البناء في السفر، رقم (٥١٥٩)، (٩/١٤٠)، كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩)، (٩/٤٤٠)، كتاب الأطعمة: باب الخبز المرفق، والأكل على الخوان والسفرة، رقم (٥٣٨٧)، (٩/٤٦٥)، كتاب الأطعمة: باب الحيس، رقم (٥٤٢٥)، (٩/ ٤٦٦)، كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام، رقم (٤٤٢٨)، (٩/٥٧٠)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، (١٠/٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٩٦٨)، (١٠/٥٨٤)، كتاب الأدب: باب قول الرجل: جعلني الله فداك، رقم (٦١٨٥)، (١١/١٧٧)، كتاب الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، رقم (٦٣٦٣)، (١١/ ١٨٢)، كتاب الدعوات: باب الاستعاذة من الجبن والكسل. رقم (٦٣٦٩)، (١٣/٣١٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، رقم (٧٣٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم (٨٤/١٣٦٥) والنسائي (٦/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، كتاب النكاح: باب البناء في السفر، رقم (٣٣٨٠)، وأحمد (٣/١٠١، ١٠٢، ١١١، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٧٠ــ ٢٧١)، والبيهقي (٢/٢٣٠)، =

حديث: أنه قال لعبد الرحمان بن عوف: «أولم ولو بشاة»، سبق في «الصداق».

١٥٥٨ ـ حديث ابن عمر: «مَنْ دُعي إلى الوليمة فليأتها»، متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ: «إذا دُعي أحدكم»[١]، ولمسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن شاء طَعِمَ، وإنْ شاء ترك»[٢].

قوله: ويُروى: «مَنْ دُعي فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله»، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وله ألفاظ عندهما[٣].

ولأبي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث[٤]،

= كتاب الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة، والركبة، (٩/٥٥)، كتاب السير: باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، (٩/٧٩، ٨٠)، كتاب السير: باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت، وابن حبان (١١/٥١، ٥٢)، كتاب السير: باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أتى دار الحرب أن لا يشن الغارة حتى يصبح، رقم (٤٧٤٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٨ـ ٦٩)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم (٤٧٤٦)، والترمذي (٤/ ١٢١)، كتاب السير: باب في البيات والغارات، رقم (١٥٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٩/١٤٨)، كتاب النكاح: باب حق الوليمة، حديث (٥١٧٣)، ومسلم (٢/١٠٥٢)، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي، (٩٦/١٤٢٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٥٤٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، حديث (٤٩)، وأبو داود (٢/٣٦٧)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث (٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨)، والترمذي (٣/٤٠٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي، حديث (١٠٩٨)، وابن ماجه (١/٦١٦)، كتاب النكاح: باب إجابة الداعي، حديث (١٩١٤)، وأحمد (٢/٢٠، ٢٢، ٣٧، ١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٧)، والبيهقي (٧/٢٦٢)، كتاب الصداق: باب إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٠٤ـ بتحقيقنا)، من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وله ألفاظ متعددة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤)، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (١٠٥/ ١٤٣٠).

(٣) أخرجه مالك (٢/٥٤٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، حديث (٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٠ـ ٢٤١، ٢٦٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٩٤)، والبخاري (١٠/٣٠٥)، كتاب النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث (٥١٧٧)، ومسلم (٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (١٠٧ـ ١٤٣٢/١١٠)، وأبو داود (٣/٣٤١)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١/٦١٦)، كتاب النكاح: باب إجابة الداعي، حديث (١٩١٣)، والدارمي (٢/١٠٥)، كتاب الأطعمة: باب في الوليمة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٤٧ـ ٤٤٨)، كتاب الجامع: باب الوليمة، حديث (١٩٦٦٢)، والحميدي (٢/ ٤٩٣ـ ٤٩٤)، برقم (١١٧١)، وابن حبان (١٢/١١٦، ١١٨)، كتاب الأطعمة: باب الضيافة، حديث (٥٣٠٤، ٥٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٤١)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث (٣٧٤١)، من طريق أبان بن طارق عن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من =

وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، جامعاً بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف؛ فإنه قال: نا زهير، نا يونس بن محمد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٥٩ ـ حديث: «شر الولائم وليمة العرس؛ يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء» البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك الفقراء»، وهو بعض الحديث الذي قبله، وصدره موقوف، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه، وتعقبها الدارقطني في «العلل».

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ولم أره، بلفظ: «شر الولائم».

١٥٦٠ ـ حديث: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة»[(١)]، أحمد، والدارمي، والبزار، وأبو داود، والنسائي، من حديث رجل من «ثقيف»، يقال اسمه «زهير»، وغَلَطَ ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف؛ وذلك أنه وقع في السنن وفي «المسند» عن رجل من «ثقيف» يقال له معروف، أي: يُثنى عليه خيراً، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير، فلا أدري ما اسمه، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» فيمن اسمه زهير، وقال: لا أعلم له غيره.

وقال ابن عبد البر: يقال: إنه مرسل، وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده، ولا تُعلم له صحبة[(٢)]، وأغرب أبو موسى المديني؛ فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل، وقد أعلَّه البخاري في تاريخه[(٣)]، وأشار

= دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ﷺ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».
قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٨)، وأبو داود (٣/ ٣٤١ـ ٣٤٢)، كتاب الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة، حديث (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/١٣٩)، كتاب الوليمة: باب عدد أيام الوليمة، حديث (٦٥٦٦)، والدارمي (٢/١٠٤، ١٠٥)، كتاب الأطعمة: باب في الوليمة، والبيهقي (٧/٢٦٠)، كتاب الصداق: باب أيام الوليمة.

(٢) ينظر: «سنن البيهقي» (٧/٢٦١)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/٤٧٥)، في ترجمة زهير بن عثمان هذا: وقال ابن السكن: ليس معروفاً من الصحابة إلا أن عمرو بن علي ذكر فيهم.
وقال البخاري: لا تعرف له صحبة، ولم يصح إسناده، وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، والترمذي، والأزدي، وغيرهم.
زاد الأزدي: تفرد بالرواية عنه: عبد بن عثمان الثقفي.
قلت: وعبد الله بن عثمان الثقفي هذا: مجهول. كذا قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٣٣)، (٤٦٩).

(٣) أخرج الحديث البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» (٣/٤٢٥)، (١٤١٢) في ترجمة زهير بن عثمان الثقفي، وقال: ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة.

إلى ضعفه في صحيحه، وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله[١].

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجة[٢]، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي؛ ضعيف، وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ: «طعام أول يوم حق، والثاني سُنَّة، والثالث سُمعة»[٣]، واستغربه.

وقال الدارقطني: تفرَّد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمان السلمي عنه.

قلت: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط، وعن أنس رواه البيهقي[٤] من رواية أبي سفيان عنه، وفي إسناده بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس، ورجَّحا رواية مَنْ أرسله عن الحسن[٥]، وعن وحشي بن حرب[٦] وابن عباس[٧] رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف.

١٥٦١ ـ حديث: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما إليك باباً؛ فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً، وإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق»، أبو داود. وأحمد عن حميد بن عبد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٢)، كتاب الأطعمة: باب في كم يستحب الوليمة، حديث (٣٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦١٧)، كتاب النكاح: باب إجابة الداعي، حديث (١٩١٥)، من طريق عبد الملك بن حسين، أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٩٤): هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، حديث (١٠٩٧)، من طريق زياد بن عبد الله قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن أبي مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.
والحديث أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/٥٩)، والبيهقي (٧/٢٦٠)، كتاب الصداق: باب الوليمة، قال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٢٦٠)، كتاب الصداق: باب أيام الوليمة.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٩٨)، برقم (١١٩٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٦ـ ١٣٧)، برقم (٣٦٢).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٥٥)، رواه الطبراني ورجاله وثقهم ابن حبان.

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك.

الرحمان، عن رجل من الصحابة[١]، وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية حميد بن عبد الرحمان عن أبيه به.

وله شاهد في البخاري، من حديث عائشة «قيل: يا رسول الله، إن لي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهدي، قال: إلى أقربهما منك باباً»[٢].

حديث: «أولم ولو بشاة»، وحديث: «أنه أولم بسويق وتمر»، تقدما.

١٥٦٢ ـ حديث: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدنَّ على دائرة يُدار عليها الخمر»[٣]، أحمد والنسائي والترمذي والحاكم، من طريق أبي الزبير عن جابر به في حديث.

ورواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر، نحوه.

ورواه أبو داود والنسائي والحاكم، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: «نهى عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر.....»، الحديث[٤]، وأعلَّه أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهري، وجاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤/٣)، كتاب الأطعمة: باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، حديث (٣٧٥٦)، وأحمد (٤٠٨/٥)، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وعلة هذا الحديث: هو أبو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن؛ وهو صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وابن لهيعة معروف بسوء الحفظ.
وأخرجه النسائي (١٧١/٤)، كتاب آداب الأكل: باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، حديث (٦٧٤١)، والحاكم (٢٨٨/٤)، كلاهما عن هشام الدستوائي قال: حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (١١٣/٥)، كتاب الآداب: باب ما جاء في دخول الحمام، حديث (٢٨٠١)، من طريق ليث ابن أبي سليم، عن طاوس عن جابر رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث طاوس عن جابر من هذا الوجه.
ثم قال: محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان لين يرفع أشياء لا يرفعها غيره، لذلك ضعفوه ا هـ من «جامع الترمذي».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٩/٣)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، حديث (٣٧٧٤)، والنسائي (٢٦١/٧)، دون لفظ الشاهد، والحاكم (١٢٩/٤)، والبيهقي (٢٦٦/٧)، كتاب الصداق: باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ينهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.
قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

التصريح عنه بقوله: «إنه بلغه عن الزهري»، ورواه البزار من حديث أبي سعيد[١]، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس[٢]، ومِنْ حديث عمران بن حصين، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب[٣]، وأسانيدها ضعاف.

١٥٦٣ ـ حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ قَدِمَ من سفر، وقد سترت على صُفَّةٍ لها ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها».

وفي رواية: «قطَّعْنا منه وسادة أو وسادتين، فكان النبيّ ﷺ يرتفق بهما».

أما اللفظ الأول: فأخرجه البخاري بلفظ: «وقد سترتُ على بابي درنوكاً»[٤].

وأما الثاني: فهو متفق عليه بألفاظ، منها: قدم من سفر وقد سترت بسهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلوَّن وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت عائشة: فقطَّعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

وفي رواية لمسلم: «خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فأخذتُ نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم رسول الله ﷺ رأى ذلك النمط، فرأيت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو فقطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ».

وفي لفظ: «فأخذتُها فجعلتُها مرفقتين، فكان يرتفق عليهما في البيت».

وفي رواية للبخاري: «فكانتا في البيت يجلس عليهما».

تنبيه: ورد قولها: «الخيل ذوات الأجنحة» في حديث آخر لعائشة أيضاً: «أنها كانت تلعب بذلك وهي شابة، لما دخل عليها رسول الله ﷺ في قدومه من غزاة»، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي[٥].

---

(١) أخرجه البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حيان.

(٢) أخرجه الطبراني (١٩١/١١)، برقم (١١٤٦٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤/١): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي سلميان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حيان.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/١)، رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦/١١)، كتاب اللباس: باب ما وطىء من التصاوير، حديث (٥٩٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات، حديث (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، كتاب عشرة النساء: باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، حديث (٨٩٥٠)، والبيهقي (٢١٩/١٠)، كتاب الشهادات: باب ما جاء في اللعب بالبنات.

١٥٦٤ ـ حديث أبي هريرة: «أن جبرائيل جاء إلى رسول الله ﷺ فعرف صوته وهو خارج، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها، واجعلوه بسطاً أو وسائد»، البيهقي من طريقه، وزاد في آخره: «فأوطئوه؛ فإنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنتَ لا بد جاعلاً في بيتك، فاقطع رءوسها، واجعلها وسائد، أو اجعلها بسطاً»(٢).

وروى نحوه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر(٣).

ورواه مسلم مختصراً جداً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل»، ولم يذكر من القصة شيئاً(٤).

فائدة: ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبيّ ﷺ، وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد، وأطال في ذلك، ويشبه أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صور، قال بسر: فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! قال عبيد الله: ألم تسمعه قال: إلا رقماً في ثوب؟ قال: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك(٥).

١٥٦٥ ـ حديث ابن عباس: «أنه لما روي أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، أتاه رجل مصور، فقال: ما أعرف صنعة غيرها، فقال ابن عباس: إن لم يكن لك بد، فصوِّر الأشجار»، متفق عليه من حديث سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فافتني فيها،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢٧٠)، كتاب الصداق: باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها من صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/١٦٤)، كتاب الحظر والإباحة: باب الصور والمصورين، حديث (٥٨٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٤ـ ٧٥)، كتاب الترجل: باب من الصور، حديث (٤١٥٨)، والترمذي (٥/ ١١٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢٨٠٦)، والنسائي (٨/٢١٦)، كتاب الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، حديث (٥٣٦٥)، مختصراً، وابن حبان (١٣/١٦٥)، كتاب الحظر والإباحة: باب الصور والمصورين، حديث (٥٨٥٤)، والبيهقي (٧/٢٧٠)، كتاب الصداق: باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها في صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٣٤١ـ نووي)، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٢١١٢/١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١/٥٨٩)، كتاب اللباس: باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٨).

فقال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، فقال: أُنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لاَ نَفْسَ لَهُ[1]»، ورواه مسلم من حديث النضر بن أنس عن ابن عباس نحوه[2].

١٥٦٦ ـ قوله: «وفي نسج الثياب المصورة وجهان، ثانيهما المنع؛ تمسكاً بما ورد في الخبر من لعنِ المصوِّرين»، البخاري عن أبي جحيفة: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمؤتشمة، وآكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغيِّ، ولعن المصوِّرين»[3].

١٥٦٧ ـ حديث: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ، أي: فليدع»، مسلم من حديث أبي هريرة، وفي رواية له: «وإن كان صائماً دعا بالبركة»[4].

١٥٦٨ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ حضر دار بعضهم، فلما قُدِّم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال النبيّ ﷺ: «يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوكَ المُسْلِمُ وَتَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، افْطِرْ، ثُمَّ اقْضِ يَوْمَاً مَكَانَهُ»، الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: صَنَعَ أبو سعيد طعاماً، فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه، فذكر الحديث[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/١)، والبخاري (٥/ ١٦٦ـ ١٦٧)، كتاب البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، حديث (٢٢٢٥)، وطرفاه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم (٧/ ٣٩ـ ٣٤٠ـ نووي)، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٩، ١٠٠/ ٢١١٠)، والنسائي (٢١٥/٨)، كتاب الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، حديث (٥٣٥٨)، وابن حبان (١٥٩/١٣)، كتاب الحظر والإباحة: باب الصور والمصورين، حديث (٥٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٠/٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦/٤)، كتاب البيوع: باب ثمن الكلب، حديث (٢٢٣٨)، وأحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (٣٠١/٢)، كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب، حديث (٢٤٨٣)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢)، كتاب النكاح: باب الأمر بإباحة الداعي إلى الدعوة، حديث (١٠٦/ ١٤٣١)، وأبو داود (٧٤٧/١)، كتاب الصيام: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث (٢٤٦٠)، والترمذي (١٥٠/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، حديث (٧٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٨٩)، وأبو يعلى (٤٢٤/١٠)، رقم (٦٠٣٦)، والبيهقي (٢٦٣/٧)، كتاب الصداق: باب يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٣٩ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٧/٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (٢٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣ـ ٢٦٤)، كتاب الصداق: باب من استحب الفطر إن صومه غير واجب، والطيالسي =

وفي رواية للبيهقي: «وصم يوماً مكانه إن شئت»، وهو مرسل؛ لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك.

ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه، فقال: عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد؛ لكن له طريق أخرى عند ابن عدي، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد، وفيه لِين، وابن المنكدر لا يُعرف له سماع من أبي سعيد.

ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضَّاع.

١٥٦٩ ـ حديث: «إذا دُعِي أحدكم فليُجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك»، مسلم في صحيحه عن جابر[١].

قوله: «وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب»، في المراسيل لأبي داود وتفسير ابن أبي حاتم وغيره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لما نزلت: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [الفتح: ١٧] كان المسلمون إذا غزوا خلَّفوا زمنا هم في بيوتهم، فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم، وقالوا: قد أحللناكم أن تأكلوا، فكانوا يتحرجون من ذلك، فنزلت هذه الآية؛ رخصة لهم[٢]، قال: وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة، والمرسل أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: «أو صديقكم»، قال: إذا دخلتَ بيت صديقك من غير مؤامرته، لم يكن بذلك بأس.

= برقم (٢٢٠٣). وأعله الدارقطني بالإرسال.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٨)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (٢٦)، من طريق عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ـ ولعل خلف تحرف من خليف ـ.

وعمرو بن خليف قال ابن حبان: من الضعفاء والمجروحين (٢/٨٠): كان مِمن يَضَع الحديث.

روى عن أيوب بن سُوَيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أُدْخِلت الجنة فرأيت فيها ذِئباً فقلت: أذِئْبٌ في الجنة؟ فقال: إني أكلت ابن شُرطي. قال عباس: هذا إنما أكل ابْنَه فلو أَكَله رُفع في عِلِّيين. وهذا لا شك في أنه مَوْضوع قرأته على ابن قتيبة قلت: حدثكم عمرو بن خُلَيْف؟ قال: حدثنا أيّوب بن سُويد. فلما فرغتُ من قراءته قال لي: مثلك يَشمع مثلَ هذا الحديث؟ قلت: تُجَرِّح به رَاويه يا أبا العباس. فَتَبَسَّم».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٢٤)، برقم (٤٦٠). وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٥/١٠٦)، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله وابن المسيب فذكره بنحوه.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٢٣، ٣٢٤)، برقم (٤٥٩). والبزار وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن النجار كما في «الدر المنثور» (٥/١٠٦)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

قوله: «ومن آداب الأكل أن يقول في الأول بسم الله، فإن نسي فتذكر، فليقل: بسم الله أوله وآخره»، لم يذكر دليله، وهو عند أبي داود وغيره، من حديث عائشة[١].

قوله: «وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده»، لم يذكر دليله أيضاً، وهو عند أبي داود، من حديث سلمان[٢].

قوله: «وأن يأكل بالأصابع الثلاث» لم يذكر دليله أيضاً، وهو عند مسلم، من حديث كعب بن مالك[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣/٣٤٧)، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، حديث (٣٧٦٧)، والبيهقي (٧/٢٧٦)، كتاب الصداق: باب التسمية على الطعام.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٤١)، وأبو داود (٣/ ٣٤٥ـ ٣٤٦)، كتاب الأطعمة: باب من غسل اليد قبل الطعام، حديث (٣٧٦١)، والترمذي (٤/ ٢٨١ـ ٢٨٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، حديث (١٨٤٦)، والحاكم (٤/ ١٠٦ـ ١٠٧)، والطبراني (٦/٢٣٨)، برقم (٦٠٩٦)، والبيهقي (٧/٢٧٦)، كتاب الصداق: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والطيالسي (١/ ٣٣١ـ منحة)، (١٦٧٤)، والترمذي في شمائله ص (١٥٤)، برقم (١٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦٦ـ بتحقيقنا)، كتاب الأطعمة: باب الوضوء عند الطعام، حديث (٢٨٢٧)، كلهم من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ ـ. قال أبو داود: وهو ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار.

قال البيهقي: قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث.

قال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي: قلت مع ضعف قيس فيه إرسال.

قال أبو حاتم في «علل الحديث»، (٢/١٠)، (١٥٠٢): هذا حديث منكر لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً وأبو هاشم الرماني ليس هو قال ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت قال أبيّ روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة ستة قال أبيّ: ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالداً هذا هو الدالاني، والدالاني ثقة، وهذا ذاهب الحديث ومن يفهم لم يخف عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤)، ومسلم (٧/ ٢٢٣ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (١٣١، ٢٠٣٢/١٣٢)، وأبو داود (٣/٣٦٦)، كتاب الأطعمة: باب في المنديل، حديث (٣٨٤٨)، والترمذي في «الشمائل» ص (١٢٣)، برقم (١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/١٧٣)، كتاب آداب الأكل: باب بكم إصبع يأكل، حديث (٦٧٥٢)، كلهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث.

١٥٧٠ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ طَعِمَ عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»، أحمد وأبو داود والدارقطني، من طريق معمر عن ثابت عن أنس[١]، وإسناده صحيح، لكن في مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره[٢].

ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس، وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال: حُدِّثْتُ عن أنس.

ورواه ابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير؛ أنه قال: أفطر النبيّ ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ....» الحديث[٣].

وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ: «نزل على أبي، يعني: والده بسراً، فقرَّبوا له طعاماً، فأكل وشرب، فقال أبي، وأخذ بلجام دابَّته: ادع الله لنا، فقال: اللهم، بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٤].

قوله: «ويكره أن يأكل متكئاً»، تقدم في أوائل النكاح.

١٥٧١ ـ قوله: «وأن يأكل مما يلي أكيله»، فيه حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين بلفظ: «سم الله وكل مما يليك»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨/٣)، وأبو داود (٣٦٧/٣)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث (٣٨٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٨١ـ ٣٨٢)، كتاب الجامع: باب الاستئذان ثلاثاً، حديث (١٩٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٨ـ بتحقيقنا)، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان بالسلام، وأن الاستئذان ثلاث، حديث (٣٢١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦/١)، كتاب الصيام: باب في ثواب من فطر صائماً، حديث (١٧٤٧)، وابن حبان (١٠٧/١٢)، كتاب الأطعمة: باب الضيافة، حديث (٥٢٩٦).

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٥/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٧ـ ١٨٨، ١٨٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، ومسلم (٧/ ٢٤٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، حديث (٢٠٤٢/١٤٦)، وأبو داود (٣٣٨/٣)، كتاب الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، حديث (٣٧٢٩)، والترمذي (٥٦٨/٥)، كتاب الدعوات: باب في دعاء الضيف، حديث (٣٥٧٦)، والنسائي (٨٠/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا أكل عنده قوم، حديث (١٠١٢٣ـ ١٠١٢٦)، وابن حبان (١٠٩/١٢، ١١٠)، كتاب الأطعمة: باب الضيافة، حديث (٥٢٩٧، ٥٢٩٨)، والبيهقي (٢٧٤/٧)، كتاب الصداق: باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٣/١٠)، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، حديث (٥٣٧٦)، وطرفاه من (٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (٧/ ٢٠٩ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب آداب =

١٥٧٢ ـ قوله: «وأن يأكل من وسط القصعة»، فيه حديث ابن عباس في السنن الأربعة(١).

١٥٧٣ ـ قوله: «وأن يقرن بين التمرتين»، فيه حديث ابن عمر في الصحيحين(٢).

١٥٧٤ ـ قوله: «وأن يعيب الطعام»، فيه حديث أبي حازم عن أبي هريرة في الصحيحين: «ما عاب رسول الله طعاماً قط»(٣).

١٥٧٥ ـ قوله: «وأن يأكل بشماله»، فيه حديث جابر عند مسلم(٤).

١٥٧٦ ـ قوله: «وأن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه»، فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين(٥)، وأما ما رواه أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً(٦)، فهو محمول على خارج الإناء.

١٥٧٧ ـ قوله: «ولا يُكره الشرب قائماً، ويُحمل ما ورد من النهي على حالة السير»، أما النهي: فعند مسلم عن ثابت عن أنس: أن النبيّ ﷺ نهى عن أن يشرب الرجل قائماً»(٧)،

= الطعام والشراب وأحكامها، حديث (١٠٨، ٢٠٢٢/١٠٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨/٣)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، حديث (٣٧٧٢)، والترمذي (٢٦٠/٤)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، حديث (١٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤)، كتاب آداب الأكل: باب الأكل من جوانب الثريد، حديث (٦٧٦٢)، وابن ماجه (١٠٩٠/٢)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، حديث (٣٢٧٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤/١٠)، كتاب الأطعمة: باب القران في التمر حديث (٥٤٤٦)، ومسلم (٧/ ٢٤٧ـ ٢٤٨ـ نووي)، كتاب الأطعمة: باب نهى عن الأكل مع جماعة، حديث (٢٠٤٥/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦/١٠)، كتاب الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، حديث (٥٤٠٩)، ومسلم (٧/ ٢٧٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب لا يعيب الطعام، حديث (١٨٧، ٢٠٦٤/١٨٨)، وأبو داود (٣٤٦/٣)، كتاب الأطعمة: باب في كراهية ذم الطعام، حديث (٣٧٦٣)، والترمذي (٣٧٧/٤)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، حديث (٢٠٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥/٢)، كتاب الأطعمة: باب النهي أن يعاب الطعام، حديث (٣٢٥٩)، وابن حبان (٣٤٨/١٤)، كتاب التاريخ: باب صفته ﷺ وأخباره، حديث (٦٤٣٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٢٠٨ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث (٢٠١٩/١٠٤).

(٥) تقدم في كتاب الطهارة بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس يده بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٦/١١)، كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، حديث (٥٦٣١).

(٧) أخرجه أحمد (١١٨/٣، ١٣١، ١٣٧، ١٨٢، ١٩٩، ٢١٤، ٢٧٧)، ومسلم (٧/ ٢١٣ـ ٢١٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، حديث (١١٢، ٢٠٢٤/١٣)، وأبو داود (٣٣٦/٣)، كتاب الأشربة: باب في الشرب قائماً، حديث (٣٧١٧)، والترمذي (٣٠٠/٤)، كتاب الأشربة: باب ما=

وعنده عن أبي هريرة قال: «لا يشربنَّ منكم أحد قائماً، فمَنْ نسي فليستقي»[١].

وروى البيهقي؛ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة يرفعه: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه، لاستقى»[٢]، وفي مسلم نحوه من طريق أبي غطفان المري عن أبي هريرة[٣]، واتفقا على أن النبيّ ﷺ شرب قائماً من حديث ابن عباس[٤]، وللبخاري من حديث علي[٥]، وحمل البيهقي النهي على التنزيه، ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين.

وفي الباب عن كبشة قالت: «دخلتُ على رسول الله ﷺ فشرب من فيِّ قربة معلقة قائماً»[٦]، أخرجه الترمذي.

= جاء في النهي عن الشرب قائماً، حديث (١٨٧٩)، وابن ماجه (١١٣٢/٢)، كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً، حديث (٣٤٢٤)، وأبو يعلى (٣٤٢/٥)، برقم (٢٩٧٣)، (٥/ ٤٥١ــ ٤٥٢)، برقم (٣١٦٥)، (٤٦٦/٥)، برقم (٣١٩٥)، وابن حبان (١٤٠/١٢)، كتاب الأشربة: باب آداب الشرب، حديث (٥٣٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٨١ــ ٢٨٢)، كتاب الصداق: باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢١٤ــ نووي)، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، حديث (٢٠٢٦/١١٦)، والبيهقي (٢٨٢/٧)، كتاب الصداق: باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٨٢/٧)، كتاب الصداق: باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً.

(٣) أخرجه مسلم (٧/ ٢١٤ــ نووي)، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، حديث (٢٠٢٦/١١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣/١، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٦٩ــ ٣٧٠، ٣٧٢)، والبخاري (٢٩٩/٤)، كتاب الحج: باب ما جاء في زمزم، حديث (١٦٣٧)، وطرفه في (٥٦١٧)، ومسلم (٧/ ٢١٤ــ ٢١٥)، كتاب الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائماً، حديث (١١٧ــ ٢٠٢٧/١٢٠)، والترمذي (٣٠١/٤)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، حديث (١٨٨٢)، والنسائي (٢٣٧/٥)، كتاب مناسك الحج: باب الشرب من زمزم، حديث (٢٩٦٤)، الشرب من زمزم قائماً، حديث (٢٩٦٥)، وابن ماجه (١١٣٢/٢)، كتاب الأشربة: باب الشرب قائماًحديث (٣٤٢٢)، والترمذي في «الشمائل» ص (١٧٢)، حديث (٢٠٧)، وابن حبان (١٤٠/١٢)، كتاب الأشربة: باب آداب الشرب، حديث (٥٣٢٠)، والبيهقي (٢٨٢/٧)، كتاب الصداق: باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢/١١)، كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً، حديث (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وأبو داود (٣٣٦/٣)، كتاب الأشربة: باب في الشرب قائماً، حديث (٣٧١٨)، والنسائي (١/ ٨٤ــ ٨٥)، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء من غير حديث، حديث (١٣٠)، وأحمد (١٢٣/١)، والترمذي في «الشمائل» ص (١٧٣ــ ١٧٤)، حديث (٢١٠)، وابن حبان (١٤٤/١٢)، كتاب الأشربه: باب آداب الشرب، حديث (٥٣٢٦).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٤/٦)، والترمذي (٣٠٦/٤)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث (١٨٩٢)، وابن ماجه (١٣٢/٢)، كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً، حديث (٣٤٢٣)، والترمذي في «الشمائل» ص (١٧٥)، حديث (٢١٣)، وابن حبان (١٢/ ١٣٨ــ ١٣٩)، كتاب=

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت النبيّ ﷺ يشرب قائماً وقاعداً[١]، أخرجه الترمذي أيضاً.

وعن عائشة بنت سعد، عن أبيها قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً[٢]، رواه البزار.

وفي باب النهي أيضاً حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الشرب قائماً»[٣].

وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه، وأنكر على مَنِ ادعى النسخ؛ وكذا قال النووي وأعجب من ذلك أن الطحاوي حمل أحاديث الشرب قائماً على أصل الإباحة، وأحاديث النهي متأخرة، فيُعمل بها، والله أعلم.

١٥٧٨ ـ حديث جابر: أن النبيّ ﷺ حضر في إملاك، فأُتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟ فقالوا: لأنك نهيْت عن النهبى، فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَىٰ العَسَاكِرِ، خُذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَجَاذَبْنَا وجَاذَبْنَاهُ»، هذا لا نعرفه من حديث جابر، وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل[٤]، وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة عن معاذ نحوه[٥]، وفيه

= الأشربة: باب آداب الشرب، حديث (٥٣١٨)، والحميدي (١/١٧٢)، برقم (٣٥٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٦، ٢١٥)، والترمذي (٤/٣٠١)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في الشرب قائماً، حديث (١٨٨٣)، وفي «الشمائل» ص (١٧٢)، برقم (٢٠٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (١/١٤٧)، برقم (٢/٣٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٦)، (٥/٨٣)، وقال: رجالهما ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٣٠٠)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، حديث (١٨٨١).

قال الترمذي: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وهَكٰذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ هُوَ ابْنُ المُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلاَءِ أَيْضاً. وَالصَّحِيحُ ابْنُ المُعَلَّى.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٢٨٨)، كتاب الصداق: باب ما جاء في النثار في الفرح.

قال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ١٧٧ـ ١٧٨)، (٢٢٨٩)، من طريق بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثني معاذ.

وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر. =

بشر بن إبراهيم[١]، ومن طريقه ساقه العقيلي[٢]، وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ورواه فيها أيضاً من حديث أنس[٣]، وفيه خالد بن إسماعيل؛ وهو كذاب.

وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً، فضلاً عن صحيح.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأساً بالنهب في العرسات والولائم، وكرهه ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة.

٤٦ ــ كتاب القسم والنشوز[٤]

١٥٧٩ ــ حديث أبي هريرة: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٣/٤): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» نحوه، وفي إسناد «الأوسط» بشر بن إبراهيم وهو وضاع.

وفي إسناد «الكبير» حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمها، ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد مستأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروي عن علي بن أبي طالب ونحوه، وبقية رجاله ثقات.

(١) قال العقيلي: يروي عن الأوزاعي موضوعات. وقال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث، وقال أبي جنانة: روى عنه علي بن حرب كان يضع الحديث على الثقات، «الميزان» (٢١/٢).

(٢) أخرجه العقيلي (١٤٢/١)، من ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري.

ونقله الهيثمي عنه في «الميزان» (٢/ ٢٢ــ ٢٣)، ثم قال: هكذا فيكن الكذب.

وقد رواه حازم مولى بني هاشم ــ مجهول ــ عن لمازة ــ ومن لمازة؟ ــ عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بنحو منه، ووضع نحوه خالد بن إسماعيل، أنبأنا مالك، عن حميد، عن أنس.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريقين من حديث معاذ (٢/ ٢٦٥ــ ٢٦٦)، وضعف الأول ببشر، والثاني بجهالة حازم ولمازة.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٦/٢)، من طريق خالد بن إسماعيل الأنصاري حدثنا مالك بن أنس عن حميد عن أنس رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: فيه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقاة المسلمين.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٤) القَسْمُ: بفتح القاف وسكون السين بمعنى العَدْل بين الزوجات في المبيت، وهو المراد هنا، ومع فتح السين اليمين (وبكسر القاف)، وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى الحظّ والنصيب، ومع فتح السين جمع قِسْمَة، وقد تطلق على النصيب أيضاً.

والنشوز: من نَشَزَ إذا ارتفع، لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق الواجب، فالزوجة إذا امتنعت عن أداء ما وجب عليها تسمَّى ناشزة.

وجوب القَسَم: القسم واجب بالكتاب والسُّنة، وإجماع الأئمة: قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] لما نهى جل شأنه عن الجمع بين اثنتين، أو أكثر عند خوف عدم العدل فيما إذا اجتمعتا أو اجتمعن، على أن العدل واجب. وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] ومن عشرتها بالمعروف تأدية حقها، والعدل بينها وبين غيرها في المبيت. =

وشقه مائل، أو ساقط»، أحمد، والدارمي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، واللفظ له، والباقون نحوه[١]، وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت؛ لكن عليه أن هماماً تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال.

وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[٢].

حديث: «أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك»، تقدم في «باب الخصائص»، وأنه في الأربعة عن عائشة.

حديث: «كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم»، تقدم، ويأتي.

١٥٨٠ ـ حديث عائشة: «كان النبيّ ﷺ يطوف علينا جميعاً فيُقَبِّلُ ويلمس، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها»، أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وصححه الحاكم، ولفظ أحمد: «ما

= وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: إن للزوجات حقّاً على أزواجهن، كما أن للأزواج حقّاً عليهن،وليس المراد تماثلهما، وتجانسهما، وإنما أراد وجوبهما، ولزومهما. وقال تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ففي هذه الآية إشارة إلى ما أوجبه لها من نفقة وكسوة وقَسْم وقال ﷺ: «من كان له امرأتان يمثل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقَّيه ساقطاً أو مائلاً»، رواه الخمسة.

وروي أن النبي ﷺ لما مرض طيف به على نسائه محمولاً، فلما ثقل أشفقن عليه، فحللنه من القَسْم ليقسم عند عائشة رضي الله عنها لميله إليها، فتوفي عندها رضي الله عنه فلذلك قالت عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري،وفي يومي ولم أظلم فيه أحداً.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، والدارمي (١٤٣/٢)، كتاب النكاح: باب العدل بين النساء، وأبو داود (١/ ٦٤٨)، كتاب النكاح: باب القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٣)، والترمذي (٤٤٧/٣)، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، الحديث (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (٦٣٣/١)، كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٦٩)، وابن الجارود ص (٢٤١)، كتاب النكاح، الحديث (٧٢٢)، وابن حبان (١٣٠٧ــ موارد)، والحاكم (١٨٦/٢)، كتاب النكاح: باب التشديد في العدل بين النساء والبيهقي (٢٩٧/٧)، كتاب القسم والنشوز: باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها وغيرهم من حديث همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ــ لفظ الترمذي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وأما الترمذي فقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث همام ا هـ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٠٠/٢)، من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد بن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». ومحمد بن الحارث الحارثي: ضعفوه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه، وتركه أبو زرعة «الميزان» (٩٦/٦).

من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتى يُفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها».

زاد أبو داود في أوله: «كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها»[(١)].

١٥٨١ ـ قوله: «والأولى أن لا يزيد على ليلة واحدة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فيه قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة»[(٢)]، رواه البخاري.

١٥٨٢ ـ حديث: «تُنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثان من القسم»، رُوي مرسلاً، تقدم في باب ما يحرم من النكاح، وقوله: «وللحرة ثلثان من القسم»، رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار، قال: «مِنَ السُّنَّة أن الحرة إن أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم»[(٣)].

وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم؛ سألت النبيّ ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم، وفي إسناده علي بن قرين[(٤)]، وهو كذاب، قوله: «وروى ذلك عن علي، فاعتضد به المرسل»، تقدم من عند البيهقي عن علي.

١٥٨٣ ـ حديث أنس: «للبكر سبع، وللثيِّب ثلاث»، موقوف، البخاري من حديث أنس، قال: «مِنَ السُّنَّة» فذكره[(٥)]، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إنَّ أنساً رفعه، ورواه مسلم

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧ـ ١٠٨)، وأبو داود (٢٤٢/٢)، كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٥)، والبيهقي (٣٠٠/٧)، كتاب القسم والنشوز: باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة، والحاكم (١٨٦/٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١/١٠)، كتاب النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، حديث (٥٢١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٠/٧)، كتاب القسم والنشوز: باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً.

(٤) قال يحيى: لا يكتب عنه كذاب خبيث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال موسى بن هارون وغيره: كان يكذب.

وقال العقيلي: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

ينظر: «الميزان» (١٨٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٣١٣ـ ٣١٤)، كتاب النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، الحديث (٢٥١٣)، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث (٥٢١٤)، ومسلم (١٠٨٤/٢)، كتاب الرضاع: =

بنحوه[١].

تنبيه: قوله: «إن هذا موقوف»، خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا: إن قول الراوي: «مِنَ السُّنَّة كذا» كان مرفوعاً[٢]؛ على أن ابن ماجة، والدارمي، وابن خزيمة، والإسماعيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قال: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلاَثٌ لِلثَّيِّبِ»[٣].

١٥٨٤ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ قال لأم سلمة: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»[٤]، مسلم من حديثها، وفيه قصة، ورواه مالك في «الموطإ» بلفظ الرافعي.

= باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، الحديث (١٤٦١/٤٤)، وأبو داود (٥٩٥/٢)، كتاب النكاح: باب في المقام عند البكر، الحديث (٢١٢٢)، والترمذي (٤٤٥/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، الحديث (١١٣٩)، وابن ماجه (٦١٧/١)، كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، حديث (١٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧ـ ٢٨)، كتاب النكاح: باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها، وابن الجارود ص (٢٤٢)، كتاب النكاح، الحديث (٧٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٠١ـ ٣٠٢)، كتاب القسم والنشوز: باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، من طريق أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه» إلى النبي ﷺ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم وأبي داود عن أبي قلابة عن أنس قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً» ولو قلت: أنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

وقال الترمذي: وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب.

(١) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) ينظر: مقدمتنا على هذا الكتاب فقد ذكرنا المسألة هناك.

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٤/٢)، كتاب النكاح: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، وابن ماجه (١/ ٦١٧)، كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، الحديث (١٩١٧)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، الحديث (١٤٠)، وابن حبان (٨/١٠)، كتاب النكاح: باب القسم، حديث (٤٢٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٨/٢).

(٤) أخرجه مالك (٥٢٩/٢)، كتاب النكاح: باب المقام عند البكر والأيم، الحديث (١٤)، ومسلم (٢/ ١٠٨٣)، كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، الحديث (٤٢/ ١٤٦٠)، وأحمد (٢٩٢/٦)، والدارمي (١٤٤/٢)، كتاب النكاح: باب الإقامة عند البكر والثيب إذا بنى بها، وأبو داود (٥٩٤/٢)، كتاب النكاح: باب المقام عند البكر، الحديث (٢١٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٧)، كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، الحديث (١٩١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨/٣)، كتاب النكاح: باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها، وأبو يعلى (٤٢٩/١٢)، رقم (٦٩٩٦)، وابن حبان (٤٠٧٣ـ الإحسان)، والدارقطني (٢٨٤/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، الحديث (١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٧)، والبيهقي (٣٠٠/٧، ٣٠١)، كتاب القسم والنشوز: باب الحال التي يختلف فيها حال النساء من حديث أم سلمة.

قوله: روي أنه قال لها: «إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثاً خالصةً لكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسبَّعْتُ لِنِسَائِي»، الدارقطني به وأتم منه، وفيه الواقدي.

قوله رادًّا على الغزالي حيث قال في «الوجيز»: قال رسول الله ﷺ وقدِ التمست أم سلمة... إلى آخره...: هذا يُشْعِرُ بتقديم التماس أم سلمة على تخييره إياها؛ وكذلك نقل الإمام؛ لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن أبي داود التصريح بأن النبيّ ﷺ هو الذي خيَّرها.

وردُّه هذا متعقب بما رواه الحاكم في «المستدرك» أنها أخذت بثوبه؛ مانعة له من الخروج من بيتها، فقال لها: «إن شئتِ»، وأصله في صحيح مسلم: «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج قالت»، وفي مسند ابن وهب نحوه، ويحتمل أن يقال: إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل التماس، ويحتمل غيره.

قوله: ونُقِلَ أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث، هو ثابت في «صحيح مسلم» من حديثها؛ حيث قالت: «ثلاث»، والدارقطني: ثلاث لي يا رسول الله.

١٥٨٥ ـ حديث: «أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة، وكان النبيّ ﷺ يقسم لها، يومها، ويوم سودة»، متفق عليه(١)، ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة وهبتْ يومها لعائشة(٢)، ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولاً(٣).

١٥٨٦ ـ حديث: «أنه ﷺ همَّ بطلاق سودة، فوهبَتْ يومها لعائشة» أبو داود والترمذي عن ابن عباس: خشيَتْ سودة أن يطلِّقَها، فقالت: يا رسول الله، لا تُطلِّقْني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٩٧)، كتاب النفقات: باب الخلع والنشوز.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٦ـ ٢٩٧)، كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾... الآية.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٢٤٩)، كتاب التفسير: باب سورة النساء، حديث (٣٠٤٠)، وأبو داود الطيالسي (١٩٤٤)، والطبري في «تفسيره» (١٠٦٠٨)، والبيهقي (٧/٢٩٧)، كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ [النساء: ١٢٨]، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٤)، رقم (١١٧٤٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ [النساء: ١٢٨] قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤١٠)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

ورواه أبو داود أيضاً من حديث ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه وزاد: «وفي ذلك أُنزل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً....﴾ الآية[1] [النساء: ١٢٨]، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضاً[2].

وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عروة: «أن رسول الله ﷺ طلَّق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكَتْ بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة؛ ولكني أريد أن أُحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلتْ يومها لعائشة»[3]، وهو مرسل، ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه.

١٥٨٧ ـ حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها»، البخاري بهذا، واتفقا عليه بنحوه[4].

قوله: رُوي عن بعضهم أن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد» ـ لا يعرف.

١٥٨٨ ـ قوله: «ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات»، أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي، من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مرفوعاً: «لا تضربوا إماء الله...»، الحديث[5].

قوله: «أشار الإمام إلى أن هذا الخبر منسوخ بالآية، أو بالخبر»؛ كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل في الحج؛ فإن فيه: «فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح»[6]، وروى البيهقي عن مكحول عن أم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣)، كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٧٥)، كتاب النكاح: باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووضعنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (١/٦٥٢)، كتاب النكاح: باب ضرب النساء (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧١)، كتاب عشرة النساء: باب ضرب الرجل زوجته (٥/٩١٦٧)، والشافعي في «المسند» (٢/٢٨)، برقم (٨٨)، وعبد الرزاق (٩/٤٤٢)، برقم (١٧٩٤٥)، والحميدي (٢/٣٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٠)، والدارمي (٢/١٤٧)، والطبراني (١/٢٧٠)، (٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٦)، والبيهقي (٧/٣٠٥)، والحاكم (٢/١٨٨، ١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٣٧)، برقم (٢٣٣٩)، من طريق الزهري عن عبد الله (وفي بعض المصادر عبيد الله) بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن. فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) تقدم تخريجه في الحج.

أيمن: «أن النبيّ ﷺ أوصى بعض أهل بيته»، فذكر حديثاً وفيه: «ولا ترفع عصاك عنهم»[١]، وهو مرسل أو معضل.

وفي الأربعة من حديث بهز، عن أبيه، عن جده: «ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح»[٢].

وفي أبي داود والنسائي عن أشعث بن قيس عن عمر رفعه: «ولا يُسأل الرجل: فيم ضرب امرأته»[٣].

حديث علي: «أنه بعث حكمين، فقال: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تُجمِّعا فجمِّعا، وإن رأيتما أن تفرِّقا ففرِّقا، فقالت الزوجة: رضيت بما في كتاب الله عليَّ ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، قال علي: كذبتَ، ولا والله حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرت به»، الشافعي أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة؛ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فذكر القصة والحديث[٤].

ورواه النسائي في «الكبرى» والدارقطني والبيهقي[٥]، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: «بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكمين»، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: «إن رأيتما أن تُجمِّعا جمَّعْتُما. وإن رأيتما أن تُفرِّقا ففرِّقا»[٦].

وعن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة؛ أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة، فذكر قصة فيها: «أن عثمان بعث معاوية وابن عباس، ليصلحا بينهما»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٠٤/٧)، كتاب القسم النشوز: باب ما جاء في ضربها.
قال البيهقي: في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها حديث (٢١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣ـ ٥٩٤)، كتاب النكاح: باب حق المرأة على الزوج، حديث (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٧/٤)، والحاكم (١٨٨/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٧)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٢)، كتاب النكاح: باب في ضرب النساء، حديث (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢/٥)، كتاب عشرة النساء: باب ضرب الرجل زوجته، وابن ماجه (٦٣٩/١)، كتاب النكاح: باب ضرب النساء، حديث (١٩٨٦)، وأحمد (٢٠/١)، والبيهقي (٣٠٥/٧)، كتاب القسم والنشوز: باب لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٨٦/٥)، كتاب النفقات: باب الحكمين.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١/٣)، كتاب المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين، حديث (٤٦٧٨)، والدارقطني (٢٩٥/٤٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١٨٩)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥ـ ٣٠٦)، كتاب القسم والنشوز: باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٦)، كتاب الطلاق: باب الحكمين، حديث (١١٨٨٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٦)، كتاب الطلاق: باب الحكمين، حديث (١١٨٨٥).

٤٧ ـ كتاب الخُلعِ[١]

١٥٨٩ ـ حديث ابن عباس: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ، ولا خُلُقٍ...» الحديث، البخاري وأبو داود[٢].

قوله: «ويُروى: أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالعها عليها»، هو صريح في رواية أبي داود.

قوله: «ويُقال: إنه أول خلعٍ في الإسلام»، هو في المعرفة لأبي نعيم في آخر حديث؛ وكذا عند أحمد من حديث سهل بن أبي حثمة[٣].

وعند البزار عن عمر[٤].

قوله: «ويحكى أن ثابتاً كان ضرب زوجته؛ ولذلك افتدت»، هو في رواية أبي داود أيضاً،

---

(١) **الخلع لُغَةً**: النَّزْعُ، وهو استعارةٌ من خَلْعِ اللِّبَاسِ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسَهُ منه، وخالعت المرأة زوجها مُخَالَعَةً إذا افتدت منه، وطلَّقَهَا على الفدية.
انظر: «لسان العرب»: (١٢٣٢/٢)، «المصباح المنير» (٢٤٢/١)، «المطلع»: (٣٣١).
واصطلاحاً:
عرفه الأَحْنَافُ بأنه: عبارة عن أَخْذِ المال بإزاء مِلْكِ النكاح، بلفظ الخلع.
وعرفه الشَّافِعِيَّةُ بأنه: فُرْقَةٌ بين الزَّوْجَيْن بِعِوَضٍ، بلفظ طَلاَقٍ أو خُلْعٍ.
وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بِعِوَضٍ.
وعرفه الحَنَابِلَةُ بأنه: فراق الزوج امْرَأَتِهِ، بِعِوَضٍ، يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.
انظر: «تبيين الحقائق» (٢٦٧/٢)، «شرح فتح القدير» (٢١٠/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤٢٢/٣)، «مغني المحتاج» (٢٦٢/٣)، «الشرح الصغير للدردير» (٣١٩/٣)، «بداية المجتهد» (٩٨/٢)، «الكافي» (٥٩٧/٢)، «كشف القناع» (٢١٢/٥)، «المغني» (٥٣٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥/٩)، كتاب الطلاق: باب الخلع، حديث (٥٢٧٣)، والنسائي (١٦٩/٦)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، وابن ماجه (٦٦٣/١)، كتاب الطلاق: باب **المختلعة تأخذ ما أعطاها**، حديث (٢٠٥٦)، والدارقطني (٤٦/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء: باب (١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٤١ـ ١٤٢ـ بتحقيقنا)، من طريق عكرمة عن ابن عباس به، وأخرجه أبو داود (٦٧٧/١)، كتاب الطلاق: باب في الخلع، حديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٤٩١/٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، حديث (١١٨٥)، مكرر من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.
وقال الترمذي: حسن غريب.
وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤).

(٤) أخرجه البزار (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠)، كتاب الطلاق: باب الخلع، حديث (١٥١٤).

وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ[١].

قوله: ويُروى عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود: أن الخلع طلاق، ويروى عن ابن عمر وابن عباس: أنه فسخ لا ينقص عدداً.

وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر أن الوراية عن عثمان ضعيفة؛ وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، أما مذهب عمر: فلا يُعرف، وقد اعترف بذلك الرافعي في «التذنيب»، وأما عثمان: فرواه مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن هشام، عن أبيه، عن جمهان؛ عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أُسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمَّيْتَ شيئاً فهو ما سمَّيْتَ[٢]، وضعفه أحمد بجمهان.

وأما علي: فحكاه ابن حزم وقال: إنه لا يصح أيضاً، وهو عند ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن علي قال: لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء[٣]؛ وروى عبد الرزاق، عن هشيم، عن حجاج، عن الحصين الحارثي، عن الشعبي: أن علياً قال: إذا أُخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة[٤]. وفيه ابن أبي ليلى.

وأما الرواية في ذلك عن ابن عمر: فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع؛ أنه سمع الربيع بنت معوذ؛ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاءت إلى ابن عمر فقال: عدَّتها عدة المطلقة؛ وكذا رواه مالك في «الموطإ» عن نافع نحوه[٥].

وأما ابن عباس: فرواه أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الخلع تفريق، وليس بطلاق»، وإسناده صحيح.

قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

---

(١) أخرجه النسائي (٦/١٨٦)، كتاب الطلاق: باب عدة المختلعة، حديث (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٥١)، كتاب الطلاق: باب في الخلع، حديث (١٦٥)، من طريق مالك، إلا أن جمهان تحرف في المطبوع لحمران والصواب ذكره المصنف كما في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٢١ـ ١٢٢).

وقد قال عنه المصنف في «التقريب» (١/١١٣)، مقبول، أي عند المتابعة وإلا فلين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/١١٧)، كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون الطلاق، حديث (١٨٤٣٥)، من طريق وكيع وأبي عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبيد الله، قال:.... فذكره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٨٢)، كتاب الطلاق: باب الفداء، حديث (١١٧٥٥)، عن هشيم عن الحجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي أن علياً قال:....

(٥) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/٥٦٥)، كتاب الطلاق: باب طلاق المختلعة، حديث (٣٣).

٤٨ ـ كتاب الطلاق[١]

١٥٩٠ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ قال: «أَبْغَضُ المُبَاحُ إِلَىٰ اللَّهِ الطَّلاَقُ»، وأبو داود وابن ماجة والحاكم، من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ: «الحلال، بدل المباح[٢]»، ورواه أبو

---

(١) الطلاق: اسم مصدر لـ «طلق» بالتشديد ومصدره التطليق، ومصدر لـ «طلق» بالتخفيف، يقال: طلقت المرأة طلاقاً، فهي طالق. وكثيراً ما تفرق العرب بين اللفظين عند اختلاف المعنيين، نقول: أطلقت إبلي وأسيري، وطلقت امرأتي. فاستعملوا في النكاح التفعيل، ولهذا لو قال لزوجته: أنت مطلقة بالتشديد كان صريحاً، وبالتخفيف كان كناية وله معانٍ كبيرة.

ومنها الفراق، والترك؛ يقال: طلقت القوم وتركتهم، وطلقت رد فارقتها.

ومنه قول الشاعر [الوافر]:

غَطَارِفَةٌ تَرُوْنَ المَجْدَ غُنْماً إِذَا مَا طَلَّقَ البَرمُ العِيَالاَ

تركهم كما يترك الرجل المرأة.

ومنها: التخلية والإرسال، أعوذ من قولهم: طالق إذا خليت مهملة بغير راع.

وفي حديث ابن عمر: «والرجل الذي قال لزوجته: أنت طالق»، وطُلقت الأسير، أي خلّيته. وأنشد سيبويه[الوافر]:

طَلِيقُ اللَّهِ لَمْ يَمْنُنْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَبِيرِ

وفي حنين: «خرج ومعه الطلقاء» هم الذين خلى عنهم يومَ فتح «مكة» وأطلقهم وفرقهم.

وأحدهم طليق وهو الأسير، إذا أطلق سبيله.

ومنها حل القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كالعصمة فإنها تحل بالطلاق، ومن هذا حبسوه في السجن طلقاً أي: بغير قيد، ويقال للإنسان إذا أعتق طليق، أي صار حراً.

وقال الجوهري: «بغير طَلْق، وناقة طَلْق، أي غير مقيت، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت».

انظر: «الصحاح» (١٥١٧/٤)، و«المغرب» (٢٩٢)، و«المصباح المنير» (٥٧٣/٢).

اصطلاحاً:

عرفه الحنفيةُ بأنه: إزالة النِّكَاحِ الذي هو قَيْدٌ معنى.

عرفه الشَّافعية بأنه: حَلّ عقد النكاح بلفظ الطَّلاقِ ونحوه، أو هو: تصرُّف مملوك للزوج يُحْدِثه بلا سبب، فيقطع النكاح.

عرفه المالكيةُ بأنه: إزالة القَيْدِ، وإرسال العِصْمَةِ، لأن الزوجة تزول عن الزوج.

وعرفه الحنابلةُ بأنه: حلّ قَيْدِ النكاح أو بعضه.

انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ص (٦٢)، «التبيين» (١٨٨/٢)، «الدرر» (٣٥٨/١)، «البدائع» (٤/ ١٧٦٥)، «مغني المحتاج» (٢٧٩/٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١١/٣)، «الكافي» (٢/ ٥٧١)، «كشاف القناع» (٢٣٢/٥)، و«المغني» (٣٦٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦١/٢، ٦٦٢)، كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به، وابن ماجه في «السنن» (٦٥٠/١)، كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعد (٢٠١٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كراهية الطلاق، والحاكم في «المستدرك» (١٩٦/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٦٣٨/٢)، (١٠٥٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣١/١)، وقال: قال أبي: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل»، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/=

داود والبيهقي مرسلاً[١] ليس فيه ابن عمر، ورجَّح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي... المرسل، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بإسناد ابن ماجة، وضعَّفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي؛ وهو ضعيف؛ ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي.

ورواه الدارقطني من حديث مكحول، عن معاذ بن جبل بلفظ: «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[٢]، وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً.

ولابن ماجة وابن حبان، من حديث أبي موسى مرفوعاً: «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلَّقْتُ قد راجعت»[٣]، بوَّب عليه ابن حبان: «ذِكْرُ الزَّجرِ عن أن يطلِّق المرء النساء ثم يرتجعهنَّ حتى يكثر ذلك منه» انتهى.

والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان، والله أعلم.

١٥٩١ ـ قوله: رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قرأ: «فَطَلِّقُوهُنَّ ـ لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ ـ» وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلَّق امرأته....؟، الحديث[٤]. وفيه هذا.

= ١٣٨)، من طريق معرف به مرسلاً.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى الوصافي: ليس بشيء، وقال الفلاس، والنسائي: معروف الحديث.

(١) وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٤ـ ٢٥٥)، كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق، حديث (٢١٧٧)، والبيهقي (٣٢٢/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥/٤)، كتاب الطلاق، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: يا معاذ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض، ولا أبغض إليه من الطلاق... من طريق حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ به.
قال السخاوي في «المقاصد» ص (١٢):
«وهو عند الديلمي في «مسنده» من جهة محمد بن الربيع عن أبيه، عن حميد: ولفظه إن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق ولكنه ضعيف بالانقطاع فمكحول لم يسمع من معاذ، بل وحميد مجهول. وقد قيل عن عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل: عنه عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وكلها ضعيفة والحمل فيها كما قال ابن الجوزي على حميد ا هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٥٠/١)، كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث (٢٠١٧)، وابن حبان (٨٢/١٠)، في كتاب الطلاق، حديث (٤٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٣/٧).
قال البوصيري: هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن، «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٣٢٢ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤٧١/١٤).

وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير؛ فقال الروياني في «البحر»: لعله قرأ ذلك على وجه التفسير، لا على وجه التلاوة.

وقال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما؛ لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة.

١٥٩٢ ـ حديث: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مُرْهُ فليراجعها....، الحديث، متفق عليه، واللفظ للبخاري، وله عندهما ألفاظ[1]، منها:

---

(١) أخرجه مالك (٥٧٦/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإقراء (٥٣) والبخاري (٣٤٥/٩)، كتاب الطلاق، حديث (٥٢٥١)، ومسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤٧١/١)، وأحمد (٦/٢، ٥٤)، والشافعي (٢/ ٣٢ـ ٣٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في أحكام الطلاق، حديث (١٠٢، ١٠٤)، والدارمي (١٦٠/٢)، كتاب الطلاق: باب السنة في الطلاق، والطيالسي (١٨٥٣)، وأبو داود (٦٣٢/٢، ٦٣٤)، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والنسائي (١٣٨/٦)، كتاب الطلاق: باب وقت الطلاق للعدة، وابن ماجه (٦٥١/١)، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة، حديث (٢٠١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٣٤)، والمروزي في «السنة» (٢٤٠)، والدارقطني (٤/ ٦ـ ١١)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، والبيهقي (٧/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة، وابن حبان (٤٢٤٩ـ الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٤٨ـ بتحقيقنا)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (٥٢١/٨)، كتاب التفسير: باب سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٤)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، حديث (١٤٧١/٥،٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣٤ـ ٦٣٥)، كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة، حديث (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائي (١٣٨/٦)، كتاب الطلاق: باب وقت الطلاق، والترمذي (٤٧٩/٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة، حديث (١١٧٦)، وابن ماجه (٦٥٢/١)، كتاب الطلاق: باب الحامل كيف تطلق، حديث (٢٠٢٣)، والدارمي (١٦٠/٢)، كتاب الطلاق: باب السنة في الطلاق وابن الجارود (٧٣٦)، وأبو يعلى (٣٢٩/٩)، رقم (٥٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني (٦/٤، ٧)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والبيهقي (٣٢٤/٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، من طرق من سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٤/٩)، كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٢)، ومسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... حديث (١١، ١٤٧١/١٢)، وأحمد (٦١/٢، ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٣)، وابن الجارود (٧٣٥)، والدارقطني (٤/ ٥ـ ٦)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها»، قلت: تحتسب، قال: «فمه».

وأخرجه البخاري (٢٦٤/٩)، كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث (٥٢٥٣)، والنسائي (١٤١/٦)، كتاب الطلاق: باب الطلاق بغير العدة، والطيالسي (١٦٠٥)، وعبد=

عند مسلم: وحُسِبَتْ لها التطليقة التي طُلِّقَتها؟، وفي رواية: فقلتُ لابن عمر: وحُسِبَتْ تلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ.

وفي رواية لأبي داود من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر: «فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً»، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا، يعني: أنها حُسِبَتْ عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم، لكن لم ينفرد أبو الزبير؛ فقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يُطلِّقُ امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعتدُّ بذلك، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه، وإسناده صحيح، لكن يُحمل قوله: «لا يُعتد بذلك» على معنى أنه خالف السنة، لا على معنى أن الطلقة لا تُحسب؛ جمعاً بين الروايات القوية[1]، والله أعلم.

= الرزاق (٣٠٨/٦)، رقم (١٠٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٢٧/٧)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر.

وأخرجه البخاري (٢٦٩/٩)، كتاب الطلاق: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٢٥٨)، ومسلم (١٠٩٦/٢، ١٠٩٧)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (٩، ١٤٧١/١٠)، وأبو داود (٦٦٢/١)، كتاب الطلاق: باب في طلاق السنة، حديث (٢١٨٣)، والنسائي (١٤١/٦)، كتاب الطلاق: باب الطلاق بغير العدة ما يحتسب منه على المطلق، والترمذي (٤٧٨/٣)، كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٠)، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٣٠٩/٦)، رقم (١٠٩٥٩)، والطيالسي (١٦٠٣)، والطحاوي (٥٢/٣)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥ــ ٣٢٦)، من طريقين عن أبي غلاب يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فيطلقها قلت: فهل عد ذلك طلاقاً، قال: «أرأيت إن عجز واستحمق».

(١) أجمع جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه واقع. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه غير واقع. وإليه ذهب الصادق وابن حزم من المتقدمين وابن تيمية وابن القيم من المتأخرين. وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وحكاه ابن العربي عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة.

أدلة القائلين بالوقوع

استدل الموقعون لهذا الطلاق، **أولاً**: بقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] الآية. وجه الاستدلال إن صدر الآية استفيد منه أننا مأمورون إذا أردنا الطلاق بأن نطلق نساءنا للعدة. والطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لا يجامعها فيه أو عند استبانة الحمل. وقوله تعالى في نسق الخطاب: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[الطلاق: ١]، يدل بعمومه على أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه فهو ظالم لنفسه: إذ لا نزاع بيننا وبين المخالف في أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه قد تعدى حدود الله بهذا الطلاق. وقد قال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١]، فثبت بهذا أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه ظالم لنفسه ولا يكون ظالماً لنفسه إلا إذا تعدى حدوده =

تنبيه: اسم امرأته آمنة بنت غفار، قاله ابن باطيش.

= تعالى. ولا يكون متعدياً حدوده تعالى إلا إذا ارتكب أمراً محرماً. ولا يكون مرتكباً أمراً محرماً إلا إذا وقع ما أوقفه في الحيض أو في طهر جامع فيه من غير أن يقع به شيء أمراً محرماً واستدلوا **ثانياً**: بإطلاقات النصوص من قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾[البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾[البقرة: ٢٢٩].

قالوا: دلت هذه النصوص بإطلاقها على وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

واستدلوا **ثالثاً**: بما في «صحيح البخاري» حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في الحيض على عهد رسول الله ﷺ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

فقد أمر ابن عمر بمراجعة امرأته لما طلقها في الحيض والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

وقول ابن القيم: إن المراجعة أطلقت في لسان الشارع على ثلاثة معانٍ: **أحدها**: الرد الحسي من غير وقوع طلاق. فجائز أن يكون المراد منها في هذا الحديث الرد الحسي. غاية ما يلزم منه أنها تطلق في لسان الشارع على هذه المعاني الثلاثة بالاشتراك اللفظي، ونحن نسلم له ذلك، ونقول إن أحد هذه المعاني ـ وهو المراجعة بعد وقوع الطلاق ـ فتعين لوجود قرائن تدل عليه **أحدها**: إضافة المراجعة إلى المرأة. فلا يقال في عرف الشارع راجع امرأتك إلا بعد وقوع طلاق عليها. **ثانيها**: أمره ﷺ ابن عمر بأن يترك امرأته من غير طلاق حتى تطهر من الحيضة الثانية. لأنه لو كان المراد من المراجعة الرد الحسي من غير وقوع طلاق كما كان هناك معنى معقول لأن يتركها من غير طلاق حتى تطهر من الحيضة الثانية. لأن الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيها الطلاق إذا كان خالياً عن جماع صالح لإيقاع الطلاق فيه، فأمره ﷺ ابن عمر بأن يدعها حتى تطهر عن الحيضة الثانية دليل على أن المراجعة المراد معها المراجعة بعد وقوع الطلاق.

إن قيل: ورد في رواية أخرى أن ابن عمر أمر بمراجعة امرأته وتركها حتى تطهر من الحيضة الأولى التي أوقع فيها الطلاق ثم إن شاء أمسكها في طهر هذه الحيضة وإن شاء طلقها فيه.

قلنا: الرواية التي سقناها هي أصح الروايا عن ابن عمر كيف وهي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. ومن مذهب البخاري أن أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

ثالثها: ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي البتة، وهي حائض. فقال ابن عمر: عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال ابن عمر: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك.

فقول ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له دليل على أن المراجعة المراد منها المراجعة بعد وقوع الطلاق.

وقوله لذلك الرجل الذي طلق امرأته البتة في الحيض: «عصيت ربك وفارقت امرأتك»، إفتاء منه بوقوع الطلاق في الحيض وغير معقول أن يفتي ابن عمر بوقوع الطلاق في الحيض وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يوقع طلاقه في الحيض.

واستدلوا **رابعاً**: بما عند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر... فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك المطلقة قال: نعم وهو نص في موضوع النزاع. ورجاله في شعبة ثقات. =

قلت: وهو كذلك في «تكملة الإكمال» لابن نقطة، عزاه لابن سعد من طريق ابن

= واستدلوا **خامساً**: بما ورد في رواية متفق عليها، وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها، وفي لفظ للبخاري: حسبت علي بتطليقة.

وأجاب ابن حزم بأن ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. ورد هذا الجواب بأن قول الصحابي أمرنا بكذا في عهد رسول الله ﷺ. في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فقول ابن عمر: حسبت علي بتطليقة: يفيد أن الذي حسبها عليه هو النبي ﷺ.

قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا. فإن محل الخلاف حيث يكون اطلاع النبي ﷺ ليس صريحاً. وليس كذلك في قصة ابن عمر. فإن رسول الله ﷺ هو الآمر بالمراجعة. وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك. وإذا أخبر ابن عمر بأن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك.

وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ا هـ، وبما نقلناه عن الحافظ سقط ما قال ابن القيم: إنه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك الطلقة إلا في رواية سعيد بن جبير عند البخاري وليس في التصريح بالرفع فانفراد سعيد بن جبير بذلك، كانفراد أبي الزبير بأنه لم يرها شيئاً. فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس بالطلاق الثلاث بعد أن كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد ا هـ.

وجه سقوط ما قال ابن القيم أن رواية سعيد بن جبير لم يصرح فيها بالرفع إلا أنها في حكم المرفوع على ما قال الحافظ:

على أننا لا نسلم أن سعيد بن جبير قد انفرد بالتصريح باحتساب تلك الطلقة كما قال ابن القيم، ففي مسلم من رواية أنس بن سيرين. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض. فقال ابن عمر: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت فقد ظهرت موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير في التصريح باحتساب تلك الطلقة.

واستدلوا **سادساً**: بما عند الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هي واحدة: وهو نص في موضوع النزاع.

وأجاب: ابن القيم بأن قوله تعالى: ﴿هي واحدة﴾ لا يدرى أقاله ابن أبي ذئب من عنده أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ ما لا يتعين أنه من كلامه.

ورد: بأن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذه الاحتمالات ما سلم لنا حديث.

ويؤيد: إن جملة: وهي واحدة، من كلام النبي ﷺ ما في «مسند أبي داود» حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له فجعلها واحدة.

فهذا يدل على أن الذي جعلها واحدة وحسبها تطليقة هو النبي ﷺ واستدلوا **سابعاً**: بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم. =

لهيعة، عن عبد الرحمان الأعرج، فذكره مرسلاً، ووقع فيه تصحيف، ورويناه في

= واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر وطئها فيه **أولاً**: بقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، قالوا: الطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه. وقد أمر المكلفون بأن يطلقوا للعدة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون الطلاق لغير العدة وهو الطلاق في الحيض أو في طهر وطئها فيه منهياً عنه. والنهي عن الشيء نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه.

واستدلوا **ثانياً**: بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قالوا: المراد من الطلاق في الآية الطلاق المأذون فيه وقد حصر الله الطلاق المأذون فيه الذي يعقب الرجعة في مرتين، لأنه تعريف المسند إليه بلام الجنس يفيد الحصر. فدل ذلك على أن ما عدا الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ليس بطلاق فلا يقع به شيء.

واستدلوا **ثالثاً**: بقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالوا: المراد بالتسريح بإحسان التطليق بإحسان. والتطليق في الحيض أو في طهر جامعها فيه فنهى عنه بالاتفاق فلا يكون تطليقاً بإحسان. وإذا لم يكن تطليقاً بإحسان فلا يقع لأن موجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان والتسريح المنهي عنه أمر ثالث غيرها فلا يقع.

واستدلوا **رابعاً**: بما رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمرَ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته حائضاً. قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً.

واستدلوا **خامساً**: بقوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله لأنه منهي عنه، فيكون مردوداً وباطلاً لا يقع به شيء».

واستدلوا **سادساً**: بأن الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه منهي عنه فلا يترتب عليه أثره كالنكاح المنهي عنه، لأن المعنى الذي من أجله لم يصح النكاح المنهي عنه هو أنه منهي عنه، وهذا المعنى موجود في الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه، فيلزم ألا يصح لعدم الفرق بينهما.

واستدلوا **سابعاً**: بأنه لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

والجواب عن شبه القائلين بعدم الوقوع. أما الجواب **عن الشبهة الأولى**: وهي قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فإن سلمنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فلا نسلم أن النهي عن الشيء مطلقاً يقتضي الفساد، وإنما يقتضي الفساد إذا كان نهياً عن الشيء لذاته. أما إذا كان نهياً عن الشيء لأمر خارج لازم فلا يقتضي الفساد. والنهي عن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ليس لذات الطلاق بل لأمر خارج لازم وهو تطويل العدَّة عليها إذا طلقها في الحيض، أو تلبيس وجه العدة عليها إذا طلقها في طهر جامعها فيه.

وإن سلمنا أن النهي عن الشيء مطلقاً يقتضي الفساد فإنها يقتضي الفساد فيما إذا لم يدل دليل على عدم الفساد. وقد دل الدليل هنا على عدم الفساد وعلى وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو ما ذكرنا من الأدلة على وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه. =

حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة: أنها آمنة بنت عمار، وفي

= **وعن الشبهة الثانية**: وهي قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فلا نسلم أن المراد من الطلاق في الآية الطلاق المأذون فيه، لأنه كما يحتمل أن يكون المراد من الطلاق الطلاق المأذون فيحتمل أن يكون المراد الطلاق المعقب للمراجعة، ويكون المعنى على هذا: الطلاق المعقب للرجعة، محصور في مرتين أي في طلقتين لا يتعداهما إلى الثلاث. ومع قيام هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال. سلمنا أن المراد الطلاق المأذون فيه لكن لا نسلم أن الطلاق غير المأذون فيه ليس بطلاق. قولكم: قد حصر الله الطلاق المأذون فيه في مرتين مسلم لكن لا يقتضي هذا الحصر أن يكون الطلاق غير المأذون فيه ليس بطلاق. لأن الذي يفهم من الآية على هذا التأويل أن الطلاق المأذون فيه الذي يعقب الرجعة محصور في مرتين أي في طلقتين لا يتعداهما إلى الطلاق الثلاث. وهذا لا يقتضي أن يكون الطلاق غير المأذون فيه ليس بطلاق.

وعن الشبهة الثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فلا نسلم أن التطليق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ليس تسريحاً بإحسان. لأن معنى التسريح بإحسان على ما قال المفسرون تطليق المرأة مع جبر خاطرها وإعطائها حقوقها كاملة غير منقوصة.

وعن الشبهة الرابعة: وهي ما رواه أبو داود عن أحمد بن صالح من رواية أبي الزبير فلا نسلم صحة الاحتجاج بما رواه أبو الزبير. لأنه قال أبو داود في «سننه» روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير. وقال أبو عمرو بن عبد البر قوله: «لم يرها شيئاً» لم يقلها غير أبي الزبير وهو ليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه. وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في «المعرفة» نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. ولو سلمنا صحة هذه الرواية فيمكن أن يقول قوله: «لم يرها شيئاً» بأنه لم يرها شيئاً صواباً كما يقال لمن أخطأ في فعله أو في صوابه لم تضع شيئاً أي صواباً أو بما قال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم من المراجعة.

إن قيل: إن تأويل هذا الدليل على عدم الوقوع فيوافق الأدلة الدالة على الوقوع ليس أولى من العكس. فلم لم تأول الأدلة الدّالة على الوقوع لتوافق الدليل الدال على عدم الوقوع.

فالجواب: أن الدلالة الدالة على الوقوع غير قابلة للتأويل بل هي نص في موضوع النزاع. ألا ترى قول ابن عمر: حسبت علي بتطليقة، وقول النبي ﷺ: «هي واحدة»، وما رواه أبو داود: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكره له فجعلها واحدة.

قال الشوكاني: ويجاب عما أوردوه على حديث أبي الزبير بأن أبا الزبير غير مدفوع بالحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه. فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك عنه وقد صرح هنا بالسماع.

ولا يخفى: أنه بعد قول ابن عبد البر أن أبا الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه. وقول الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقول الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. لا وجه لما قاله الشوكاني. ويكفي من أبي الزبير أنه يخشى من تدليسه.

قال: وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر. بل عليه ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق =

«مسند أحمد» من حديث نافع؛ أن عمر قال: يا رسول الله، إن عبد الله طلَّق امرأته

= وقد عرفت اندفاع ذلك، على أنه لو سلم الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني لم يرها شيئاً.

والجواب عما قاله الشوكاني: أما قوله: وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح، فالجواب عنه أن من الأحاديث الصحيحة التي سلم بصحتها الشوكاني وغيره قول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة» وقوله ﷺ: «هي واحدة»، وقول ابن عمر فيما رواه مسلم: «ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت»، فهذه الأحاديث الصحيحة تخالف ما قاله أبو الزبير.

وأما قوله: بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك. فالجواب عنه ما بينا صدر هذه المسألة من استلزام الأمر بالمراجعة لوقوع الطلاق.

وأما قوله: على أنه لو سلم الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني لم يرها شيئاً. فالجواب أن قوله لم يرها شيئاً ليس نصاً صريحاً بل هو قابل للتأويل على ما سبق.

قال الشوكاني: على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن ملك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء».

والجواب: : أن هذا الدليل على فرض صحته ليس نصاً صريحاً بل هو قابل للتأويل.

قال: وقد روى ابن حزم بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك. وهذا إسناد صحيح. وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال: إذا طلق وهي حائض لم يعتد بها.

والجواب عما قاله الشوكاني: أن ما رواه ابن حزم وابن عبد البر ليس معناه عدم وقوع الطلاق في الحيض بل معناه كما قال ابن عبد البر نفسه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عن عمر منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة.

وعن الشبهة الخامسة: وهي قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فلا نسلم أن الضمير في قوله ﷺ: «فهو رد» عائد إلى العمل بل هو عائد إلى الفاعل والمعنى من عمل عملاً ليس عيله أمرنا فالفاعل رد أي مردود. ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب عليه. ونحن نقول به. سلمنا أن الضمير عائد إلى العمل. لكن لا نسلم أن معنى كونه رداً أنه باطل لا يترتب عليه أثره. بل معناه أنه غير مقبول. ومعنى كونه غير مقبول أنه غير مثاب عليه. ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن يكون باطلاً لا يترتب عليه أثره. سلمنا أن معنى كونه رداً باطل لا يترتب عليه أثره. لكن لا نسلم أن هذا الحديث باق على عمومه، وذلك لأن الطلاق الثلاث بكلمة، عمل ليس عليه أمر الله ورسوله لأنه منهى عنه. فلزم أن يكون مردوداً على أنهم قد أخرجوا الطلاق الثلاث بكلمة من عموم هذا الحديث. فصار عاماً مخصوصاً. والعام المخصوص فيه. فيخصص بحديث ابن عمر من رواية البخاري وبالأحاديث الأخرى الدالة على وقوع الطلاق في الحيض.

وعن الشبهة السادسة: وهي قياسهم الطلاق المنهى عنه على النكاح المنهى عنه فهو قياس في معارضة النص القاطع. وهو غير مقبول.

على أنه قياس غير صحيح من وجهين، **الأول**: أنه لو كانت العلة التي من أجلها فسد النكاح المنهى عنه هي أنه منهى عنه لاقتضى ذلك عدم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة. لتحقق هذه العلة =

النوار، ويحتمل أن يكون هذا لقبها، وذاك اسمها.

= فيه مع أن الخصم قائل بوقوعه واحدة. فدل القول بالوقوع واحدة على أن هذه العلة غير معتبرة شرعاً. إذ لو كانت معتبرة لما تخلف الحكم عنها في المحل الذي وجدت فيه من غير مانع. فإن قالوا: إن الحكم تخلف لمانع وهو النصوص الشرعية الدالة على وقوع الثلاث واحدة. قلنا: سنبين في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى عدم دلالة هذه النصوص على وقوع الثلاث واحدة.

الثاني: أن قياس الطلاق المنهي عنه على النكاح المنهي عنه قياس مع الفارق ذلك أن موجب عقد النكاح حل استمتاع الرجل بالمرأة. ولا حلَّ للاستمتاع مع النهي عن النكاح لأن النهي عنه يقتضي حرمة الاستمتاع. فثبت بهذا أن النكاح المنهي عنه لا يترتب عليه ثمرته وهي حل الاستمتاع وكل عقد لا تترتب عليه ثمرته لا يصح. بخلاف الطلاق فإن موجبه زوال الملك. والنهي عنه يقتضي حرمة إزالة الملك. وحرمة إزالة الملك لا تستلزم عدم صحة إزالة الملك إذ قد توجد حرمة إزالة الملك مع وجود صحة الإزالة فقد يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على فعل المعاصي وارتكاب الآثام ومن ينفق ماله رئاء الناس يزول ملكه بهذا الإنفاق مع أن إنفاق المال رياء وسمعة حرام.

وهذا لأنه لا تنافي بين حرمة الشيء وصحته إذ لا معنى لصحة ذلك الشيء إلا ترتب أثره عليه. ولو قال الشارع: حرمت عليك الطلاق في الحيض وإن فعلته ترتب أثره عليه لما عد متناقضاً لغة وشرعاً. وكيف يعد متناقضاً وقد حرم الظهار وجعله منكر من القول وزوراً ومع ذلك رتب عليه أثره من الكفارة وطلاق الهازل واقع مع أنه محرم عليه لأنه اتخذ آيات الله هزواً فقال ﷺ: «ما بال قوم يتخذون آيات الله هزوا، طلقتك، راجعتك. طلقتك راجعتك».

وفرق ثانٍ: بين الطلاق المنهي عنه والنكاح المنهي عنه. وهو أن النكاح نعمة فلا تستباح المحرمات. وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً. **وثالث**: وهو أن الفروج يحتاط لها والاحتياط يقضي بوقوع الطلاق وتجديد الرجعة أو العقد. **ورابع**: وهو أنه قد عهد بالنكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد واثنان من الإيجاب والقبول ورضى الزوجة المعتبر رضاها والولي والشاهدين فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة.

وعن الشبهة السابعة: وهي قولهم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله فلا نسلم أنه لم يوجد دليل يقيني يدل على زوال هذا النكاح المتيقن. لأن الأدلة التفصيلية الدالة على وقوع الطلاق في الحيض وإن كانت ظنية إلا أن الإجماع قام على وجوب العمل بالظن. والإجماع دليل يقيني.

فإن قالوا: نحن نطالبكم بالإتيان بدليل تفصيلي يقيني يدل على وقوع الطلاق في الحيض لا بدليل إجمالي.

قلنا: فقد لزمكم عدم ثبوت أكثر الأحكام في ذمة المكلفين. لأن الأحكام الثابتة بأدلة يقينية أقل القليل وأكثرها ثابت بأدلة ظنية.

وهذا لأن الأصل براءة الذمة عن التكاليف بيقين. ولا يزال هذا اليقين إلا بيقين مثله فما هو جوابكم عن لزوم عدم ثبوت أكثر الأحكام في فرقة المكلفين. فهو جوابنا في محل النزاع.

والذي يحسم النزاع بيننا وبين الخصم قول حملة الشرع كلهم قديماً وحديثاً طلق امرأته وهي حائض. والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة. وقول ابن عباس رضي الله عنهما، الطلاق على أربعة أوجه، =

قوله: «وإذا خالع الحائض لا يحرم؛ لأن النبيّ ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع، من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة»، أما الحديث: فسبق في «الخلع»، وأما استدلاله ففيه نظر؛ لأن في رواية الشافعي وغيره أنه ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى. وبابه الذي يخرج منه إلى المسجد من لازم مَنْ يجيء إليه أن يدخل المسجد، ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهراً غير حائض.

قلت: هكذا بحث المخرج تبعاً لغيره، وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم، بل لا يلزم من إطلاق الإذن بالنسبة إلى زمن السنة والبدعة، عمومه في الحالتين، وأيضاً فإطلاق الإذن في الاختلاع يعارضه إطلاق المنع من طلاق الحائض، فبينهما عموم وخصوص وجهيٌّ[1]، فتعارضا.

حديث ابن عمر: «مُرْهُ فليراجعها»، متفق عليه، وقد تقدم.

حديث: «أن عويمر العجلاني لاعنَ امرأته، وقال: كذبت عليها، إن أمسكتُها هي طالق»، يأتي في اللعان.

١٥٩٣ ـ قوله: رُوِيَ في قصة عمر في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، والرواية المشهورة: «فليمسكها إلى أن تطهر، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى».

قلت: الرواية الأولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح، من طريق معتمر، عن

= وجهان حلال، ووجهان حرام، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أن الطلاق في الحيض عندهم طلاق حقيقة ويتحول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظاً مجرداً لقول لم يكن له حقيقة ولا قيل: طلق امرأته. فإن هذا اللفظ إذا كان هنا كان وجوده كعدمه. ومثل هذا لا يقال فيه: طلق ولا يكون قسماً من أقسام الطلاق الحقيقي.

والذي يحسم النزاع أيضاً ما تقرر من أن الله قد ابتلى عباده بالأمر والنهي بناء على اختيارهم، والابتلاء بالنهي إنما يتحقق إذا كان المنهي عنه متصور الوجود بحيث لو أقدم عليه يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه حال كونه مختاراً عن تحقيق الفعل لأجل النهي فيكون عدم الفعل مضافاً إلى كسبه واختياره. وهذا معنى ما قال الإمام محمد رحمه الله رداً على من قال: إن الطلاق لغير السنة لا يقع. فقد قال في كتاب الطلاق: إن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم النحر. فقال: أنهانا عما يتكون أو لا يتكون، والنهي عما لا يتكون لغو. لا يقال للأعمى لا تبصر.

وقصارى القول أن ما ذهب إليه الخصم لا يساعد عليه النقل ولا العقل ولا اللغة. بل هو مكابرة صريحة لا يلتفت إليها، والله أعلم.

ينظر: الطلاق البدعي والسني لشيخنا بكري مصطفى.

(١) العموم والخصوص الوجهي مثل حيوان وأبيض بين نقيضيهما التباين الجزئي فيقال: اللاحيوان واللاأبيض يجتمعان في الحجر الأسود وينفرد كل في مادة فينفرد اللاحيوان في الحجر الأبيض وينفرد اللاأبيض في الفرس الأحمر وقد يكون بينهما التباين الكلي مثل الحيوان واللاإنسان فنقيض حيوان لا حيوان ونقيض اللاإنسان إنسان وبينهما التباين الكلي إذ انتفاء الحيوانية يستلزم انتفاء اللاإنسانية لا الإنسانية.

عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه[١]، وأقرب منه رواية النسائي من طريق سالم: «أن ابن عمر قال: طلَّقْتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها، ثم يُمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر»[٢]، والمشهورة متفق عليها، والثانية في لفظ لمسلم: «فأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم يُمهلها حتى تطهر من حيضها»[٣].

وفي مسلم، من طريق سالم أيضاً، عن ابن عمر: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيَّظ فيه، ثم قال: مُرْهُ، فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلَّقها فيها[٤].

ومن طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظ: مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم تطلِّق بعد أو تُمسك[٥].

وفي هذا ما يقتضي إمكان رد رواية نافع إلى رواية سالم بالتأويل، فالجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما إذا كان الحديث واحداً والأصل عدم التعدد.

١٥٩٤ ـ حديث: أنه ﷺ سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان....﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة، يا رسول الله؟ فقال: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، الدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس[٦]، وصححه ابن القطان.

وقال البيهقي: ليس بشيء.

ورواه الدارقطني أيضاً والبيهقي، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس[٧]، وقالا جميعاً: الصواب عن إسماعيل، عن أبي رزين، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: كذا رواه جماعة من الثقات.

قلت: وهو في «المراسيل» لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٧)، في كتاب الطلاق، حديث (١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣ـ ٤)، في كتاب الطلاق، حديث (١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/٤)، في كتاب الطلاق، حديث (٢).
والبيهقي (٧/٣٤٠)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل.
وابن مردويه كما في «التعليق المغني» (٤/٤).

وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان.

١٥٩٥ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ أتى منزل حفصة فلم يجدها، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها، فدعا مارية إليه، وأتت حفصة، فعرفت الحال، فقالت: يا رسول الله، في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي، فقال يسترضيها: إني أسر إليك سراً فاكتُميه: هي عليَّ حرام، فنزل قوله تعالى: ﴿يأيها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية [التحريم: ١]، سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، وعن جويبر، عن الضحاك: أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فلما جاء النبيّ ﷺ فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله، أتفعل هذا في بيتي، في يومي؟ قال: فإنها حرام عليَّ، لا تُخبري بذلك أحداً، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتْها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك.... ـ إلى قوله ـ وصالح المؤمنين....﴾ [التحريم: ١] فأُمِرَ أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته[١].

ورواه الدارقطني من حديث عمر، ولفظه: «دخل النبيّ ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها»، ثم ساقه بنحوه، وقال في آخره: «فذكرته لعائشة، فآلى ألا يدخل عليهن شهراً[٢]، وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه، من حديث أنس قال: كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم﴾[٣]. وروى أبو داود في «المراسيل» عن قتادة، قال:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٨/١)، برقم (٦٧٠٧).
ومن طريقه البيهقي (٣٥٣/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لأمته، أنت علي حرام لا يريد عتاقاً.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤١ـ ٤٢)، في كتاب الطلاقوالخلع والابتلاء وغيره، حديث (١٢٢).
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤١/٤): الحديث أخرجه الهيثمي بن كليب في «مسنده»، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: وأخرج الضياء في المختارة من«مسند الهيثم بن كليب»، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم علي حرام»، ثم قال: ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق، قال: حلف رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحوه.
ثم قال: وحديث الباب فيه عبد الله بن شعيب هو: أبو سعيد إخباري علامة لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. كذا في «الميزان».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦/٥، ٢٨٧)، كتاب عشرة النساء: باب الغيرة (٨٩٠٧)، وفي «التفسير» (٤٤٩/٢، ٦٢٧)، أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد بن حرمي قال: نا أبي قال: ثنا=

كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت، فرأت معه فتاته، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي، فوالله لا أقربها، وهي عليَّ حرام[١].

وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً، أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل ـ رحمه الله ـ عن طريق النسائي التي سلفت، فكفى بها صحة، والله الموفق.

١٥٩٦ ـ حديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ حرَّم مارية على نفسه، فنزل قوله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم....﴾ الآية [التحريم: ١]، فأمر النبيّ ﷺ كل مَنْ حرم على نفسه ما كان حلالاً، أن يعتق رقبة، أو يُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم»، البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله، وزاد في آخره: «وليس يدخل في ذلك طلاق[٢].

حديث: أن النبيّ ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه، وبين مفارقته؛ لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك....﴾ [الأحزاب: ٢٨] والتي بعدها، متفق عليه من حديث عائشة، وقد تقدم في «الخصائص»، وروى أحمد في مسنده من حديث عليٍّ أنه خيَّر نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيِّرهن الطلاق.

حديث: «أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه: إني ذاكر لك أمراً، فلا تُبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك»، هو طرف من الذي قبله، ولم أر في شيء من طرقه قوله: «فلا تبادريني

= حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي....﴾ الآية.

وأخرجه الحاكم (٤٩٣/٢)، من طريق محمد بن بكير عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به.

وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وزاد السيوطي نسبته في «الدر» (٣٦٦/٦)، لابن مردويه.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٠٢)، برقم (٢٤٠)، من طريق محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة... فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام.

وأخرجه الطبراني (٨٦/١١)، (١١١٣٠)، حدثنا محمد، ثنا عبد الله، أنا إسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم....﴾ الآية. قال: حرم سريته.

وعزاه الطبراني في «الدر» (٣٦٧/٦)، للترمذي والطبراني وقال: بسند حسن صحيح.

رواه البزار بإسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر وهو ثقة. ا هـ.

وشاهد آخر رواه ابن جرير (١٤٩/١٢)، (٣٤٣٩٧)، عن ابن عباس أنه قال لعمر: مَنِ المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال: عائشة وحفصة وكان بدء الحديث في شأن مارية أم إبراهيم القبطية أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في يومها فوجدت حفصة.... فحرمها، (أي مارية)... فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله﴾ الآيات....

وعزاه السيوطي في «الدر» (٣٦٧/٦)، لابن المنذر.

بالجواب»، نعم جاء بمعناه.

حديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاث»، تقدم في «الصلاة» من حديث عليٍّ وغيره.

١٥٩٧ ـ حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق» الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطَّلاق، والنكاح والعتق»[١]، وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»[٢]، وهذا منقطع.

وفي الباب عن أبي ذر رفعه: «مَنْ طلَّق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومَنْ أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومَنْ نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم عنه[٣]، وهو منقطع، وأخرج عن علي[٤] وعمر[٥] نحوه موقوفاً، وفي هذا ردٌّ على ابن العربي، وعلى النووي؛ حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ، ثم قال النووي: المعروف اللفظ الأول بـ «الرجعة»، بدل «الطلاق».

وقال أبو بكر ابن العربي: لا يصح قوله: ويروى: بدل العتاق الرجعة.

قلت: هذا هو المشهور فيه، وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، من حديث عطاء، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً، وفيه بدل: العتاق، الرجعة[٦]، قال الترمذي: حسن،

---

(١) أخرجه الطبراني (٣٠٤/١٨)، برقم (٧٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٨/٤): رواه الطبراني في «الكبير» ومنه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢٩٤/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤ـ ١٣٥)، كتاب النكاح: باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، حديث (١٠٢٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦)، في الموضع السابق برقم (١٠٢٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق برقم (١٠٢٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦/١)، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه (٦٥٧/١)، كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، باب المهر (٤٥، ٤٧)، (١٨/٤، ١٩)، كتاب الطلاق (٥٠، ٥١)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وعبد الرحمٰن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين.

وتعقبه الذهبي بقول في عبد الرحمٰن هذا: فيه لين، والبغوي في «شرح السنة» (١٦/٥)، (٢٣٤٩ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح، وأقره صاحب «الإلمام»، وهو من رواية عبد الرحمان بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه؛ قال النسائي: منكر الحديث، ووثَّقه غيره، فهو على هذا حسن.

تنبيه: عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح؛ صرَّح به في رواية أبي داود والحاكم، ووهم ابن الجوزي فقال: هو عطاء بن عجلان، وهو متروك.

حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان....» الحديث تقدم في «شروط الصلاة»، وفي «كتاب الصيام».

١٥٩٨ ـ حديث عائشة: «لا طلاق في إغلاق»، أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وأبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، من طريق صفية بنت شيبة عنها[1]، وصححه الحاكم، وفي إسناده

= وعبد الرحمن بن أردك سبق كلام الحاكم والذهبي فيه. وقال الحافظ في «التقريب» (٤٧٦/١): لين الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧١/١)، وأبو داود (٦٤٢/٢)، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣)، وابن ماجه (٦٦٠/١)، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي (٣٥٧/٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)، والدراقطني (٣٦/٤)، وأبو يعلى (٤٢١/٧)، رقم (٤٤٤٤)، من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقد توبع على هذا الحديث تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدارقطني (٣٦/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، رقم (٩٩)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره من طريق قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ قال:«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/ ٣٦ـ ٣٧): الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي ولابن معين فيه قولان وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال النسائي ضعيف.

وذكر الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢/١)، من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عطاف بن خالد عن محمد بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن النبي ﷺ به.

وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٠)، رقم (١٢٩٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد الديلي عن محمد بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق». ورواه عطاف بن خالد قال: حدّثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ. قلت: أيهما الصحيح. قال حديث صفية أشبه. قيل لأبي ما معنى قول النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»، =

محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها؛ لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبو داود وغيره: «ولا إعتاق».

قوله: وفسره علماء الغريب بالإكراه[1].

قلت: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم.

وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي.

وقيل: الغضب؛ وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي؛ وكذا فسَّره أحمد، ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك؛ لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلِّق حتى يغضب.

وقال أبو عبيد: الإغلاق: التضيق.

قوله: «ورد في الخبر؛ أن مَنْ أعتق شقيصاً من عبد، أُعتق كله، إن كان له مال، وإلا استسعى غير مشقوق عليه»، متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمر، وسيأتي، وفيه «عن أبي المليح عن أبيه».

١٥٩٩ ـ حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه من حديث جابر، وقال: أنا متعجب من الشيخين، كيف أهملاه!! فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر، انتهى.

أما حديث ابن عمر: فرواه نافع عنه بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[2] وأسناده ثقات؛

= قال: يعني في استكراه.

(١) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٧٩ـ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٩/٢)، والطبراني في «الصغير» (١٨٠/١)، من طريق محمد بن يحيى القطيفي ثنا عاصم بن هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

وصححه الحاكم، وقال محمد بن طاهر المقدس: رواه حسين المعلم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه يحيى بن صاعد: عن محمد بن يحيى القطعي، عن محمد بن راشد، عن حسين عنه.

وتعقبه: ثنا محمد بن يحيى، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال: قال النبي ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

قال: حدثنا ابن صاعد، وما سمعنا إلا منه، ولا أعرف له علة؛ فأذكرها وحدثناه في أضعاف من قرأه علينا، لم نلقنه إياه، ولا سألناه عنه، ولا هو ملحق في جانب كتاب، ولا أخرج الكتاب إلا إلى (هاشم).

قال ابن عدي: هكذا قال لنا ابن صاعد، فذكرته لأبي عروبة فأخرج إليّ «فوائد القطعي» فإذا فيه حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد. =

أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد، قال ابن صاعد: غريب لا أعرف له علة.

قلت: وقد بيَّن ابن عدي علَّته[١].

وأما حديث عائشة: فمن رواية الزهري عن عروة عنها[٢]، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر.

= وبعقبه: حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦]، فعلم ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه أدخل لابن صاعد حديثاً في حديث ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ مشهور عن أيوب على أن علي بن عاصم يحتمل ما هو أنكر من هذا.
قال المؤلف رحمه الله: قرأت بخط أبي عبد الله الحاكم بمشكان سمعت أبا الحسين بن مظفر الحافظ يقول: لما حدثنا أبو محمد بن صاعد، عن محمد بن يحيى القطعي، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح».
وقيل فيه ما قال، ذهبنا إلى علي بن الحسن القافلاني، فوجدنا الحديث في أصل كتابه عن محمد بن يحيى القطعي، وسألناه، فحدثنا به وغدوت أنا إلى ابن صاعد فوجدته قاعداً إلى باب داره، فقلت: يا سيدي! حديث أيوب عن نافع، وجدناه في كتاب القافلاني فقال لي: اسكت، اسكت، وزمر لي، ثم قال: ومن القافلاني في حديث أخذه من أصل كتابي.
وأورده في ترجمة صالح مولى التوأمة: عن ابن عباس رفعه.
وصالح ضعيف. وأورده في ترجمة صالح بن أحمد بن أبي مقاتل: عن محمد بن يحيى القطعي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
وهذا يعرف بابن صاعد، سرقه منه صالح هذا حتى لا يفوته.
وأورده في ترجمة هشام بن سعد المخزومي: عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة مسنداً، وهشام ضعيف.
ينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٦٦٢ـ ٢٦٦٣).

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥)، والدارقطني (١٦٥/٤)، كتاب الطلاق، حديث (٤٥، ٤٦)، والحاكم (٤١٩/٢)، عنها مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك».
قال الترمذي في «العلل الكبير» ص (١٧٣)، رقم (٣٠٢).
سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح ـ في الطلاق قبل النكاح ـ؟
فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ.
فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٢/١)، رقم (١٢٧١).
سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح» قال أبي: هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك.
والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٢/٥)، وعزاه للحاكم وابن مردويه.

قلت: وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال، عن هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً[١].

وأما حديث ابن عباس: فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه، أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه[٢]، وفيه مَنْ لا يُعرف، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليمان[٣]، عن يحيى بن أبي كثير عنه[٤]، وسليمان ضعيف.

---

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٩/٢)، من طريق أيوب بن سليمان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمن لا يملك».
وصححه الحاكم.
وأخرجه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس موقوفاً.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٢/٥)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٢/٥): وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقول: إنْ تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن يملك.
وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحو كما في «الدر المنثور» (٣٩٢/٥).

(٣) في الأصل: سليم والصواب ما أثبتنا، كما في الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦/٤)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، وغيره، حديث (٤٨)، من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٢/٣).
وذكر عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، انتهى.
وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن أبي سليمان، هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان في «كتابيهما» هذا الحديث لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين: **أحدهما**: عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، **والثاني**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة، انتهى. ـ يعني أسانيده التي أخرجها ـ.

وأما حديث معاذ: فمن رواية طاوس عن معاذ[١]، وهو مرسل، وله طريق أخرى عند الدارقطني، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ[٢]، وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض[٣]؛ وهو متروك.

وأما حديث جابر: فمن رواية محمد بن المنكدر، وله طرق عنه بيَّنتُها في «تغليق التعليق»، وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر[٤]، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي، ومن رواية أبي الزبير، رواه أبو يعلى الموصلي، وفي إسناده مبشر بن عبيد[٥]؛ وهو متروك.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٤/٤)، برقم (٤٠)، والحاكم (٤١٩/٢)، والبيهقي (٣١٨/٧)، من طريق طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك».
وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين طاوس ومعاذ. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٠١): طاوس بن كيسان.
قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً. وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك زمنه وطاوس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم اهـ.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل.
تنبيه: صحح هذا الحديث الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو وهم للانقطاع المعروف بين طاوس ومعاذ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧/٤)، برقم (٤٩). وهو حديث مرسل، سعيد بن المسيب لم يدرك معاذ. وفيه أيضاً يزيد بن عياض.
قال الدارقطني: ضعيف.

(٣) قال البخاري وغيره: منكر الحديث.
وقال يحيى: ليس بثقة.
وقال علي: ضعيف ورماه مالك بالكذب.
وقال النسائي وغيره: متروك.
وقال الدارقطني: ضعيف.
وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء، ضعيف.
وروى يزيد بن العبثم عن ابن معين: كان يكذب.
وروى أحمد بن مريم عن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.
ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢٥٩/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥)، والطيالسي (١/ ٣١٤ـ منحة)، والحاكم (٢/ ٤١٩ـ ٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٩ـ ٣٢٠)، كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق قبل النكاح من طرق عن جابر.
وصححه الحاكم.

(٥) قال أحمد: كان يضع الحديث.
وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث.
ينظر: «ميزان الاعتدال» (١٧/٦).

قلت: وفي الباب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الترمذي: هو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وهو عند أصحاب السنن بلفظ: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، . . . . الحديث[1]، ورواه البزار من طريقه بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»، وقال البيهقي في «الخلافيات»: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة، وعن علي، ومداره على جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وجويبر متروك، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق أخرى عن علي[2]، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك.

وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي، وقد سبق في «باب الفيء والغنيمة».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠)، كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح، حديث (٢١٩٠)، والترمذي (٢/ ٣٢٦)، كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث (١١٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، كتاب الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح، حديث (١٠٤٧)، والطيالسي (١/ ٣١٤ ـ منحة)، وابن الجارود رقم (٧٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، والبيهقي (٧/٣١٨)، كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق قبل النكاح، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقال في «العلل الكبير» ص (١٧٣)، رقم (٣٠٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح.

فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،ا هـ.

(٢) أخرجه ابن الجوزي (٢/ ٦٤٠)، برقم (١٠٦)، من طريق عبد الله بن زياد عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.... فذكره.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وعبد الله بن زياد هو ابن سمعان، قال يحيى: كان كذاباً.

قال الدارقطني: متروك الحديث.

قال: وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قال: وقد رواه عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر، ا هـ.

والحديث أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، كتاب الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع اليتم، حديث (٢٨٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٩٦)، من طريق أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال علي بن أبي طالب: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك....» إلى آخر الحديث.

قال الطبراني: وقال أحمد بن صالح: عبد الله بن أبي أحمد من كبار تابعي المدينة قد لقي عمر بن الخطاب وهو أكبر من سعيد بن المسيب.

وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة بإسناد حسن[١]، وعليه اقتصر صاحب «الإلمام»؛ لكنه اختلف فيه على الزهري؛ فقال: علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة، عن المسور، وقال حمَّاد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وغيرهم، ذكرها البيهقي في «الخلافيات».

وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن كان قالها فزلَّة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق؛ قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن»[٢]، ورواه عنه بلفظ آخر؛ وفي آخره: فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح[٣]، وهذا علَّقه البخاري[٤] وقد أوضحته في «تغليق التعليق»، وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق أخرى.

ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبيّ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمَّن سمع طاوساً، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وقال أبو داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب، حدثني مَنْ سمع عطاء، عن جابر[٥]، نحوه، ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، وابن المنكدر عن جابر[٦]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٠)، كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح، حديث (٢٠٤٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٢٥٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٣٢): هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما، ا هـ.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٣٩٣)، وعزاه إلى ابن ماجه وابن مردويه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ثم قال: أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا.... وساق الكلام كما أورده المصنف قبل.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٤٧٨)، كتاب الطلاق: باب (٩) لاطلاق قبل نكاح، تعليقاً.
قال: ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.
وقد وصل هذه الروايات الحافظ بن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٩ـ ٤٥١).

(٥) تقدم في الروايات السابقة.

(٦) تقدم في الروايات السابقة.

واستدرك الحاكم من حديث وكيع، وهو معلول، ورواه أبو قرة في سننه عن أبي جريج، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: رُوي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

١٦٠٠ ـ حديث عبد الرحمان بن عوف: «دعتني أمي إلى قريب لها، فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً، ثم سألت النبيّ ﷺ فقال: انكحها؛ فإنه لا طلاق قبل نكاح»، لم أجد له أصلاً من حديث عبد الرحمان بن عوف؛ لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن آبائه: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي عرضت علي قرابة لها أن أتزوَّجها، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، فقال: هل كان قبل ذلك من ملك؟ قال: لا، قال: لا بأس، تزوجها»[(١)]، وإسناده ضعيف.

وأورد أيضاً عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قال عمٌّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوِّجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبيّ ﷺ....، فذكر الحديث[(٢)]، وفيه علي بن قرين، وهو متروك.

١٦٠١ ـ قوله: رُوِي أنه ﷺ قال: «الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ، وَالعِدَّةُ بِالنِّساءِ»، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً[(٣)]، والبيهقي عن ابن مسعود، وابن عباس، موقوفاً أيضاً، وقال أحمد

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٩ـ ٢٠)، في كتاب الطلاق، حديث (٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥ـ ٣٦)، في كتاب الطلاق، حديث (٦٧)، من طريق علي بن قرين ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثالثاً ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي: تزوجتها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح فتزوجتها فولدت لي سعداً.... الحديث.
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/٣٦): قال صاحب «التنقيح»: وهذا باطل، علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره.
وقال ابن عدي: يسرق الحديث اهـ. وقال الذهبي: قال يحيى: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

(٣) وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/٣٤٠)، والبيهقي (٧/٣٧٠)، عن ابن مسعود.
قال البيهقي: ليس بمحفوظ.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٨٣)، والبيهقي (٧/٣٧٠)، كتاب الرجعة: باب عن ابن عباس موقوفاً.
وأخرجه البيهقي (٧/٣٧٠)، عن علي مثله.
قال ابن التركمان في «الجوهر النقي»: لا يصح.
وأخرجه عبد الرزاق (٧/٢٣٤)، عن علي وعثمان وزيد بن ثابت موقوفاً.

في «العلل»: نا محمد بن جعفر، نا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً قال: «البت بالنساء»، يعني: الطلاق والعدة، قلت لهمام: ما يرويه أحد غيرك، قال: ما أشك فيه».

١٦٠٢ ـ قوله: روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «العبد يطلِّق تطليقتين»، مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً[١].

ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من وجه آخر، عن ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»[٢]، وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، ولفظه ـ عندهما ـ: «إذا طلَّق العبد امرأته تطليقتين، فقد حُرِّمَتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان».

وفي السنن من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[٣]، ورواه البيهقي من طريق عطية، عن ابن عمر أيضاً[٤].

---

(١) وأخرجه مالك (٢/٥٧٤)، في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد (٥٠)، ومن طريقه.
أخرجه البيهقي (٧/٣٦٩)، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
وأخرجه الدارقطني (٤/٣٨)، عن سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.
وقال الدارقطني: وهذا هو الصواب، حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ: منكر غير ثابت من وجهين.
أحدهما: أن عطية ضعيف. وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.
والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يخبر بروايته.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩/)، والدارقطني (٤/٣٨)، والبيهقي (٧/٣٦٩)، عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». وقال البيهقي والدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً. والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٦٥)، في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي (٣/٤٨٨)، في الطلاق: باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه (١/٦٧٢)، في الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، والدارقطني (٤/٣٩)، والحاكم (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣٦٩)، عن أبي عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». قال أبو عاصم: فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: وعدتها حيضتان.
قال أبو داود: وهو حديث مجهول.
وقال الترمذي: حديث عائشة، حديث غريب: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر، لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
وقال الهيثمي: بإسناده عن ابن حماد ويقول. قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة، ضعفه أبو عاصم.

(٤) ينظر السابق.

١٦٠٣ ـ حديث: «أن رُكانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلَّقتُ امرأتي سُهيمة البتة، ووالله، ما أردت إلا واحدة، فردَّها عليه»[١]، الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، واختلفوا: هل هو من مسند رُكانة، أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعلَّه البخاري بالاضطراب.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعَّفوه.

وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم[٢]، وهو معلول أيضاً.

١٦٠٤ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاسْتَثْنَىٰ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، من حديث معدي كرب.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس: «مَنْ قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فلا شيء عليه، ومَنْ قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله، فلا شيء عليه»[٣]،

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/٣٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في أحكام الطلاق، حديث (١١٧)، وأبو داود (٢/٢٦٣)، كتاب الطلاق: باب في البتة، حديث (٢٢٠٦)، والترمذي (٣/٤٧١)، كتاب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث (١١٧٧)، وابن ماجه (١/٦٦١)، كتاب الطلاق: باب طلاق البتة، حديث (٢٠٥١)، والدارقطني (٤/ ٣٤ـ ٣٥)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (٩١ـ ٩٣)، وابن حبان (١٠/٩٧)، كتاب الطلاق: باب الرجعة، حديث (٤٢٧٤)، والحاكم (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٥)، والحاكم (٢/٤٩١)، وأبو يعلى (٤/٣٧٩)، رقم (٢٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩)، كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد واه، والخبر خطأ وعبد الله لم يدرك الإسلام.

وللحديث طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود (٢/٦٤٥)، كتاب الطلاق: باب نسخ المراجعة عند التطليقات الثلاث، حديث (٢١٩٦)، والبيهقي (٧/٣٣٩)، كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة كلاهما من طريق ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٣٦١)، كتاب الخلع والطلاق: باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كسهو في الأيمان لا يخالفها، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٣٢).

وقال: إسحاق هذا يروي عن الثقات وغيرهم المناكير.

الاستثناء في اللغة: الصرف والإمالة، يقال: ثنى كذا عن كذا إذا صرفه عنه وأماله، لأن المستثنى يميل بالمستثنى منه.

وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه بإلاَّ أوإحدى أخواتها. =

وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وفي ترجمته أورده ابن عدي في «الكامل» وضعفه،

= والاستثناء في «اللسان» معهود وموجود في الكتاب والسنة.
قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ المَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعِونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ و٣١]. وقال أيضاً: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ﴾ [الحجر: ٣٩ و٤٠]، وقال أيضاً: ﴿فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، إلى غير ذلك، ولهذا اتفقت الأئمة على أنه يجوز في الطلاق، كما جاز في غيره، وقد اشتهر في لسان أهل الشريعة تسمية التعليق بمشيئة الله استثناءً.
واختلف أصحابنا هل هو استثناء يعطي حكم الاستثناء، أو تعليق له حكم التعليق، وإن سُمِّيَ في لسانهم استثناءً على وجهين.
قال الماوردي: **المشهور**: من مذهب الشافعي. إن صيغة استثناء تمنع انعقاد اللفظ، فيصير اللفظ: كأنه لم يكن.
وقال أبو إسحاق المروزي: إنه شرط له حكم التعليق بالشرط، وإن كان ممنوع الوقوع، لعدم الشرط. فإن تسميته استثناءً تساهل، لأن ذلك صيغة تعليق على شرط، كأن دخلت الدار ونحوه، وإن كان لا يبعد في اللغة تسمية كل تعليق استثناءً، فإن قول القائل: أنت طالق يقتضي وقوع الطلاق من غير قيد، فإن علقه بالشرط فقد ثناه عن مقتضى إطلاقه.
مذهب الشافعية: الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: يصح لفظاً ونية، وهو ما جاز أن يكون صفة للطلاق، أو أمكن أن يكون حالاً للمطلقة، مثال ما يكون صفة للطلاق: أنت طالق من وثاقي، أو أنت مسرحة إلى أهلك، أو مفارقة إلى سفر فإن أظهره بلفظ صحَّ، وحمل عليه ظاهراً وباطناً، ولم يقع طلاق، لأن وضعه بما يجوز أن يكون من صفاته.
وإن لم يظهره في لفظه وأضمره في نيته، صح إضماره ودين فيما بينه وبين ربه، ولم يلزمه الطلاق في الباطن ولزمه في الظاهر.
وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق ظاهراً وباطناً، ولا يدين، كما لا يدين، إذا تلفظ بالطلاق مريداً به غيره.
ودليلنا: قول النبي ﷺ: «لاَ تُحَاسِبُوا الْعَبْدَ حِسَاب الرَّبِّ» أي: لا تحاسبوه إلا على الظاهر فقط، وإن كان الله تعالى يحاسبه على الظاهر والباطن.
وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّما أَحْكُمُ بالظَّاهِرِ وَيَتَوَلَّى اللَّهُ السَّرَائِرَ»، ولأن اللفظ يحتمل ما نوى، لأنه لو صرح به لكان محمولاً عليه، فاقتضى أن يكون مديناً فيه، لأنه أَحَدَ احْتِمَاليه وليس كذلك، إذا أوقع الطلاق مزيداً به غير الطلاق؛ لأنه يسلب اللفظ حكم الذي لا يحتمل غيره.
ومثال ما يمكن أن يكون حالاً للمطلقة: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن كلمت زيداً، فإن أظهر ذلك بلفظه حمل عليه في الظاهر، ولم يقع الطلاق عليها، إلا على الحال التي شرطها، وإن أضمره بقلبه، ولم يظهره بلفظ دين فيه بالباطن، فلم يلزمه الطلاق إلا بذلك الشرط اعتباراً بما أضمره، ولزمه في ظاهر الحكم اعتباراً بما أظهره.
النوع الثاني: لا يصح مطلقاً، وهو ما كان فيه إبطال ما أوقع، ونفي ما أثبت كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو أنت طالق إلا أنت، الطلاق واقع ظاهراً وباطناً، وهذا الاستثناء باطل، لأن وقوع الطلاق يمنع من رفعه لا سيما مع قول النبي ﷺ: «ثَلاَثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌ وَهَزلُهُنَّ جَدٌ: الطَّلاَقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ»، والفرق بين ما هنا حيث بطل، والنوع الأول، حيث صح أن بذلك صفة محتملة، وحال ممكنة يبقى معها اللفظ على احتمال يجوز وهذا رجوع لا يحتمل، ولا يجوز. =

قال البيهقي: وروي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، والراوي عنه الجارود بن يزيد، ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في «كتاب الأيمان والنذور».

١٦٠٥ ـ قوله: «الاستثناء معهود، وفي القرآن والسنة موجود».

وهو كما قال، أما آيات القرآن فكثيرة، ووقع في كتاب «الاستثناء» للقرافي في عد آيات الاستثناء الواقعة فيه.

وأما السنة فكثيرة؛ كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١]، وحديث أبي داود، في قصة الفتح: «والله، لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً ثلاثاً، ثم قال: إن شاء الله»[٢]، أخرجه أبو داود وابن حبان، وفي السنن الأربعة عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث[٣]. وفي «الكامل» لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبله.

= **النوع الثالث**: يصح لفظاً لا نية، وهو الاستثناء من العدد، أو الشرط الرافع لحكم الطلاق.
مثال الاستثناء من العدد: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، ومثال الشرط الرافع: أنت طالق إن شاء الله، فإن أظهره بلفظه متصلاً لكلامه صح، وكان محمولاً عليه في الظاهر والباطن، فلا يلزمه الطلاق، إذا قال: إن شاء الله، ويقع طلقة واحدة، إذا قال: إلا اثنتين، لأن بعض الكلام مرتبط ببعضه، وأوله موقوف على آخره، ولا ينقصه بعضه بعضاً.
وأما إذا لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه وأضمره بقلبه، فنوى أن يكون معلقاً بمشيئة الله أو نوى إلا اثنتين من قوله: أنت طالق ثلاثاً، لم يصح ما أضمره، ووقع عليه طلاق في الأولى، وثلاث في الثاني ظاهراً وباطناً، وإنما صح مع إظهاره باللفظ، ولم يصح مع نيته، لأن حكم اللفظ أقوى من النية، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية، ولا يقع بمجرد النية من غير لفظ، فإذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ، لقوته على حكم النية، لضعفه، فيقع الطلاق ويبطل الاستثناء.
ولذا لو قال لزوجاته الأربع: أنتن طوالق، واستثنى واحدة منهن فعزلها من الطلاق صحّ، فلا يقع طلاقها لا في الظاهر، ولا في الباطن، إن استثناها ظاهراً بلفظه، ولا يقع باطناً إن استثناها بنية، وإن كان واقعاً في الظاهر.
أما لو قال لهن: أنتن يا أربع طوالق، وأراد إلا واحدة نظر، فإن استثناها بلفظه صحّ، وإن عزلها بنية لم يصح، كالاستثناء من العدد، لأنه قد صرح بذكر الأربع، ولم يصرح بذكرهن في الاستثناء.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢، ٤٨، ١٢٦)، والدارمي (١٨٥/٢)، كتاب النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين، وأبو داود (٣/ ٥٧٥ـ ٥٧٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين، حديث (٣٢٦١ـ ٣٢٦٢)، والترمذي (٣/ ٤٣ـ ٤٤)، كتاب النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين، حديث (١٥٧٠)، والنسائي (٢٥/٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء، وابن ماجه (٦٨٠/١)، كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين، حديث (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣١٠)، باب ما جاء في الإيمان، حديث (٩٢٨)، والحميدي (٦٩٠)، والبيهقي (٤٦/١٠)، كتاب الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، وابن حبان (١١٨٣ـ موارد)، وابن جميع في «معجمه» =

١٦٠٦ ـ قوله: «وكثيراً ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنه كرر اللفظ الواحد».

وهو كما قال؛ ففي البخاري عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثاً»(١).

وفي مسلم عن ابن مسعود: «كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً»(٢).

= ص (٨٦)، رقم (٣٠)، كلهم من حديث أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» لفظ الترمذي. وفي رواية لابن ماجه: «من حلف واستثنى فلن يحنث» ولفظ أكثرهم: «من حلف على يمين» فقال: «إن شاء الله فقد استثنى».

وقال الترمذي: حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

وقال إسماعيل بن علية كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، والحديث صححه ابن حبان أيضاً.

ولم ينفرد أيوب برفعه بل تابعه كثير بن فرقد وحسان بن عطية وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر فأما رواية كثير بن فرقد، فأخرجها النسائي (٢٥/٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء، والحاكم (٣٠٣/٤)، كتاب الأيمان والنذور: باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك. من رواية عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي. وأما رواية حسان بن عطية فأخرجها أبو نعيم (٧٩/٦)، والخطيب (٨٨/٥)، من رواية عمرو بن هاشم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاستثنى ثم أتى ما حلف فلا كفارة عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأوزاعي وحسان تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي.

وفيه نظر فقد تابعه هقل بن زياد ذكره الدارقطني في «العلل» كما في «نصب الراية» (٣٠١/٣)، وأما رواية أيوب بن موسى فأخرجها، والبيهقي (٤٦/١٠)، كتاب الأيمان: باب الاستثناء في اليمين. من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به بلفظ: «فله ثنياه».

وقال البيهقي: كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روي عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى.

وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها البيهقي (٤٧/١٠)، كتاب الأيمان: باب صلة الاستثناء باليمين من طريق الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من حلف على يمين فقال في أثر يمينه ـ إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله».

وأما رواية عبيد الله بن عمر. فقال أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (١٠٥/٢)، ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى، ثنا العباس بن يزيد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤/١)، كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه، حديث (٩٤)، وطرفاه ص (٩٥، ٦٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧/ ٣٩١ـ ٣٩٢)، كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث (١٧٩٤/١٠٧).

ولأحمد ولابن حبان عنه: «كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً»[١].

وتقدم قوله: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، في حديث: «لا نكاح إلا بولي».

وفي حديث ذكر الكبائر، قال: ألا وقول الزور، فما زال يكرِّرُها.

وفي قصة الفتح، قال: «والله لأغزون قريشاً ثلاثاً».

١٦٠٧ ـ قوله مستدلاً على إمكان الصعود إلى السماء والطيران عقلاً؛ بأنه قد أُسري برسول الله ﷺ، ورُفِعَ عيسى ـ عليه السلام ـ إلى السماء، وأُعطي جعفر جناحين يطير بهما.

وأما الإسراء بالنبيّ ﷺ: فمبنيٌّ على أنَّ ذلك كان بجسده، وهو قول الأكثر، كما قال عياض، قال: وسياق مسلم من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، عن مالك بن صعصعة دالٌّ عليه[٢]، والله أعلم.

وأما رفع عيسى: فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رُفِعَ ببدنه حياً، وإنما اختلفوا: هل مات قبل أن يرفع، أو نام فرُفع؟.

وأما قصة جعفر بن أبي طالب: فالأحاديث متفقة على أنه لم يعط الجناحين إلا بعد موته؛ فلا يتم الاستدلال به؛ ففي الترمذي وابن حبان، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أُريت جعفراً ملكاً يطير بجناحيه»[٣]؛ وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن جعفر بن أبي طالب يمر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٧)، وأبو داود (٢/ ٨٦ـ ٨٧)، كتاب الصلاة: باب في الاستغفار، حديث (١٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب الاقتصار على ثلاث مرات، حديث (١٠٢٩١)، والطبراني (١٩٧/١٠)، برقم (١٠٣١٧)، وابن حبان (٢٠٣/٣)، كتاب الرقائق: باب الأدعية، حديث (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٦ـ ٤٨٨ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٢/٢٥٩)، من طريق حماد عن ثابت عن أنس ـ ليس فيه مالك بن صعصعة.
وأخرجه برقم (١٦٤/٢٦٤)، من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك (لعله قال:) من مالك بن صعصعة (رجل من قومه).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٤/٥)، كتاب المناقب: باب مناقب جعفر رضي الله عنه، حديث (٣٧٦٣)، والحاكم (٣٠٩/٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر المديني قال: حدثني أبي، ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعلمه إلا من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن عبد الله بن جعفر واهٍ.
قلت: أخرجه الحاكم وابن حبان من غير طريق عبد الله بن جعفر.
فقد أخرجه الحاكم (٢١٢/٣)، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن مسلمة عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة =

مع جبريل وميكائيل، له جناحان؛ عوَّضه الله من يديه....» الحديث[١]؛ وفي البخاري عن الشعبي: «أن ابن عمر كان إذا سلَّم على ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ذي الجناحين»[٢]، وأورده الحاكم من طرق عن البراء[٣]، وعن ابن عباس[٤]، وإسنادهما ضعيف، وروي عن علي في «الكامل» لابن عدي[٥].

حديث: «المؤمنون عند شروطهم»، تقدم في «البيوع».

حديث: «صوموا لرؤيته»، تقدم في «الصوم».

ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق

حديث: «أن رجلاً على عهد عمر قال لامرأته: حبلُك على غاربك، فقال الرجل: أردتُ الفراق، قال: هو ما أردت»، مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه؛ أنه بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر من «العراق»: «أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك»، فكتب عمر إلى عامله: «أن مُرْهُ فليوافيني في الموسم»، فذكره، وفيه: «أنه استحلفه عند البيت»، فقال: «أردت الفراق، فقال: هو ما أردت»[٦]، ورواه البيهقي، من طريق غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد، عن أبي الحلال

= رضي الله عنه بنحوه.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان (٥٢١/١٥)، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: رجالهم ونسائهم، حديث (٧٠٤٧)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدثنا أحمد بن منصور المروزي زاج حدثني يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، حدثني أبي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧/٢)، (١٤٦٦، ١٤٦٧)، والحاكم (٢٠٩/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩/٧)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه، حديث (٣٧٠٩)، وطرفه في (٤٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧ـ ٤٨)، كتاب المناقب: باب فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٨١٥٨)، والطبراني (١٠٩/٢)، برقم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠/٣).

قال الحاكم: هذا حديث له طرق عن البراء ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن كلها ضعيفة.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٠٩/٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يذكره الذهبي في «التلخيص».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٨/٤)، من حديث علي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٠٩/٥)، من حديث عبد الله بن عباس وقال: وهذا حديث غير محفوظ.

(٦) أخرجه مالك في «موطأه» (٥٥١/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، حديث (٥).

العتكي، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال عمر: واف معنا الموسم، فأتاه الرجل في المسجد الحرام، فقال: أترى ذلك الأصلح الذي يطوف، اذهب إليه فسله، ثم ارجع، فذهبتُ إليه، فإذا هو عليٌّ، فذكر الحديث، وأنه قال: «استقبل البيت واحلف ما أردتُ طلاقاً، فقال الرجل: أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق، فقال: بانت منك»[١].

وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون؛ حيث قال لها النبيّ ﷺ: «الْحِقي بِأَهْلِكِ»، أخرجه البخاري[٢].

قال البيهقي: زاد ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه: «الحقي بأهليك، جعلها تطليقة»، قال: وهذا من قول الزهري.

وفي «الصحيحين» حديث كعب بن مالك في تخلفه عن «تبوك»، فقيل له: «اعتزل امرأتك، قال: أطلِّقُها، أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فقال لها: الحقي بأهلك فكوني عندهم[٣]، فلم يُرد الطلاق، فلم تطلَّق».

حديث: «أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً، قال: كذبتَ، ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يأيها النبي لم تحرم....﴾ الآية [التحريم: ١]، النسائي بهذا، وزاد في آخره: «عليك أغلظ الكفارة عِتْقُ رقبة»[٤].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس؛ في الحرام بيمين يكفِّرها[٥]، وللبخاري: إذا حرَّم امرأته فليس بشيء، وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة»[٦].

= ومن طريقه الشافعي. ومن طريق الشافعي البيهقي (٣٤٣/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق.
وفي «شرح معاني الآثار» (٤٧٣/٥)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية، رقم (٤٤٣٦).

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٣/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (١٥١/٦)، كتاب الطلاق: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك﴾، حديث (٣٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤/٩)، كتاب الطلاق: باب لم تحرم ما أحل الله لك، حديث (٥٢٦٦)، ومسلم (١١٠٠/٢)، كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث (١٨، ١٤٧٣/١٩)، وابن ماجه (٦٧٠/١)، كتاب الطلاق: باب الحرام، حديث (٢٠٧٣)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٦٢/٥)، وزاد نسبته إلى ابن مردويه وعبد الرزاق والطيالسي.

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٦/٨)، كتاب التفسير ـ سورة التحريم ـ باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾....، حديث (٤٩١١)، ومسلم (١١٠٠/٢)، كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم =

قوله: «اختلفَتْ الصحابة في لفظ الحرام[1]، فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين، وكفارته كفارة يمين.

= امرأته ولم ينو الطلاق، حديث (١٨، ١٤٧٣/١٩)، من حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: في الحرام يمين تكفّر.
وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا لفظ البخاري ومسلم ومن رواية لمسلم: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(١) اختلفوا في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام. فقال أبو بكر وعمر وابن عباس هو يمين، وقال علي وزيد: هو طلاق ثلاث، وقال ابن مسعود هو طلقة واحدة. كذا في أعلام الموقعين. ومثله في «الأحكام» للآمدي إلا أنه نسب إلى ابن عباس القول بأنه ظهار لا يمين فعليه تكون الأقوال أربعة. ونقل بعضهم قولاً خامساً عن بعض الصحابة والتابعين وهو أنه ليس بشيء، ولم ينقل عن واحد من هؤلاء الاستناد إلى شيء من الكتاب أو السنة فلا مرجح لهم في هذه الأقوال المختلفة سوى القياس.
فمن قال أنه يمين قاسه على اليمين في وجوب كفارته، وعدم نقص عدد الطلاق به بجامع الدلالة على المنع في كل فإن قوله أنت عليَّ حرام يدل على منع النفس من وطء الزوجة كما يدل عليه قول الشخص لها: «والله لا أطؤك».
ومن قال: أنه طلاق ثلاث قاسه على الطلاق الثلاث في إيجابه البينونة الكبرى بجامع الدلالة على التحريم التام في كل فإن الطلقة والطلقتين تجوز بعدهما الرجعة فلا تكون المرأة بهما محرمة تحريماً تامّاً لجواز رجعتها في العدة، بخلاف الثلاث فإنها توجب التحريم التام فيلحق بها لفظ الحرام لأنه يدل على التحريم المطلق المحتمل للتحريم التام والناقص فيحمل على التحريم التام احتياطاً.
ومن قال: أنه طلقة واحدة، فإن قال: إنها رجعة كان ذلك قياساً على التلفظ بأنتِ طالق من غير قصد عدد في إيجاب طلقة واحدة رجعيّة بجامع الدلالة على التحريم المطلق المحتمل للتمام والنقصان، فإنه يحمل على أقل ما يمكن لأنه المتيقن، وإن قال: إنها بائنة كان ذلك قياساً على الخلع في إيجابه طلقة واحدة بائنة بجامع الدلالة على التحريم التام من غير قصد عدد فإن الخلع يقصد به التحريم التام الذي لا تصلح بعده الرجعة لكن يعد واحدة لعدم قصد العدد به فيجوز بعده العقد من غير أن يتوسط بينهما زوج آخر، وكذلك التحريم يدل على التحريم المطلق فيحمل على التحريم التام للاحتياط فتكونَ به بائنة لكن لا يعتبر ثلاثاً لعدم قصد العدد به فيعد واحدة.
ومن قال: أنه ظهار ألحقه بصيغة الظهار في إيجاب كفارته من غير طلاق بجامع الدلالة على التحريم بلفظ ليس هو لفظ الطلاق ولا لفظ الإيلاء في كل.
ومن قال: لا شيء فيه قياسه على تحريم المأكول كقوله هذا العسل عليَّ حرام في أنه لا يؤثر بجامع الدلالة على تحريم ما كان حلالاً.
فإن قيل: لا نسلم أن مستندهم في هذا الخلاف القياس لم لا يجوز أن يكون مستندهم النص ونحوه، فمن ذهب إلى أنه يمين فقد استند إلى قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١ و٢] فإنه عليه السلام قد حرم على نفسه مارية القبطية فأنزل الله تعالى هذه الآية، وسماه يميناً. ومن ذهب إلى أنه طلاق رآه دالاً على حل العصمة صراحة أو كناية فأدخله تحت نصوص الطلاق، ثم من جعله ثلاثاً نزله على أعظم أحواله احتياطاً، ومن جعله واحداً رجعية نزله على أقل أحواله لأنه المتيقن، ومن جعله واحدة بائنة توسط، ومن جعله ظهاراً جعله دالاً على المظاهرة صراحة أو كناية فدخل تحت قوله تعالى: ﴿يظاهرون من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣]. ومن لم يجعله شيئاً تمسك بالبراءة الأصلية. =

وذهب عمر إلى أنه صريح في الطلقات، وبه قال علي وزيد وأبو هريرة، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس بيمين، وفيه كفارة يمين.

أما أبو بكر فقال ابن أبي شيبة: نا عبد الرحمان بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: مَنْ قال لامرأته هي عليَّ حرام، فليست بحرام، وعليه كفارة يمين[1]، وهذا ضعيف ومنقطع أيضاً.

وأما عائشة: فرواه البيهقي والدارقطني، من طريق مطر الوراق، عن عطاء، عنها: أنها قالت في الحرام يمين تُكفَّر[2].

وأما عمر: فقال البيهقي: اختلفت الرواية فيه عن عمر، فرُوي عنه أنه قال فيه: هو يمين يكفِّرُها، ورُوي عنه أنه أتاه رجل قد طلَّق امرأته تطليقة، فقال: أنت عليَّ حرام، فقال عمر: لا أردُّها إليك[3]، ثم ساق الإسناد إليه: فالأول: من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن

= قلنا: أنه لا يمكن أن يكون مستندهم جميعاً ما ذكرتم من النص والبراءة الأصلية بدون حاجة إلى القياس أصلاً.

وبيانه: أن آية التحريم نزلت في قصة تحريم النبي ﷺ شرب العسل كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، وهذا هو الصحيح، والتحريم الذي فيها يحتمل أن يكون بيمين نحو: «والله لا أشرب العسل» وأن يكون بغير يمين نحو: «هذا العسل علي حرام» فلا تصلح دليلاً على المسألة أصلاً، وعلى فرض أنها نزلت في تحريم مارية القبطية ففيها هذان الاحتمالان فلا تصلح دليلاً أيضاً، وعلى فرض أنه حرمها بلفظ: «أنت علي حرام» فهذا لفظ خوطبت به المملوكة التي لا يتصور في حقها طلاق ولا ظهار، فإن اعتبره الشارع يميناً في المملوكة لم يعتبر يميناً في الزوجة إلا بملاحظة إلغاء الفارق، وحينئذٍ يقاس اللفظ الذي خوطبت به الزوجة على اللفظة الذي خوطبت به الأمة بجامعه الدلالة على تحريم الوطء في كل، ولا يمكن أن يقال أن النص دل على كون هذه الصيغة يميناً مطلقاً سواء أخوطبت به الأمة أم غيرها، وإلا ما اختلفوا في تحريم الزوجة وتحريم المطعومات ونحوها وقولهم: أن الصيغة تدل على حلّ العصمة أو المظاهرة صراحة باطل يعرف ذلك من له أدنى إلمام باللغة. وقولهم: أنها تدل عليهما بالكناية ليس هو مذهب من جعل الصيغة طلاقاً ولا مذهب من جعلها ظهاراً فإن كنايات الطلاق والظهار لا يقع بها طلاق ولا ظهار إلا مع النية.

والذاهبون إلى أنها طلاق أو ظهار لم يشترطوا النية، فلا بد لهم من قياس هذا اللفظ على اللفظ الصريح في الطلاق أو الظهار ليقع به الطلاق أو الظهار عند الإطلاق. وقولهم أن من لم يجعله شيئاً استند إلى البراءة الأصلية مسلم ولا يضرنا إذ يكفينا أن باقي الأقوال مستند إلي القياس.

ينظر: القياس لشيخنا علي عبد التواب، وينظر: «أعلام الموقعين» (١/٢٦١)، و«الأحكام» (٣/٨٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٧)، كتاب الطلاق: باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، حديث (١٨٢٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/٣٥١)، كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، والدارقطني (٤/٦٦)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (١٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/٩٦)، كتاب الطلاق: باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، حديث (١٨١٩١).

(٣) ينظر: البيهقي (٧/٣٥١).

عباس؛ وهو ضعيف[١]؛ لكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عمر منقطعاً[٢].

والثاني: من طريق النخعي عنه[٣]، وهو منقطع.

وأما عليٌّ وزيد بن ثابت: فقال البيهقي: رُوِّينا عن عليٍّ وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام؛ أنها ثلاث ثلاث، وروى مطرف عن الشعبي؛ في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً[٤]، قال: يقولون: إن علياً قال: لا أُحلُّها ولا أُحرِّمُها، ثم ساق سنده[٥].

وفي «الموطإ» عن مالك؛ أنه بلغه عن علي أنه قال في قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، ثلاث تطليقات[٦].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث[٧].

ورواه ابن أبي شيبة، من طريق قتادة عنه[٨]، وعن عبد الوهاب الثقفي، عن شعبة، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت؛ قال: «هي ثلاث؛ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[٩]، وهذه الرواية أوصل الروايات عنه، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب؛ قال: «سألتُ زيد بن ثابت وابن عمر عمَّن قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، قالا جميعاً: كفَّارة يمين»، وسندُها صحيح أخرجه ابن حزم[١٠].

وأما أبو هريرة: فحكاها أيضاً أبو بكر بن العربي، ولم أقف على إسنادها.

وأما ابن مسعود: فرواه البيهقي من طرق، منها: نيته في الحرام ما نوى؛ إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين، وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن إبراهيم عنه[١١].

وفي لفظ: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وهذه رواية الثوري عن أشعث،

---

(١) ينظر: البيهقي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٩٩)، كتاب الطلاق: باب الحرام، حديث (١١٣٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٠٥)، كتاب الطلاق: باب الحرام، حديث (١١٣٩١).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٣٥١)، كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام.

(٥) ينظر السابق.

(٦) أخرجه مالك (٢/٥٥٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، حديث (٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٦/ ٤٠١ـ ٤٠٢)، كتاب الطلاق: باب الحرام، حديث (١١٣٧٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٦)، كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام؛ من رآه طلاقاً، حديث (١٨١٨٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٨١٨٧)، من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف عن حميد بن هلال بهذا الإسناد والمتن.

(١٠) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٥).

(١١) أخرجه البيهقي (٧/٣٥١)، كتاب الطلاق والخلع: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام.

عن الحكم[١].

وفي رواية: «إن نوى فهي تطليقة رجعية، وإن لم ينو طلاقاً، فيمين يكفِّرها»، وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري[٢]، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «هي يمين يكفِّرُها»[٣]؛ وكل هذا مخالف لما نقل المصنف.

قوله: «عن قدامة بن إبراهيم؛ أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلَّى بحبل ليشتار عسلاً، فأقبلَتِ امرأته فجلستْ على الحبل وقالت: تطلِّقني ثلاثاً وإلا قطعْتُ الحبل، فذكَّرَها بالله والإسلام، فأبت، فطلَّقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك؛ فليس بطلاق»، البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه[٤]، وهو منقطع؛ لأن قدامة لم يُدرك عمر.

وفي الباب عن ابن عباس وعليٍّ وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، قالوا: ليس على مكره طلاق[٥]، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

تنبيه: روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعاً، قال: فقال النبيّ ﷺ: «لاَ قَيْلُولَةَ في الطَّلاَقِ»[٦]، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة، وأنه واهٍ جداً.

حديث: «أن عمر سُئل عَمَّن طلَّق طلقتين، فانقضت عدتها، فتزوَّجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق»، رواه البيهقي، من طريق الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة[٧]، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «سألتُ عمر عن رجل....» فذكره[٨]، وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠٤ــ ٤٠٥)، كتاب الطلاق: باب الحرام، حديث (١١٣٩٠)، بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٠١)، برقم (١١٣٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٣٥٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٢)، كتاب الطلاق: باب من لم ير طلاق المكره شيئاً، حديث (١٨٠٢٧ــ ١٨٠٢٩)، عن ابن عباس وعلي، وعن عبد الله بن عمرو والزبير.

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢١١ــ ٢١٢)، في ترجمة صفوان الأصم، وقال: لا يتابع على حديثه، منكر في المكره.
وذكره ابن أبي قاسم في «العلل» (١/٤٣٦)، برقم (١٣١٢).

(٧) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٦٤ــ ٣٦٥)، كتاب الخلع والطلاق: باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم.

(٨) أخرجه البيهقي (٧/٣٦٥)، في الموضع السابق.

١٦٠٨ ـ حديث: «أن نفيعاً، وكان عبداً لأم سلمة، سأل عثمان وزيداً فقال: طلَّقْتُ امرأتي وهي حرة تطليقتين، فقالا: حُرِّمَتْ عليك»، مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه به وأتم منه[١].

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أم سلمة: «أن غلاماً لها طلَّق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبيّ ﷺ فقال: حُرِّمَتْ عليه»[٢]، وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان؛ وهو متروك.

حديث: «أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته، فورَّثها عثمان»، عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن جريج؛ أخبرني ابن أبي مليكة؛ أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له: طلَّق عبد الرحمان بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتَّها، ثم مات، فورَّثها عثمان في عدتها[٣].

ورواه الشافعي عن مسلم، عن ابن جريج به، وسماه «تماضر»؛ وقال: هذا حديث متصل، وزاد: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[٤]. ورواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان: أن عبد الرحمان بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها؛ قال الشافعي: هذا منقطع، وحديث ابن الزبير متصل[٥].

قوله: «وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها»، مالك عن ربيعة: بلغني أن عبد الرحمان بن عوف سألته امرأته أن يطلقها، فقال: إذا حضتِ ثم طهُرْتِ فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمان بن عوف، فلما طهُرتْ آذنته، فطلَّقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها[٦].

تنبيه: تُماضر: بضم التاء المثناة [وبضاد معجمه مكسورة][٧]، والأصبغ: بغين معجمة.

---

(١) أخرجه مالك (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، حديث (٤٧، ٤٨).
ومن طريق أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٩/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في أحكام الطلاق، حديث (١٢٣ـ ١٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦/٧)، في ما يتعلق بالعبيد والإماء، باب: طلاق الحرة، حديث (١٢٩٥٢).
وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان: متروك، بالتهمة بالكذب أبو داود وغيره، «التقريب» (٤١٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٢/٧)، في العدة والنفقة باب: طلاق المريض، حديث (١٢١٩٢).

(٤) أخرجه الشافعي (٦٠/٢)، كتاب الطلاق: باب في العدة، حديث (١٩٩).

(٥) أخرجه مالك في «موطأه» (٥٧١/٢)، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض، حديث (٤٠).

(٦) أخرجه مالك في «موطأه» (٥٧٢/٢)، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض، حديث (٤٢).

(٧) سقط في ط.

قوله: «وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام [من الطويل]:

وما مثله في الناس إلا مملَّكاً أبو أمه حي أبوه يقاربه[1]

كذا وقع فيه، وفي التهذيب: قال يمدح هشام بن إبراهيم؛ خال هشام بن عبد الملك، قال النووي: الصواب يمدح إبراهيم بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة؛ خال هشام بن عبد الملك، انتهى، وهو صواب؛ لكن فيه خطأ أيضاً، والصواب أنه إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وخبره في أنساب الزبير وغيرها.

حديث ابن عباس: «أنه سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة»، فقال: هي امرأته يستمتع بها إلى سنة»، الحاكم والبيهقي عن ابن عباس؛ أنه قال: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة[2].

وروى البهيقي عن حماد، عن إبراهيم؛ في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: «هي امرأته يستمتع منها إلى سنة»، قال: رُوِيَ مثله عن ابن عباس[3].

قوله: لما ذكر المسألة الشريجية أنه وجد في بعض التعاليق أن مذهب زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريجية» ـ : «لا أصل له عن زيد ولا عمرو؛ فقد قال الدارقطني: كان ابن شُريج رجلاً فاضلاً لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق. وهذا من الدارقطني دالٌّ على أنه لم يسبق ابن شريج إلى ذلك»

قلت: وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك في النص، أو مقتضى النص ـ ليس بصحيح، والذي وقع في النص قول الشافعي: لو أقرَّ الأخ الشقيق بابن لأخيه الميت، ثبت نسبه ولم يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً، ولو لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتوريث الابن يُفضي إلى عدم توريثه، فتساقطا، فأخذ ابن شريج من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة، ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في «لسان العرب» (٤٩٢/١٠)، (ملك)؛ ومعاهد التنصيص (٤٣/١)، ولم أقع عليه في «ديوانه»، وهو بلا نسبة في «الخصائص» (١٤٦/١)، استشهد به النحاة على التعقيد، وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد، والمعنى فيه: «وما مثله» يعني الممدوح، «وفي الناس حيٌّ يقاربه»، أي أحد يشبهه في الفضائل «إلاَّ مملّكاً» يعني هشاماً، «أبو أمّه»، أي أبو أمّ هشام، «أبوه»، أي أبو الممدوح، فالضمير في «أمّه» للملك، وفي «أبوه» للمدوح، ففصل بين «أبو أمّه» وهو مبتدأ، و«أبوه» وهو خبره، بأجنبيّ، وهو قوله: «حيّ»، كما فصل بين «حيّ»،ونعته، وهو قوله: «يقاربه» بأجنبي، وهو «أبوه»، وقدّم المستثنى منه.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق بالوقت والفعل. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧)، في الموضع السابق.

٤٩ ـ كتاب الرّجعة[١]

١٦٠٩ ـ حديث ابن عمر في قصة طلاقه: «مُرْهُ فليراجعها»، تقدم.

وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر: «كان النبيّ ﷺ طلّق حفصة، ثم راجعها»[٢] أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وأخرج له شاهداً عن أنس[٣].

---

(١) الرّجعة: قال في «المصباح» بالفتح بمعنى الرجوع، وفلان يؤمن بالرّجعة، أي بالعود إلى الدنيا.

وأما الرجعة: بعد الطّلاق، ورجعة الكتاب فبالفتح، والكسر، وبعضهم يقتصره في رجعة الطلاق على الفتح، وهو أفصح.

قال ابن فَارِس: والرّجعة مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر، وهو تمليك الرجعة على زوجته، وطلاق رجعي بالوجهين أيضاً، ا هـ.

وفيه: رجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو طلاق، فهي راجع.

ومنهم: من يفرق فيقول: المطلقة مردودة، والمتوفى عنها راجع.

قال صاحب «المختار»: رجع الشيء بنفسه من باب: جلس. ورجعة غيره من باب «قطع»، وقوله تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ [سبأ: ٣١]، أي: يَتَلاَوَمُونَ.

والرُّجْعَى: الرجوع، كذا المرجع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الزمر: ٧] وهو شاذٌّ، لأن المصادر من فَعَل إنما تكون بالفتح.

ورَجْعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، والراجع المرأة يموت زوجها، فترجع إلى أهلها.

وأما المُطَلَّقَةُ: فهي المَرْدُودُ.

والرَّجْعُ: المطر، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١].

وقيل: معناه: النفع.

والمراجعة: المعادة، يقال: راجعة الكلام وراجع امرأته. فهي لغة: المَرّة من الرُّجوع.

واصطلاحاً:

عرَّفها الحنفيةُ بأنها: استدامة المِلْك القائم في العدة، برد الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى حالتها الأولى.

عرفها الشَّافعية بأنها: رَدُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائنٍ في العدة، على وجه مخصوص.

عرفها المالكيةُ بأنها: عَوْدُ الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

عرفها الحنابلةُ بأنها: إِعَادَةُ المطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغيرِ عقد.

انظر: «الاختيار» (١٠٠)، «اللباب» (٥٦)، «الإقناع» (١٧٥/٢)، «حاشية الدسوقي» (٤١٥/٢)، «كشاف القناع» (٣٤١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥/٣)، كتاب الطلاق: باب في المراجعة، حديث (٢٢٨٣)، والنسائي (٢١٣/٦)، كتاب الطلاق: باب الرجعة، حديث (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٦٥٠/١)، كتاب الطلاق: باب حدثنا سويد بن سعيد، حديث (٢٠١٦)، والحاكم (١٩٧/٢)، وعبد بن حميد ص (٤٥) برقم (٤٣)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه به.

* تحرف ابن عباس عن عمر إلى ابن عمر عند النسائي في المطبوع والصواب ما أثبتناه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦ـ ١٩٧). =

حديث: أنه قال لركانة: «ارْدُدْها»، تقدم؛ لكن بلفظ: «ارتجعها».

١٦١٠ ـ حديث: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، ثم يُنفخ فيه الروح»، متفق على صحته عن ابن مسعود.

حديث: «أن عمران بن حصين سُئِلَ عمَّن راجع امرأة ولم يُشهد؛ فقال: راجع في غير سُنَّة، فيشهد الآن»[١]، أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي واللفظ له، وهو أتم.

زاد الطبراني في رواية: «واستغفر الله»[٢].

حديث: «أن عثمان أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فتشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] والفصال في عامين؛ فكان أقل الحمل ستة أشهر»، مالك في «الموطإ» أنه بلغه أن عثمان؛ لكن فيه أن المناظر في ذلك عليٌّ لا ابن عباس[٣]، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان، وأن المُناظر له ابن عباس؛ وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طرق الأعمش: أخبرني صاحب لابن عباس قال: تزوَّجَتِ امرأة، فولدت لستة أشهر من يوم تزوَّجَتْ، فأُتي بها عثمان، فأراد أن يرجُمَها، فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تُخاصمكم بكتاب الله تخصمكم»، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن عمر، والمُناظر له في ذلك علي بن أبي طالب، والله أعلم.

قوله: «وحكى القتيبي وغيره أن عبد الملك بن مروان وُلد لستة أشهر»، هكذا ذكر ابن قتيبة في «المعارف»، وذكر ابن دُريد في «الوشاح» أنه وُلِدَ لسبعة أشهر.

٥٠ ـ كتاب الإيلاء[٤]

١٦١١ ـ حديث: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٧)، كتاب الطلاق: باب الرجل يراجع ولا يشهد، حديث (٢١٨٦)، وابن ماجه (١/٦٥٢)، كتاب الطلاق: باب الرجعة، والبيهقي (٧/٣٧٣)، كتاب الرجعة: باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٠ـ ١٣١)، برقم (٢٧١)، (١٨/١٤٢)، برقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/٥٢٥)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، حديث (١١).

(٤) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً، وتألَّى، والألِيّة بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألايا: بوزن خطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت فيه الألِيَّة برَّت

والألوة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضاً.

انظر: «الصحاح» (٦/٢٢٧)، «المغرب» (٢٨)، «لسان العرب» (١/١١٧)، «المصباح المنير» (١/٣٥).

عن يمينه»، متفق عليه، من حديث عبد الرحمان بن سمرة، وسيأتي في «الأيمان».

١٦١٢ ــ حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ: «إنما الطلاق....»، وفيه قصة[١]، وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير»[٢]، وفيه يحيى الحماني[٣]، ورواه ابن عُدي والدارقطني، من حديث

= **واصطلاحاً:**

عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقلّ. روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرّك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدّني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة على الزوج؟ وروي أنه سأل النساء فقلن له: تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها. فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً قيد أو أطلق وإن تعليقاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج ــ القادر على الوطء ــ بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

انظر: «تبيين الحقائق/شرح كنز الدقائق» (٢/٢٦١)، «مغني المحتاج» (٣/٣٤٣)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، «المطلع» (٣٤٣)، «تحفة المحتاج» (٨/١٨٨)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢)، كتاب الطلاق: باب طلاق العبد (٢٠٨١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! إن سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمة ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» ا هـ.

ورواه البيهقي (٧/٣٦٠)، كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق العبد بغير إذن سيده، والدارقطني (٤/ ٣٧)، كتاب الطلاق (١٠٢)، كلاهما من طرُق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلاً.

ولكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه البيهقي (٧/٣٦٠)، عن الحاكم من طريق إبي الحجاج المهدي عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال البيهقي: «خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً».

ورواه الدارقطني (٤/ ٣٧ــ ٣٨)، كتاب الطلاق (١٠٣)، عن عصمة بن مالك ــ وفيه القصة ــ بلفظ: «يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق وإسناده ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٣٠٠)، برقم (١١٨٠٠).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٥٢): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. =

عصمة بن مالك[١]، وإسناده ضعيف.

قوله: «روَوْا أن ابن عمر كان يطوف ليلاً، فسمع امرأة تقول في طرف بيتها [من الطويل]:

ألا طال هذا الليل وازْوَرَّ جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

.... الحديث، وفيه: «فسأل عمر من النساء: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم، قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم، قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقلُّ صبرها، قال: أربعة أشهر؟ قلن: نعم، ويفنى صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد؛ في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردُّوهم، ويُروى أنه سأل عن ذلك حفصة، فأجابت بذلك.

قلت: لم أقف عليه مفصَّلاً هكذا، وإنما روى البيهقي في أوائل «كتاب السير»، من رواية مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ فذكره بمعناه، وفيه الشعر، فقال عمر لحفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة،عن زوجها؟ قالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، كذا ذكره بالشك[٢].

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، فأرسله، وجزم بستة أشهر.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم؛ منهم ابن سمعان، قال: بلغنا أن عمر، فذكره، وقالت: «نصف سنة»، فكان لا يجهِّز البعوث ويقفلهم في ستة أشهر.

ورواه الخرايطي في «اعتلال القلوب» من طرق؛ منها: عن سعيد بن جبير، وفيها يقولون: إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف.

قلت: ولا يصح ذلك.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني من أُصدِّق أنَّ عمر بيّنا هو يطوف سمع امرأة، فذكره، فقال: مالك؟ قالت: أغزَيْتَ زوجي منذ أربعة أشهر، فسأل حفصة فقالت: ثلاثة أشهر وإلا فأربعة، فكتب عمر: لا يُحبس أكثر من أربعة[٣].

= وقال الذهبي في «الميزان» (١٩٨/٧): وثقه يحيى بن معين وغيره، وأما أحمد فقال: كان يكذب جهاراً.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب.

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩/٩)، كتاب السير: باب الإمام لا يجمر بالغزي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١/٧)، في أبواب اللعان، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، حديث (١٢٥٩٣).

ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم، فقالت حفصة: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر.

٥١ ـ كتاب الظِّهار[١]

١٦١٣ ـ حديث: «أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة، على اختلاف في اسمها ونسبها، فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١]» الحاكم وابن ماجة من حديث عروة، عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء؛ إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره قال: «وَزَوْجُهَا ابْنُ الصَّامِتِ»[٢]، وأصله في البخاري من هذا الوجه، إلا أنه لم يسمِّها[٣].

ورواه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت....»، فذكر الحديث[٤].

---

(١) الظهار لُغَةً: الظِّهار، والتظهر، والتَّظَاهُر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، مُشْتَقّ من الظهر، وخصّوا الظَّهْرَ دون غيره؛ لأنه موضع الرُّكُوبِ، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كَظَهْرِ أمي، أراد: ركوبك للنكاح حَرَام عليَّ، كركوب أمي للنِّكَاحِ، فأقام الظَّهْرَ مَقَامَ الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النِّكَاحِ، فأقام الظَّهْرَ مَقَامَ الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النِّكَاحِ، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها.

انظر: «تاج العروس» (٣/٣٧٣)، «الصحاح» (٢/٧٣٠)، «المصباح المنير» (٢/٥٩٠)، «المغرب» (٢٩٩).

واصطلاحاً: عرفه الحنفيةُ بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جُزْءاً شائعاً منها، بمحرم عليه تأبيداً.

عرفه الشَّافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأُنْثَى لم تكن حلاً.

عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المُكَلَّفِ من تحلُّ أو جزأها بِظَهْرِ محرم أو جزئه.

عرفه الحنابلةُ بأنه: هو أن يُشبه امرأته أو عُضْواً منها بظَهْرِ من تَحْرُمُ عليه على التأبيد، أو بها أو بعض منها.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٧٤)، «شرح فتح القدير» (٤/٢٤٥، ٢٤٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/٣٥٢)، «المهذب» (٢/١٤٣)، «المحلى على المنهاج» (٤/١٤)، «مواهب الجليل» (٤/١١١)، «الخرشي» (٤/١٠١)، «حاشية الدسوقي» (٢/٤٣٩)، «الإنصاف» (٩/١٩٣)، «المغني» (٣/٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٦)، كتاب الطلاق: باب الظهار، حديث (٢٠٦٣)، والحاكم (٤/٤٨١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (١٥/٣٢٤)، كتاب التوحيد: باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ من حديث عروة عن عائشة مختصراً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٦٦٢، ٦٦٤)، كتاب الطلاق: باب في الظهار، الحديث (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٨)، وابن الجارود رقم (٧٤٦)، وابن حبان (١٣٣٤ـ موارد)، =

ورواه الحاكم أيضاً، وأبو داود من رواية عروة أيضاً من وجه آخر عنه، عن عائشة قالت: «كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت، وكان امرأً به لمم، فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته»[١]، وفي رواية لأبي داود عن عطاء، عن أوس بن الصامت؛ أخي عُبادة، فذكر طرفاً منه وقال: هذا مرسل؛ لم يُدركه عطاء[٢]، وفي تفسير ابن أبي حاتم: خولة بنت الصامت، وهو وهم، والصواب: زوج ابن الصامت، ورجَّح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة، وروى الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عباس: أن المرأة خويلة بنت خويلد[٣]، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف.

١٦١٤ ـ حديث: «أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اعتق رقبة»، ثم أعاده في موضع آخر بلفظ: «ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة، فأمره النبيّ ﷺ بتحرير رقبة».

= والطبراني في «الكبير» رقم (٦١٦)، والبيهقي (٣٨٩/٧)، كتاب الظهار: باب لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧/٢)، كتاب الطلاق: باب في الظهار، حديث (٢٢٢٠)، والحاكم (٤٨١/٢).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧/٢)، كتاب الطلاق: باب في الظهار، حديث (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البزار (٢/ ١٩٨ـ ١٩٩ـ كشف)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٣ـ ٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢)، من طريق عبيد الله بن موسى ثنا أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كان تحته ابنة عم يقال لها: خويلة فظاهر منها فأسقط في يده، وقال: ألا قد حرمت علي، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: يا خويلة. فجعلت تشتكي إلى نبي الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] قالت: أي رقبة؟ ماله غيري، قال: فصيام شهرين متتابعين، قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات، قال: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قالت: يا أبي وأُمّي ما هي إلا أكلة إلى مثلها لا نقدر على غيرها. فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق ستون صاعاً، فقال: ليطعمه ستين مسكيناً وليراجعك.
قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث. وقد خالف في روايته، ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهذا إسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته بأنه ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً وحديث أبي حمزة منكر وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب لأنه قال: وليراجعك وقد كانت امرأته فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ذ/٨)، وقال: رواه البزار وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

أما اللفظ الأول: فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمان: «أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان».... الحديث[1].

وأما اللفظ الثاني: فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي، من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكُشف لي منها شيء، فما لبثْتُ أن نزوْتُ عليها...»، فذكر الحديث[2]، وأعلَّه عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يُدرك

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٣ــ ٥٠٤)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث (١٢٠٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن شوبان. إن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها. فقال: رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكيناً».

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٣٣٤)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، الحديث، وأحمد (٥/٤٣٦)، والدارمي (٢/١٦٣، ١٦٤)، كتاب الطلاق: باب الظهار، وأبو داود (٢/٦٦٠، ٦٦٢)، كتاب الطلاق: باب الظهار، الحديث (٢٢١٣)، وابن ماجه (١/٦٦٥)، كتاب الطلاق: باب الظهار، الحديث (٢٠٦٢)، وابن الجارود «المنتقى» ص (٢٤٨)، كتاب الطلاق: باب الظهار، الحديث (٧٤٤)، والحاكم (٢/٢٠٣)، كتاب الطلاق: باب مسألة الظهار، وحكاية سلمة بن صخر، والبيهقي (٧/ ٣٨٥ــ ٣٨٦)، كتاب الظهار: باب لا يقربها حتى يكفّر.

من طريق محمد بن إسحاق بن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: كنت امرئاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري، فلما كان رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ فرقاً من أن أصيب من ليلى منها شيئاً فأتَّابعُ في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت لهم: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها،ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك؟ قال: أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك فامض في حكم الله فإني صابر محتسب، قال: اعتق رقبة، قال: فضربت صفحة عنقي فقلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم، قال: فاطعم ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، قال يحيى والصواب زريق، فقل له: فليرفعها إليك فاطعم عنك منها =

سلمة، قلتُ: حكى ذلك الترمذي عن البخاري.

تنبيه: نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يُقال له: سلمان بن صخر أيضاً، وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار، وتعقَّبه ابن الرفعة بأن الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق؛ وإنما هو ظهار مؤقت، لا معلق.

واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال الرافعي، والله أعلم.

١٦١٥ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: «لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ»، ويُروى: «اعتزِلْها حتى تُكفِّر»، أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس، أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفِّر، فقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»، لفظ النسائي، وفي رواية له: «اعتزلها حتى تقضي ما عليك»، وفي رواية لأبي داود قال: «فاعتزلها حتى تكفِّر عنك»[1]، ورجاله ثقات؛ لكن أعلَّه أبو حاتم والنسائي

= وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ ـ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ، قال فدفعوها لي.

قال الترمذي: حديث حسن.... وقال محمد ـ يعني البخاري ـ سلمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر.

محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٩٠ـ ١٩١): سليمان بن يسار أحد كبار التابعين سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وميمونة مولاته، وأم سلمة، وابن عباس، والمقداد بن الأسود، ورافع بن خديج، وجابر رضي الله عنهم، وأرسل عن جماعة منهم عمر رضي الله عنه، قال أبو زرعة، وسلمة بن صخر البياضي قال البخاري: لم يسمع منه، وعبد الله بن حذافة، قال يحيى بن معين لم يسمع منه.

ومحمد بن إسحاق توبع.

أخرجه أبو داود (٢٢١٧/)، وابن الجارود (٧٤٥) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. لتبقى علة الانقطاع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٢)، كتاب الطلاق: باب في الظهار، حديث (٢٢٢١ـ ٢٢٢٥)، والترمذي (٤٩٤/٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث (١١٩٨)، والنسائي (١٦٧/٦)، كتاب الطلاق: باب الظهار، حديث (٣٤٥٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦ـ ٦٦٧)، كتاب الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث (٢٠٦٥)، والحاكم (٢٠٤/٢)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي العالية عن ابن عباس... فذكره.

وقال: قال أبي: روى غيره عن معتمر عن أبيه عن صاحب له عن أبي العالية.

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله.

وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية، من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي؛ رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفِّر، قال: كفِّر ولا تَعُدْ.

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار، ولفظه: عن النبيّ ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، قال: «كفَّارة واحدة»[1]، وقال: حسن غريب.

وبالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

حديث عمر: «إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة، ثم أمسكهن، فعليه كفارة واحدة»، البيهقي من رواية سعيد بن المسيب[2]، ومن رواية مجاهد، عن ابن عباس «جميعاً»، عن عمر جميعاً؛ في رجل ظاهر من أربع نسوة، وفي رواية ابن المسيب: «من ثلاث نسوة»، قال: «عليه كفارة واحدة»[3].

قال البيهقي: «وبه قال عروة والحسن وربيعة، وقال مالك: هو الأمر عندنا.

٥٢ ـ كتاب الكفَّارات

حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، تقدم في «الوضوء» وفي غيره[4].

١٦١٦ ـ قوله: «رُوي أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ومعه أعجمية أو خرساء، فقال: يا رسول الله، عليَّ عتق رقبة، فهل يُجزي عني؟ فقال النبيّ ﷺ لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: مَنْ أنا؟ فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»[5]، مالك في «الموطإ» من حديث معاوية بن الحكم، وأكثر الرواة عن مالك يقولون

= وتعقب الذهبي الحاكم وقد أخرج الحديث من طريق بأن في الأول العدني غير ثقة، وإسماعيل وهو واهٍ.

(١) أخرجه الترمذي (٣/١٩٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث (١١٩٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٣ـ ٣٨٤)، كتاب الظهار: باب الرجل يظاهر مع أربع نسوة له بكلمة واحدة.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٣ـ ٣٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٧٦، ٧٧٧)، كتاب العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقاب الواجبة رقم (٨)، ومسلم (١/٣٨١)، في المساجد، باب تحريم الكلام في العاطس في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ـ ١٨)، في السهو باب الكلام في الصلاة، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦ـ ٢٧)، في القراءة خلف الإمام (٧٠)، وأحمد (٥/٤٤٧، ٤٤٨)، والدارمي (١/ ٣٥٣ـ ٣٥٤)، والطيالسي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥ـ ٣٦)، برقم (٨٥٩)، وفي التوحيد ص (١٢١)، وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (٣١ـ ٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/=

عمر بن الحكم، وهو من أوهام مالك في اسمه، قال: أتيت رسول الله فقلت: إن جارية لي كانت ترعى لي غنماً، فجئتها وقد أكل الذئب منها شاة، فلطمْتُ وجهها، وعليَّ رقبة، أفأُعتقُها؟ فقال لها رسول الله: أين الله؟ قالت: في السماء قال: مَنْ أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها.

وروى أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنة أُعتقُها؟ فقال لها: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فَأَعْتِقْها»[1]. وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث؛ كما قال الشافعي.

ورواه أبو داود، من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ بجارية سوداء؛ فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمنْ أنا؟ فأشارت إلى النبيّ ﷺ وإلى السماء ـ يعني: أنت رسول الله ـ فقال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»[2].

ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث عون بن عبد الله بن عتبة؛ حدثني أبي عن جده، فذكره[3]، وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبي داود أقرب إلى ما ذكره المصنف؛ إلا أنه ليس في شيء من طرقه أنها خرساء، وفي «كتاب السنة» لأبي أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد؛ عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب، قال: «جاء حاطب إلى رسول الله بجارية له، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة، فهل يُجزي هذه عنِّي؟ قال: أين ربُّكِ؟ فأشارت إلى السماء. فقال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

= ٣٩٨، ٣٩٩)، (٩٣٧ـ ٩٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤٦/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٠/٣/١، ٧١)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات ص (٤٤٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٧)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨/٢)، برقم (٧٢٧) من طريق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية... فذكر حديثاً طويلاً.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٧/٢)، كتاب العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقاب الواجبة، رقم (٩)، وأحمد في «المسند» (٤٥١/٣، ٤٥٢)، عن عبد الله بن مسعود به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠/٣، ٢٣١)، كتاب الإيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، حديث (٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٧)، كتاب الظهار: باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلَّت.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٨/٣)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عتبة بن مسعود أخي عبد الله، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٧)، كتاب الظهار: باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلَّت.

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث الشريد بن سويد، قال: «قلتُ: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن يُعتق عنها رقبة، وعندي جارية سوداء، قال: ادع بها»[١].... الحديث.

وفي الطبراني «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم، عن سعيد، عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن عليَّ رقبة، وعندي جارية سوداء أعجمية»[٢]، فذكر الحديث، وهو عند أحمد من حديث أبي هريرة نحوه.

قوله: «ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»، هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قوله: «والاعتبار بمد رسول الله، وهو رطل وثلث، والصاع أربعة أمداد»، تقدم في «باب زكاة الفطر».

قوله: «واحتج أصحابنا بما رُوي في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: أن النبيّ ﷺ أتى بعرقٍ من تمر فيه خمسة عشر صاعاً»، الحديث أخرجه أبو داود، وقد تقدم في «كتاب الصيام»، وأخرج أبو داود من حديث عائشة: «فأتى بعرقٍ فيه عشرون صاعاً»[٣]، وفي الترمذي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمان؛ أن سلمان بن صخر، فذكر القصة وفيه: وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً[٤].

٥٣ ـ كتاب اللِّعان[٥]

١٦١٧ ـ حديث ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود (٣/٢٣٠)، كتاب الإيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، حديث (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/٢٥٢)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥٣)، وابن حبان (١/٤١٨، ٤١٩ ـ الإحسان)، رقم (١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٨٨، ٣٨٩)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٢، ٨٣)، رقم (٢١٣٢)، و«مجمع الزوائد» (٤/٢٤٧)، وعزاه للبزار أيضاً.
وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٣١٤)، كتاب الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٤٩٤، ٤٩٥)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث (١٢٠٠)، عن سلمان بن صخر الأنصاري.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) اللعان لغة: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده.
انظر: «لسان العرب» (٥/٤٠٤٤)، و«المصباح المنير» (٢/٧٦١). =

سحماء، فقال النبيّ ﷺ: البيِّنة، أو حدٌّ في ظهرك....»، الحديث[1]، وفي آخره: «فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم....﴾ الآيات [النور: ٦]، البخاري بهذا اللفظ سوى قوله: «فنزل جبريل»، قال: «فنزلتْ: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ إلى أن بلغ ﴿من الصادقين﴾ [النور: ٦]، فذكر الحديث بطوله، وفي رواية أخرى: «فنزل جبريل».

وفي الباب عن أنس رواه مسلم من طريق ابن سيرين؛ أن أنس بن مالك قال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعنَ» الحديث[2].

قوله: «وهذا المرميُّ بالزنا، سُئل فأنكر، ولم يُحلِّفه رسول الله ﷺ» هذا رواه البيهقي، من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أو معضلاً في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] قال: فأرسل النبيّ ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال

= **واصطلاحاً**: عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ من الكاذبين»، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً.

عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حدّ زنا في جانبها.

انظر: «تبيين الحقائق» (١٤/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥٨٥/٢)، «مغني المحتاج» (٣٦٧/٣)، «الشرح الصغير» (٢٩٩/٢)، و«الكافي» (٦٠٩/٢)، «كشاف القناع» (٣٩٠/٥)، و«الإشراق» (١٦٧/٢).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٣٨١ـ الفتح)، كتاب التفسير: باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد....﴾ [النور: ٨] الآية، حديث (٤٧٤٧)، من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٦٨٨/٢)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، والطيالسي (١/ ٣١٩ـ منحة)، رقم (١٦٢٠)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٥ـ ٦٦)، والبيهقي (٣٩٤/٧)، كتاب اللعان: باب الزوج يقذف امرأته، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وفيه، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٣/٥)، وعزاه إلى أحمد وعبد الرزاق والطيالسي وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) أما حديث أنس، فأخرجه مسلم (١١٣٤/٢)، كتاب اللعان، حديث (١١)١٤٩٦، والنسائي (٦/ ١٧١ـ ١٧٢)، كتاب الطلاق: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وأحمد (١٤٢/٣)، من حديث أنس.

النبيّ ﷺ: ويحك، ما يقول ابن عمك، فقال: أُقسمُ، بالله إنه ما رأى ما يقول، وإنه لمن الكاذبين، ثم لم يذكر أنه أحلفه[١]، قال البيهقي: فلعل الشافعي أخذه من هذا التفسير؛ فإنه كان مسموعاً له، ولم أجده موصولاً.

قوله: «قال عمر لزانٍ قدم ليقام عليه الحد، وادعى أنه أول ما ابتُلي به ـ: إن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة»، هذا لم أره في حق الزاني؛ إنما أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ «أن عمر أتى بسارق، فقال: والله، ما سرقتُ قط قبلها، فقال: كذبْتَ؛ ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنب؛ فقطعه»[٢]، وإسناده قوي.

١٦١٨ ـ حديث سهل بن سعد: أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ قال: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائتِ بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، متفق عليه من حديثه، وفي آخره: «قال فلما فرغا قال عويمر: كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمرهُ رسول الله ﷺ»[٣].

١٦١٩ ـ حديث: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»، مسلم من حديث ابن عباس، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ قال: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة؛ العينان زناهما النظر، واليدان زناهما البطش....»[٤] الحديث.

ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٠٧، ٤٠٨)، كتاب اللعان: فصل في سؤال المرمى بالمرأة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٦)، كتاب السرقة: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٦ـ ٥٦٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان، حديث (٣٤)، والبخاري (٩/٣٦١)، كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث (٥٢٥٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٩ـ ١١٣٠)، كتاب اللعان، (١/١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩ـ ٦٨٢)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠ـ ١٧١)، كتاب الطلاق: باب بدء اللعان، وابن ماجه (١/ ٦٦٧)، كتاب الطلاق: باب اللعان، حديث (٢٠٦٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٦ـ ٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٥٠)، كتاب النكاح: باب في اللعان، وابن الجارود وفي «المنتقى» رقم (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٧١ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨ـ ٣٩٩)، كتاب اللعان: باب سنة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨١ـ بتحقيقنا)، من طريق الزهري عن سهل بن سعد به.

(٤) أخرجه مسلم (٨/ ٤٥٧ـ نووي)، كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث (٢١ـ ٢٦٥٧)، وأخرجه أحمد (٢/٣٧٢)، وأبو داود (٢/٢٤٧)، كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨٩)، كتاب النكاح: باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٧٠ـ الإحسان)، رقم (٤٤٢٣)، من=

تزنيان»، وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضاً من طريق ابن عباس: «ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا: أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه»[١]، وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه[٢].

١٦٢٠ ـ حديث: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ، قال: طلِّقها، قال: إني أحبها، قال: امسكها»[٣]، الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «جاء رجل» فذكره مرسلاً.

وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس، فذكره بمعناه[٤]. واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت؛ لكن

= حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٨٩ـ الفتح)، كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث (٦٢٤٣)، ومسلم (٨/٤٥٦، ٤٥٧ـ نووي)، كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث (٢٠ـ ٢٦٥٧)، وأبو داود (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، رقم (٢١٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٨ـ الإحسان)، رقم (٤٤٢٠)، والبيهقي (٧/٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٩٣)، رقم (١٠٣٠٣)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/٢٤٦)، رقم (٥٣٦٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥٩)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني عن ابن مسعود. قال: وإسنادها جيد.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١٥)، كتاب النكاح: باب في الترغيب في التزويج، رقم (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٤)، كتاب النكاح: باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(٤) أخرجه النسائي (٦/١٧٠)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «طلقها»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

قال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.

وقد أخرجه (٦/ ٦٧ـ ٦٨)، من طريق حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد عن ابن عباس مرفوعاً.

قال النسائي: هارون لم يرفعه...

وقال عقب حديث عبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. ومنه تعلم الاختلاف في سند هذا الحديث وإرساله وقد رجح النسائي المرسل كما سبق وقال: إنه ليس بثابت بدعوى أن هارون أرسله وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وقد وصله بذكر ابن عباس.

لكن قد رواه هارون أيضاً موصولاً وتابعه حبيب بن الشهيد.

أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» كما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/١٧٣)، من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وحسين بن الشهيد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس فذكره ا هـ. =

رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه[١]، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي؛ فأورد الحديث في الموضوعات[٢]؛ مع أنه أورده بإسناد صحيح.

وله طريق أخرى؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم، حدثني أبو الزبير، عن مولى بني هاشم؛ قال: «جاء رجل» فذكره[٣]، ورواه الثوري فسمى الرجل «هشاماً» مولى بني هاشم، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «لا تمنع يد لامس»[٤].

تنبيه: اختلف العلماء في معنى قوله: «لا ترد يد لامس»، فقيل: معناه الفجور؛ وأنها لا تمنع ممن يطلب منها الفاحشة؛ وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.

وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد،

= ومع التسليم بقول النسائي في ترجيح المرسل عن الموصول فإن للحديث طريق آخر عن ابن عباس سيأتي بعده.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤١ـ ٥٤٢)، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩ـ ١٧٠)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع والبيهقي (٧/ ١٥٤ـ ١٥٥)، كتاب النكاح: باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: غربها إن شئت، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها.

وأخرجه أيضاً البزار والدارقطني في الأفراد والضياء المقدسي في المختارة كما في «اللآلىء المصنوعة» (١٧٢/٢)، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وفيه نظر فقد أخرجه النسائي من طريق آخر كما تقدم.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة وتفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٢/٢)، كتاب النكاح: باب ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٧)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٤٣٣/١)، رقم (١٣٠٤)، من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه الخلال كما في «اللآلىء» (١٧١/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٢/٢)، من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي الزبير عن جابر به.

(٤) ينظر السابق.

والأصمعي، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على مَنْ ذهب إلى الأول.

وقال بعض حذَّاق المتأخرين: قوله ﷺ له: «امْسِكْهَا»؛ معناه: امسكها عن الزنا، أو عن التبذير؛ إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها.

ورجح القاضي أبو الطيب الأول؛ بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجباً لقوله «طلِّقها»؛ ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها.

قيل: والظاهر أن قوله: «لا تردُّ يد لامس»، أنها لا تمنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنَّى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

١٦٢١ ـ حديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته»، الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة، فذكره، وزاد: «وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»[1]، وصححه الدارقطني في «العلل»؛ مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١)، كتاب الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، كتاب الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء من الولد، والدارمي (١٥٣/٢)، كتاب النكاح: باب من جحد ولده وهو يعرفه، والبيهقي (٤٠٣/٧)، كتاب اللعان: باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤/٥)، كتاب الطلاق، (٢٣٦٧)، وابن حبان (٤١٨/٩)، (٤١٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والشافعي في «مسنده» (٤٩/٢)، من طريق عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

قال الألباني في «الأرواء» (٣٤/٨): «وهذا إسناد ضعيف علته عبد الله بن يونس قال الذهبي: «ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد»، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول الحال، مقبول» ا هـ.

وقد تابع عبد الله بن يونس عليه يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به.

أخرجه ابن ماجه (٩١٦/٢)، كتاب الفرائض: باب من أنكر ولده (٢٧٤٣).

قال البوصيري في «المصباح» (٣٧٨/٢)، (٩٦٩): «هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في الكاشف وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه» ا هـ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٥/٥)، كتاب الطلاق: باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه (٢٣٦٧)، من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني عن بكاد بن عبد الله عن عمه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

قال الأرناؤوط في «تعليقه» على «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١٩ ـ الإحسان)، وهذا إسناده ضعيف جداً.

وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار، وفيه إبراهيم بن سعيد الخوري، وهو ضعيف.

حديث: «أيما رجل جحد ولده»[١]، الحديث تقدم قبل، ورواه أحمد من طريق مجاهد، عن ابن عمر نحوه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، وقد تفرد به وكيع.

١٦٢٢ ـ حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل[٢]؟....» الحديث متفق عليه.

فائدة: روى عبد الغني في «المبهمات» من طريق قطية بنت هرم؛ «أن مدلوكاً حدثهم أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل»، فذكر الحديث، وفي آخره: «فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء».

١٦٢٣ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لهلال بن أمية: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق»، الحاكم والبيهقي عنه، من حديث ابن عباس قال: «لمَّا قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: ليجلدنَّك رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق؛ يقول ذلك أربع مرات....»، الحديث بطوله[٣]، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة، وفي البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبيّ ﷺ، ثم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩/٥)، رقم (٤٣٠٩)، وفي «الكبير» (٤٠١/١٢)، رقم (١٣٤٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٦/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣/٩، ٢٢٤)، عن ابن عمر بلفظ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله....» الحديث، فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١/٩)، كتاب الطلاق: باب إذا عرَّض بنفي الولد (٥٣٠٥)، وأطرافه في (٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١١٣٧/٢)، كتاب اللعان، (١٥٠٠)، وأبو داود (٦٨٧/١)، كتاب الطلاق: باب إذا شك في الولد (٢٢٦٠ــ ٢٢٦٢)، والنسائي (١٧٨/٦)، كتاب الطلاق: باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده، والترمذي (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (٢٣٩/٢، ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/٧)، كتاب اللعان: باب لا لعان ولا حد في التعريض، (٨/ ٢٥١ــ ٢٥٢)، كتاب الحدود: باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح (٢٦٥/١٠)، كتاب الدعوى والبينات: باب الدليل على أن لغلبة الأشياه تأثيراً في الأنساب، وابن حبان (٤١٦/٩)، (٤١٠٦ــ ٤١٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٩٦)، كتاب الطلاق: باب الشك في الولد (٢٣٧٠ــ بتحقيقنا)، والشافعي (٣١/٢)، في «مسنده»، والحميدي (٢/ ٤٦٤ــ ٤٦٥)، (١٠٨٤).

(٣) تقدم حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

فرق بينهما»[١].

١٦٢٤ ـ حديث: أنه ﷺ قال: «لَمَّا أَتَتِ المَرْأَةُ بِالوَلَدِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ، قَالَ: لَوْلاَ الأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس هكذا، ورواه البخاري بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله»، وهو طرف من حديث ابن عباس[٢] في قصة هلال.

١٦٢٥ ـ حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[٣]، ومن حديث سهل بن سعد: «ففرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً»، وأصله عند أبي داود بلفظ: «مضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان»[٤]، وفي الباب عن علي[٥] وعمر[٦] وابن مسعود[٧] في مصنف عبد الرزاق، وابن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٠/ ٥٥٧ـ الفتح)، كتاب الطلاق: باب إحلاف الملاعن، حديث (٥٣٠٦).
وأخرجه مالك (٥٦٧/٢)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (٣٥)، والبخاري (٤٦٠/٩)، كتاب الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، حديث (٥٣١٥)، ومسلم (١١٣٢/٢)، كتاب اللعان، حديث (٨/ ١٤٩٤)، وأبو داود (٦٩٣/٢)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (٢٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٨)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (١٢٠٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، كتاب الطلاق: باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وأبو داود (٦٦٩/١)، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث (٢٠٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٥٥٤)، والشافعي (٤٧/٢)، كتاب الطلاق: باب اللعان، حديث (١٥٣، ١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى»رقم (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٧٤ـ الإحسان)، والصحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٤/٣)، والبيهقي (٤٠٩/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٥ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ وألحق الولد بأمه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٦/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٧)، كتاب اللعان: باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحدّ المرأة إن لم تلتعن، من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٦/٣)، رقم (١١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢/٧، ١١٣)، رقم (١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/٤)، رقم (١٧٣٧٠)، والبيهقي (٤١٠/٧)، كتاب اللعان: باب ما يكون بعد التعان الزوج، عن زر بن علي رضي الله عنه به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢/٧)، رقم (١٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٩/٤)، رقم (١٧٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٧)، عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢/٧)، رقم (١٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/٤)، رقم (١٧٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٧)، كتاب اللعان: باب ما يكون بعد التعان الزوج، عن عبد الله بن مسعود.

أبي شيبة.

١٦٢٦ ـ حديث: «أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقضى بأن لا ترمى ولا ولدها»، أبو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال[١]، وفي إسناده عباد بن منصور، وفي «علل الخلال» من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

حديث أبي بكرة في تكريره قذف المغيرة، يأتي في «كتاب القذف»، إن شاء الله.

قوله: «واحتج لقولنا بأنه لا يخبر المقذوف، بأن النبيّ ﷺ لم ينبِّه شريك بن سحماء، ولم يخبره بالقذف»، انتهى، وهو يُناقض ما تقدم نقله عن الشافعي: أنه سُئل فأنكر، فلم يحلفه؛ لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حُصين أن امرأة من جُهَيْنة «أتت النبيّ ﷺ فذكر القصة، وليس فيه أنه سألها عمَّن زنا بها، ولا أرسل إليه؛ وكذلك في قصة الغامدية[٢].

١٦٢٧ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله....» الحديث بطوله[٣]، متفق عليه بتمامه، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة أيضاً.

١٦٢٨ ـ حديث أبي هريرة: ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر؛ لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى، ورجل منع فضل الماء»[٤]، البخاري بهذا، إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريج ذلك في كتاب حدّ الزنا، إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مالك (٨٢٢/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، حديث (٦)، والبخاري (١٨٥/١٢)، كتاب الحدود: باب الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائباً، حديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة، حديث (٤٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٠ـ ٢٤١)، كتاب آداب القضاء: باب صون النساء عن مجلس الحكم، حديث (٥٤١١)، والترمذي (٤/ ٣٩ـ ٤٠)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٣)، وابن ماجه (٨٥٢/٢)، كتاب الحدود: باب حدّ الزنا، حديث (٢٥٤٩)، وأحمد (٤/ ١١٥ـ ١١٦)، والدارمي (٩٨/٢)، كتاب الحدود، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢١ـ ٢٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٤ـ ٢٧٥)، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣/٥)، في الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربى أحق بمائه (٢٣٦٩)، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١٧٣ـ ١٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٦ـ ٢٤٧)، في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وابن ماجه (٧٤٤/٢)، في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان (٢٢٠٧)، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

الذي يقتطع، ومسلم بنحو ما ذكره المصنف.

قوله: «وفسروا قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة: ١٠٦] بأنها صلاة العصر»، روى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة به[١]، قال معمر وقال قتادة مثله، ورواه عبد بن حُمَيْد من وجه آخر عن قتادة، وزاد: كان يُقال: عندها يُصبر الأيمان»[٢].

١٦٢٩ ـ حديث: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»[٣]، اشتهر هذا الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

١٦٣٠ ـ قوله: قال كعب الأحبار: هي الساعة التي بعد العصر، فاعتُرض عليه بأنه ﷺ قال: «يُصَلِّي»، والصلاة بعد العصر مكروهة، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة، انتهى. وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث؛ لأن هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام[٤]؛ كذا هو عند مالك وأصحاب السنن والحاكم، والظاهر أنه انتقال ذهني؛ لأن في الحديث أن أبا هريرة سأل كعب الأحبار أولاً، ثم سأل عبد الله بن سلام ثانياً، وحصلت المراجعة بينهما في ذلك؛ فكأنه سقط من نسخته.

وفي الباب عن أنس رفعه: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»[٥]، أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

قوله: «إن اللّعان حضره على عهد رسول الله ﷺ ابن عباس وابن عمر وسهل بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٦٠٥)، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عبيدة.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/١١١)، رقم (١٢٩٥٥)، عن قتادة، به.

(٣) أخرجه البخاري (٩/٣٤٥)، كتاب الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٤)، (١١/ ٦٠٢)، كتاب الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٤)، كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨، ١٠٩)، كتاب الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (١٦)، وأبو داود (١/٢٧٤، ٢٧٥)، كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث (١٠٤٦)، والترمذي (٢/٣٦٢، ٣٦٣)، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، حديث (٤٩١)، والنسائي (٣/١١٣، ١١٤، ١١٥)، كتاب الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، حديث (١٤٣٠)، وأبو داود (١/٣٦٠، ٣٦١)، كتلب إقامة الصلاة: والسنة فيها: باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، رقم (١١٣٧، ١١٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٩)، من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/٣٦٠)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، حديث (٤٨٩)، عن أنس، وقال: غريب من هذا الوجه.

سعد»[١].

قلت: أما ابن عباس؛ فثبت حضوره لذلك، بقوله: «شهدتُ»، وهو في «الصحيح»؛ وكذلك سهل بن سعد، وأما ابن عمر؛ فقد روى القصة، والظاهر أنه شهدها.

١٦٣١ ـ قوله: «ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقِعَ»[٢]، البيهقي، وأخرجه الإسماعيلي في مسند حديث يحيى بن أبي كثير، من طريق علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح أبي عبد الله، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب «مسند الفردوس»، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة به في حديث، وذكره الترمذي وأعلَّه بالإرسال، وأورده ابن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء[٣]، ورواه البزار من حديث عبد الرحمان بن عوف بلفظ: «اليمين الفاجرة تُذهب المال»[٤]، وقال: لا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وهو ليِّن الحديث.

قلت: اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمان، فقيل هذا عنه عن أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وقال ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير عنه، عن أبي هريرة، وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير رواية، فذكره مرسلاً أو معضلاً، وروى عبد الرزاق أيضاً عن

---

(١) تقدم تخريج ذلك.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٥)، كتاب الأيمان: باب ما جاء في اليمين الغموس، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٠)، رقم (٢٧٤٠)، وعزاه للبيهقي، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/٦٩٧)، رقم (٤٦٣٨٦)، للديلمي عن أبي هريرة، ورقم (٤٦٣٨٨)، لعبد الرزاق عن معمر بلاغاً.

(٣) أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» (٥/٤٨٥)، رقم (٨٥٥٩)، عن أبي الدرداء، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/٦٩٧)، رقم (٤٦٣٨٧) للخطيب في «المتفق والمفترق»، عن أبي الدرداء.

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (١٣٤٥)، وأورده البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٢)، وعزاه له. وقال: ورجاله رجال «الصحيح» إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٠)، رقم (٢٧٣٩)، وعزاه للبزار، وقال: وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢١٣)، رقم (٣٧٨): قال يحيى بن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً، زاد ابن معين: ولا من طلحة بن عبيد الله، وذكره المديني في جماعة لا يثبت لهم لقاء زيد بن ثابت، وقال صالح بن محمد: لم يسمع من عمرو بن العاص شيئاً.

وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في «الصحيحين» (٢/٧٠٦)، رقم (٩٧٨).

معمر أخبرني شيخ من بني تميم، عن شيخ يُقال له أبو سويد؛ سمعتُ رسول الله يقول: «إِنَّ اليَمِينَ الفَاجِرَةَ تَعْقِمُ الرَّحِمَ»، قال معمر: وسمعت غيره يذكره فيه: «وتُقِلُّ العدد، وتدع الديار بلاقِعَ»[١].

١٦٣٢ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكُما على الله، والله يعلم [أن] أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[٢]، متفق عليه من حديث ابن عمر.

حديث التلاعن على المنبر، يأتي بعد.

١٦٣٣ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ حلف على منبري على يمين آثمة ولو بسواك، وجبت له النار»[٣]، أحمد وابن ماجة والحاكم بلفظ: «لا يحلف على هذا المنبر عبدٌ ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلا وجبَتْ له النار»[٤].

تنبيه: سقط لفظ «رطب» من كلام الرافعي، فوهم صاحب «المبهمات»، فضبط قوله «سواك» بشين معجمة، وقال: «يعني: شراك النعل»، وليس كما قال؛ وقد وقع في رواية جابر الآتية: «ولو على سواك أخضر».

١٦٣٤ ـ حديث جابر: «مَنْ حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوَّأ مقعده من النار»[٥]

---

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦٩٧/١٦)، رقم (٤٦٣٨٨)، وعزاه لعبد الرزاق، عن معمر بلاغاً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٨/٢)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث (٢٣٢٦)، من حديث أبي هريرة.
وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داود والنسائيء وابن ماجه، ينظر: «مصباح الزجاجة» (٢١٥/٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في «المستدرك» (٢٩٧/٤)، كتاب الأيمان والنذور، من طريق الحسن بن يزيد الضمري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرْط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢)، كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، رقم (١٠)، وأبو داود (٢٢١/٣، ٢٢٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، حديث (٣٢٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩١/٣)، كتاب القضاء: باب اليمين على المنبر، حديث (٦٠١٨)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ورقم (٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠ـ الإحسان)، رقم (٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٦/٢)، كتاب الأيمان والنذور، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧)، كتاب اللعان: باب أين يكون اللعان؟ عن جابر عن عبد الله.

مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن ماجة، والحاكم واللفظ له، إلا أنه قال: «فليتبوَّأ» بدل: «تبوَّأ»، وله طرق، وفي الباب عن سلمة بن الأكوع[١] في الطبراني، وعن أبي أمامة بن ثعلبة[٢] في «الكُنى» للدولابي، وفي ابن ماجة والحاكم.

١٦٣٥ ـ قوله: «رُوِيَ أنه ﷺ لاعنَ بين العجلاني وامرأته على المنبر»[٣]، البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر، وفي إسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطنه عن يونس، عن ابن شهاب، أو غيره: أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر[٤].

تنبيه: هذه الرواية تُغني عن تأويل الرافعي: أن «على» في الحديث، بمعنى «عند»، بل تؤيده.

١٦٣٦ ـ حديث «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٥]، متفق عليه، من حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ورواه النسائي من طريق أبي سلمة عنه[٦].

وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن زيد المازني، وأبي سعيد الخدري، وجبير بن مطعم، وأبي واقد الليثي، وزيد بن ثابت، وزيد بن خارجة وأنس، وجابر، وسهل بن سعد، وعائشة، ومعاذ بن الحارث أبي حليمة القاري؛ وغيرهم[٧]، ذكرهم أبو القاسم بن مندة في «تذكرته»؛ وحديث عبد الله بن زيد

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧/٧، ٣٨)، رقم (٦٢٩٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٣)، وعزاه له في «الكبير» و«الأوسط»: عن سلمة بن الأكوع، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٥ـ نووي)، كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث (٢١٨ـ ١٣٧)، والنسائي (٢٤٦/٨)، كتاب آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، حديث (٥٤١٩)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، كتاب الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، حديث (٢٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٦/٤)، كتاب الأيمان والنذور، من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧)، كتاب اللعان: باب أين يكون اللعان؟ وقال: الواقدي ضعيف.

(٤) ينظر: المصدر السابق، وقال البيهقي: وهذا منقطع، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف ـ كما تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٥٨٧ـ فتح الباري)، كتاب فضائل المدينة، حديث (١٨٨٨)، ومسلم (٥/ ١٧٤ـ نووي)، كتاب الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث (٥٠٢ـ ١٣٩١)، وأخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وابن حبان (٩/ ٦٥ـ الإحسان)، رقم (٣٧٥٠).

(٦) أخرجه النسائي (٣٥/٢)، كتاب المساجد: باب فضل مسجد النبي ﷺ، رقم (٦٩٤)، دون موضع الشاهد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ورقم (٦٩٥)، عن عبد الله بن زيد بهذا اللفظ.

(٧) أورد ذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١/٤، ١٢)، كتاب الحج: باب فيما بين القبر والمنبر، بألفاظ مختلفة.

متفق عليه بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[١]، وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ: «ما بين حجرتي ومصلائي، روضة من رياض الجنة»[٢].

١٦٣٧ ـ قوله: «وإذا فرغ من الكلمات الأربع، بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه؛ فلعله أن ينزجر ويمتنع، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه: اتق الله، فقولك: «فعليَّ لعنة الله» يوجب اللعنة، إن كنت كاذباً، وتضع المرأة يدها على فَمِ المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب، فإن أبت إلا المضي، لقَّنها الكلمة الخامسة، ورد النقل بذلك على النبيّ ﷺ في رواية ابن عباس[٣]، هو كما قال؛ فقد رواه أبو داود من رواية عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، وليس عنده أنه أمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل، ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة، نعم عنده من وجه آخر، وهو عند النسائي أيضاً من حديث كليب بن شهاب، عن ابن عباس أيضاً؛ أنه ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، فيقول إنها موجبة[٤]، وأما في المرأة فلم أره.

حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، تقدم.

١٦٣٨ ـ حديث: «أنه ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملاً، ونفى الحمل»[٥]، متفق عليه من حديث ابن عباس، وليس بصريح، بل يؤخذ من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فجاءتْ بولدٍ يُشبه الذي رُمِيَتْ به، وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد، في قصة عُويمر العجلاني «وكانت حاملاً»[٦]، لكن بيَّن البخاري أنه من قول الزهري.

١٦٣٩ ـ قوله: «ورد الوعيد في نفي مَنْ هو منه، واستلحاق مَنْ ليس منه»، أما الأول: فتقدم الكلام عليه في حديث: «أيَّما رجل جحد ولده»، وأما الاستلحاق: فلم أر حديثاً فيه التصريح بالوعيد في حق مَنِ استُلحِقَ ولداً ليس منه، وإنما الوعيد في حق المستلحق إذا عَلِمَ بطلان ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢ـ الفتح)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث (١١٩٥)، ومسلم (٥/١٧٣، ١٧٤ـ نووي)، كتاب الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث (٥٠٠، ٥٠١ـ ١٣٩٠)، والنسائي (٢/٣٥)، كتاب المساجد، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/١٢)، و«مجمع البحرين» (٣/٢٨٣)، رقم (١٨٢٦)، قال الهيثمي: وفيه عدي بن الفضل التيمي، وهو متروك.

(٣) تقدمت.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٦)، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/١٧٥)، رقم (٣٤٧٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

فمن ذلك في المتفق عليه، حديث سعد: «مَنِ ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(١)، وعندهما عن أبي ذر: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»(٢)، ولأبي داود عن أنس: «مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله»(٣)، ولابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجة، من حديث ابن عباس: «مَنِ انتسب إلى غير أبيه» نحوه(٤)، وفي الباب عدة أحاديث.

حديث عمر: «إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه»(٥)، موقوف، البيهقي من رواية مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب؛ أنه كان يحدث عن عمر: «أنه قضى في رجل أنكر ولداً منَ المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت، أنكره، فأمر به عمر، فجُلد ثمانين جلدة؛ لفريته عليها، ثم ألحق به الولد»(٦)، إسناده حسن.

٥٤ ـ كتاب العدد(٧)

١٦٤٠ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام إقرائك»، تقدم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٥٤٦ـ الفتح)، كتاب الفرائض: باب من ادعي إلى غير أبيه، حديث (٦٧٦٦)، ومسلم (١/ ٣٢٨ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، حديث (١١٤ـ ٦٣)، وأخرجه أحمد (٥/٤٦)، وأبو داود (٤/٣٣٠)، كتاب الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، حديث (٥١١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٦٠ـ الإحسان)، رقم (٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٠٣)، كتاب اللعان: باب من ادعي إلى غير أبيه، من حديث سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٧/٢٢٧)، كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٣٢٥ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (١١٢ـ ٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٣٠)، كتاب الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، رقم (٥١١٥)، من حديث أنس بن مالك، فذكره.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٦١ـ الإحسان)، رقم (٤١٧)، وأخرجه أحمد (١/٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٠)، كتاب الحدود: باب من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، حديث (٢٦٠٩)، من حديث ابن عباس.

وفي إسناد ابن ماجه ابن أبي الضيق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٢٥): هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيق اسمه: محمد بن أبي الضيق، لم أر من جرحه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤١٢)، كتاب اللعان: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤١١)، كتاب اللعان: باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيُه بعده.

(٧) العِدة لغة بكسر العين مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالباً وتجمع على عِدد بكسر العين أيضاً وبضمها الاستعداد وجمع هذه عدد بضم العين أيضاً.

في «الحيض».

حديث: «أنه قال لابن عمر وقد طلَّق امرأته في الحيض: إن السُنَّة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلِّقُها في كل قرءٍ طلقة»، تقدم في «الطلاق»، وله طرق، وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره، نعم هو بالمعنى موجود، وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من طريق يعلى بن منصور، عن شعيب بن رزيق؛ أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر أنه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: يابن عمر، ما هكذا أمرك الله؛ إنك قد أخطأت السُنَّة، والسُنَّة أن تستقبل الطهر؛ فتُطلِّق لكل قرءٍ[1].

حديث: «أنه قرأ: فطلِّقوهن لعدتهن»، تقدم أيضاً فيه.

١٦٤١ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ قال: لا تُسقِ ماءكَ زرع غيرك»، أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، من حديث رويفع بن ثابت بلفظ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره»[2]، وللحاكم من حديث ابن عباس في خبر أوله: «أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تُقسم، وقال: لا تُسقِ ماءك زرع غيرك»[3]، وأصله في النسائي.

فائدة: هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي، لا في مطلق النساء، وتُعقِّب بأن العبرة بعموم اللفظ، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب، عن

= **واصطلاحاً:**

قال العلامة ابن عرفة هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.

وعرفها الخطاب بأنها: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

ينظر: «الصحاح» (٥٠٥/٢)، و«لسان العرب» (٣٤/٤)، و«المصباح المنير» (٦٠٤/٢)، و«أنيس الفقهاء» ص (١٦٧)، و«الدرر» (٤٠٠/١)، و«تبيين الحقائق» (٢٦/٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١٧٧/٥)، و«المغني» (١٠٠/٨)، و«الكافي» (٦١٩/٢).

(١) تقدم في الطلاق.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٤، ١٠٩)، وأبو داود (٦١٥/٢، ٦١٦)، كتاب النكاح: باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، والترمذي (٤٣٧/٣)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث (١١٣١)، وابن حبان (١١/ ١٨٦ـ الإحسان)، رقم (٤٨٥٠)، وابن الجارود ص (٢٤٤)، رقم (٧٣١)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، كتاب العدد: باب استبراء من ملك الأمة، من حديث رويفع بن ثابت.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٦/٢)، كتاب البيوع، وعند النسائي (٣٠١/٧)، كتاب البيوع: باب بيع المغانم قبل أن تقسم، حديث (٤٦٤٥)، من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

نضرة رجل من الأنصار قال: تزوجتُ امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى». فذكر الحديث قال: «ففرَّق بينهما»[١]، أخرجه أبو داود.

١٦٤٢ ـ قوله: «ثبت أن سُبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها النبيّ ﷺ: «حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ مِنَ الأَزْوَاجِ[٢]»، متفق عليه من حديثها، ومن حديث أم سلمة، واللفظ الذي هنا أخرجه مالك في «الموطإ» برُمَّته؛ وكذا رواه النسائي، وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر، بل عند البخاري: «أنها وضعت بعده بأربعين ليلة»، وفي رواية: «فمكثَتْ قريباً من عشر ليال»، ولهما: «فوضعَتْ بعده بليال»، من غير عدد، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود، فقال: «بعده بخمس عشرة ليلة»[٣]، وهذا موافق لما في الأصل وفي رواية للنسائي: «بثلاث وعشرين ليلة»[٤]، وفي أخرى: «قريباً من عشرين ليلة»[٥]، وفي رواية للبيهقي: «بشهر أو أقل»[٦]، وفي رواية للطبراني: «بشهرين».

حديث المغيرة بن شعبة: «امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقه»[٧]، الدارقطني من حديثه بلفظ: «حتى يأتيها الخبر»، والبيهقي بلفظ: «حتى يأتيها البيان»، وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم.

قوله: «رُوي عن عائشة وزيد بن ثابت؛ أنهما قالا: إذا طعنت المطلَّقة في الدم مِنَ الحيضة الثالثة، فقد برئت منه».

أما عائشة، فقال مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، وفيه قصة، وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٤١، ٢٤٢)، كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، رقم (٢١٣١)، عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، به.

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٩٠)، كتاب الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٦)، والبخاري (٨/٦٥٣)، كتاب التفسير: باب سورة الطلاق، حديث (٤٩٠٩)، ومسلم (٢/ ١١٢٢ــ ١١٢٣)، كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (٥٧/١٤٨٥)، والترمذي (٢/ ٣٣٢ــ ٣٣٣)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث (١٢٠٨)، والنسائي (٦/ ١٩١ــ ١٩٢)، كتاب الطلاق: باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، وأحمد (٦/٤٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٥ــ ١٦٦)، كتاب الطلاق: باب في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها والمطلقة. والطيالسي (١٥٩٣)، وابن الجارود، حديث (٧٦٢)، وابن حبان (٤٢٨٣ــ الإحسان)، والبيهقي (٧/٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/٤٤٧).

(٤) أخرجه النسائي (٦/١٩٠)، رقم (٣٥٠٨).

(٥) أخرجه النسائي (٦/١٩٤)، رقم (٣٥١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٩)، كتاب العدد: باب عدة الحامل من الوفاة.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣١٢)، كتاب النكاح، حديث (٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٥)، كتاب العدد: باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته.

قولها: «الأقراء الأطهار»[١]، وعن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان قال: «ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول[٢] هذا»، وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه»[٣].

وأما زيد بن ثابت: فرواه مالك أيضاً والشافعي عنه، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار؛ «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه: «إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[٤]، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار نحوه.

قوله: «وعن عثمان وابن عمر أنهما قالا: إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فلا رجعة»، أما عثمان: فلم أقف عليه، وأما ابن عمر: فرواه مالك والشافعي عنه، عن نافع عنه؛ أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برىء منها،وبرئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها»[٥]، ورواه البيهقي من هذا الوجه، ومن طريق أيوب، عن نافع عنه: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا رجعة له عليها»[٦].

فائدة: أخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين: نا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا طلّقها وهي حائض، لا يعتد بتلك الحيضة»[٧]، تفرد به الثقفي، قاله يحيى، قال البيهقي: وقد جاء عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله نحوه، وعن زيد بن ثابت إذا طلق امرأته وهي نُفساء؛ لا يعتد بدم نفاسها، وعن ابن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢، ٥٧٧)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، رقم (٥٤)، والشافعي في «الأم» (٣٠٣/٥)، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها التي تحيض.

(٢) ينظر: المصدر السابق، رقم (٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧)، كتاب العدد: باب قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٧/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم (٥٦)، والشافعي في «الأم» (٣٠٣/٥)، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها التي تحيض، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧)، كتاب العدد: باب ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾.... الآية.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٨/٢)، رقم (٥٨)، ومن طريق الشافعي في «الأم» (٣٠٣/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨/٧)، كتاب العدد: باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة[١].

حديث عمر: «يطلِّق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة بقرئين»[٢]، موقوف، البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه، ورواه البيهقي من وجه آخر، ورواه الشافعي من وجه آخر، عن رجل من «ثقيف» أنه سمع عمر يقول: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً»، فقال له رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً، فسكت عمر[٣].

قوله: ويُروى هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، تقدم.

حديث عمر: أنها تتربص لنفي الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر، مالك والشافعي عنه، عن يحيى بن سعيد، عن المسيب؛ أنه قال: قال عمر: «أيما امرأة طُلِّقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر»[٤].

حديث حبان بن منقذ: أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد، فسأله عن ذلك، فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللواتي لم يحضن. فحاضت حيضتين، ومات حبَّان قبل انقضاء الثالثة فورَّثها عثمان. الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر: أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فذكره بتمامه[٥]، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، ورواه مالك في «الموطإ» حتى يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كانت عند جده حبان امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال لها: ابن عمِّك أشار بهذا، يعني: علي بن أبي طالب»[٦] وأخرجه البيهقي أيضاً.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٧)، كتاب العدد: باب عدة الأمة، عن عمر.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣١٥/٥)، كتاب العدد: باب عدة الأمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦)، عدة الأمة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٢/٢)، كتاب الطلاق: باب جامع عدة الطلاق، رقم (٧٠)، والشافعي في «الأم» (٣٠٧/٥)، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها التي تحيض، عن عمر به.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٠٧/٥)، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها إلتي تحيض، وفي «مسنده» (٥٨/٢)، رقم (١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/٧)، كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها، بهذا الإسناد وهذا اللفظ، فذكره.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٢/٢)، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض، رقم (٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/٧)، كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها.

حديث: «أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة. ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، ثم ماتت، فأتى ابن مسعود فقال: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها»[١]. البيهقي من طريقه بسند صحيح، لكن قال: «سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر».

قوله: مذهب عمر في تربصها تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر. تقدم قريباً.

قوله: روي عنه أي عن عمر: «أيما امرأة طُلِّقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلَّت». تقدم من «الموطإ».

حديث عمر في أمهات الأولاد: «كيف نبيعهن، وقد خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن». منع عمر من بيعهن ظاهر[٢] مشهور، وأما كلامه هذا فلم أجده إلا في رواية أخرجها عبد الرزاق، عن عمر بن ذر قال: حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي: إن أبان اشترى جارية بأربعة آلاف، قد أسقطت لرجل سقطاً، فسمع عمر بن الخطاب بذلك، فأرسل إليه وكان صديقاً له، فلامه لوماً شديداً، وقال: والله[٣] إن كنتُ لأنزِّهُك عن هذا، أو مثل هذا، قال: وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة، وقال: الآن حين اختلطت لحومكم، ولحمهن، ودماؤكم ودماؤهن، تبيعوهن تأكلون أثمانهن؛ قاتل الله اليهود؛ حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها، أرددها، قال: فرددتها، وأدركتُ مِنْ مالي ثلاثة آلاف درهم[٤].

قوله عن مالك أنه قال: «هذه جارتنا؛ امرأة محمد بن[٥] عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة»، الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك: إني حدثتُ عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يُقول هذا، هذه جارتنا؛ امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين[٦]»، انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٩/٧)، كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٦/٧، ٢٩٧)، كتاب النكاح: باب ما يعتقها السقط، رقم (١٣٢٤٨)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٧/٣، ٨٨)، رقم (٢٠٤٩)، عن عمر بن الخطاب، به.

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٢٢/٣)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٢٨٢)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٣/٧)، كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل.

وحديث عائشة قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل»[١]، أخرجه الدارقطني أيضاً.

قوله: «وروى القتبي أن هرم بن حبان حملت به أمه أربع سنين»؛ هكذا ذكره ابن قتيبة في «المعارف»، وزاد: ولذلك سُمِّي هرماً، وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح»، وذكر ابن حزم في «المحلى» أنه يُروى أنها حملت به سنتين.

حديث عمر أنه قال في امرأة المفقود: «تتربص أربع سنين، ثم تعتد بعد ذلك»، مالك في «الموطإ» والشافعي عنه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً»[٢]، ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى به[٣]، ورواه أبو عبيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر وعثمان به، وسيأتي له طريق أخرى، ورواه البيهقي من طرق أخرى عن عمر، وقال ابن أبي شيبة: نا غندر، نا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر نحوه[٤].

وللدارقطني من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان وقال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً[٥].

حديث عمر وعليٍّ أنهما قالا: «إذا كان على المرأة عدَّتان من شخصين، فإنهما لا يتداخلان»، أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار؛ أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنُكحت في عدتها، فضربها عمر، وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نُكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتد بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل، فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً، قال ابن المسيب: ولها

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢٢)، رقم (٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٣)، عن عائشة، به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٥)، كتاب الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها، رقم (٥٢)، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٧١)، كتاب العدد: باب امرأة المفقود، رقم (٤٦٩٠)، وفي «السنن الكبرى» (٧/٤٤٥)، عن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٨٨)، رقم (١٢٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٥٢١)، رقم (١٦٧١٨)، عن عمر، به.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣١١، ٣١٢)، رقم (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٥)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ.

مهرها بما استحل منها[١]، قال البيهقي: وروى الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها ويجتمعان، إن شاء[٢].

وأما قول علي: فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه، أنه قضى في التي تُزوِّج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتُكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر[٣]، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن علي نحوه.

حديث عمر أنه قال: «لو وضعت وزوجها على السرير، حلَّت»، مالك والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه سُئِلَ عن المرأة يُتوفَّى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر: «إذا وضعت حملها، فقد حلَّت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يُدفن، حلت»[٤]، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع مثله[٥]، ورواه هو وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم؛ سمعتُ رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها، وزوجها على السرير، لقد حلَّت.

١٦٤٣ ـ حديث عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[٦]، رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم، وإسناده صحيح.

حديث: «أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر غسَّلته، كان أوصى بذلك»، البيهقي من طريق الواقدي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن أبا بكر أوصى أن تغسِّله أسماء بنت عُميس، فضعُفتْ، فاستعانتْ بعبد الرحمان»، وروى مالك في «الموطإ» عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عُمَيْس غسَّلت أبا بكر، قال البيهقي: وله شواهد من ابن أبي مليكة، وعن عطاء، وعن سعد بن إبراهيم، وكلها مراسيل، وقد تقدم في «الجنائز».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٧)، كتاب العدد: باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣٧/٥)، كتاب العدد: باب اجتماع العدتين، وفي المسند (٥٧/٢)، رقم (١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤١/٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢، ٥٩٠)، كتاب الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، رقم (٨٤)، والشافعي في «الأم» (٣٢٤/٥)، كتاب العدد: باب عدة الوفاة، والبيهقي (٤٣٠/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (١١٧١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢/٦)، رقم (١١٧١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٤/٣)، رقم (١٧٠٩٦)، عن ابن عمر.

(٦) تقدم في الجنائز.

قوله: ويُروى عن عمر وعثمان وابن عباس: «أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وتعتد عدة الوفاة، ثم تُنكح». وعن علي: «هذه امرأة ابتُليت، فلتصبر».

أما أثر عمر فتقدم قبل بأحاديث، ومعه أثر عثمان، وقال ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود، تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً[١].

وأما ابن عباس؛ فقال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد؛ أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود، فقالا: تتربَّص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة[٢]، ورواه ابن أبي شيبة، عن عبدة، عن سعيد به.

وأما أثر علي؛ فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي؛ أنه قال في امرأة المفقود: «إنها لا تتزوج»[٣]، وذكره في مكان آخر تعليقاً، فقال: وقال علي في امرأة المفقود: «امرأة ابتُليت، فلتصبر، لا تُنكح حتى يأتيها يقين موته»[٤]، وقال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه، وهو منقطع، قال عبد الرزاق، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم بن عتيبة[٥]: أن علياً قال في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتُليت، فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق». أنا الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي قال: «تتربص حتى تعلم أحيٌّ هو أم ميت»، قال: وأنا ابن جريج قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً[٦].

حديث عمر: «أنه لما عاد المفقود مكَّنه من أخذ زوجته»، عبد الرزاق من طريق عبد الرحمان ابن أبي ليلى عنه بأتم من هذا[٧]، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وقال عبد الرزاق: أنا الثوري، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن الفقيد الذي فُقد قال: «دخلتُ الشعب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢١/٣)، كتاب النكاح: باب ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص، رقم (١٦٧١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٥/٧)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٣/٢)، رقم (٢٠٧)، وفي «الأم» (٣٤٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٤/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٦/٧)، كتاب العدد: باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره.

(٥) في ط: عيينة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق من هذه الطرق (٩٠/٧)، بأرقام (١٢٣٣٠ــ ١٢٣٣٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦/٧)، رقم (١٢٣٢١).

فاستهوتني الجن، فمكثتُ أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين، من حين رفعتْ أمرها إليه، ثم دعا وليَّه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم جئتُ بعد ما تزوَّجتْ، فخيَّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها»[١]، ورواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعدة، عن عمر[٢] به.

وروى البهيقي من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن ابن أبي ليلى؛ أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، ففُقِدَ، فانطلقت امرأته على عمر، فقصتْ عليه، فسأل قومه عنه، فقالوا: نعم، خرج يصلي العشاء ففُقِد، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربَّصتْها، ثم أتته فسأل قومها، قالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجتْ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر [فقال عمر رضي الله عنه]: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال: إن لي عذراً؛ خرجتُ أصلي العشاء، فأخذني الجن، فلبثتُ فيهم زماناً طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً، ولا يحل لنا سباؤك، فخيَّروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي؛ أما بالليل فلا يحدثونني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك إذا كنتَ فيهم، قال: الفول، وما لا يُذكر اسم الله عليه؛ والشراب ما لا يُخمر، قال: فخيَّره عمر بين الصداق وبين امرأته، قال سعيد: وحدثني مطر عن أبي نضرة؛ أنه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً[٣].

حديث عمر: «أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها»، هو في الذي قبله، وفي البيهقي من طريق داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق، لرأيت أنه أحق بها[٤].

قوله: «العدة من وقت الطلاق أو الموت، لا من وقت بلوغ الخبر، وعن بعض الصحابة خلافه»، البيهقي من حديث شعبة، عن الحكم عن أبي صادق؛ أن علياً قال: «تعتد من يوم يأتيها الخبر»، قال البيهقي: وهو مشهور عنه؛ وكذا رواه الشعبي عن علي، ورواه الشافعي من حديث أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي قال: «العدة من يوم يموت، أو يطلق»، قال البيهقي: الرواية الأولى أشهر عنه[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦/٧)، رقم (١٢٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٢/٣)، رقم (١٦٧٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٥/٧، ٤٤٦)، كتاب العدد: باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧/٧، ٨٨)، رقم (١٢٣٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٦/٧).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٥/٧)، كتاب العدد: باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

١ ـ باب الإحداد[١]

١٦٤٤ ـ حديث أم عطية: «لا تُحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج[٢]....» الحديث، متفق عليه، والإيراد للفظ مسلم وأبي داود أقرب.

قوله في آخره: «من قُسْطٍ أو أظفار»، وقد يروى: «من قسط وأظفار[٣]»، وهذه الرواية الثانية في النسائي، ورواه البخاري بالواو، وقال المنذري رواية «الواو» على العطف، وبـ «أو» على الإباحة والتسوية.

---

(١) الإحداد في اللغة: ترك الزِّينة لكل معتدة، قيل في «المصباح»: الإحداد فيه لغتان:
إحداهما: أنه من باب أفعل يقال: أحدّت المرأة على زوجها تُحِدُّ (بضم التاء) فهي مُحِد ومُحدة.
والثانية: أنه من باب فعِل، يقال: حدت المرأة على زوجها تَحُدُّ (بفتح التاء مع ضم الحاء وكسرها)، فهي حاد، وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي.
وفي الشرع: ترك الزِّينة ونحوها لمعتدة بموت أو طلاق بائن، واحداً كان الطلاق أو أكثر، وذلك بأن تجتنب المعتدة كل ما يحصل به الزينة، فلا تلبس الحُليَّ بأنواعه من ذهب وفضة، وجواهر وقصب وزمرّد وياقوت ومرجان، ولا تلبس أنواع الحرير إلا لضرورة، كأن يكون بها حِكة أو غيرها، فيجوز لها لبسه.
لإباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام لِحَكَّة كانت في جسديهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢/٩)، كتاب الطلاق: باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢)، (٥٣٤١)، (٥٣٤٣)، وأخرجه مسلم (١١٢٧/١)، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد (٩٣٨)، وأبو داود (١/ ٧٠٢)، كتاب الطلاق: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٢٠٢/٦، ٢٠٣)، كتاب الطلاق: باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٢٠٢/٦، ٢٠٣)، كتاب الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧)، والدارمي (١٦٧/٢، ١٦٨)، كتاب الطلاق: باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة، وأحمد (٦٥/٥)، (٤٠٨/٦)، والبيهقي (٤٣٩/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢/٥)، كتاب العدة: باب عدة المتوفى عنها زوجها (٢٣٨٣)، والطحاوي (٧٦/٣)، من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية. وفي رواية للبخاري (١٧٤/٣)، كتاب الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٧٩)، عن ابن سيرين قال: «توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج». وهو عند البخاري أيضاً في كتاب الطلاق (٥٣٤٠).
والحديث: صح من رواية جماعة من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٦/٥)، نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم.
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٦٠/٤): القُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسْط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.
وقال (١٥٨/٣): الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

١٦٤٥ ـ حديث أم سلمة: «المتوفَّى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل»[١]، أحمد وأبو داود والنسائي من حديثها [غير أن النسائي لم يذكر الحلي]، قال البيهقي: ورُوي موقوفاً عليها.

قلت: هي رواية معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عنها، وقد وصفه الطبراني في «الكبير» من حديثه[٢]، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان، عن بديل، وإبراهيم ثقة؛ من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإنَّ مَنْ ضعَّفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء؛ كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء.

١٦٤٦ ـ حديث عائشة وحفصة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً»[٣]، مسلم من حديثهما، ورواه بالشك: «عن عائشة أو حفصة».

حديث أم عطية: تقدم؛ لكن قال هنا: «وأن تلبس ثوباً معصفراً، والذي في «الصحيح»: «إلا ثوب عصب[٤]»».

١٦٤٧ ـ حديث: «أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يأم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه، قال: اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[٥]، رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره، ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢)، وأبو داود (٢/٢٩٢)، كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه في عدتها، حديث (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/٢٠٣، ٢٠٤)، كتاب الطلاق: باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، حديث (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٠/ ١٤٤ـ الإحسان)، رقم (٤٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، كتاب العدد: باب كيف الإحداد، من حديث أم سلمة به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٥٧)، رقم (٨٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، كتاب العدد: باب كيف الإحداد؟

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٣٧١ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٦٣ـ ١٤٩٠)، من حديث حفصة أو عائشة، أو عنهما، والشافعي في «الأم» (٥/٣٣٣)، كتاب الإحداد، وابن حبان (٤٣٠٢ـ الإحسان).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٢٤٥): العَصْب: برود يمنية يُعصب غَزْلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ، وقيل: هي برود مخططة. والعصب: الفتل، والعصَّاب: الغَزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج، ا هـ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٨)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، رقم (١٠٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/٣٣٤)، في الإحداد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠، ٤٤١)، كتاب العدد: باب المعتدة تضطر إلى الكحل.

وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغير بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن مولى لها، عن أم سلمة، به وأتم منه[١]، وفيه قصة، وأعلَّه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومَنْ فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة؛ سمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً[٢].

فائدة: المرأة هي عاتكة بنت نعيم؛ أخت عبد الله بن نعيم العدوي، وزوجها هو المغيرة المخزومي، وقع مسمى في «موطإ» ابن وهب.

قوله: قصة قوله: «لا يحل لامرأة...» إلى آخره، جواز الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج، انتهى، وقد ورد فيه حديث أسماء بنت عميس؛ قالت: لما أُصيب جعفر، قال لي النبيّ ﷺ «تسلَّبي[٣] ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت»[٤]، أخرجه ابن حبان وغيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٩٢، ٢٩٣)، كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤)، كتاب الطلاق: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، حديث (٣٥٣٧)، والبيهقي (٧/٤٤٠، ٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٧ـ فتح الباري)، كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، حديث (٥٣٣٦)، ومسلم (٥/ ٣٦٩ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (١٤٨٨)، وأخرجه أبو داود (٢/٢٩٠)، كتاب الطلاق: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩)، والنسائي (٦/١٨٨)، كتاب الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (٣٥٠١، ٣٥٠٢)، وابن ماجه (١/٦٧٣، ٦٧٤)، كتاب الطلاق: باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٤٠، ١٤١ـ الإحسان)، رقم (٤٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٧)، كتاب العدد: باب الإحداد، من حديث أم سلمة.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٧): أي: البسي ثوب الحِداد وهو السِّلاب، والجمع: سُلُب، وتسلبتِ المرأة إذا لبسته،وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدة رأسها.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧/٤١٨، ٤١٩ـ الإحسان)، رقم (٣١٤٨)، ووقع عنده: تسلمي ثلاثاً، وهو تصحيف.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٦١١)، وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله،ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كونه القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني أن أتسلب ثلاثاً» فتبين خطؤه. والحديث أخرجه أحمد (٦/٣٦٩، ٤٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٧٥)، كتاب النكاح: باب المتوفى عنها زوجها، هل لها أن تسافر في عدتها؟، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٣٩)، رقم (٣٦٩)، ووقع عنده «تسكني ثلاثاً»، وهو تصحيف أيضاً، وذكره في «المجمع» للهيثمي (٣/١٩، ٢٠)، وعزاه لأحمد، والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال «الصحيح»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٨)، وقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد بن الهاد من أسماء بنت عميس وقد قيل فيه: عن أسماء، فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى، وبالله التوفيق. =

٢ ـ باب السُّكنى للمعتدة

١٦٤٨ ـ حديث: «أن فريعة بنت مالك؛ أخت أبي سعيد الخدري، قُتل زوجها، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً»(١)، مالك في «الموطإ» والشافعي عنه، عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب، عن الفريعة، ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني؛ كلهم من حديث سعد بن إسحاق به، يزيد بعضهم على بعض في الحديث، وسياق ابن ماجة مثل ما هنا، وفي أوله زيادة، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب؛ وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثَّقه النسائي وابن حبان، وزينب وثَّقها الترمذي.

قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد؛ ففي «مسند أحمد» من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد، حديث في فضل علي بن أبي طالب.

حديث: «أن فاطمة بنت أبي حبيش بتَّ زوجها طلاقها، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم

= قال الحافظ في «الفتح» (٦١١/١٠): وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قال الحافظ: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش البيهقي (٤٣٨/٧)، ابن شداد لم يذكر من المدلسين، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم...

وينظر كلامه في مكانه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩١/٢)، كتاب الطلاق: باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم (٨٧)، والشافعي في «الأم» (٣٢٨/٥)، كتاب العدد: باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها.

وأخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (٢٩١/٢)، كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث (٢٣٠٠)، والترمذي (٤٩٩/٣، ٥٠٠)، كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ حديث (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦)، كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، رقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، وابن ماجه (٦٥٤/١، ٦٥٥)، كتاب الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٣١)، وابن حبان (١٠/ ١٢٨ـ الإحسان)، رقم (٤٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٨/٢)، والبيهقي (٤٣٤/٧، ٤٣٥).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان.

مكتوم»، هذا مما في هذا الكتاب من الأوهام الواضحة، والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس؛ كما تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب، والحديث في «صحيح مسلم [ثم ظهر لي أن الوهم إنما هو من جهة الشهرة وإلا فوالد فاطمة بنت أبي حبيش اسمه قيس وكأن الراوي ظنه واحداً][1].

١٦٤٩ ـ حديث مجاهد: «أن رجالاً استشهدوا بـ «أُحُدٍ»، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثنَ عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها»[2]، الشافعي عن عبد المجيد، عن ابن جريج؛ أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد نحوه.

ووقع في نسخة: إسماعيل بن كثير على الصواب، وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج، محمد بن عمرو، وهو اليافعي، وروى البيهقي عن علقمة أن نساء من همدان نُعِيَ لهن أزواجهن، فسألنَ ابن مسعود، فذكر نحو هذه القصة[3].

١٦٥٠ ـ حديث جابر: «طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذُّ نخلاً لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اخرجي فجذِّي نخلك؛ لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي معروفاً»[4]، أبو داود وابن حبان والحاكم، وأصله في «صحيح مسلم».

تنبيه: خالة جابر ذكرها أبو موسى في «ذيل الصحابة» في «المبهمات».

حديث: «أن الغامدية لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا، رجمها بعد وضع الحمل»، مسلم من حديث بريدة، وسيأتي في «الحدود».

حديث: «أنه قال في قصة العسيف: اغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، ولم يأمر بإحضارها»، متفق عليه، وقد تقدم في «اللعان».

---

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه الشافعي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦)، رقم (١٢٠٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٦)، كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٦)، كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة، والمتوفى عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٣٦٥ـ نووي)، كتاب الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن، حديث (٥٥ـ ١٤٨٣)، وأبو داود (٢/٢٨٩)، كتاب الطلاق: باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/٢٠٩)، رقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه (١/٦٥٦)، حديث (٢٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٦).

١٦٥١ ـ حديث: «لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان[١]» وقد اشتهر هذا الحديث، أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة، ورواه ابن حبان من حديث جابر[٢]، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر[٣]، وأحمد من حديث عمر[٤]، وأصله في الصحيحين بلفظ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[٥] ولم يذكر آخره.

حديث: «أن علياً نقل أم كلثوم بعدما استُشهد عمر بسبع ليال»[٦]، الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا، ورواه الثوري في جامعه عن فراس وزاد: لأنها كانت في دار الإمارة، والشافعي من وجه آخر عن الشعبي أن علياً كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها[٧].

حديث ابن عمر: «لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها»[٨] موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به.

قوله: روي عن ابن عباس أنه فسر الفاحشة في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] بأن تبذو أو تستطيل بلسانها على أحمائها، وكذا هو في تفسير غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/٣)، من حديث عامر بن ربيعة، وعزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٠/٤)، من حديث عامر.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٦١ـ موارد)، رقم (٢٢٨٢)، (٤٥٧٦ـ الإحسان)، من طريق جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطلاب بالجاثية... فذكره، وفيه: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٥)، وقال: وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك.

(٤) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذي (٤٦٥/٤، ٤٦٦)، كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١١٤/١)، كتاب العلم، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٩/٤)، من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجاثية، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢/٦، ١٤٣)، كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ حديث (٣٠٠٦)، ومسلم (٩٧٨/٢)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، حديث (١٣٤١/٤٢٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، والطيالسي (١/ ١٢٤ـ منحة)، رقم (٥٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٩/٤)، رقم (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢)، وابن حبان (٣٧٦٣، ٣٧٦٤ـ الإحسان)، من طريق عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

(٦) أخرجه الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (٥٥/٦، ٥٦)، رقم (٤٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧)، كتاب العدد: باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

(٧) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٥/٦)، رقم (٤٦٦٦).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٣/٢)، رقم (١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧)، كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة، والمتوفى عنها، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٨/٦)، رقم (٤٦٧٤).

أما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ [الطلاق: ١] قال: أن تبذو على أحمائها[١].

ورواه البيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه نحوه[٢].

وأما غيره فذكره ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب وعكرمة في أحد قوليه.

والقول الثاني: أنه الزنا، وهو عن ابن عباس أيضاً[٣] في رواية مجاهد وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثة عشر نفساً.

حديث سعيد ابن المسيب: «أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على أحمائها»[٤]، البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الإشارة إليها.

تنبيه: هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي، والذرابة[٥]: بفتح الذال المعجمة، هي: الحِدة.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع
وأوله: كتاب العدد

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٣٤٠)، كتاب العدد: باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣١)، كتاب العدد: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٩/٣٥٢)، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه،من طرق عن ابن عباس.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٥٢)، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٣٣)، كتاب العدد: باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].

(٥) الذرابة من الذَّرب، من قولهم: ذَرِب لسانُه: إذا كان حادَّ اللسان لا يبالي ما قال.
ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/١٥٦).

فهرس محتويات
الجزء الثالث
من
تلخيص الحبير

فهرس المحتويات

١٧ ـ كتاب البيوع ٣
١ ـ باب ما يصح به البيع ٣
٢ ـ باب الربا ١٦
٣ ـ باب البيوع المنهي عنها ٢٦
٤ ـ باب تفريق الصفقة ٤٩
٥ ـ باب خيار المجلس والشرط ٤٩
٥ م ـ باب المصرَّاة، والرد بالعيب ٥٧
٦ ـ باب القبض وأحكامه ٦٧
٧ ـ باب الأصول والثِّمار ٧٣
٨ ـ باب معاملة العبيد ٨٢
٩ ـ باب اختلاف المتبايعين ٨٢
١٠ ـ باب السلم ٨٥
١١ ـ باب القرض ٨٨
١٨ ـ كتاب الرهن ٩١
١٩ ـ كتاب التفليس ٩٨
٢٠ ـ كتاب الحجر ١٠٥
٢١ ـ كتاب الصلح ١٠٩
٢٢ ـ كتاب الحوالة ١١٤
٢٣ ـ كتاب الضمان ١١٦
٢٤ ـ كتابُ الشَّرِكةِ ١٢٠
٢٥ ـ كتاب الوكالة ١٢٢
٢٦ ـ كتاب الإقرار ١٢٥
٢٧ ـ كتاب العارية ١٢٦
٢٨ ـ كتاب الغصب ١٢٨
٢٩ ـ كتاب الشُّفعة ١٣٥
٣٠ ـ كتاب القراض ١٣٨
٣١ ـ كتاب المساقاة والمزارعة ١٤١

٣٢ ـ كتاب الإجارة ١٤٣
٣٣ ـ كتاب الجِعالة ١٤٧
٣٤ ـ كتاب إحياء الموات ١٤٧
٣٥ ـ كتاب الوقف ١٥٨
٣٦ ـ كتاب الهبة ١٦٢
٣٧ ـ كتاب اللُّقَطة ١٧١
٣٨ ـ كتاب اللَّقيط ١٧٦
٣٩ ـ كتاب الفرائض ١٧٩
٤٠ ـ كتاب الوصايا ١٩٨
٤١ ـ كتاب الوديعة ٢١٢
٤٢ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة ٢١٦
٤٣ ـ كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية ٢٣٧
١ ـ باب صدقة التطوع ٢٤٧
٤٤ ـ كتاب النكاح ٢٥٠
باب الخصائص في النكاح وغيره ٢٥٦
١ ـ باب الواجبات ٢٥٦
ومن خصائصه في واجبات النكاح ٢٦٣
ومن خصائصه في محرمات النكاح ٢٨٠
القسم الثالث: المباحات ٢٨٢
فصل في التخفيف في النكاح ٢٨٩
القسم الرابع: في الخصائص والكرامات ٢٩٥
٣ ـ باب ما جاء في استحباب النكاح ٣٠٦
وصفة المخطوبة وغير ذلك ٣٠٦
٣ ـ كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة ٣١٨
٤ ـ باب استحباب خطبة النكاح ٣٢٢
٥ ـ باب أركان النكاح ٣٢٥
٦ ـ باب الأولياء وأحكامهم ٣٤٨
٧ ـ باب موانع النكاح [وأنكحة الكفار] ٣٥٩
٨ ـ باب نكاح المشركات ٣٨٠
٩ ـ باب مثبتات الخيار ٣٨٣

القسم الخامس ٣٨٦
باب [في وطء الأب جارية الابن] ٤٠٠
٤٥ ـ كتاب الصداق ٤٠٢
١ ـ باب المتعة ٤٠٩
٢ ـ باب الوليمة والنثر ٤١٠
٤٦ ـ كتاب القسم والنشوز ٤٢٥
٤٧ ـ كتاب الخُلعِ ٤٣٢
٤٨ ـ كتاب الطلاق ٤٣٤
ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق ٤٦٣
٤٩ ـ كتاب الرّجعة ٤٧١
٥٠ ـ كتاب الإيلاء ٤٧٢
٥١ ـ كتاب الظِّهار ٤٧٥
٥٢ ـ كتاب الكفّارات ٤٧٩
٥٣ ـ كتاب اللِّعان ٤٨١
٥٤ ـ كتاب العدد ٤٩٥
١ ـ باب الإحداد ٥٠٥
٢ ـ باب السُّكنى للمعتدة ٥٠٨